الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية_قسنطينة — كلية الشريعة والاقتصاد

قسم: الفقه وأصوله

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل: .....

مسالك دفع التعارض والترجيح عند الإمام ابن بطال المالكي من خلال شرحه على صحيح البخاري

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الفقه وأصوله

من إعداد الطالب: توفيق محمد عامر

إشراف الأستاذ الدكتور: فيصل بن سعيد تليلاني

لجنة أعضاء المناقشة

أ.د.بلقاسم حديد	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر	رئيسا
أ.د.فيصل بن سعيد تليلاني	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر	مشرفا
أ.د.نور الدين صغيري	أستاذ	جامعة الأغواط	عضوا
أ.د.بو بكر كافي	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا
د.ع.الرحمان سنوسي	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر 1	عضوا
د.محمد رشيد بوغزالة	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	عضوا

السنة الدراسية: 1436-1437ه/2015-2016م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي أطال الله عمره، وإلى والدتي التي فارقت الحياة قبل مناقشتي للأطروحة.

وإلى كلّ من علمني ووجهني في كلّ المراحل التعليمية، وإلى زوجتي وأولادي، حفظ الله الجميع.

مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أحمد ربي حمد الشاكرين، حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، لك الحمد ياربنا كما ينبغي لوجهك ولعظيم سلطانك، سبحانك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت عل نفسك، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد وصحبه، صلاة وسلامًا دائمين متلازمين إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنّ موضوع التعارض والترجيح، هو أحد الموضوعات المهمة في باب الاجتهاد؛ إذ لا يقوى على ولوجه إلا من أوتي بسطة في العلم والفهم، وقد تناوله الأصوليون من جانب قواعده المجردة، غير موصولة بالمسائل والفروع الجزئية، فبقي بذلك صعب الفهم؛ ومنذ زمن طويل وأنا يراودني البحث في هذا الموضوع، وبالذات في الفقه المالكي، من أجل تصحيح بعض المفاهيم، التي ترى بأن الفقه المالكي خال من الأدلة، فلا يعتني إلا بالمتون والمختصرات، فقمت بعرض فكرة البحث على فضيلة الأستاذ الدكتور فيصل بن سعيد تليلاني، فساعدني في تخطيطه وتبويبه، ولم يكن بالمهمة السهلة في موضوع كهذا، وعلى طالب مثلي، وأزال عني من انتابتني من أول وهلة، لعظمة هذا الموضوع، وصعوبته، فجزاه الله عني كلّ الجزاء.

إنّ موضوع التعارض والترجيح، وتطبيق ذلك على المسائل الفقهية من أصعب المواضيع، وخاصة إذا تعدى هذا التعارض من النقل إلى القياس، كونه أدقَّ أبواب الأصول، وأصعبها، فقد كان لابن بطال رحمه الله باعٌ واسع في هذا المجال، ـ مجال التعارض والترجيح ـ لذا يأتي هذا البحث ليربط الفروع العملية بقواعد التعارض والترجيح، من خلال شرح ابن بطال رحمه الله لصحيح الإمام البخاري، فيكون بذلك قد قرّب الفهم، وذلّل الصّعاب أمام العقول والأفهام.

ـ أولاً: أهمية البحث

ـ تأتي أهمية البحث من حيث إنّ شرح ابن بطّال من الشروح المتقدمة لصحيح البخاري، نهل منه كل من جاء بعده، فتتبعوا أقواله، واقتبسوا منها، تارة بالموافقة، وتارة أخرى بالمخالفة.

ـ امتاز كتاب ابن بطّال بالشرح الفقهي لحديث رسول الله ﷺ، مما جعله فقيهاً في المرتبة الأولى، فضلاً عن كونه من رجال الحديث، ويظهر ذلك جليًّا من خلال شخصيته في توجيه الروايات، وتعليل النصوص، واستنباط الأحكام، وعرض آراء المذاهب الفقهية المختلفة، ودفع التعارض عند الإمكان، والترجيح بين الأحاديث، باختيار ما يظهر لديه من مرجحات، وهذه ميزة قلّما تكتمل لدى الشرّاح؛ لذا كان شرح ابن بطال جديراً بالبحث والدراسة، من أجل الوقوف على ما فيه من كنوز علمية، ما زالت مغمورة، وغير معلومة لدى الباحثين والدارسين.

وأهم ما استوقفني طول باعه في دفع التعارض والترجيح بين الأحاديث، وهو أحد الموضوعات البارزة في تراثنا الأصولي والفقهي؛ لذا ارتأيتُ أن أفرد هذا الموضوع بالبحث والدراسة.

ـ ثانيًا: إشكالية البحث:

يعدّ أبو الحسن ابن بطال رحمه الله من أعلام المذهب المالكي، ومن المسهمين في الفقه الإسلامي عمومًا، والفقه المالكي على وجه الخصوص، ويظهر ذلك من خلال شرحه النفيس على الصحيح، والذي استطاع من خلاله أن يدفع التعارض عن كثير من الأحاديث، ويزيح عنها الإشكال، موظّفًا في ذلك مسالك دفع التعارض التي قررها علماء الأصول، منتصرًا في ذلك لوجهة المذهب المالكي بالدليل والبرهان، فالسؤال الذي يثير هذا البحث ما هي هذه المسالك التي اعتمدها ابن بطال رحمه الله في ذلك، وإلى أيّ مدى وفق ـ رحمه الله ـ في دفعه التعارض بين النصوص، وللإجابة على هذا التساؤل يقتضي منا أن نجيب على بعض الأسئلة

الفرعية:

ـ من هو الإمام ابن بطال، وما هي جهوده العلمية؟

ـ ما هي أهم المسالك لدفع التعارض، وإلى أيّ مدى وفق في خدمة المذهب المالكي، والانتصار له من خلال شرحه؟

ـ ما أثره على من جاء بعده في هذه المسائل؟

ـ ما مدى التزامه بقواعد المذهب المالكي وآرائه؟

ـ ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب اختياري لهذا الموضوع، هي كالآتي:

ـ غموض كثير من الأجوبة لدى الفقهاء عن الأحاديث المتعارضة في الأحكام الفقهية، مع الحاجة الماسة لها.

ـ محاولة جمع جهود الأئمة المالكية في باب التعارض بين النصوص الحديثية التي جاءت في شروحهم، أو في كتب الفقه المقارن، ونحوها.

ـ إعجابي بشخصية ابن بطال وشرحه للجامع الصحيح الذي جمع فيه بين الفقه والحديث، ولم تتم الاستفادة منه كما ينبغي.

ـ رابعًا: أهداف الدراسة:

في هذه الدراسة إن شاء الله سأعمل على تحقيق جملة من الأهداف المعتبرة، لعلَّ أهمها:

ـ إبراز الشخصية الفقهية والأصولية عند ابن بطّال.

ـ إبراز مدى عناية فقهاء المالكية بالسنة النبوية ـ فهمًا وتفقهًا ـ وفي مقدمتها صحيح البخاري.

ـ إبراز الشخصية الفقهية والأصولية لـ "ابن بطال" المالكي، الذي لا يعرفه الكثير من أبناء العصر إلا من خلال ما تناثر في المدونات والمطولات، فيأتي هذا البحث ليختصر

الطريق، ويسهل السبيل أمام الدارسين.

ـ الإسهام في معالجة موضوع التعارض والترجيح، وهو أحد الموضوعات المهمة في بـــاب الاجتهاد.

ـ خدمة المذهب المالكي من خلال العناية بالدليل، والتعليل لمسائله الفقهية عن كبار أئمته ودورانه مع الحجة، والدليل منذ أقدم العصور.

ـ يعدّ هذا البحث في تخريج الفروع على الأصول، وهو علم جليل، والبحوث فيه قليلة بالنسبة إلى غيره من فروع علم الشريعة الأخرى.

ـ خامسًا: الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب على من كتب في هذا الموضوع الذي أريد خوض غماره، لم أجـــد من كتب فيه سوى بعض الرسائل والمؤلفات اليسيرة، استفدتُ منها من حيث المنهجية، وهي كالآتي:

ـ التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، تأليف: عبد اللطيف بن عبد الله البرزنجي، وهو بحثٌ أصولي مقارن، بين المذاهب الإسلامية المختلفة، حيث حاول مؤلفه جمع ما تناثر بين الكتب من المسائل التي وقع فيها التعارض، ثم إرجاعها إلى كتب الأصول في مختلف المذاهب، فيقف عند كلّ جزئية، ذاكرًا آراء العلماء وأدلتهم، سالكًا في ذلك مناقشة الأدلة، والترجيح، في ذلك؛ بينما بحثي تناول طرق دفع التعارض والترجيح عند ابن بطال رحمه الله، في كتابه شرح صحيح البخاري، فيتفق بحثي مع بحثه، من حيث التعارض والترجيح، ويختلف من حيث المضمون؛ وهو أنّ دراستي اهتمت بابن بطال، وبكتابه، والله أعلم.

ـ التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، تأليف: محمد إبراهيم الحفناوي، تناول صاحبه موضوع الأدلة المتعارضة في الكتاب والسنة، وموقف علماء أصول الفقه من هذا التعارض، مع بيان الأسباب المؤدية إلى تعارض الأدلة، ومدلولات هذا

التعارض، وأقسامه، وأركانه، وشروطه، كما بيّن كيفية الجمع بين الأدلة المتعارضة، ووجوه الترجيح، إضافة إلى أنه ركّز على الجانب الذي يخلفه موضوع التعارض في اختلاف الفقهاء، فهي تشبه من هذه الناحية كتاب الدكتور سعيد الخن، الموسوم " أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء "وتتفق مع رسالتي، كونها له علاقة بالتعارض والترجيح، والله أعلم

ـ منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، وأثره في الفقه الإسلامي، الباحث: عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، وهي رسالة علمية، جامعة القاهرة، نال بها صاحبها درجة الدكتوراه، من قسم الشريعة، بكلية الحقوق، عام 1992م، تناول فيها كيفية التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث خاصة، دون التطرق للأدلة الباقية؛ كالقياس، وغيره من الأدلة، وتختلف هذه الرسالة عن رسالتي؛ أن الأخيرة تناولت عدّة أدلة، كالقرآن، والحديث، والقياس، وعمل أهل المدينة، وغيرها، والله أعلم.

ـ أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها، تأليف: الدكتور بدران أبو العينين بدران، أستاذ الشريعة الإسلامية، بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، تناول فيه صاحبه؛ الأدلة التي يمكن أن يقع فيها التعارض، إذ ليس كلّ دليل ممكن التعارض، كما بيّن سبل الترجيح بينهما، معللًا ذلك؛ بأن حكمة الله اقتضت أن يكون هذا التعارض، إذْ خطابه قاصرٌ على بيان القواعد العامة، والأصول الكلية، ولم يتعرض ـ خطابه ـ للأحكام التفصيلية الجزئية إلا على ضرب يسير، وبما يتفق مع تلك الأصول، كي يساير القرآن كلّ زمن، ويتسع كلّ تطور، وتجد كلّ أمة حاجتها، فهي تشبه رسالتي إلى حدّ كبير، إلا أن بحثه تناول الأدلة المتعارضة بشتى أنواعها، بينما رسالتي تناولت ما أبرزه ابن بطال من الأدلة المتعارضة، وفق أبواب وفصول محددة، والله أعلم.

ـ قواعد استنباط الأحكام من السنة، وأثرها في اختلاف الفقهاء، تأليف: الأستاذ الدكتور فيصل تليلاني، الذي تفضل بالإشراف على بحثي، وهي رسالة دكتوراه نوقشت

عام 1426هـ، 2005م، تتبع فيها فضيلته القواعد الأصولية، وأثرها في اختلاف الفقهاء، في كتب الأحكام، وذكر فيها غالب المسائل التي وقع فيها الخلاف، بين المذاهب الأربعة، دون أن يسلك مسلك الترجيح، في غالب الأحيان، كما هو الشأن في كتب تخريج الفروع على الأصول، وهي تشبه رسالتي، من حيث ذكر القاعدة الأصولية، ثم إردافها بالفروع الفقهية، وتختلف عن رسالتي؛ كون الأخيرة اعتنت بطرق دفع التعارض، وسبل الجمع والترجيح، بين الأدلة، عند إمام بعينه، وكتاب بذاته، والله أعلم.

ـ منهج ابن بطال في تأويل مختلف الحديث من خلال شرح صحيح البخاري ـ من أول كتاب الإيمان إلى آخر كتاب الصلاة نموذجًا ـ إعداد الطالب: مداح ثامر، إشراف الأستاذ الدكتور محمد عبد النبي، وهذه الرسالة أطلعني عليها أثناء مناقشة رسالتي، فضيلة الأستاذ الدكتور نور الدين صغيري حفظه الله، ولعلها تختلف عن بحثي تمامًا، كون هذه الأخيرة في باب التعارض والترجيح، وهو أوسع وأعم من مختلف الحديث، كما أنني قد تناولت شرح ابن بطال كاملا من أوله إلى آخره، وصاحب الرسالة قد اقتصر على كتب محدودة.

ـ سادساً: منهج البحث:

ـ المنهج الاستقرائي: ويتجلى في قراءة شرح ابن بطّال رحمه الله، جزئية تلو الأخرى، حتى نقف على طبيعة منهجه الفقهي والأصولي، في درء التعارض والترجيح، فذكرتُ القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام الفقهية، التي تبيّن لي من استقرائي وتتبعي لشرح ابن بطال رحمه الله، أنه قد استعملها في استنباط الأحكام الفرعية، كتقديم الخاص على العام، والمفسر على المجمل، والنصّ على الظاهر، وهلمّ جرّا، وعلى ذلك؛ لم أذكر كلّ القواعد الأصولية التي ينتج منها الخلاف الفقهي؛ تباعًا لابن بطال، وليس أصالة مني، فربّ شيء يصحُّ تبعًا ولا يصحُّ استقلالا، والله أعلم.

ـ المنهج التحليلي: وذلك في تحليل كلام ابن بطال لاستخراج مسالك دفع التعارض والترجيح في الأمثلة المدروسة.

ـ المنهج المقارن: وذلك في مقارنة كلام ابن بطال مع كلام غيره من الأئمة، لمعرفة مدى موافقته أو مخالفته لهم.

سابعاً: منهجية البحث:

وضعت نصب عيني منهجية لبحثي، أوجز أركانها في النقاط الآتية:

ـ عزو الآيات القرآنية بالرقم والسورة.

ـ تخريج الأحاديث سيكون بذكر الكتاب، والباب، والرقم إن وجد، وكذا الصحيفة؛ فإن وجدت الحديث في الصحيحين اكتفي بهما، فإن تعذر وجوده في أحدهما أكتفي بذكر واحد منهما، وإن تعذر في كليهما، ذكرت تخرجيه عند غيرهما، كالسنن الأربعة، فإن لم يوجد في الأخيرة، أضطر للبحث في المسانيد وغيرها، وأتتبع صحته من سقمه، ـ عدا الصحيحين ـ معتمداً على كتاب التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني، أو نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ الزيلعي، وكذا أعتمد على المعاصرين؛ مثل الشيخ الألباني والشيخ شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط،، وغيرهم، رحم الله الجميع.

ـ ترجمة الأعلام المغمورين، إلا فيما ندر، فلا أترجم لصحابي، أو ممن شهرته مستفيضة؛ كالأئمة الأربعة، ومن كان من هذا القبيل، كسيدي خليل بن إسحاق، والنووي، وغيرهم.

ـ شرح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات الفقهية والأصولية التي تلح لها الحاجة.

ـ الرجوع إلى المصادر الأصلية في المسائل الأصولية، وعلى رأسهم رسالة الإمام أبي عبد الله الشافعي، ومقدمة القاضي ابن القصار المالكي في أصول الفقه، وأصول الفقه للسرخسي، والإحكام للآمدي، والمستصفى للغزالي، وغيرهم، رحم الله الجميع.

ـ تحرير موضع الخلاف في المسائل التي تحتاج إلى تحرير، بعيدًا عن الحشو.

ـ استخراج القواعد الأصولية المختلف فيها، ونسبة كلّ قول لصاحبه، وذلك بالرجوع لكتب أصحابها، ما استطعت لذلك سبيلا، فكثيرًا ما نجد بعض كتب الأصول تنسب بعض الأقوال لبعض العلماء، وبعد البحث والتمحيص، في كتب أصحابها لا نجد لهذا القول

مستندًا، أو نجده ولكنه مرجوح، وليس عليه العمل.

ـ أعتمد في المسائل الفرعية الفقهية على الكتب المعتمدة في المذاهب، ولقد بذلتُ قصارى جهدي أن لا أنقل مسألة إلا من كتب أصحابها، فكثيرًا ما نجد بعض كتب الفروع تنسب أقوالا لإمام غير إمامهم؛ كأن ينقل الحنفي عن المالكي قولا ما، فحين نرجع لكتب المالكية لا نجدُ هذا القول أصلا، أو نجده لكنه ليس معتمدًا في المذهب، ومدار الفتوى على غيره.

لذا؛ اعتمدتُ في كلّ مذهب على الكتب المعتمدة، والمفتى به، ففي المذهب المالكي، أرجع إلى المدونة الكبرى، وشراح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، كالفواكه الدواني وغيره، وشراح خليل، كالدردير وغيره، وفي المذهب الحنفي حاشية ابن عابدين، وتحفة الفقهاء للسمرقندي، وفي المذهب الشافعي كتاب الأم، وشرح الوجيز للرافعي، وشرح المهذب للنووي، وفي المذهب الحنبلي، الشرح الكبير على المغني، لابن قادمة، وغيره.

هذا؛ وقد حصرتُ الخلاف في إطار المذاهب الأربعة في أغلب المسائل، فلا أتطرق لمذهب آخر إلا لحاجة، كالمذهب الظاهري؛ ذلك لا لشيء سوى أن المذاهب الأربعة هي الغالبة في أقطار العالم الإسلامي، والتي تلقتها الأمة بالقبول، ومعظم جامعتنا ومعاهدنا تتولى تدريسها.

وقد حاولتُ أن أكون منصفًا في بحثي أثناء النقل عن ابن بطال رحمه الله في دفعه للتعارض وترجيحاته إلا فيما ندر، وذلك في كثير من المسائل الخلافية، فأدعم قوله بقول إمام معتبر عند الأئمة، كأبي الوليد الباجي، وسيدي خليل، وابن عابدين، وابن حجر، والنووي، وابن قدامة، وغيرهم، وإن كان أصلُ بحثي ضمن كتب تخريج الفروع على الأصول، فغالب من كتب في هذا العلم، يبتعد عن الترجيح، ويكتفي بنقل الأقوال.

ـ ثامناً: الصعوبات المعترضة:

ـ شساعة الكتاب ـ شرح ابن بطال رحمه الله ـ يأتي في عشر ـ مجلدات، إضافة إلى

مجلـــد الفهارس، لا يقل كلّ مجلد عن خمسمائة صحيفة، وتارة يصل إلى حد ستمائة، وهـذا رقم كبير جدًا، مما أتعبني كثيرًا .

ـ يكثر ابن بطال رحمه الله النقل عن غيره، كالمهلب ابن أبي صفرة المتـوفى سـنة 435هـ، وابن القصار المتوفى سنة 398هـ، وابن جرير الطبري المتوفى سـنة 310هـ، وإسمـاعيل بـن إسحاق المتوفى سنة 382هـ، وابن المنذر المتوفى سنة 319هـ، وأغـلب كتب هـؤلاء، ليسـت مطبوعة، أو طبع أجزاء منها، أو لا تزال مخطوطة، وهذا الذي جعلني أشبه ابـن بطـال كثيرًا بالإمـام أبي عبد الله بدر الدين الزركشي رحمـه الله، صاحب كتاب "البحر المحيط في أصـول الفقه" فأغلب من ينقـل عنهم، كتبهـم شـبه مفقـودة إلا القليـل جـدًا، ـ وإن كـان الأخـير جاوزت مراجعة المئين ـ مما يضطر النـاظـر لهذه الأقوال، أن ينسبها لـغيـر كـتـب أصحابها.

ـ يفتقد شرح ابن بطال رحمه الله إلى تحقيق علمي دقيق، من حيث نقلُ الأقوال في الفقـه، والأصول، واللغة، وغيرها، وعزوها لأصحابها، وكذلك تتبع الأحاديث، سواء المرفوعـة، أم المقطوعـة، فلقد تمنيتُ أثناء عملي أن لـو حققـت جـزءًا مـن هـذا الكتـاب، فالكتـاب مـليء بالأحاديث والآثار، منها ما يوجد في السنن وغيرها، كالمسـانيد والمصـنفات، وكـذلك ترجمـة الأعلام، ففي بعض الأحيان كنتُ أتعمد ترجمة لستُ مطالبًا بها، فأجدُ الخطـأ حتـى في الاسـم نفسه، ولعلّ هذا الكتاب يحتاج إلى عمل جماعي، كالذي جرى لمسند الإمام أحمد رحمه الله، فقد خُرج في خمسين مجلدًا، وفي ثوب جديد تحت إشراف فضيلة الأستاذ شعيب الأرناؤوط حفظـه الله، وإن كان الأخير في الأحاديث فقط، وأمـا بالنسـبة لشرح ابـن بطـال رحمـه الله، فالنسـخة المتداولة في المكتبات اليوم ـ سواء طبعة دار ابـن رشـد، أو الكتـب العلميـة ـ كلاهمـا ليسـتا محققتين، فهما مقابلتان على النسخ، ليس غير، إلا فـيما نـدر، فجزاهمـا الله خـير الجـزاء؛ لهـذا تعبت كثيرًا في تتبع الأحاديث، خاصة التـي تكـون في المسـانيد، كـأبي يعـلى، وابـن أبي شـيبة، وغيرهما، وكذا المسائل الفقهية والأصولية، في نسبتها لأصـحابها؛ لأن ابـن بطـال رحمـه الله في بعض الأحيان يذكر الأقوال دون نسبتها، أسأل الله القبول.

تاسعًا: خطة البحـــث:

تحتوي خطة البحث على الأبواب الآتية:

البـاب التمهيـدي، وتحتـه فصـلان: الأول : التعريـف بـــ"ابـن بطـال" وشرحـه، الثاني:مسالك دفع التعارض والترجيح عنـد الأصـوليين، وموقـف ابـن بطـال منهـا، **البـاب الأول**: مسالك دفع التعارض عند "ابن بطـال" مـن خـلال شرحـه، وتحتـه فصـلان، الأول: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل، الثاني: الجمع بين النصوص عن طريـق التخصـيص، والتقييد، والنسخ، **الباب الثاني**: مسالك الترجيح عند ابن بطال باعتبار السند أو المـتن، وتحتـه فصلان، الأول: الترجيح باعتبار السند، الثـاني: الترجـيح باعتبـــار المـتن، **والبـاب الثالـث**: مسالك الترجيح عند ابن بطال باعتبار الدلالة أو لاعتبارات خارجية، وتحته فصـلان، الأول: الترجيح باعتبار الدلالة، الثاني: الترجيح لأسباب خارجية، ثـم أردفتهـا بخاتمـة، مـبرزًا أهـم النتائج والتوصيات.

ـ عاشرًا: كلمة شكر وتقدير:

قال عليه الصلاة والسلام: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" رواه الإمام أحمد.

وأول من أشكره ـ بعد شكر الله ـ هو فضيلة الأستـــاذ الـدكتـــور فيصـل بـن سـعيد تليلاني حفظه الله ورعاه، الذي تفضل بـالإشراف عـلى رسـالتي، أشـكر تواضـعه، وأخلاقـه المميّزة؛ فإنه لم يـأل جهدًا في مساعدتي، وتوجيهي، طوال أربع سنوات، فتـح لنـا بـاب داره، فجزاه الله عنا خير الجزاء، سائلًا المولى القدير، أن يطيـــل في عمـره، خدمة لهذا الدين.

إضافة إلى مشرفي الفاضل، أتقدم بالشكر الجزيل، لفضيلة الأستاذ الدكتور أبو بكر كـافي حفظه الله، الذي تولى متابعتي على هذه التعديلات المهمة في بحثي، وكل أعضاء لجنـة المناقشـة الذين تفضلوا بتقويم هذا البحث، وأسدوا إلي ملحوظات مهمة، أسـهمت في إثـراء البحـث، فجزاهم الله عني كلّ الخير، وجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

كما أشكر المشرف السابق في رسالة الماجستير، فضيلة الأسـتاذ الـدكتور مصـطفى ديـب

البـغا حفظه الله، الذي شجعني على مواصلـة الدراسـة، وعـدم التفـريط في نيـل درجـة الدكتوراه، سائلاً المولى القدير، أن يطيل عمره في صحة وعافية، وأترحم على كلّ العلماء الذين نهلنا منهم، خلقًا وعلمًا، وعلى رأسهم الشهيد ـ أحسبه كـذلك إن شـاء الله ـ فضـيلة الـدكتور سعيد رمضان البوطي، والشيخ صادق حبنكة الميداني، والدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ كريم راجح، والشيخ المحدث عبد القادر الأرناؤوط الذي لا أنسى سمته وتواضـعه، وكـلّ العلـماء الأجلاء ممن أنسيتهم.

وكما أشكر عمال مكتبة جامعة الأميرعبد القـادر، ومسـجد الأمـير، الـذين وفـروا لنـا جو الدراسة، أثنـاء المطالعة، والبحث، فجازهم الله عنا كلّ خير.

ـ أشكر والدي المجاهد، وأتمنى لـه الشـفاء العاجـل، وطـول العمـر في الخـير والبركـة، ويكون ممن قال فيهم المصطفى عليه الصـلاة والسـلام: ((خـيركم مـن طـال عمـره وحسـن عمله)).

ـ والدي العزيز ما فرّط في تربيتنا على الأخلاق الإسـلامية، في المسـاجد والمـدارس، مـا فرّط في دعمنا في الجزائر وخارجها، كان بيته عامرًا بالعلماء من داخـل الـوطن ومـن خارجـه، أسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يلهمه الصبر في فقده لوالدتي العزيزة.

ـ والدتي العزيزة، والمجاهدة في سبيل الله، التي كانت تنتظر هذه اللحظة بفـارغ الصـبر، ما فتأت تسأل عني، وعن دراستي في كلّ وقت، صباح مساء، ليل نهار، شاء القدر أن تـدركها المنية في شعبانَ المنصرم، ولا مناص لقدر الله، وكما قال الشاعر.

إذا المنية أنشبت أظفارها * ألفيتُ كلّ تميمة لا تنفع

أسأل الله العلي القدير أن يرحمها، رحمة واسعة، فإن كانت محسنة، فيارب زد في إحسـانه، وإن كانت مسيئة، فتجاوز عن سيئاتها يا كريم، وأسأله تعـالى قـدره أن يجمعنـا بهـا مـع سـيدنا محمد ﷺ، في جنات عدن، آمين يا ربّ العالمين.

الباب التمهيدي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب التمهيدي

ويتضمن فصلين

الفصل الأول: التعريف ب"ابن بطال" وشرحه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بابن بطال

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبته.

المطلب الثاني: مذهبه الفقهي والعقدي.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلامذته، ووفاته.

المبحث الثاني: آثار ابن بطال العلمية، وثناء العلماء عليه، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مؤلفاته رحمه الله، وثناء العلماء على الإمام رحمه الله.

المطلب الثاني: التعريف بشرح ابن بطال لصحيح البخاري، من حيث: اسمه، وأهميته، وميزاته على باقي الشروح، وأهم مراجع ابن بطال في شرحه.

المبحث الثالث: استفادة العلماء من شرح ابن بطال، ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: الإمام النووي.

المطلب الثاني: الإمام ابن حجر.

المطلب الثالث: الإمام ابن تيمية.

المطلب الرابع: الإمام الزرقاني.

المطلب الخامس: الإمام المباركفوري.

الفصل الثاني: مسالك دفع التعارض والترجيح عند الأصوليين

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالتعارض وبيان أسبابه، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: حقيقة التعارض بين الأدلة والأسباب الداعية له.

المبحث الثاني: مسالك دفع التعارض والترجيح عند الأصوليين، وموقف ابن بطال منها، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مسالك دفع التعارض عند الأصوليين.

المطلب الثاني: مسالك دفع التعارض عند ابن بطال من خلال شرحه.

المبحث الثالث: التعريف بالترجيح، وبيان مسالكه، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالترجيح، وبيان شروطه.

المطلب الثاني: مسالك الترجيح.

الفصل الأول

التعريف بابن بطال وشرحه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

التعريف بـ بالإمام"ابن بطال"

ويتضمن حياة ابن بطال رحمه الله بما تيسر من المصادر[1] وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسمه ونسبته:

هو الشيخ الفقيه المحدث العلامة أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال[2] البكري، القرطبي، ثم البَلَنْسي[3].

والبلنسي: بفتح الموحدة واللَّام، وسكون النون آخرها السين المهملة نسبة إلى بلدة من بلاد

---

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لمعرفة أعلام مذهب مالك،2/ 827، تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبى السبتى، أبو الفضل، تحقيق: الدكتور، أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، دار مكتبة الفكر، طرابلس، ليبيا، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، وعلمائهم، ومحدثهم، وفقهائهم، وأدبائهم" ص: ص:394. تأليف: أبو القاسم، خلف بن عبد الملك، المعروف بابن بشكوال، مكتبة الخانجي، القاهرة، عني بنشره: السيد عزت العطار الحسيني، الطبعة الثانية، 1374هـ، 1955هـ.، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:2/ ، 105. تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق: الدكتور، محمد الأحمدي، أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله، سير أعلام النبلاء: 18/ 47، الطبعة التاسعة 1413 هـ1993 م، مؤسسة الرسالة بيروت، مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 1/ 171. تأليف: محمد بن محمد، ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م، الأعلام، 4/ 285، تأليف: خير الدين زركلي، الطبعة الخامسة أيار (مايو) 1980، دار العلم للملايين بيروت.

(2) هناك من اشتهر باسم ابن بطال، غير الذي نحن بصدد الكلام عنه، **الأول**: سليمان بن محمد بن بطال البطليوسي، أبو أيوب، عالمٌ فقيه، واشتهر بكتابه "المقنع" في أصول الأحكام، وكان من الشعراء أيضًا، ويلقب بالعين جودي، لكثرة ما كان يردد في أشعاره (يا عين جودي)، وكان من شيوخ ابن عبد البر رحمه الله، توفي رحمه الله في حدود سنة 400هـ، **الثاني**: خلف بن أحمد بن بطال البكري، أبو القاسم، فقيه أصولي، من أهل النظر والاحتجاج لمذهب مالك، توفي سنة 454هـ، **الثالث**: أحمد بن محمد بن بطال التميمي، أبو القاسم، كان معتنيًا بالعلم، ومشاورًا، توفي سنة 412هـ، **الرابع**: محمد بن بطال بن وهب بن عبد الأعلى، أبو عبد الله التميمي، كان كثير الرواية، وحدث بقرطبة، توفي سنة 366هـ. ذكر الثلاثة الأول ابن بشكوال في كتابه " الصلة، ص: 194، 167، 37.. وتفرد بذكر الأخير ابنُ فرحون في كتابه "الديباج المذهب، 2/ 315.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء: 18/ 47، ابن فرحون، الديباج المذهب:2/ 105، مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 1/ 171، الزلكلي، الأعلام،4/ 285.

الأندلس أيُقال لها :بَلَنْسِيَة[1]، أصله من قرطبة وأخرجتهم الفتنة إلى بلنسية، كما قال ابن فرحون[2].

لقد عاش ابن بطال رحمه الله، ما بين النصف الأخير من القرن الرابع الهجري، والنصف الأول من القرن الخامس الهجري، وكان للفتن في زمانه أثرٌ بـالغٌ في تنقله بين بعض المـدن الأندلسية، فكانت سببَ رحيله إلى بلنسية الفتنةُ البربرية[3].

ويعرف بابن اللَّجَّام، كما ذكر الحافظ أبي عبد الله الذهبي في "السير"[4] وغيره[5].

و ذكر ابن بشكوال[6] في "الصلة"[7] ابن اللحام، بالحاء المهملة، وقيل: ابن النجّام [8].

---

[1] **بَلنسية**: السين مهملة مكسورة وياء خفيفة: بالإسبانية(فالنسيا ـ valencia)كورة ومدينة مشهورة بالأندلس متصلة بحوزة كورة تدمير، وهي شرقي تدمير وشرقي قرطبة، وهي برية بحرية ذات أشجار وأنهار، وتعرف بمدينة التراب، وتتصل بها مدُن تعد في جملتها والغالب على شجرها القراسيا ولا يخلو منه سهل ولا جبل، وينبت بكورها الزعفران وبينها وبين تدمير أربعة أيام، ومنها إلى طرطوشة أيضاً أربعة أيام، وكان الروم قد ملكوها سنة 487 واستردها الملثمون الذين كانوا ملوكاً بالغرب قبل عبد المؤمن سنة95، وأهلها خير أهل الأندلس يُسمون عرب الأندلس بينها وبين البحر فرسخ. وقال الأديب أبو زيد عبد الرحمن بن مقانا الأشبوني ا لأندلسي:

إن كان واديك نيلاً لا يجاز به ... فما لنا قد حرمنا النيل والنيلا

إن كان ذنبي خروجي من بَلَنسيةٍ ... فما كفرتُ ولا بدلت تبديلا

دع المقادير تجري في أعنتها ... ليقضي الله أمراً كان مفعولا

معجم البلدان:1/ 490، تأليف: شهاب الدين، أبي عبد الله، ياقوت بن عبد الله الحموي، الرومي، البغدادي، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، 1404هـ، 1984م.

[2] ابن فرحون، الديباج المذهب، 2/ 105.

[3] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك،2/ 827، ابن فرحون، الديباج المذهب،2/ 105، وللعلم؛ فإني لم أعثر على السنة التي ولد فيها ابن بطال، بعد بحث وتنقيب في كتب التراجم، والله أعلم.

[4] الذهبي، سير أعلام النبلاء، 18/ 47.

[5] عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين:7/ 87، الناشر مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

[6] خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال، الخزرجي الانصاري الاندلسي، أبو القاسم: مؤرخ بحاثة، من أهل قرطبة، ولادة ووفاة. ولي القضاء في بعض جهات إشبيلية، له نحو خمسين مؤلفا، أشهرها "الصلة – ط" في تاريخ رجال الاندلس، جعله ذيلا لتاريخ ابن الفرضي.توفي سنة 578للهجرة. الذهبي، سير أعلام النبلاء،21/ 139، مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 1/ 223.

[7] ابن بشكوال، الصلة، ص:394.

[8] القاضي عياض، ترتيب المدارك،2/ 827.

المطلب الثاني: مذهبه الفقهي والعقدي:

كان الإمام أبو الحسن ابن بطال على مذهب الإمام مالك رحمه الله في الفقه، مولعًا بأصوله، ومع هذا كان أحياناً يخالف مذهبه إذا تبين له الدليل الأقوى، وسيتبين ذلك ـ إن شاء الله ـ وفق المباحث التي سنقف عندها.

قال الإمام الذهبي: كان كبير الشأن، وافر الحرمة، مجاب الدعوة[1].

وإضافة إلى مذهبه الفقهي؛ فإن ابن بطال رحمه الله كان أشعري العقيدة، وفق مذهب أهل السنة والجماعة، جانحًا شأن كثير من أهل العلم، الذين أوّلوا صفات الله عزّ وجلّ؛ كالوجه، واليدين، والعينين، وكذا أفعال الله عزّ وجلّ، كالاستواء، والنزول، وغير ذلك[2]؛ مكثرًا النقل عن أبي بكر بن فورك[3] رحمه الله.

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته ووفاته

أخذ الإمام ابن بطال رحمه الله عن: أبي عمر الطلمنكي[4]، وابن عفيف[5]، وأبي المطرف

---

(1) العبر في خبر من غبر، ص: 770. تأليف: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن عثمان، الذهبي، المحقق: أبو هاجر، محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) انظر على سبيل المثال: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 425، 10/ 406، 413، 417، 433. تأليف: ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، أبو الحسن، ضبط نصه وعلق عليه، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثالثة، 1435هـ 2014م، مكتبة الرشد، ناشرون، المملكة العربية السعودية، الرياض.

(3) محمد بن الحسن بن فورك، الأنصاري، الأصبهاني، أبو بكر، الامام العلامة الصالح، شيخ المتكلمين، واعظ، وعالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية، سمع بالبصرة وبغداد، وحدث بنيسابور، وبنى فيها مدرسة، وتوفي على مقربة منها سنة 406ه. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 17/ 214.

(4) أحمد بن محمد، بن عبد الله، بن أبي عيسى المعافري، الأندلسي الطلمنكي، أبو عمر، الإمام المقرئ المحقق المحدث الحافظ الأثري، أول من أدخل علم القرءات إلى الاندلس، حدث عنه: أبو عمر بن عبد البر، وأبو محمد بن حزم، وعبد الله بن سهل المقرئ وعدة، وكان عجبًا في حفظ علوم القرآن،، صنف كتبا كثيرة في السنة يلوح فيها فضله وحفظه وإمامته واتباعه للاثر، توفي سنة 429هـ. سير أعلام النبلاء، 17/ 566، مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 1/ 168 الزركلي، 3/ 230.

(5) أحمد بن محمد بن عفيف، أبو عمر، مؤرخ، من القضاة، أندلسي، له شعر حسن، ولد واشتهر بقرطبة، كان يغسل الموتى، وله في ذلك كتاب "الجنائز" وولاه المهدي خطة الشرطة، والوثائق، فلما زالت أيامه أقصاه المستعين، فخرج إلى المهدية، فقلده صاحبها قضاء (لورقة) فاستمر

القنـــازعي[1]، ويونس[2] بن مغيث[3]، وأبي محمد[4] بن بنوش، وأبي القاسم الوهراني[5]، وابن عبد الوارث أبي بكر الرازي [6]، والمهلب[7] بن أحمد بن أبي صفرة[8].

حسن السيرة إلى أن توفي، من "الاحتفال، في علماء الانـدلس" تـوفي سـنة 410هــ . ابـن بشـكوال، الصـلة، ص: 42، الـزركلي، الأعـلام، 1/ 211.

(1) عبد الرحمن بن مروان، الأنصاري، أبو المطرف القنازعي، فقيه، مالكي، من رجال الحديث والتفسير، من أهل قرطبـة، رحـل إلى المشـرق سنة 367 هـ، وعاد سنة371هـ، والقنازعي نسبة إلى عمل (القنازع) وكان يصنعها، ويرجح أنها صناعة القلانس، لـه كتـب، منهـا "تفسـير الموطأ" (ط) و"عقد الشروط وعللها" توفي سنة 413هـ . مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 1/ 166.

(2)ابن الصفار، يونس بن عبد الله ابن مغيث، أبو الوليد، المعروف بابن الصفار، قاضي أندلسي، من أهل قرطبة، الامام الفقيه المحـدث، شـيخ الاندلس، قاضي القضاة، بقية الاعيان من متصوفة العلماء بالحديث،كان قاضيًا ببطليوس وأعمالهـا، فخطيبًـا بجـامع الزهراء،وقلـده الخليفـة هشام بن محمد المرواني القضاء بقرطبة،، ثم اقتصر على القضاء إلى أن مـات سـنة 429هــ، صـنف كتبـا، منهـا " الموعـب " في شرح الموطـأ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 17/ 569، مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/ 168.

(3) ابن بشكوال، الصلة، 2/ 394، الذهبي، سير أعلام النبلاء،18/ 47.

(4) عبد الله بن محمد بن ربيع المعروف بان بنوش التميمي، من أهـل قرطبـة، يكنى: أبـا محمد، روى عن أبي بكـــر بـن الأحمـــر القـرشي، وأحمد بن مطرف، وغيره، وحدث عنه أيضًا أبو محمد بن حزم، وغيره، لقي بالقيروان: أبا محمد بن أبي زيد وغيره، ثـم انصرـف إلى الأنـدلس فروى عنه جماعة من علمائها، وكان ثقة ثبتاً، ديناً فاضلاً، توفي سنة 415هـ. ابن بشكوال، الصلة، 1/ 253.

(5) الوهراني الشيخ الثقة الجليل، أبو القاسم، عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد بن مسافر، الهمذاني المغربي الـوهراني، وسـافر في التجـارة إلى أقصى خراسان، وعني بالرواية، وأخذ عن: الحسن بن رشيق ونحوه بمصر، وعن القاضي أبي بكر الابهري، وطائفة ببغـداد، وقـدم إلى بـلاده بإسناد عال، فحمل عنه ابن عبد البر، وكان خيرا صالحا متقبضا، يتكسب بالتجارة، وأمل أبو القاسم الوهراني في أخباره جـزءاً فقـال: كـان رجلاً صالحاً خيراً ورعاً عاقلاً نبيلاً فقيهاً عالماً ما كان ببغداد أجل منه مات سنة 411ه ـ ابن فرحون، الـديباج المـذهب، 2/ 207، الـذهبي، سير أعلام النبلاء، 17/ 332.

(6) محمد بن الحسن بـن عبـد الـرحمن بـن عبـد الـوارث الـرازي الخراسـاني؛ يكنـى: أبـا بكـر، سـمع: بأصـبهان مـن أبي نعـيم الحـافظ، وبمصر ـ مـن أبي محمـد عبـد الـرحمن بـن عمـر النحـاس، وغـيرهم. وسـمع بالأنـدلس مـن أبي عمـرو المقـرئ، وغـيره. وكـان شـيخاً، صـالحاً، حلـيماً، ديناً، متواضـعاً، حسـن الخلق،حـدث عنـه ابـن عبـد الـبر، وأبـو الوليـد البـاجي،وغيرهم، قـال الحميـدي: دخـل الأندلس، وسمعنا منه، ومات هنالك غرقاً فيما بلغني بعد 450هـ . ابن بشكوال، الصلة، ص: 569.

(7) المهلـب بـن أحمـد ابـن أبي صـفرة، أبـو القاسـم، الاندلسي ـ، مصـنف " شرح صـحيح البخـاري "، وكـان أحـد الائمـة الفصـحاء، الموصـوفين بالـذكاء.أخـذ عـن: أبي محمـد الاصـيلي، وفي الرحلـة عـن أبي الحسـن القابسي ـ، وأبي الحسـن عـلي بـن بنـدار القزوينـي، وأبي ذر الحافظ.روى عنه: أبو عمـر بـن الحـذاء، ووصـفه بقـوة الفهـم، وبراعـة الـذهن.وحـدث عنـه أيضـا: أبـو عبـد الله بـن عابـد، وحـاتم بن محمد.ولي قضـاء المريـة.تـوفي في شـوال سـنة خمـس وثلاثـين وأربـع مئـة. الـذهبي، سـير أعـلام النـبلاء، 17/ 579، مخلـوف، شـجرة النور الزكية، 1/ 169.

(8) ابن بشكوال، الصلة، 2/ 394، ابن فرحون، الديباج المذهب، 2/ 105، القاضي عياض، ترتيب المدارك، 2/ 82.

قال القاضي عياض رحمه الله: روى عنه أبو داود المقرئ[1]، وعبد الرحمن[2] بن بشر[3].وقال ابن بشكوال: حدث عنه جماعة من العلماء[4].

وفاته رحمه الله:

قال القاضي عياض رحمه الله: توفي ببلنسية[5].

وقال ابن بشكوال[6]: قرأت بخط أبي الحسن المقرئ أنه توفي ليلة الأربعاء، وصلي عليه عند صلاة الظهر آخر يوم من صفر سنة تسع وأربعين وأربع مائة هجري(449هـ).

---

(1) سليمان بن أبي القاسم نجاح، مولى أمير المؤمنين هشام المؤيد بالله، سكن دانية وبلنسية، يكنى: أبا داود، روى عن أبي عمرو عثمان بن سعيد المقرئ، وأكثر عنه وهو أثبت الناس به، وعن أبي عمر بن عبد البر، وأبي الوليد الباجي وغيرهم، وكان من جلة المقرئين وعلمائهم، وفضلائهم، وخيارهم، عالماً بالقراءآت وروايتها وطرقها،كان ديناً فاضلاً ثقة فيما رواه، وله تواليفٌ كثيرة في معاني القرآن وغيره، توفي رحمه الله سنة 496هـ ابن بشكوال، الصلة، 1/ 200، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 19/ 168.

(2) عبد الرحمن بن أحمد ابن بشر بن غوية، قاضي بقرطبة، يكنى: أبا المطرف، ويعرف بابن الحصار،روى عن أبيه وصحب أبا عمر الإشبيلي وتفقه عنده، وأخذ أيضاً عن أبي محمد الأصيلي وغيره، كان يوصف بالعلم البارع، والفضل، والدين، واليقظة، والذكاء، والتفنن في العلوم، توفي بالجزائر الشرقية في شوال سنة 423هـ. ابن بشكوال، الصلة، ص: 313، مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/ 167.

(3) القاضي عياض، ترتيب المدارك، 2/ 82.

(4) ابن بشكوال، الصلة، 2/ 394.

(5) القاضي عياض، ترتيب المدارك، 2/ 82.

(6) ابن بشكوال، الصلة، 2/ 394.

المبحث الثاني

آثار الإمام ابن بطال العلمية، وثناء العلماء عليه

ويتضمن المطالب الآتية

المطلب الأول: مؤلفاته رحمه الله، وثناء العلماء عليه:

إن الذين ترجموا للإمام ابن بطال رحمه الله لم يذكروا له سوى كتب يسيرة، هي: "شرح صحيح للبخاري"[1]، "الاعتصام في الحديث"[2]، "الزّهد والرقائق"[3].

ولما كانت المصادر التي ترجمت لابن بطال رحمه الله، شحيحة بذكر التفاصيل إلا أنها أجمعت على إمامته وعلوّ شأنه.

قال القاضي عياض رحمه الله: كان نبيلاً جليلاً متصرفاً[4].

قال ابن بشكوال: وكان من أهل العلم، والمعرفة، والفهم، مليح الخط، حسن الضبط، عني بالحديث العناية التامة، وأتقن ما قيد منه، شرح صحيح البخاري في عدة أسفار، رواه الناس عنه، واستُقضِيَ[5] بحِصْنِ لوْرقَة[6] وحدث عنه جماعة من العلماء[7].

قال الإمام الذهبي رحمه الله: كان كبير الشأن، وافر الحرمة، مجاب الدعوة[8].

---

(1) عياض، ترتيب المدارك، مصدر سابق، 2/ 82 .

(2) عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، 7/ 87، كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون،1/ 119. تأليف: المؤرخ، مصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(3) القاضي عياض، ترتيب المدارك،2/ 82.

(4) المصدر نفسه.

(5) أي: صار قاضياً على مدينة لورقة.

(6) **لُوْرقة**: بالضم ثم السكون والراءُ مفتوحة والقاف، ويقال: لُرقَة بسكون الراء بغير واو وقد ذكر في موضعه. وهي مدينة بالأندلس من أعمال تدمير وبها حصن ومعقل محكم وأرضها جُرُز لا يَرويها إلا ما ركد عليها من الماء كأرض مصر فيها عنب يكون العنقود منه خمسين رطلاً بالعراقي. ياقوت الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، 4/ 27.

(7) ابن بشكوال، الصلة، مصدر سابق، 2/ 394.

(8) الذهبي، العبر، مصدر سابق، ص: 770.

المطلب الثاني: التعريف بشرح ابن بطال:

إن شرح ابن بطال على صحيح البخاري، كتاب شرح فيه المؤلف كتاب "صحيح البخاري" الذي يعد أهم كتب الحديث، وعمدتها، وأصحها، وأوفرها ذكراً للأحاديث الصحيحة، مما جعله يحظى بأهمية كبيرة، عند العلماء وغيرهم، وقد تناول المؤلف الأحاديث بالشرح، والتفسير، مما يسهل فهمها، وييسر معرفة المقصود منها.

ويمكن حصر ميزاته في النقاط الآتية:

-إنّ شرح ابن بطال رحمه الله يُعدّ من أقدم الشّروح، التي وصلتنا للجامع الصّحيح للبخاري بعد شرح الحافظ أبي سليمان الخطابي[1]، ـ وهو شرح لطيف، فيه نكت لطيفة، ولطائف شريفة، وغالبه شرحٌ لغريب الحديث ـ[2]، ويليه شرح الحافظ أحمد بن نصر الداودي[3] وهو ممن ينقل عنه ابن التين[4]، ثم شرح العالم الكبير أبي القاسم المهلب بن أبي صفرة[5]، واختصره تلميذه محمد بن خلف الأندلسي[6]، وزاد عليه فوائد[1]، وشرحه أبو الزناد بن سراج[2]، وهما ممن يكثر ابن بطال

---

(1) العلامة المحدث، الرحال، حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان، الشافعي، فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد كابل) من كتبه له التصانيف البديعة منها " غريب الحديث " و" معالم السنن في شرح سنن أبي داود " وشرح البخاري باسم "تفسير أحاديث الجامع الصحيح للبخاري". توفي سنة: 388هـ. ابن خلِكان،، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 2/ 214. تأليف: شمس الدين أحمد بن محمد، أبو العباس، ابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، طبعة 1994، دار صادر، بيروت، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 17/ 23.

(2) وهو كتاب مطبوع باسم: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، بتحقيق: الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود.

(3) أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي من أئمة المالكية بالمغرب، والبارعين في العلم، المجيدين للتأليف، أصله من المسيلة، وقيل من بسكرة. كان بطرابلس، ثم انتقل الى تلمسان، وكان فقيهاً فاضلاً متفنناً مؤلفاً مجيداً، له حفظ من اللسان والحديث والنظر، أخذ عنه أبو عبد الله البوني، وعليه تفقه، وألّف كتاب النامي في شرح الموطأ، والنصيحة في شرح البخاري، وغيرها . توفي سنة 402 للهجرة. القاضي عياض، ترتيب المدارك، مصدر سابق، 2/ 827، حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، 1/ 545.

(4) عبد الواحد بن عمر بن ثابت، المعروف، بابن التين، أبو محمد، السفاقسي المغربي، المحدث، المفسر، المتفنن، المالكي، له شرح الجامع الصحيح للبخاري، سماه "المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح" اعتمد عليه الحافظ ابن حجر العسقلاني، توفى سنة611 هجري . مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 1/ 242، حاجي خليفة، كشف الظنون، 1/ 545.

(5) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق،1/ 545.

(6) محمد بن خلف بن سعيد بن وهب الأندلسي، الإمام مفتي مدينة المرية وقاضيها، أبو الوليد، المعروف بابن المرابط، من كبار المالكية، صاحب شرح صحيح، أجاز له أبو عمر الطلمنكي، وأبو عمرو الداني، وسمع من أبي القاسم المهلب، واختصر شرحه للبخاري، وارتحل إليه

رحمه الله النقل عنهما[3].

- اعتناؤه بالنّقل عن جملة وافرة من أهل العلم، الذين غابت عنّا مؤلّفاتهم ومنهم: الإمام محمد ابن جرير الطبري وإسماعيل بن إسحاق[4]، والمهلّب بن أبي صفرة وابن القصّار[5] المالكي وأبي عبد الله بن أبي صفرة[6]، والخليل بن أحمد الفراهيدي وابن المنذر[7]، وغيرهم، ويظهر هذا جلياً لكلّ من تصفح شرح ابن بطال رحمه الله.

- اهتمامه بإيراد الآثار عن الصّحابة، والتابعين، ومن دونهم في تفسير آيات الأحكام وفي الفقه[8].

الطلبة، وأخذ عنه أبو عبد الله بن عيسى التميمي، وآخرون. توفي في شوال سنة خمس وثمانين وأربع مئة، وقد شاخ.الذهبي، سير أعلام النبلاء، 19/ 66، مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 1/ 180،حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق،1/ 545.

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون،1/ 545.

(2) سراج بن سراج بن محمد بن سراج، من أهل قرطبة، يكنى: أبا الزناد، وهو ابن عم القاضي سراج بن عبد الله، روى عن أبي محمد الأصيلي وغيره. حدث عنه أبو حفص عمر ابن كريب السرقسطي لقيه بها، وقال: كان فقيهاً حاذقاً، كان: من أهل العلم قديم الاعتناء به، ثقة صدوقاً.وتوفي في محرم سنة 422هـ ابن بشكوال، الصلة، مصدر سابق، 1/ 221.

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون،1/ 545.

(4) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد بن درهم الازدي، المالكي، قاضي بغداد، العلامة، شيخ الاسلام، أبو إسحاق، وصاحب التصانيف. قال أبو بكر الخطيب كان عالما متقنا فقيها، شرح المذهب واحتج له، وصنف " المسند " وصنف علوم القرآن، وجمع حديث أيوب، وحديث مالك.وتقدم حتى صار علما، ونشر مذهب مالك بالعراق.توفي سنة:282 للهجرة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 13/ 339، مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 1/ 97.

(5) علي بن أحمد البغدادي، القاضي أبو الحسن، المعروف بابن القصار، شيخ المالكية، وقال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين، وكان ثقة قليل الحديث، من كتبه نكت الأدلة، في أصول الفقه، توفي سنة 398هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 17/ 107، مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 1/ 138.

(6) إبراهيم بن محمد بن عرفة الازدي العتكي، أبو عبد الله، من أحفاد المهلب ابن أبي صفرة: إمام في النحو. يؤيد مذهب "سيبويه"في النحو فلقبوه "نفطويه" ونظم الشعر ولم يكن بشاعر، وإنما كان من تمام أدب الأديب في عصره، أن يقول الشعر، وكان فقيهًا، رأسًا في مذهب داود، مسندا في الحديث ثقة، قال ابن حجر: جالس الملوك والوزراء، وأتقن حفظ السيرة ووفيات العلماء، مع المروءة والفتوة والظرف.توفي سنة 323هـ. ابن خلِكان، وفيات الأعيان، 1/ 47، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، 1/ 428. تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.

(7) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، منها: الإشراف في اختلاف العلماء "، وكتاب: " الإجماع "، وكتاب " المبسوط "، وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة 319هجري. الذهبي، ابن خلِكان، وفيات الأعيان، 4/ 207، سير أعلام النبلاء: 14/ 490.

(8) شرح صحيح البخاري، على سبيل المثال: 1/ 214، 218، 2/ 20، 3/ 427، 4/ 29.

- يكثر ابن بطال رحمه الله نقل مذاهب السّلف، في المسائل الخلافية، مع التوجيه، وذكر وجه الاختلاف، والتّرجيح غالباً كما أنه يذكر الأدلّة ويناقشها.

- ظهرت اهتمامات ابن بطال التفسيرية في تفسيره القرآن بالسنة، وبأقوال الصحابة، والتابعين، وباللغة[1].

- كان لابن بطال بروزٌ ظاهر في علوم القرآن، خصوصاً فيما يتعلق بالعام والخاص، والمجمل والمبين، وله كذلك اهتمام بأسباب النزول.

ـ كثرة نقولاته عن الإمام مالك رحمه الله، بالرّوايات عنه، وعن أصحابه.

- إكثاره من استنباط الفوائد المتنوّعة، من الألفاظ، والعبارات الواردة في الأحاديث.

-ظهور اهتمام ابن بطال بالتفسير في كتابه "شرح صحيح البخاري"، وعمق انتزاعه للاستدلال بالآية، وإيراد المأثور في تفسيرها، وبيان سبب نزولها في الغالب، والنقل عن بعض أئمة التفسير؛ كابن جرير الطبري وغيره، ونحو ذلك من الاهتمام بالتفسير، وعلوم القرآن.

-وممّا يدلّ على أهميّة شرح ابن بطال رحمه الله، كثرة النقل عنه، أذكر منهم: الحافظ ابن حجر في شرحه"فتح الباري"، الإمام النووي في شرحه "صحيح مسلم"، الإمام المناوي في "فيض القدير"، والسيوطي في "تنوير الحوالك"، وكذا في "الديباج على صحيح مسلم" وابن تيمية في "مجموع الفتاوى" وبدر الدين الشوكاني في "نيل الأوطار"، وغيرهم كثير.

---

[1] المصدر نفسه، على سبيل المثال: 10/ 414، 416، 427، 432.

المبحث الثالث

استفادة العلماء من شرح ابن بطال

إنّ المتصفح لكثير من العلماء الذين أعقبوا الإمام ابن بطال رحمه الله، لسوف يجد في كتبهم استفادة منه ، ولعل أبرزهم الذين ذكرتهم قبل قليل، والحديث عنهم ذو شجون، فاخترتُ في هذه المبحث كي أتكلم على بعض منهم، وذلك وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: استفـــادة الإمـــام النووي.

المطلب الثاني: استفادة الإمـــــام ابن حجر.

المطلب الثالث: استفادة الإمـــــام ابن تيمية.

المطلب الرابع: استفادة الإمام الزرقـــــاني.

المطلب الخامس:استفادة الإمام المباركفوري.

المطلب الأول: استفادة الإمام النووي من شرح ابن بطال.

المثال الأول: عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ قَـالَ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ قَالَ: لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ المْسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"[1].

قال الإمام النووي رحمه الله: **قال ابن بطال** – رحمه الله – في هذا الحديث : إن النصيحة تسمى ديناً وإسلاماً، وإن الدين يقع على العمل كما يقع على القول، قال : والنصيحة فرض يجزي فيه من قام به، ويسقط عن الباقين، قال: والنصيحة لازمة على قدر الطاقة، إذا علم الناصح أنه يقبل

---

[1] أخرجه الإمام مسلم كتاب الإيمان، باب بيان؛ أنّ الدّين النّصيحة، من حديث تميم الدّاريّ رضي الله عنه، ص: 44، رقم 196. تأليف: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري، الطبعة الأولى 1419هـ، 1998م، مكتبة السلام، الرياض، وأورده الإمام البخاري ترجمة، فقال: باب: قَوْل النَّبِيّ ﷺ : الدِّين: النَّصِيحَة،"صحيح البخاري"ص: 13. تأليف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، الطبعة الثانية 1419هـ، 1999م، مكتبة السلام، الرياض، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: ولم يخرجه مسنداً؛ لكونه ليس على شرطه، ونبه بإيراده على صلاحيته في الجملة. فتح الباري، شرح صحيح البخاري، 1/ 137. دار الفكرللطباعة والنشر والتوزيع، رقم كتبه وأبوابه، محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه، وتصحيح تجاربه، وأشرف على طبعه، محب الدين الخطيب، إشراف ومقابلة ابن باز.

نصحه، ويطاع أمره، وأمن على نفسه المكروه، فإن خشي على نفسه أذى، فهو في سعة، والله أعلم[1].

المثال الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال ﷺ: " لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِين"[2].

قال الإمام النووي: قال **ابن بطال** رحمه الله: ومعنى الحديث : أن من استكمل الإيمان، علم أن حق النبيّ ﷺ آكد عليه، من حق أبيه، وابنه، والناس أجمعين; لأنّ به ﷺ استنقذنا من النار، وهدينا من الضلال[3].

المثال الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ"[4].

قال الإمام النووي رحمه الله: هذا دليل لما قاله بعض السّلف؛ أنّه يستحبّ رفع الصّوت بالتّكبير، والذّكر، عقب المكتوبة، وممّن استحبّه من المتأخّرين ابن حزم الظّاهريّ، ونقل **ابن بطّال** وآخرون؛ أنّ أصحاب المذاهب المتبوعة، وغيرهم متّفقون على عدم استحباب رفع الصّوت، بالذّكر والتّكبير، وحمل الشّافعيّ رحمه اللهّ تعالى هذا الحديث على أنّه جهر وقتًا يسيرًا، حتّى يعلمهم صفة الذّكر، لا أنّهم جهروا دائمًا قال: فاختار للإمام والمأموم، أن يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصّلاة، ويخفيان ذلك، إلّا أن يكون إمامًا يريد أن يتعلّم منه، فيجهر حتّى يعلم أنّه قد

---

(1) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج:2/ 36، تأليف: النووي، يحيى بن شرف، محيي الدين، أبو زكرياء، تحقيق: محمد سيد عبد رب الرسول، مكتبة أبو بكر الصديق، 20 درب الأتراك خلف جامع الأزهر ـ الطبعة الأولى 1426هـ، 2006م، وينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، 1/ 129.

(2) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام مسلم في" صحيحه"، كتاب: الإيمان، باب: باب وجوب محبّة رسول اللهّ ﷺ أكثر من الأهل، والولد، والوالد، والنّاس أجمعين، وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبّه هذه المحبّة، ص:41، رقم:168، وأخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" بلفظ: لا يؤمن أحدكم.."، كتاب: الإيمان،باب: من الإيمان أن يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه، كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه، ص: 5، رقم: 13.

(3) النووي، شرح مسلم، مصدر سابق، 2/ 15.

(4) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة، ص: 136، رقم: 841، ومسلم في "صحيحه"، كتاب:المساجد، باب: باب : الذكر بعد الصلاة،ص: 236، رقم: 1316، كلاهما موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما.

تعلّم منه، ثمّ يسرّ، وحمل الحديث على هذا[1] .

المطلب الثاني: استفادة الإمام ابن حجر

المثال الأول: قال تعالى: ﴿ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴾[2] **وقوله تعالى**: ﴿ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا ﴾[3].

قال ابن حجر رحمه الله، قال **ابن بطال** رحمه الله: التفاوت في التصديق، على قدر العلم والجهل، فمن قلّ علمه، كان تصديقه مثلاً بمقدار ذرة، والذي فوقه في العلم، تصديقه بمقدار برة، أو شعيرة، إلا أن أصل التصديق الحاصل في قلب كل أحد منهم، لا يجوز عليه النقصان، ويجوز عليه الزيادة، بزيادة العلم والمعاينة، انتهى[4]

المثال الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؛ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ"[5].

قوله : "لا يبقى ممّن هو على ظهر الأرض" قال ابن حجر رحمه الله: قال **ابن بطّال**: إنّما أراد رسول الله ﷺ؛ أنّ هذه المدّة تخترم الجيل الّذي هم فيه، فوعظهم بقصر أعمارهم، وأعلمهم؛ أنّ أعمارهم ليست كأعمار من تقدّم من الأمم، ليجتهدوا في العبادة[6].

المثال الثالث: عن نعيم المجمر رضي الله عنه، قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضّأ، فقال: إنّي سمعت النّبيّ ﷺ يقول: "إنّ أمّتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجّلين من آثار

---

(1) النووي، شرح مسلم، مصدر سابق، 5/ 75.

(2) تمام الآية ﴿ نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴿١٣﴾ ﴾ الكهف: 13.

(3) تمام الآية ﴿ وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً ۙ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا ۙ وَلَا يَرْتَابَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۙ وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۚ ﴾ المدثر: 31.

(4) ابن حجر،، فتح الباري، مصدر سابق،1/ 103، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، 1/ 103.

(5) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: العلم، باب: السمر في العلم، ص: 25، رقم: 116، ومسلم في "صحيحه"، كتاب: فضائل الصحابة، باب: قوله ﷺ لا تأتي مائة سنةٍ وعلى الأرض نفسٌ منفوسةٌ اليوم،ص: 1112، رقم: 6479، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) فتح الباري، مصدر سابق،1/ 212.

الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل"[1].

قال ابن حجر رحمه الله: قال **ابن بطال**: كنّى أبو هريرة بالغرّة عن التحجيل[2]؛ لأن الوجه لا سبيل إلى الزيادة في غسله[3]، وفيما قال نظر؛ لأنه يستلزم قلب اللغة، وما نفاه ممنوع؛ لأن الإطالة ممكنة في الوجه، بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلا، ونقل الرافعي[4] عن بعضهم؛ أن الغرّة تطلق على كل من الغرة والتحجيل[5].

المطلب الثالث: استفادة الإمام ابن تيمية من شرح ابن بطال:

المثال الأول: قال ابن تيمية رحمه الله: قال البخاريّ[6] في " باب سجدة المسلمين مع المشركين " والمشرك نجسٌ ليس له وضوءٌ، وكان ابن عمر يسجد على غير وضوءٍ، ووقع في بعض نسخ البخاريّ يسجد على وضوءٍ.

قال رحمه الله: قال **ابن بطّال**[7] في شرح البخاريّ: الصّواب إثبات غيرٍ ؛ لأنّ المعروف عن ابن عمر أنّه كان يسجد على غير وضوءٍ[8].

المثال الثاني: قال ابن تيمية رحمه الله: وقد ذكر القاضي عياض رحمه الله أقوالًا في كون ﴿قُلْ هُوَ

---

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الوضوء، باب: فضل الوضوء والغرّ المحجّلون من آثار الوضوء، ص: 29، رقم: 136، ومسلم في "صحيحه"، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرّة والتّحجيل في الوضوء، ص: 121، رقم: 579، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) قال الإمام النووي رحمه الله: أمّا تطويل الغرّة، فقال أصحابنا: هو غسل شيء من مقدّم الرّأس، وما يجاوز الوجه زائد على الجزء الّذي غسله؛ لاستيقان كمال الوجه، وأمّا تطويل التّحجيل، فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين، وهذا مستحبّ بلا خلاف بين أصحابنا. شرح مسلم، مصدر سابق، 3/ 121.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، 1/ 222.

(4) الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، 1/ 348. تأليف: الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، دار الفكر، دمشق.

(5) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق،1/ 236.

(6) صحيح البخاري، مصدر سابق، ص: 173. وليس في النسخة التي عندي فيها كان ابن عمر رضي الله عنه يسجد على وضوءٍ، وهي في نسخة "الأصيلي" كما ذكر ابن بطال رحمه الله في شرح البخاري،3/ 56.

(7) ابن بطال، شرح البخاري، مصدر سابق،3/ 56.

(8) مجموع الفتاوى، 21/ 268. تأليف: تقي الدين ابن تيمية، مجمع الملك فهد، سنة النشر: 1416هـ، 1995م.

ٱللَّهُ ﴾[1] تعدل ثلث القرآن، وكذلك المازري قبله، قال : قال الإمام يعني أبا عبد الله المازريّ، قيل معنى ذلك : أنّ القرآن على ثلاثة أنحـاءٍ : قصصٌ وأحكـامٌ ؛ وأوصاف الله جلّت قدرته، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ ﴾ تشتمل على ذكر الصّفات، فكانت ثلثًا من هذه الجهـة قـال: وربّما أسعد هذا التّأويل ظاهر الحديث الّذي ذكر أنّ اللهّ جزّأ القرآن، قلتُ (أي: ابن تيمية رحمه الله): هذا هو قول ابن سريجٍ، وهو الّذي نصرناه، ذكره المازري في كلام ابن بطّال كما سيأتي، قال: وقيل معنى ثلث القرآن لشخص بعينه قصده رسول اللهّ ﷺ، وذكره **ابن بطّالٍ**[2] أيضًا، قال : وقيل معناه إنّ اللهّ يتفضّل بتضعيف الثّواب لقارئها، ويكون منتهى التّضعيف إلى مقدار ثلث ما يستحقّ من الأجر، على قراءة القرآن من دون تضعيف أجرٍ[3].

المثال الثالث: قال ابن تيمية: وتنازع المسلمون في زيارة القبور، فقال طائفةٌ من السّلف إنّ ذلك كلّه منهيٌّ عنه لم ينسخ؛ فإنّ أحاديث النّسخ لم يروها البخاريّ ولم تشتهر، ولمّا ذكر البخاريّ[4] زيارة القبور، احتجّ بحديث المرأة الّتي بكت عند القبر[5].

قال رحمه الله: ونقل **ابن بطّال**[6] عن الشّعبيّ أنّه قال: لولا أنّ رسول اللهّ ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابني، وقال النخعي : كانوا يكرهون زيارة القبور وعن ابن سيرين مثله، قال **ابن بطّال**[7]: وقد سئل مالكٌ عن زيارة القبور فقال ؛ قد كان نهى عنها عليه السّلام ثمّ أذن فيها، فلو

---

(1) الإخلاص: 1.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مصدر سابق 10/ 252.

(3) مجموع الفتاوى، مصدر سابق، 17/ 5.

(4) الصحيح، مصدر سابق، ص: 205.

(5) لفظ الحديث: " مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ اتَّقِي الله وَاصْبِرِي قَالَتْ إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّـهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْـكَ فَقَـالَ إِنَّـمَا الصَّـبْرُ عِنْـدَ الصَّـدْمَةِ الْأُولَى". أخرجـه الإمـام البخـاري في "صحيحه" كتاب: الجنائز، باب: زيارة القبور، ص: 205، رقم: 1283، من حديث أنس رضي الله عنه.

(6) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مصدر سابق 3/ 269.

(7) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مصدر سابق 3/ 270.

فعل ذلك إنسانٌ، ولم يقل إلّا خيرًا لم أر بذلك بأسًا، وليس من عمل النّاس[1].

المطلب الرابع: استفادة الإمام الزرقاني، والظاهر أن نقله كان بالواسطة:

المثال الأول: عن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها، أنّ رسول الله ﷺ، كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثمّ توضّأ كما يتوضّأ للصّلاة ثمّ يدخل أصابعه في الماء فيخلّل بها أصول شعره ثمّ يصبّ على رأسه ثلاث غرفاتٍ بيديه ثمّ يفيض الماء على جلده كلّه"[2].

قال الإمام الزرقاني[3] رحمه الله:قال ابن عبد البر: وأجمعوا على أنه ليس عليه أن يعيد غسل أعضاء الوضوء في غسله لأنه قد غسلها في وضوئه، وإنما بدأ الأعضاء خاصة للسنة؛ لأنه ليس في الغسل رتبة، وكذا **قال ابن بطال**[4].

المثال الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال: "من توضّأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر"[5].

قال الإمام الزرقاني رحمه الله: وصرح **ابن بطال** بأن بعض العلماء قال: بوجوب الاستنثار[6]،

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، 27/ 375.

(2) أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" ص: 42، رقم: 98، وأخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل، ص: 46، رقم: 248، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، ص: 142، رقم: 718، كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(3) أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني، الفقيه المالكي الأصولي، ولد بالقاهرة. نسبته إلى زُرْقان، وهي قرية من قرى منوف بمحافظة المنوفية بمصر، له عدة مصنفات، منها، وله أيضاً: مختصر المقاصد الحسنة للسَّخاوي؛ شرح موطأ الإمام مالك وغيرها، توفي بالقاهرة. توفي سنة 1122هـ، الموافق 1710م. مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 1/ 460، الزركلي، الأعلام، 6/ 184،

(4) أنوار كواكب أنهج المسالك، بشرح موطأ الإمام مالك: 1/ 192. تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف، الزرقاني، المصري المالكي،مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م، ابن بطال، شرح صحيح البخاري،1/ 387.

(5) أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" ص: 29، رقم: 34، وأخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الوضوء، باب: الاستنثار في الوضوء، ص: 33، رقم: 161، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، ص: 119، رقم: 562، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال :1/ 251.

وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه، واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب[1].

المثال الثالث: قال رسول الله ﷺ:"من أكل من هذه الشّجرة، فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثّوم"[2].

قال الإمام الزرقاني رحمه الله: **قال ابن بطال**: وهذا يدل على إباحة أكل الثوم؛ لأن قوله : "من أكل" لفظ إباحة[3]، ورده ابن المنير؛ بأن هذه الصيغة إنما تعطي الوجود لا الحكم، أي من وجد منه الأكل وهو أعم من كونه مباحا أم لا[4].

المطلب الخامس: استفادة الإمام المباركفوري، والظاهر أن نقله كان بالواسطة:

المثال الأول: عن أنس بن مالك قال: "فرضت على النّبيّ ﷺ ليلة أسري به الصّلوات خمسين ثمّ نقصت حتّى جعلت خمسًا ثمّ نودي يا محمّد إنّه لا يبدّل القول لديّ وإنّ لك بهذه الخمس خمسين"[5].

قوله: "وإنّ لك بهذا الخمس خمسين "

قال الإمام المباركفوري[6] أي: ثواب خمسين صلاةً، والحديث استدلّ به على فرضيّة الصّلوات

---

(1) الزرقاني، أنوار كواكب أنهج المسالك، بشرح موطأ الإمام مالك، مصدر سابق، 1/ 124.

(2) أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" ص: 27، رقم: 30، وهو عنده من مراسيل سعيد، وقد وصله الإمام مسلم في "صحيحه" كتاب: المساجد ومواضعها، باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كرّاثًا أو نحوها ممّا له رائحةٌ كريهةٌ عن حضور المسجد، حتّى تذهب تلك الرّيح وإخراجه من المسجد، ص:226، رقم: 1251.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، 2/ 465.

(4) الزرقاني، أنوار كواكب أنهج المسالك، بشرح موطأ الإمام مالك، مصدر سابق، 1/ 114.

(5) أخرجه الترمذي في "السنن" كتاب الصلاة، باب: باب كم فرض الله على عباده من الصّلوات، ص: 50، رقم:213، قال أبو عيسى حديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . الطبعة الأولى، 1432هـ 2011، دار ابن الجوزي، القاهرة، جمهورية مصر العربية. والحديث أخرجه الإمام البخاري في "الصحيح" بلفظ مقارب وطويل، كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصّلاة في الإسراء، ص: 62، رقم: 349، ومسلم في "صحيحه"، كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السّماوات وفرض الصّلوات، ص: 82، رقم: 411.

(6) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، العلامة أبو العلا، عالم مشارك في أنواع من العلوم، ولد في بلدة مباركفور من أعمال أعظمكره،بالهند، ونشأ بها، وقرأ العلوم العربية والمنطق والفلسفة والهيئة، والفقه وأصول الفقه على علماء كثيرين، من مؤلفاته: السنن في مجلدين، وتحفة الأحوذي، توفي سنة 1353هجري، الموافق 1934م. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، 5/ 166.ولم يذكر

الخمس، وعدم فرضيّة ما زاد عليها كالوتر، وعلى جواز النّسخ قبل الفعل، قال الحافظ في الفتح : قال **ابن بطّالٍ** وغيره: ألا ترى أنّه عزّ وجلّ نسخ الخمسين بالخمس، قبل أن تصلّى، ثمّ تفضّل عليهم بأن أكمل لهم الثّواب[1].

المثال الثاني: عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهّ ﷺ:" العجماء جرحها جبارٌ، والبئر جبارٌ، والمعدن جبارٌ، وفي الرّكاز الخمس"[2].

قال المباركفوري، **قال ابن بطال**: ذهب أبو حنيفة، والثّوريّ، وغيرهما، إلى أنّ المعدن كالرّكاز، واحتجّ لهم بقول العرب: أركز الرّجل إذا أصاب ركازًا، وهي قطعٌ من الذّهب تخرج من المعادن[3].

المثال الثالث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول اللهّ ﷺ: "ما من أحدٍ من أهل الجنّة يسرّه أن يرجع إلى الدّنيا غير الشّهيد؛ فإنّه يحبّ أن يرجع إلى الدّنيا، يقول حتّى أقتل عشر مرّاتٍ في سبيل اللهّ، ممّا يرى ممّا أعطاه من الكرامة"[4]

قال المباركفوري، **قال ابن بطّال**: هذا الحديث أجلّ ما جاء في فضل الشّهادة، قال: وليس من أعمال البرّ ما تبذل فيه النّفس غير الجهاد، فلذلك عظم فيه الثّواب[5].

كتابه تحفة الأحوذي. وهناك مجموعة من العلماء يعرفون بالمباركفوري، كتلميذه عبيد الله صاحب "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، توفي: 1353 هجري، وتلميذ عبيد الله، وهو صفي الرحمن صاحب "الرحيق المختوم"، وأمير جماعة أهل الحديث بالهند، توفي سنة 1427هـ.

(1) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،1/ 534. تأليف: الحافظ، أبو العلاء، محمد بن عبد الرحمن، المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، 1/ 463.

(2) أخرجه الترمذي في "السنن"، كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أنّ العجماء جرحها جبارٌ، وفي الرّكاز الخمس، ص: 129، رقم:642، قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأخرج الحديثَ الإمام البخاري في"صحيحه" كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، ص: 244، رقم: 1499، ومسلم في "صحيحه" كتاب:الحدود، باب:جرح العجماء والمعدن والبئر جبارٌ، ص: 758، رقم: 4465.

(3) المباركفوري، تحفة الأحوذي، مصدر سابق، 4/ 523.

(4) الحديث أخرجه الترمذي في "السنن" كتاب فضائل الجهاد في سبيل الله، باب في ثواب الشّهيد، ص: 319، رقم:1661، قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وروى الحديثَ الإمام البخاري في "صحيحه" بلفظ مقارب، كتاب: الجهاد والسير، باب: الحور العين وصفتهن، ص: 463، رقم: 2795، ومسلم في "صحيحه" بلفظ مقارب، كتاب: الإمارة، باب: فضل الشّهادة في سبيل الله تعالى، ص: 842، رقم: 4867.

(5) المباركفوري، تحفة الأحوذي، مصدر سابق، 5/ 248.

الفصل الثاني

مسالك دفع التعارض والترجيح عند الأصوليين وموقف ابن بطال منها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: مسالك دفع التعارض والترجيح عند الأصوليين، وموقف ابن بطال منها

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريف بالتعارض وبيان أسبابه، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: حقيقة التعارض بين الأدلة والأسباب الداعية له.

المبحث الثاني: مسالك دفع التعارض والترجيح عند الأصوليين، وموقف ابن بطال منها، وتحته مطلبان.

المطلب الأول: مسالك دفع التعارض عند الأصوليين.

المطلب الثاني: مسالك دفع التعارض عند ابن بطال من خلال شرحه.

المبحث الثالث: التعريف بالترجيح، وبيان مسالكه، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالترجيح، وبيان شروطه.

المطلب الثاني: مسالك الترجيح.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

التعريف بالتعارض وبيان أسبابه

المطلب الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحًا.

التعارض لغة: من مادة (ع ر ض) ولها معان كثيرة، لعلّ الذي يعنينا في بحثنا، من قولـه: اعترض الشيء، صار عارضًا؛ كالخشبة المعترضة في النهر، واعـترض الشيء دون الشيء؛ أي: حال دونه[1]، فهذا هو الذي نحن بصدده، فالتعارض بين الأدلة، أشدّ بـلاءً مـن اعـتراض كـلّ شيء؛ لكون مصلحة الإنسان مرتبطةً بنصوص الكتاب والسنة.

أما الدليل لغة، فهو الأمارة في الشيء، كما يعني كذلك المرشد والهادي[2].

فالدليل هو الذي يرشدنا إلى الحكم الشرعي، فمثلاً نقول: إن الصلاة واجبة، من الـذي أنبأنا بهذا، نقول: الدليل هو الذي أرشدنا إلى القول بالوجوب.

أما تعريف التعارض اصطلاحًا فقـد تعـددت تعريفاتـه عنـد الأصـوليين، نختـار منهـا التعريفات الآتية:

قال الإمام شمس الأئمة السرخسي[3] رحمـه الله: يقـال: عـرض لي كـذا: أي اسـتقبلني، فمنعني مما قصدته، ومنه سميت الموانـع عوارض،فـإذا تقابـل الحجتـان عـلى سـبيل المدافعـة،

---

(1) مختار الصحاح، ص: 179. تأليف: الرازي، محمد بن أبي بكر، الطبعة الأولى، 1987م، مكتبة لبنان، بيروت.

(2) معجم مقاييس اللغة، 2/ 269. تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء، القزويني، الرازي، أبو الحسين،، تحقيق عبد السلام هـارون.دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1991.

(3) السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الائمة، قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخـس في خراسـان، أشـهر كتبه "المبسوط" في الفقه والتشريع، و"الأصول"، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانـة إلى أن تـوفي 512ه. تاج التراجم في طبقات الحنفية، ص: 234. تأليف: زين الدين، أبو العدل قاسم بن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير الدين رمضـان يوسـف، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1413ه، 1992م. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 19/ 415.

والممانعة، سميت معارضة[1]، وقد يقال: للإمام السرخسي- رحمه الله؛ إنّ المدافعة هي عين الممانعة.

قال الإمام بدر الدين الزركشي[2] رحمه الله :"تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"[3]، ويبدو أن تعريف الزركشي أفضل من تعريف السرخسي وأوجز، ولأنه فصَّل، وذكر قيد المساواة بين الدليلين، والتضاد بين الحكمين.

المطلب الثاني: حقيقة التعارض بين الأدلة والأسباب الداعية له.

إن الحقيقة التي لا مرية فيها؛ أن لا تعارض بين الأدلة الشرعية، غير أن النصوص قد يطرأ عليها عوامل من خلالها يظهر لنا أن بينها تعارضًا، وهذا التعارض لا شك أنه عائد إلى فهم الفقهاء تجاه النصوص، لذلك يسميه العلماء، التعارض الظاهري لا الحقيقي، فلا يمكن أن تجد آية تقول: هذا حلال، وأخرى هذا حرام، قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله بقوله: اعلم؛ أنّ التّرجيح إنّما يجري بين ظنّين ؛ لأنّ الظّنون تتفاوت في القوّة، ولا يتصوّر ذلك في معلومين، إذ ليس بعض العلوم أقوى، وأغلب من بعض؛ وإن كان بعضها أجلى، وأقرب حصولًا، وأشدّ استغناءً عن التّأمّل، بل بعضها يستغني عن أصل التّأمّل، وهو البديهيّ، وبعضها غير بديهيّ، يحتاج إلى تأمّل؛ لكنّه بعد الحصول، محقَّقٌ يقينيٌّ لا يتفاوت في كونه محقَّقًا، فلا ترجيح لعلم على علم ؛ ولذلك قلنا : إذا تعارض نصّان قاطعان، فلا سبيل إلى التّرجيح، بل إن كانا متواترين، حكم بأنّ المتأخّر ناسخٌ، ولا بدّ أن يكون أحدهما ناسخًا، وإن كانا من

---

(1) السرخسي، أصول الفقه، مصدر سابق، 2/ 12.

(2) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم وفقيه شافعي، وأصوليٌ، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: "البحر المحيط في أصول الفقه" كان فقيهاً، أصولياً، أديباً، فاضلاً في جميع ذلك ودرس وافتى، وولي مشيخة خانقاه كريم الدين في القرافة الصغرى توفي سنة 794ه .طبقات الشافعية، 3/ 197. تأليف: أبو بكر، بن أحمد بن محمد، الأسدي الشهبي، الدمشقي، تحقيق: د/ الحافظ عبد العليم، خان، دار النشش الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1407ه.

(3) البحر المحيط في أصول الفقه، 8/ 120. تأليف: أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن عبد الله، بن بهادر، الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414ه، 1994م.

أخبار الآحاد، وعرفنا التّاريخ أيضًا، حكمنا بالمتأخّر، وإن لم نعرف فصدق الرّاوي مظنونٌ، فنقدّم الأقوى في نفوسنا[1]، والله أعلم.

ولهذا؛ فلا بد من الجمع أو احتمال النسخ أو الترجيح، قال الشيخ العلامة ابن عاصم الأندلسي[2]،صاحب نظم "مرتقى الوصول"[3]:

إذا الدليلان تعارضا ولم * يُقدَرْ على الجمع ولا النسخ انحتم

يُرجح للترجيح عند من مضى * والمنع للبعض وليس مرتضى

يقصد بقوله: انحتم؛ أي: تحتم الترجيح.

وللوقوف على هذه الحقيقة لابد من معرفة الأسباب الداعية لهذا التعارض، وهي التي تعود إلى السند، واللفظ، والفهم، والأدلة المختلف فيها، وقد تتداخل هذه الأسباب فيما بينها وتتشابك، وسنتناول ذلك، وفق الفروع لآتية:

الفرع الأول: الأسباب العائدة إلى السند

إن الأسباب العائدة إلى السند لا يمكن تصورها في القرآن الكريم؛ لأنه قطعي الثبوت، لكنها موجودة بكثرة في السنة النبوية الآحاد، وقد تتعارض الأحاديث وفقاً لاختلاف المحدثين والأصوليين في بعض المسائل، ولعلّ من هذه المسائل، اختلافهم في بعض الرواة، فقد يكون فلانٌ صحيحًا عند إمام، لكنه بالمقابل، يكون ضعيفًا عند إمام آخر، ولأن التصحيح

---

(1) الغزالي، المستصفي في علم الأصول، 2/ 472. تأليف: محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1433ه، 2012م.

(2) محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي: قاض، من فقهاء المالكية بالأندلس. مولده ووفاته بغرناطة، كان يجلد الكتب في صباه، وتقدم حتى ولي قضاء القضاة ببلده.له كتب منها، "تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام" أرجوزة في الفقه المالكي تعرف بالعاصمية، شرحها جماعة من العلماء، و"حدائق الأزاهر في مستحسن الأجوبة والمضحكات والحكم والأمثال والحكايات والنوادر" وهو والد أبي يحيى محمد بن محمد ابن عاصم. توفي سنة 829ه . مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 1/ 356.

(3) مرتقى الوصول إلى علم الأصول،ص: 144. تأليف محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، نشر وتوزيع دار البخاري للنشر والتوزيع، طبعة 1415ه، 1994م، تحقيق: محمد بن عمر سماعي الجزائري.

والتضعيف أمرٌ نسبي، ويفيد الظنّ، لا القطع، وهذا لا شكّ فيه أنه مدعاةٌ للتعارض، إضافةً إلى هذا اختلاف العلماء في الأخذ بالحديث المرسل، فذهب جمهور المحدثين إلى عدم قبوله، وذهب أبوحنيفة ومالك وأحمد في أشهر روايتيه والمعتزلة إلى أنه مقبول[1].

وأحياناً يخالف خبر الآحاد خبرًا مشهورًا، وذلك مثل تعارض حديث:"من كانت له طلبةً عند أخيه فعليه البينة، والمطلوب أولى باليمين، فإن نكل، حلف الطالب وأخذ"[2]، وهذا حديث آحاد عارض الحديث المشهور:"البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[3]، وهذا تعارض[4].

الفرع الثاني: الأسباب العائدة إلى اللفظ

في هذا الفرع إن شاء الله تبارك وتعالى سنتناول الأسباب الداعية إلى التعارض، من حيث اللفظ :

هذه الأسباب حصرها الفخر الرازي[5] رحمه الله، في خمسة أسباب واحتمالات، وهي

---

(1) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، 6/ 340.

(2) قال ابن حجر العسقلاني: الحديث أخرجه عبد الملك بن حبيبٍ في" الواضحة"، أنا أصبغ، عن ابن وهبٍ، عن حيوة بن شريحٍ: أنّ سالم بن غيلان التّجيبيّ أخبره، أنّ رسول الله ﷺ قال : "مَنْ كَانَتْ لَهُ طَلِبَةٌ..." قال: وهذا مرسل. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:4/ 386. تأليف: الحافظ أبو الفضل، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم، حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، 1416ه، 1995م.

(3) الحديث بهذا اللفظ تفرد به البيهقي في "السنن"، كتاب: باب: باب الرجوع عن الشهادة: 10/ 252، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. طبعة دار الفكر. وَهُوَ فِي الصّحيحين بلفظ:"وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ". أخرجه الإمام البخاري،كتاب:تفسير القرآن، بَاب:{ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ}[آل عمران: 77]ص: 774، رقم:4552، ومسلم، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المْدّعى عليه، ص: 759، رقم: 4470، كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) أصول الفقه 1/ 366. تأليف: أبو بكر، محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1414 ه،1993 م

(5) المحصول في علم أصول الفقه،1/ 351. تأليف: الفخر الرازي، محمد بن عمر البكري أبو عبد الله، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثانية 1412 ه، 1992م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

احتمال الاشتراك، والنقل، والمجاز، والإضمار، والتخصيص، وتفصيلها كالآتي:

الاشتراك: اللفظ المشترك، هو اللفظ الدال على معنيين مختلفين، أو أكثر دلالة على السواء[1]. واحتمال الاشتراك يؤدي إلى التعارض بين الأدلة، ومثاله:قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[2] فالجمهور[3] على أن القرء هو الطهر،والحنفية[4] على أنه الحيض، وقد حشد كل فريق أدلته لذلك، وهذا يؤدي بالضرورة إلى توهم التعارض بين هذه الأدلة.

النقل: اللفظ المنقول، هو لفظ وُضع لمعنى بعد وضعه لمعنى آخر أولاً، مثل لفظ الصلاة، كان يطلق على الدعاء، ثم بمجيء الإسلام، أصبح يطلق على الأفعال المخصوصة شرعاً...، ولم أقف على مثال للتعارض بين الأدلة بسبب احتمال النقل، كما لم يذكر الرازي مثالاً عن ذلك.

ثالثًا: احتمال المجاز: المجاز، هو اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له[5]، وهو عكس الحقيقة، ومثال المجاز تعارض حديث "لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[6] وحديث

---

(1) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، 2/ 381.

(2) البقرة: 228.

(3) الدردير، سيدي أحمد بن محمد العدوي، أبو البركات، الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل، 2/ 469، طبعة إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي، النووي، محي الدين، أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، 2/ 439، طبعة دار الفكر، ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبيرعلى متن المقنع، 8/ 269، طبعة دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(4) الحصفكي، محمد علاء الدين الدر المختار شرح تنوير الابصار، 3/ 564. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(5) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، 5/ 125.

(6) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه"، كتاب: الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصّلوات كلّها، في الحضر والسّفر وما يجهر فيها، وما يخافت، ص: 123، رقم: 756، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعةٍ، وإنّه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلّمها، قرأ ما تيسّر له من غيرها، ص: 167، رقم:874،كلاهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

المسيء صلاته حيث قال له النبي ﷺ "ثم اقرأ ما تيسر من القرآن"[1]، ولم يأمره بقراءة الفاتحة، فكان التعارض ظاهرًا، ومن هنا ذهب الحنفية[2] إلى حمل الحديث الأول على المجاز، فقالوا: لا صلاةَ كاملةٌ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ولعلّ (لا) هنا، هي نافية للجنس، كقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ﴾[3] ومثله كثير في القرآن والسنة، وغالباً ما يكون خبر هؤلاء محذوفاً، فيقدره كلٌّ حسب فهمه، قال ابن مالك الأندلسي رحمه الله:

وشاع في ذا الباب إسقاطُ الخبرْ* إذا المرادُ معْ سقوطه ظهرْ

معناه: إذا دل دليل على خبر " لا " النافية للجنس، وجب حذفه عند التميميين، والطائيين، وكثر حذفه عند الحجازيين[4]، والله أعلم.

الإضمار: اللفظ المضمر هو اللفظ المحذوف الذي له أثر في الكلام،ولم يذكر الرازي؛ أي: مثال عنه، ومثل له الزركشي رحمه الله بقوله تعالى: ﴿ أَنِ ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡبَحۡرَۖ فَٱنفَلَقَ ﴾[5] ؛ أَيْ: فَضُرِبَ فَانْفَلَقَ، لأنّ الفحوى هو المعنى، وإنّما يعرف المراد به بدلالة اللّفظ المظهر على المضمر المحذوف[6].

احتمال التخصيص: إن احتمال التخصيص وعدمه، يجعل المجتهد يتوهم وجود

---

(1) هذه قطعة من حديث أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه"، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصّلوات كلّها في الحضر والسّفر، وما يجهر فيها وما يخافت، ص: 123، رقم: 757، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعةٍ، وإنّه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلّمها، قرأ ما تيسّر له من غيرها، ص: 168، رقم:885، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) أصول السرخسي، مصدر سابق، 1/ 112.

(3) البقرة: 2.

(4) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك،2/ 24. تأليف: ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن، العقيلي، المحقق: محمد محي الدين، عبد الحميد، الناشر: دار التراث، القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة، السحار وشركاه، الطبعة: العشرون، 1400ه، 1980م.

(5) تمام الآية﴿ فَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡبَحۡرَۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرۡقٖ كَٱلطَّوۡدِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ الشعراء: 63.

(6) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، 5/ 125.

التعارض، بين الدليل العام والدليل الخاص، وأمثلته كثيرة منها:أن الحنفية[1] يرون تعارض حديث "من بدل دينه فاقتلوه"[2] مع حديث نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان[3]، فذهبوا إلى عدم قتل المرتدة، وخالفهم الجمهور[4].

هذه خمسة أسباب ذكرها الإمام الرازي، أضيف لها أسباباً أخرى، مثل:

الإطلاق والتقييد: والدليل المطلق يعارض في الظاهر الدليل المقيد، ومثاله: تعارض قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[5]، مع الأحاديث التي تقيد عدد الرضعات المحرمة[6]، فذهب الحنفية والمالكية[7] إلى أن مطلق الرضاع يحرم، وذهب غيرهم[8] إلى تقييد العدد[1].

---

(1) أصول السرخسي، 2/ 7.

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الجهاد السير، باب: لا يعذّب بعذاب الله، ص: 498، رقم: 3017، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه"،كتاب: الجهاد السير، باب قتل الصّبيان في الحرب،ص: 498، رقم:3015، ومسلم في "صحيحه"، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النّساء والصّبيان في الحرب، ص: 772، رقم:4548، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق، 4/ 304، النووي، المجموع، مصدر سابق، 19/ 288، ابن قدامة، الشرح الكبير،مصدر سابق، 10/ 101.

(5) تمام الآية ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ النساء: 23.

(6) عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهِي فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ. الحديث أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الرضاع، باب التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، ص:617، رقم: 3597.

(7) تحفة الفقهاء:2/ 237، الطبعة الثانية 1414 ه – 1994 م. تأليف: السمرقندي، علاء الدين، محمد بن محمد، أبو بكر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. وانظر: الثمر الداني على رسالة القيرواني،ص: 510. تأليف: ابن أبي زيد القيرواني، أبو عبد الله عبد الله بن عبد الرحمن، تحقيق أحمد مصطفى الطهطاوي، الطبعة الأولى،2010م، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة مصر.

(8) وهم الشافعية، والحنبلية، انظر مذهبهم: النووي، المجموع للنووي، مصدر سابق، 18/ 219، ابن قدامة، الشرح الكبير، مصدر سابق، 9/ 199.

التعارض بسبب دلالات الألفاظ: قد تتعارض دلالات الألفاظ، ويختلف الفقهاء في الترجيح، مثل تعارض قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[2]، وحديث الذي سأل النبي ﷺ، عن أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أبوك[3].

فالآية تدل بالإشارة[4] على أولوية الأب في حق النفقة، من مال الابن على الأم، فإن كان الولد لا يستطيع النفقة عليهما، في آن واحد، بل هو قادرٌ على الإنفاق على واحد منهما، كان الأب هو الأحقَ بالنفقة؛ لأن الأب عندما وجبت عليه النفقة على الابن، كان الأب مقدماً على غيره عند حاجته[5]، بينما ذهب آخرون[6] إلى تقديم الأم على الأب؛ عملاً بظاهر الحديث[7].

الفرع الثالث: الأسباب العائدة إلى الفهم

إن فهم المجتهدين يتفاوت بين مجتهد وآخر، وهذا أمر فطري مما يؤدي إلى احتمال التعارض، ولعلّ هذا الأمر كان موجودًا بين الصحابة أنفسهم، رضوان الله عليهم، مثاله: ما

---

(1) الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص257-260. تأليف: الدكتور مصطفى سعيد، الطبعة الثانية، 1424ه، 2003 مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان.

(2) تمام الآية ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة: 233.

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الأدب، باب: من أحقّ النّاس بحسن الصّحبة، ص: 1045، رقم:5971، ومسلم في "صحيحه"، كتاب: البر والصّلة والآداب، باب: برّ الوالدين وأيّهما أحقّ به، ص: 1117، رقم:6500، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) دلالة الإشارة: هي دلالة اللفظ على كلام غير مقصود للمتكلم. الآمدي، الأحكام، مصدر سابق، 3/ 64.

(5) الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 3/ 136. تأليف: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، طبعة 1429ه، 2008م.

(6) النووي، المجموع، مصدر سابق، 6/ 122.

(7) سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصدر سابق، ص147-148.

روي من أن النبي ﷺ تزوج ميمونة، وهو محرم[1]، وفي رواية أخرى وهو حلال[2]، فتفاوتت روايات الصحابة، فدل على أهمية اختلاف الفهم، في ظهور التعارض بين الأدلة[3] .

الفرع الرابع: الأسباب العائدة إلى المصادر المختلف فيها

إن الأسباب العائدة إلى المصادر المختلف فيها، يمكن حصرها كالآتي:

الاستحسان: يكفي أنه خلاف القياس، وهذا ما يجعله مدعاة للتعارض، مثل: القول بطهر سؤر الطير استحساناً، يخالف القياس، ويمكن القول؛ بأن الاستحسان ترجيح بين قياسين، لذا يدخله بعض الأصوليين في باب الترجيح[4].

المصالح المرسلة: يختلف تقديرها من مجتهد لآخر، وهي التي لم يقم دليل على اعتبارها، ولا إلغائها، وقد اشتهر الإمام مالك بالأخذ بها، لكن المتتبع فقه الفقهاء واجتهاداتهم، لسوف يجد الجميع قد عمل بها، مثاله: المخنث ينفى؛ لأنه لا يقع منه إلا الفساد، والتعرض له، وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فيه فساد أهله، وإن خاف به عليهم حبسه، والله أعلم[5].

العرف:نظراً لتغيره مكاناً وزماناً، ومثاله: تعارض فتوى المتأخرين من علماء الحنفية بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والإمامة، وسائر الطاعات اعتماداً على العرف، فلو اشتغل هؤلاء بالاكتساب، لزم ضياع القرآن، وإهمال تلك الشعائر[6].

---

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الحج، باب تزويج المحرم، ص: 296، رقم:1837، ومسلم في "صحيحه"، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ص: 593، رقم:3452، كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، ص: 593، رقم:3453، عن يزيد بن الأصم رضي الله عنه.

(3) السرخسي، أصول الفقه، 2/ 21.

(4) أصول السرخسي، مصدر سابق، 2/ 204.، وانظر الكلام عنه بالتفصيل في المحصول في أصول الفقه، ص:131. تأليف: القاضي أبو بكر، بن العربي، محمد بن عبد الله، تحقيق: حسين علي بدري، سعيد فودة، الناشر: دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى سنة 1420ه، 1999م.

(5) الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص: 554.

(6) أصول الفقه الإسلامي، ص: 835. تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، طبعة 1406ه، 1986م.

عمل الصحابي:مثاله تعارض قضاء عثمان بن عفان بتوريث المطلقة بائناً في مرض موت المُطلِّق[1]، وهذا مخالف للأدلة الدالة على عدم توريث المبتوتة مطلقاً[2].

عمل أهل المدينة[3]:مثل تعارض عملهم في منع خيار المجلس مع حديث "البيّعان بالخيار مالم يتفرقا"[4]، فكان عمل المدينة سبباً للتعارض[5].

---

(1) روى مالك عن ابنِ شهاب، عن طلحة بن عبد الله بن عَوْفٍ، قال: أَنّ عَبْدَ الرحمن بن عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، وهو مرِيضٌ، فَوَرَّثها عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاء عِدَّتِهَا. الموطأ، مصدر سابق، ص: 333، رقم: 1191، وهو حديثٌ موقوف. قال ابن قدامة رحمه الله: ولنا: أن عثمان رضي الله عنه ورث تُماضِر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه فبتها، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعاً. الشرح الكبير، مصدر سابق، 7/ 181.

(2) ذهب الإمام الشافعي رحمه الله في الجديد، إلى أن حكم الطلاق إذا كان في الصحة والمرض سواء، فإن الطلاق يقع على الزوجة، وإن الزوج لا يرث المرأة لو ماتت، فكذلك لا ترثه؛ لان الله تعالى إنما ورث الزوجة من الزوج والزوج من الزوجة ما كانا زوجين، وهذان ليسا بزوجين، ولا يملك رجعتها فتكون في معاني الازواج، فترث وتورث، وذهب إلى أن على الزوجة أن تعتد من الوفاة أربعة أشهر وعشرا، وهذه لا تعتد من الوفاة، وإلى أن الزوجة إذا كانت وارثة إن مات زوجها كانت موروثة إن ماتت قبله، وهذه لا يرثها الزوج، وذهب إلى أن الزوجة تغسل الزوج ويغسلها، وهذه لا تغسله ولا يغسلها، وإلى أن ينكح أختها وأربعا سواها، وكل هذا يبين أن ليست زوجة . الأم:5/ 271، وانظر الكلام عن قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف، عند القاضي ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه، ص: 258، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص: 822. تأليف:محمد بن أحمد، أبو عبد الله، الشريف التلمساني، دار العواصم للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1434ه 2013م.

(3) سيأتي الكلام بالتفصيل عن حجية عمل أهل المدينة في الباب الرابع إن شاء الله، ونشير هنا إشارة لما قاله الإمام شهاب الدين القرافي رحمه الله: وإجماع أهل المدينة مرجحٌ؛ لأنهم مهبط الوحي، ومعدن الرسالة، وإذا وقع شرعٌ كان ظاهرًا فيهم، وعنهم يأخذ غيرهم، وإذا لم يوجد شيء بين أظهرهم دلّ ذلك على بطلانه أو نسخه. شرح تنقيح الفصول، ص: 423. تأليف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس، الشهير بالقرافي، المالكي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى: 1393ه، 1973م، وانظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، مصدر سابق، ص: 820.

(4) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: البيوع، باب: إذا بيّن البيّعان، ولم يكتما ونصحا، ص: 334، رقم: 2079، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، ومسلم في "صحيحه"، كتاب البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ص: 664، رقم: 3853، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(5) الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق، 3/ 91.

المبحث الثاني

مسالك دفع التعارض والترجيح عند الأصوليين

وموقف الإمام ابن بطال منها

المطلب الأول: مسالك دفع التعارض عند الأصوليين.

اتفق علماء الأصول رحمهم الله على وجوب دفع التعارض بين الأدلة إن وجد، ولكنهم اختلفوا في المسالك الموصلة إلى ذلك، وفق مسلكين مشهورين، مسلك الحنفية، وهم مدرسة الفقهاء، ومسلك الجمهور، وهم مدرسة المتكلمون، وإن اختلفوا في المنهجية لكنهم متفقون في الوصول إلى النتيجة:

أولاً: مسلك الحنفية[1]: إن التعارض إما أن يقع بين النصوص الشرعية، وإما أن يقع بين غيرها من الأدلة، فإذا وقع التعارض بين نصين شرعيين، فيسلك المجتهد المسالك الآتية:

1 **مسلك النسخ**: إذا ورد نصّان متعارضان، وجب على المجتهد أن يبحث عن تاريخ النصين، فإذا علم تقدم أحدهما وتأخر الثاني، حكم بأن المتأخر ينسخ المتقدم، مع التذكير بشرط التعارض، وهو أن يكون النصّان متساويين في القوة كآيتين، أو آية وسنة متواترة أو مشهورة عند الحنفية، أو خبرين من أخبار الآحاد.

مثاله: آية عدة الوفاة وعدة الحامل، ففي الأولى قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[2]، فإنها تدل بعمومها أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كانت حاملًا، أو غير حامل، وفي الثانية قال تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[3]، وتدل أيضًا أن المرأة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل،

---

(1) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، 4/ 76، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص: 1176.

(2) [البقرة: 234].

(3) [الطلاق: 4].

سواء كانت متوفى عنها زوجها، أو مطلقة، فحصل التعارض بين الآيتين في الحامل المتوفى عنها زوجها، وهذا هو الظاهر، وثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أن الآية الثانية متأخرة عن الأولى[1]، فتكون ناسخة في القدر الذي حصل فيه التعارض، فتصبح عدة المتوفى عنها زوجها منتهية بوضع الحمل.

2 **مسلك الترجيح**: إذا تعارض النصان، ولم يعلم المجتهد تاريخهما، رجح أحدهما على الآخر، إن أمكن، بأحد مسالك الترجيح التي ستأتي، كترجيح المحكم على المفسر، وترجيح العبارة على الإشارة، وترجيح الحظر على الإباحة، وترجيح أحد خبري الآحاد بضبط الراوي أو عدالته، أو فقهه، أو نحوه.

وسلك الحنفية رحمهم الله في تقديم الترجيح على الجمع بين النصين بأن الراجح ملحق بالمتيقن، فيعمل به، وأن العمل بالراجح واجب، وتركه خلاف المعقول والإجماع، وأن ترجيح أحد الدليلين على الآخر يمنع المعارضة أصلًا؛ لأن الترجيح مبني على التعارض، والتعارض مبني على التماثل والقوة، وعند الترجيح فلا تماثل، ولا تعارض البتة، وإنما يعمل بالأقوى ويترك الأضعف؛ لأنه في حكم العدم بالنسبة إلى القوى، فكأنه فقد شرط التعارض أصلًا . مثاله: قدّم أبو حنيفة رحمه الله تعالى حديث: "استنزهوا من البول"[2]، على ما ورد من شرب العُرَنيّين أبوال الإبل[3]، لمرجح التحريم والحظر على الإباحة، ولأن دفع الضرر أولى من جلب المصلحة.

---

[1] لفظ سيدنا عبد الله بن مسعود: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى". أخرج هذا الأثر الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: التفسير، باب: {والذين يتوفون منك ويذرون أزواجًا} رقم:4532.

[2] أخرجه الدارقطني في "السنن" كتاب: الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتّنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، رقم: 464، 1/ 232. قال الدارقطني: الصواب مرسل.

[3] مطلع الحديث: "قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِ..." أخرجه الإمام البخاري، في "صحيحه" كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدّواب والغنم ومرابضها، رقم: 233، من حديث أنس رضي الله عنه.

3 **مسلك الجمع**: إذا تعذر الترجيح بين النصين، فإنه ينبغي على المجتهد أن يلجأ إلى الجمع، أي: للتوفيق بين النصين؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما، أو إعمال أحدهما وترك الآخر، ومسلك الجمع عند الحنفية كثيرة بحسب طبيعة النصين، كالجمع بين العامين بالتنويع، والجمع بين النصين المطلقين بالتقييد، والجمع بين الخاصين بالتبعيض، والجمع بين العام والخاص بالتخصيص.

مثال الجمع بين العامين بالتنويع، قوله – ﷺ –: "ألا أخبركم بخير الشُهداء؟ هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها"[(1)]، وقوله ﷺ: "خيرُ أمتي قرني، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يَلُونهم، ثم إن بعدهم قومًا يَشْهدون ولا يُسْتشهدون.."[(2)] فالحديث الأول يجيز قبول الشهادة قبل الطلب والسؤال، سواء في حقوق الله، أو في حقوق العباد، والحديث الثاني لا يجيزها أصلًا قبل الطلب؛ لأنها وردت في مَعرض الذَّم والقدح، ويجمع بين الحديثين بحمل الأول على نوع من الحقوق، وهي حقوق الله تعالى فقط، وتكون الشهادة حِسْبَة، ويحمل الحديث الثاني على نوع آخر، وهي حقوق العباد.

ومثال الجمع بين النصين المطلقين بالتقييد أن يقول شخص: أعط فقيرًا، ويقول مرة أخرى: لا تعطِ خالدًا، فيقيد الأمر بالمتعفف، والنهي بالمتسول.

ومثال الجمع بين الخاصين بالتبعيض أن يقول شخص: أعطِ خالدًا، ويقول مرة أخرى: لا تعطِ خالدًا، فيحمل الأمر على إعطائه حال الاستقامة، والنهي على منع الإعطاء حال الانحراف.

---

(1) أخرجه مسلم، في "صحيحه" كتاب: الأقضية باب: بيان خير الشهود، رقم: 233، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(2) أخرجه الإمام البخاري، في "صحيحه" كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النّبيّ ﷺ أو رآه من المُسلمين فهو من أصحابه، رقم: 3650، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، أخرجه الإمام مسلم، في "صحيحه" كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم: 6468، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ومثال الجمع بين العام والخاص بالتخصيص قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1]، فإنه نص عام على وجوب العدة على كل مطلقة، سواء وقع الطلاق قبل الدخول بها أو بعده، ولكنه خصص بالمطلقات قبل الدخول بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾[2]، ويبقى العام معمولًا به فيما وراء الخاص.

وإن كان أحد النصين مطلقًا، والآخر مقيدًا، حُمل المطلق على المقيد، كما هو معروف، مثل قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾[3]،مع قوله تعالى:﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾[4]، فاللفظ المطلق "الدم" محمول على المقيد "دمًا مسفوحًا"، ويكون الدم المحرم هو الدم المسفوح فقط.

4 **مسلك تساقط الدليلين**: إذا تعارض الدليلان، وتعذر النسخ والترجيح والجمع، فإنه يحكم لزامًا بتساقط الدليلين لتعارضهما، عقبها يلجأ المجتهد إلى الاستدلال بما دونهما في الرتبة، فإذا تعارضت آيتان ترك الاستدلال بهما إلى السنة، وإذا تعارض حديثان عدل عنهما إلى الاستدلال بقول الصحابي عند من يحتج به، أو إلى القياس والاستحسان؛ لتعذر العمل بالأعلى بسبب تعارضه مع غيره، ولأن العمل بأحد المتعارضين ترجيح من غير مرجح، فكأن الواقعة لم يرد فيها نص، فإن لم يوجد دليل أدنى وجب العمل بالأصل العام في ذلك الشيء، كأنه لم يرد فيه دليل أصلًا على الحكم.

مثال العمل بالأدنى: ما ورد في السنة من حديثين متعارضين في صلاة الكسوف،

---

[1] [البقرة: 228]

[2] [الأحزاب: 49].

[3] [المائدة: 3].

[4] تمام الآية ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[الأنعام: 145]

أحدهما حديث النعمان بن بشير رضي اللهَّ عنه أن النبي ﷺ "صلى صلاةَ الكسُوف كما تصلُّون، رَكْعة وسجدتين"[1]، والثاني حديث عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ: "صلّى الكسوف ركعتين بأربعةِ ركوعات، وأربعِ سجدات"[2]، فالتعارض في كيفية صلاة الكسوف في كل ركعة بركوعين مع قيامين أو بركوع واحد مع قيام واحد كبقية الصلوات، ولا مرجح عند الحنفية لأحد الحديثين على الآخر، فتركوا العمل بهما، وأخذوا بالقياس، وهو قياس صلاة الكسوف على بقية الصلوات.

ومثال العمل بالأصل: ما ورد في الآثار في حكم سؤر الحمار، فابن عمر يقول: إنه نجس، وعن ابن عباس أنه طاهر، ولا مرجح لقول أحدهما، فترك الحنفية العمل بالأثرين، وعملوا بمقتضى الأصل في الماء، وهو أنه طاهر.

وأما إذا كان التعارض بين دليلين غير نصين، كقياسين، حينها يجب على المجتهد أن يرجح بينهما بأحد مرجحات القياس التي ستأتي[3]، كالترجيح بالعلة المنصوصة على العلة المستنبطة بطريق المناسبة مثلًا، فإن لم يكن هناك مرجح، لزم المجتهد أن يتحرى بما يشهد له قلبه، وتطمئن به نفسه، ويعمل به، وقال الشافعي: يتخير المجتهد ويفتي بأي القولين[4].

ثانيًا: مسلك الجمهور[5]: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية والظاهرية فيما إذا تعارض دليلان، يوجب على المجتهد البحث والاجتهاد والتفريق بين التعارض في النصوص والتعارض في الأقيسة:

---

[1] الحديث أخرجه الإمام النسائي في "المجتبى" كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر من صلاة الكسوف، رقم: 1480، ص: 174، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في سنن النسائي بنفس الرقم.

[2] أخرجه البخاري،في "صحيحه" كتاب: الجمعة، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم: 1065، عن عائشة رضي الله عنها.

[3] سيأتي الكلام عنه في مطلب مسالك الترجيح بين الأقيسة.

[4] الغزالي، المستصفى من علم الأصول،ص: 473.

[5] الغزالي، المستصفى،ص: 472، ابن حزم، الإحكام، 1/ 151، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 417، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 4/ 607، وهبة الزحيلي، أصول الفقه، ص: 1182.

الحالة الأولى: التعارض بين النصوص إذا تعارض نصان -بحسب الظاهر- عند المجتهد، فيجب عليه البحث والاجتهاد لدفع التعارض، وللوقوف على حقيقة المراد منهما تنزيهًا للشارع الحكيم عن التناقض في تشريعه، وذلك وفق المسلك الآتي:

1- **الجمع والتوفيق بين النصين**: إذا تعارض نصان بحسب الظاهر، فيعمل المجتهد للجمع، أي: للتوفيق بين النصين بوجه مقبول شرعًا، قبل الترجيح لأحدهما؛ لأنَّ العمل بالدليلين ولو من بعض الوجوه خير من العمل بأحدهما وترك الآخر؛ لأن الأصل في الدليلين إعمالهما، وعند الجمع بين الدليلين يزول التعارض الظاهري، وكان هذا بيانًا للمراد من النصين؛ لأنه لا تعارض البتة، حتى لو كان أحد الدليلين من السنة، والآخر من القرآن على الأصح.

ويمكن الجمع بين الدليلين والعمل بهما معًا بمسالك كثيرة، كأن يكون أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا، أو أحدهما مطلقًا والآخر مقيدًا، أو أحدهما حقيقة والآخر مجازًا إلى غي ذلك، وكما سبق من الأمثلة في مسلك الحنفية في الجمع بين النصوص.

ويمكن الجمع بين الدليلين والعمل بهما معًا بالتبعيض، وذلك في حالات ثلاث:

أ- أن يكون حكم كل من الدليلين المتعارضين قابلًا للتبعيض، فالعمل بهما متعذر، فيعمل بهما من بعض الوجوه، فيكون قد عمل بكل واحد في بعض الحكم، كوضع اليد من اثنين على دار، فتقسم بينهما.

ب- أن يكون حكم كل واحد من الدليلين متعددًا، بأن يحتمل أحكامًا كثيرة، فيعمل بالدليلين، بأن يثبت بكل واحد منهما بعض الأحكام، مثل قوله ﷺ: "لا صلاةَ لجارِ المسْجد إلا في المسجد"[1]، فإنه معارض لتقريره ﷺ لمنْ صلى في غير المسجد مع كونه جارًا[1]، فهذان

---

[1] الحديث أخرجه الإمام البيهقي في "الكبرى": 3/ 57، من حديث علي رضي الله عنه. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: مشهورٌ بين النّاس، وهو ضعيفٌ، ليس له إسناد ثابت. التلخيص الحبير،2/ 66.

الحديثان يشتملان على أحكام متعددة، فالحديث الأول يحتمل نفي الصحة ونفي الكمال ونفي الفضيلة، والحديث الثاني يحتمل ذلك أيضًا، فيحمل الأول على نفي الكمال، والثاني يحمل على الصحة.

ج- أن يكون حكم كل من الدليلين عامًّا، أي: متعلقًا بأفراد كثيرة، حينها يمكن أن يجمع بينهما، بأن يعمل بهما معًا بتوزيعها على الأفراد، فيتعلق حكم أحدهما بالبعض، ويتعلق حكم الآخر بالبعض الآخر، مثاله الحديث "خيرُ أمتي"[2] السابق ذكره مع معارضه، ومثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[3]، مع قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [4]، فتحمل الأولى على بعض الأفراد، وهن المتوفى عنهن أزواجهن غير الحاملات، وتحمل الثانية على الحاملات.

2-**الترجيح بين الدليلين**:إذا تعذر الجمع بين الدليلين فذهب الجمهور إلى العمل لترجيح أحد الدليلين على الآخر بأحد المرجحات التي سنذكرها، أو سبق بيانها عند الحنفية، ويعمل المجتهد بما اقتضاه الدليل الراجح.

3-**النسخ** لأحد الدليلين: إذا تعذر الجمع بين الدليلين، أو ترجيح أحدهما، لجأ المجتهد إلى طريقة النسخ، إذا كان مدلولهما قابلًا للنسخ، وعلم تقدم أحدهما، وتأخر الآخر، فيكون المتأخر ناسخًا للمتقدم كما هم معلوم.

---

(1) لفظ الحديث: عن يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَشَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ عَلَيَّ بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا، فَقَالَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ". أخرجه الإمام الترمذي في "السنن"، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلّي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم: 219، ص: 50.قال أبو عيسى حديثُ يزيد بن الأسود، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(2) سبق تخريجه قبل قليل عند الكلام عن مسلك الحنفية في دفع التعارض.

(3)[البقرة: 234]

(4)[الطلاق: 4].

4-**تساقط الدليلين**: إذا تعذرت الوجوه السابقة في دفع التعارض، حينها يترك العمل بهما معًا، ويبحث المجتهد عن دليل آخر، وكأن الواقعة لا نص فيها، وإن كانت هذه صورة فرضية لا وجود لها.

الحالة الثانية: التعارض بين الأقيسة:اتفق الجمهور مع الحنفية في طريقة دفع التعارض بين الأقيسة المتعارضة، بأن يرجح المجتهد أحد الأقيسة بأحد الترجيحات التي سأذكرها لاحقًا، أو سبقت الإشارة إليها عند الحنفية، كالترجيح بالعلة المنصوصة على العلة المستنبطة بالمناسبة وغيرها[1] .

وأما في حالة تعذر دفع التعارض بين الأدلة النصية، أو الأقيسة المتعارضة، ويسمى التعادل في نفس الأمر، فقد اختلف الجمهور في بيان الحل للمجتهد الذي عجز عن الترجيح، وتحير، ولم يجد دليلًا آخر، وذلك على عدة آراء، أهمها: الأول: القول بالتخير بأن يختار المجتهد العمل بأحد النصين أو أحد القياسين، والثاني: القول بالتساقط كالبينتين إذا تعارضتا مع طلب الحكم من موضع آخر كالرجوع إلى العموم، أو البراءة الأصلية، والثالث: التفصيل، فإن كان التعارض بين حديثين، تساقطا، ولا يعمل بواحد منهما، أو بين قياسين فيتخير، والرابع: الوقف، كما لو حصل ذلك في التعادل الذهني؛ الخامس: الأخذ بالأغلظ، السادس: بالتوزيع والقسمة، والسابع: التخيير في الواجبات، والتساقط عند تعارض الإباحة أو التحريم مع الرجوع إلى البراءة الأصلية، والثامن: يقلد عالمًا أكبر، والتاسع: يصبح الأمر كالحكم قبل ورود الشرع، والله أعلم.

---

[1] الغزالي، المستصفى،ص: 483،عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 4/ 76، شرح تنقيح الفصول، ص: 425، شرح الكوكب المنير، 4/ 627، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص: 1182.

المطلب الثاني: مسالك دفع التعارض عند ابن بطال من خلال شرحه

من خلالي استقرائي لشرح ابن بطال رحمه الله للأحاديث التي وقع فيها التعارض، سواء فيما بينها، أو بينها وبين الأدلة الأخرى، كالقرآن الكريم، والقياس، وعمل أهل المدينة، لاحظت أن ابن بطال رحمة الله عليه، سلك في دفعه هذا التعارض مسلك المالكية في أصولهم، وهو مسلك المتكلمين من الشافعية والحنبلية رحمهم الله، وسأذكر بعضًا منها؛ لأنها موجودة بالتفصيل في الباب التطبيقي المخصص للمسائل الفقهية، كلٌّ حسب قاعدته الأصولية، وإليك جزءًا منها حسب كثرة الاستعمال وقلتها:

1 **مسلك الجمع والتوفيق بين الأدلة**: لقد أكثر ابن بطال رحمه الله في شرحه هذا المسلك، وهو الأوفر حظًا في الكتاب؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما، وإليك بيانها:

ا **الجمع عن طريق التأويل**: مسألة صلاة الجماعة، فإنّ ابن بطال رحمه الله يرى أن صلاة الجماعة ليست فرضًا، وهو مذهب الجمهور كما هو معلوم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، حيث تأول حديث ابن عمر رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ قَالَ:"صَلاةُ الْجَمَاعَةِ، تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"[1]؛ فإنه قال رحمه الله: والدلالة عليهم (على من أوجبها) منها في وجهين اثنين، أحدهما: أنه أثبت صلاة الفذ وسماها صلاة، وهم يقولون: ليست بصلاة، والثاني: أنه عليه السلام فاضل بينهما، فأثبت للجماعة فضلاً، فدل أن المنفردة فاضلة إلا أن مرتبتها أنقص[2].

ب **الجمع عن طريق التخصيص**: مسألة كيفية تكفين المحرم؛ فإنه رجح تغطية رأسه، ويفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال، قال: وقد كفن ابنُ عمر ابنه، وخمر رأسه يوم مات، وهو

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، ص: 106، رقم: 645، ومسلم في "صحيحه" كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، وأنها فرض كفاية، ص: 262، رقم: 1477، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[2] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 272.

محرم، وقال: لولا أنا حُرُم لطيبناه[1]، وهو قول مالك وأبو حنيفة، خلافًا للشافعي وأحمد، وقال: وهذا يدل أن الحديث خاص في ذلك الرجل بعينه[2] .

ج **الجمع عن طريق التقييد**: مسألة عتق المشرك، فإنّ ابن بطال رحمه الله، رجح بأنّ الرقبة التي تجزئ في كفّارة الظّهار أو غيرها، لها صفات الإسلام، والسّلامة، خلافًا للحنيفة[3]، في قولهم لا يعتبر فيها الإسلام، عملاً بالإطلاق، والدّليل على ما يقوله الجمهور، هو أن هذه رقبة مخرجةٌ على وجه الكفّارة، فاعتبر فيها الإيمان ككفّارة القتل، المقيد فيها الإيمان في الآية نفسها، فتلك آية مطلقة، وهذه مقيدة[4].

2 **مسلك الترجيح**، وله اعتبارات كثيرة، ذكرتها في الباب التطبيقي، أذكر منها:

ا **الترجيح باعتبار السند (الأكثرية)**: مسألة جلسة الاستراحة؛ فإن ابن بطال رجح عدم سنية جلسة الاستراحة؛ لأنّ أكثر الصحابة لم يثبت عنهم فعلها.

ب **الترجيح لأسباب خارجية (موافقة ظاهر القرآن)**: مسألة مقدار الرضاع الذي تثبت به الحرمة؛ فإنه رجح أنّ مطلق الرضاع تثبت الحرمة، خلاف من قيد القرآن بالأحاديث، التي تدلّ أن خمس رضعات هي التي تثبت الحرمة، وليس ظاهر القرآن، وهو مذهب الشافعية والحنبلية.

ج **الترجيح باعتبار الموافقة**: مسألة الأكل والشرب في رمضان عامدًا؛ فإنه رجح

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 261.

(2) يقصد حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ؛ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا"أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب:الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، ص: 202، رقم: 1265، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، ص: 502، رقم:2891، كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) فهم يقولون: هذه رقبة مطلقة غير مقيدة بوصف، فالتقييد بالوصف يكون زيادة، ولا يكون تخصيصًا، فيكون نسخًا، ورفعًا لحكم الإطلاق، إذ المقيد غير المطلق، والله أعلم. أصول السرخسي،1/ 159. وانظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 51.

(4) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 51.

بالمفهوم أنّ الأكل والشرب لهما نفس الحكم في وجوب الكفارة، قياسًا على الجماع، وهو مذهب الحنفية كذلك.

3 **مسلك النسخ**: عند استقرائي لشرح ابن بطال رحمه الله تبين لي أن هذا المسلك سلكه في أربع مسائل، أذكر منها:

مسألة عدة المتوفى عنها زوجها: فقد تناولها ابن بطال رحمه الله في معرض كلامه عن قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1] هل هي ناسخة لقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[2] فإنه رحمه الله ردّ على من قال بعدم النسخ ألا وهو مجاهد بن جبر، قال: ولم يجعل آية الحول منسوخة بالأربعة أشهر وعشرًا، وأشكل عليه المعنى؛ لأن المنسوخ لا يمكن استعماله مع الناسخ.. إلى أن قال: بأنّ هذا القول لم يقله أحد من المفسرين للقرآن غيرُه، ولا تابعه عليه أحد من فقهاء الأمة[3].

---

(1) [البقرة: 234].

(2) [البقرة: 240].

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 515.

المبحث الثالث

التعريف بالترجيح، وبيان مسالكه

المطلب الأول: التعريف بالترجيح

الفرع الأول: الترجيح لغة واصطلاحًا:

الترجيح لغة: رَجَح الميزانُ يرجُح، ويَرجَح، بالضم والفتح، رُجحاناً فيهما؛ أي: مال، وأرجح له ورجّح ترجيحاً؛ أي أعطاه راجحاً[1].

وعرفه الإمام السرخسي رحمه الله بقوله، الترجيح لغةً: إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة وصفاً لا أصلاً، فيكون عبارة عن مماثلة يتحقق بها التعارض، ثم يظهر في أحد الجانبين زيادة على وجه لا تقوم تلك الزيادة بنفسها، فيما تحصل به المعارضة أو تثبت به المماثلة بين الشيئين، ومنه الرجحان في الوزن؛ فإنه عبارة عن زيادة بعد ثبوت المعادلة بين كفتي الميزان[2].

وأما اصطلاحًا:فقد عرَّفه الأصوليون عدّة تعريفاتٍ، لعلّ أبرزها تعريف العلاّمة الفخر الرازي رحمه الله تعالى، قال: تقوية طريق على آخَر؛ لِيعلم الأقوى، فيعمل به، ويطرح الآخَر[3].

وقد نَحَا هذا التعريف كثيرٌ من الأصوليين، منهم على سبيل المثال لا الحصر، تاج الدين الأرموي رحمه الله تعالى الذي عرَّفه بأنّه: تقوية إحدى الأمارتيْن على الأخرى؛ ليعمل بالأقوى[4]، وعرفه البيضاوي رحمه الله تعالى، بأنّه : تقوية إحدى الأمارتيْن على الأخرى

---

(1) الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص:99.

(2) السرخسي، أصول الفقه، 2/ 249.

(3) الفخر الرازي، المحصول، 5/ 397.

(4) الحاصل من المحصول في أصول الفقه، 3/ 234. تأليف: تاج الدين، محمد بن الحسين، الأرموي، تحقيق: عبد السلام محمود، أبو ناجي، الناشر: دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثاني، 2006م.

لِيعمل بها[1]، وقال أبو عبد الله الزركشي رحمه الله تعالى، بأنّه: تقوية إحدى الأمارتيْن على الأخرى بما ليس ظاهراً[2].

الفرع الثاني: مشروعية الاجتهاد:

إنّ موضوع الاجتهاد له أهميته عظيمة، وعليه يحوم علم أصول الفقه، بل هو جوهره ومعناه، خصوصًا وأن هناك خلافًا بين العلماء حوله، فمنهم من يرى أن باب الاجتهاد قد أغلق، ومنهم من يرى غير ذلك، وهو الصواب، وخاصة في عصرنا عند حدوث متغيرات وأحداث تملي على العلماء والفقهاء بذل الجهد لمعرفة الأحكام الشرعية؛ ولا يستدعي ذلك مخالفة للقرآن أو السنة، كما يظن بعض الواهمين، قال شمس الأئمة[3]: فأما الاجتهاد في الأحكام إنما يكون بالتأمل في النصوص، التي هي أصل في أحكام الشرع، وذلك يختلف باختلاف الأحوال، ولأجله تظهر لهم المزية بمشاهدة أحوال الخطاب، على غيرهم ممن لم يشاهد.

لذلك؛ يعتبر الاجتهاد أصلا من أصول الشريعة الغراء، التي تصلح لكلّ زمان ومكان؛ لذا ترادفت أدلة الكتاب والسنة على ذلك، إما بصريح العبارة، وإما بدلالتها، أذكر منها:

أولا: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾[4].

---

[1] منهاج الوصول إلى عِلْم الأصول، ص: 239. تأليف: القاضي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، أبو سعيد البيضاوي، حققه: الدكتور شعبان، محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1429ه 2008م.

[2] الزركشي، البحر المحيط، 8/ 145.

[3] السرخسي، أصول الفقه، 2/ 109، وانظر: الآمدي، الإحكام، 4/ 185، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 429، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 4/ 457.

[4] النساء: 82، 83.

قال الآمدي[1] رحمه الله: يدل على تصويب المستنبطين والراسخين في العلم، وليس فيه ما يدل على تصويب البعض منهم دون البعض، بل غايته الدلالة بمفهومه على عدم ذلك في حق العوام، ومن ليس من أهل الاستنباط، والرسوخ في العلم.

ثانيًا: السنة: الحديث المشهور، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أَنَّ رَسولَ الله ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ: "قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ الله، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ الله، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ الله، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لله الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله لِمَا يُرْضِي رَسُولَ الله"[2].

وجه الاستدلال من هذا الحديث؛ أن النبي ﷺ أقرّ سيدنا معاذ رضي الله عنه على الاجتهاد.

ثالثًا: إجماع الصحابة: فقد أجمع الصحابة على مشروعية الاجتهاد، فإذا حدثت لهم حادثة، ولم يجدوا لها في كتاب الله أو سنة رسوله شيئًا، اجتهدوا واشتهر عنهم ذلك.

قال ابن القيم رحمه الله: وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره.

قال: وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام، ولم يعنفهم، كما أمرهم

---

[1] الآمدي، الإحكام، 4/ 185.

[2] أخرجه الإمام أبو داود في "السنن" كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرّأي في القضاء، من حديث معاذ رضي الله عنه، 5/ 444، رقم: 5392. وقد تكلم غير واحد من أهل العلم على ضعفه، لكن بالمقابل هناك من صححه، وقد نقل ابن القيم عن أبي بكر الخطيب تصحيحه، إلى أن قال:حديث معاذ لمّا احتجُّوا به جميعًا، غنوا عن طلب الإسناد له، وقال أمير المومنين الحافظ ابن حجر العسقلاني: وَقَدْ اسْتَنَدَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنِ الْقَاصِّ فِي صحّته، إلى تلقّي أئمّة الفقه والاجتهاد له بالقبول. ابن حجر، التلخيص الحبير، 4/ 337، إعلام الموقعين، عن رب العالمين، 1/ 155. تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين، اقيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411ه، 1991م.

يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة[1]، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق، وقال: لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلًا، نظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس[2].

الفرع الثالث:شروط المرجِّح (المجتهد):

الشرط الأول:

أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة، فإن قصّر في أحدهما لم يكن مجتهداً، ولا يجوز له الاجتهاد، ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة، بل بما يتعلق منهما بالأحكام.

وقد عدّ بعض العلماء أن آيات الأحكام، خمسمائة آية كما ذكر ذلك الإمام الغزالي[3] وغيره، ولا يشترط حفظها عن ظهر غيب، بل أن يكون عالماً بمواقعها حين يطلب الآية إذا احتيج إليها.

وأمّا السّنّة فلا بدّ من معرفة الأحاديث الّتي تتعلّق بالأحكام، وهي وإن كانت زائدةً على ألوفٍ فهي محصورةٌ، إذ لا يلزمه معرفة ما يتعلّق من الأحاديث بالمواعظ، وأحكام الآخرة، وغيرها[4].

وذكر الإمام بدر الدين الزركشي رحمه الله[5] بأنه لا يشترط الإحاطة بجميع السنن، وإلاّ

---

(1) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَال: قال النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْأَحْزَاب: "لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ". أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريضة، ومحاصرته إياهم، ص: 698، رقم: 4119.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، 1/ 155.

(3) الغزالي، المستصفى، 2/ 383.

(4) المصدر نفسه، 2/ 384.

(5) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، 8/ 231.

لانسدّ باب الاجتهاد، وقد اجتهد الصحابة في مسائل كثيرة، ولم يستحضروا فيها النصوص، حتى رويت لهم.

وقال الغزالي[1] رحمه الله: لا يلزمه حفظها عن ظهر قلبه، بل أن يكون عنده أصلٌ مصحّحٌ لجميع الأحاديث المتعلّقة بالأحكام، كسنن أبي داود، ومعرفة "السّنن" لأحمد البيهقيّ[2]، أو أصلٌ وقعت العناية فيه، بجميع الأحاديث المتعلّقة بالأحكام.

قال: ويكفيه أن يعرف مواقع كلّ بابٍ، فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى، وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل.

الشرط الثاني: أن يكون عارفًا بمسائل الإجماع، حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه، وفائدة ذلك كما ذكر الزركشي رحمه الله: حتى لا يحدث قولاً يخالف أقوالهم فيخرج بذلك عن الإجماع[3].

الشرط الثالث: أن يكون عالماً بلسان العرب، لغةً، ونحواً، وتصريفاً، بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة، من الغريب ونحوه، ويميّز به بين صريح الكلام، وظاهره، ومجمله ومبينه، وحقيقته، ومجازه، وعامه، وخاصه، ومقيده ومطلقه إلى غير ذلك، ولا يشترط أن يكون حافظاً لها عن ظهر قلب، بل المعتبر معرفة اللّغة، والنّحو على وجهٍ يتيسّر له به فهم خطاب العرب، وهذا يخصّ فائدة الكتاب والسّنّة[4].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده، حتى يشهد به أن لا إله إلا الله، وأن محمد عبده ورسوله، ويتلوا به كتاب الله، وينطق

---

(1) الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، 2/ 384.

(2) المراد أحمد بن الحسين، أبي بكر، البيهقي.

(3) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، 8/ 232.

(4) الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، 2/ 385.

بالذكر فيما افترض عليه من التكبير، وأمر به من التسبيح، والتشهد، وغير ذلك[1].

الشرط الرابع:معرفة القياس وشرائطه؛ فإنه مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه، وأساليب الشريعة، كما قال الإمام تاج الدين[2] السبكي رحمه الله[3].

الشرط الخامس: معرفة حال الرواة في القوة والضعف، وتمييز الصحيح عن الفاسد، والمقبول عن المردود؛ ليطرح الضعيف، ويطرح الموضوع، ويعلم ما ينجبر من الضعف، ولو كان علمه بذلك تقليداً، كنقله عن الأئمة، كما قال الإمام الغزالي[4]رحمه الله: فإن كانوا مشهورين عنده، كما يرويه الشّافعيّ عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثلًا، اعتمد عليه، فهؤلاء قد تواتر عند النّاس عدالتهم وأحوالهم.

والعدالة إنّما تعرف بالخبرة والمشاهدة أو بتواتر الخبر، فما نزل عنه فهو تقليدٌ، وذلك بأن يقلّد البخاريّ ومسلمًا في أخبار الصّحيحين، وأنّهما ما رووها، إلّا عمّن عرفوا عدالته، فهذا مجرّد تقليدٍ، وإنّما يزول التّقليد بأن يعرف أحوال الرّواة بسماع أحوالهم وسيرهم، ثمّ ينظر في سيرهم أنّها تقتضي العدالة أم لا ؟ وذلك طويلٌ، وهو في زماننا مع كثرة الوسائط عسيرٌ .

وزاد الإمام الغزالي رحمه الله شرطاً آخر وهو: أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في

---

(1) الرسالة، ص 48، تأليف: الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، 1358ه، 1940م.

(2) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، قاضي القضاة، المؤرخ، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها.نسبته إلى سبك من أعمال المنوفية بمصر وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام ثم عزل، قرأ على الحافظ المزي، ولازم الذهبي وتخرج عليه، وحصل فنوناً من العلم من الفقه والأصول، وكان ماهراً فيه والحديث والأدب، وبرع وشارك في العربية توفي بدمشق، سنة 771ه. قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، مصدر سابق، 3/ 104، ابن كثير، البداية والنهاية، 14/ 199. تأليف: الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، حققه: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، طبعة جديدة محققة الطبعة الاولى 1408 ه،1988 م.

(3) الإبهاج شرح منهاج الوصول إلى معرفة الأصول للقاضي البيضاوي، 3/ 255.تأليف: تقي الدين، أبو الحسن، علي بن عبد الكافي، السبكي، وولده تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416ه، 1995م.

(4) الغزالي، المستصفى، 2/ 387.

العدالة، وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس عدلاً فلا تقبل فتواه، أما هو في نفسه إذا كان عالماً، فله أن يجتهد لنفسه، ويأخذ باجتهاد نفسه [1].

الفرع الرابع: شروط محل التّرجيح(المجتهد فيه):

الشرط الأول: أن يكون بين الأدلة، مما لا شكّ فيه أنّ الترجيح يجري بَيْن الأدلة، ولكن محلّ النزاع بَيْن الأصوليين هو جريانه في الدعاوى والمذاهب.

وقد ذكر الزركشي رحمه الله؛ أنّ الدعاوى لا يدخلها الترجيح، وانبنى عليه أنّه لا يجري في المذاهب ؛ لأنّها دعاوى محضة، تحتاج إلى دليل.

ورجَّح رحمه الله تعالى دخول المذاهب في الترجيح باعتبار أصولها، ونوادرها وبيانها؛ فإنّ بعضها قد يكون أرجح من بعض، ولِذلك جرى الترجيح في البينات، كما اختلفوا في جريان الترجيح في العقائد[2].

الشرط الثاني : عدم إمكان الجمع بين المتعارضين حقيقة أو تقديراً.

وذهب إلى هذا الشرط جمهور الأصوليين، فإذا أمكن الجمع بين المتعارضين بوجه صحيح يعتبر الترجيح غير مقبول؛ لأنه كما يقول الشوكاني[3] إن أمكن ذلك تعين المصير إليه.

وخالف الحنفية[4] في ذلك فقالوا بجواز الترجيح، ولو أمكن الجمع بصورة صحيحة، وسبب الخلاف بينهم هو الاختلاف في تقديم الجمع على الترجيح، أو الترجيح على الجمع، فبناءاً على الأصح الذي ذهب إليه الجمهور، من تقديم الجمع على الترجيح يشترط عدم صحة الجمع بينهما.

---

[1] المصدر نفسه، 2/ 382.

[2] الزركشي، البحر المحيط، 8/ 147.

[3] إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص: 459. تأليف: الشوكاني، محمد بن علي، تحقيق: أبيو مصعب، محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 1428ه، 2007م.

[4] أصول السرخسي، 2/ 18.

الشرط الثالث : أنْ يتساوى الدليلان في الثبوت، ومن ثم فلا ترجيح بين الكتاب وخبر الواحد ؛ لأنّه لا تعارُض بينهم[1].

الشرط الرابع :عدم كون الدليلين قطعين، فالأدلة المتعارضة في الظاهر مقبولة ؛ لأن هذا مجاله الأدلة الظنية.

فقد نص العلماء على أنّ الترجيح محله الأدلة الظنية، وأنه مذهب جمهور الأصوليين[2]، وذلك؛ لأن الترجيح يعتمد على غلبة الظن في الدليل المرجح، وما قطع به لا يتصور كونه، أو كون مخالفه يغلب فيه الظن بحكمه؛ لأن اليقين إنما يتحقق عند عدم وجود احتمال صحيح لمخالفه.

الشرط الخامس : أن لا يُعلم تأخر أحدهما:

أي: يشترط أن لا يكون أحد الدليلين ناسخاً للآخر، فإذا عُلمَ تأخر أحدهما فلا يصح الترجيح بينهما، إذ كما يقول الأصوليون: يتعين العمل بالمتأخر، والمصير إليه[3]

الشرط السادس : أن لا يكون الترجيح في الأدلة العقلية التي تثبت العقائد:

قال الإمام الآمدي رحمه الله: اتفقوا في الأدلة العقلية المتقابلة بالنفي والإثبات، على استحالة التعادل بينها، وذلك؛ لأن دلالة الدليل العقلي، يجب أن يكون مدلولها حاصلا، فلو تعادل الدليلان في نفسيهما، لزم من ذلك حصول مدلوليهما، كالدليل الدال على حدوث العالم، والدال على قدمه، ويلزم من ذلك اجتماع النقيضين، وهو محال[4].

الشرط السابع: التساوي في القوة:فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، فإذا صار معارضًا

---

(1) الرازي، المحصول، 3/ 334.

(2) الآمدي، الأحكام، 4/ 241.

(3) المصدر نفسه: 3/ 181.

(4) المصدر نفسه 4/ 197.

لحكم المتواتر، وجب تقديم المتأخر، كذا نقله الإمام الرازي[1].

المطلب الثاني: مسالك الترجيح:

الفرع الأول: مسالك الترجيح بين النصوص:

إنّ حالات التعارض عند علماء الأصول ترتبط إما بالنصوص أو بالأقيسة، ومن هنا حددوا طرق الترجيح بين النصوص عند تعارضها، وبين الأقيسة عند تعارضها كذلك، وإذا كان علماء الأصول قد اختلفوا حول طرق إزالة التعارض بين النصوص والأقسية، وتباينت مناهجهم؛ فإنهم قد اختلفوا حول طرق الترجيح بين النصوص والأقيسة، لكن مناهجهم لم تتضح بالشكل الذي يمكن وضع طرق متفق عليها في إطار هذه المناهج؛ لذلك تبقى اختلافاتهم حول طرق الترجيح مرتبطة بالمذاهب الفردية، وليس بالمناهج الجماعية، وما سنذكره، فيه خلاف بين المذاهب، خاصة بين الجمهور والحنفية، رحم الله الجميع.

وللترجيح بين النصوص عند الأصوليين مسالك متعددة مرتبطة بأربع مسائل:

المسألة الأولى:مسالك الترجيح المرتبطة بالسند

ذكر الإمام الشوكاني[2] رحمه الله أنها اثنتان وأربعون نوعًا، يمكن حصرها في أربعة أنواع:

أولا: مسالك الترجيح بين النصوص المرتبطة بالسند باعتبار الراوي، أهمها:

ترجيح النص بكثرة رواته لأن احتمال الغلط أو الكذب على الأكثر أبعد من احتمالها على الأقل، وخالف أبو حنيفة[3] وبعض علماء مذهبه في ذلك فقالوا بأنه لا ترجيح بكثرة الرواة ما لم تبلغ الرواية حد الشهرة.

---

(1) الرازي، المحصول، 3/ 334.

(2) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص:422،إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص: 460.

(3) أصول السرخسي، مصدر سابق، 2/ 24.

ترجيح النص بأن يكون راويه أعلم، أو أضبط، أو أعـدل، أو أوثـق، أو أورع، أو أتقـى من لآخر.

ثانيًا: مسالك الترجيح بين النصوص المرتبطة بالسند من حيـث اعتبـار طبيعـة الروايـة؛ ومن أهمها:

يرجح الحديث المتواتر على المشهور.

-المشهور على الآحاد، والمسند على المرسل.

-ترجيح الرواية بالقراءة على الرواية بالإجازة.

-ترجيح الحديث المسند إلى كتاب البخاري على كتاب غير مشهور بالصحة.

ثالثًا: مسالك الترجيح بين النصوص المرتبطة بالسند، من حيث اعتبار المروي؛ ومن أهمها:

- يرجح الحديث المسموع من النبي عليه السلام على المنقول من كتاب.

-يرجح المسموع من النبي عليه السلام مما جرى في مجلسه، أو زمانه، وسكت عنه.

-يرجح المروي بالصيغة عنه عليه السلام على المروي بالفعل.

- يرجح خبر الآحاد فيما لا تعم به البلوى، على الخبر الوارد فيما تعم به البلوى.

رابعًا:مسالك الترجيح بين النصوص المرتبطة بالسند باعتبار المروي عنه؛ ومن أهمها:

ترجيح الحديث الذي لم يقع فيه إنكار رواية المروي عنه، على الحديث الذي وقع فيه إنكار رواية المروي عنه.

المسألة الثانية: مسالك الترجيح المرتبطة بالمتن:

ذكر الآمدي رحمه الله لها ثنتين وخمسين نوعًا[1] أهمها:

-أن تكون دلالة أحدهما مؤكدة، دون الأخرى، فالمؤكدة أولى؛ لأنه أقوى دلالة،

---

[1] الآمدي، الإحكام، مصدر سابق،4/ 249.

وأغلب على الظن، وذلك كما في قوله عليه السلام: "فنكاحها باطل، باطل، باطل"[1].

-ترجيح المتن الناهي على الآمر؛ لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

-ترجيح المتن الوارد بصيغة التخصيص، على الوارد بصيغة العموم[2]؛ لأن الخاص أقوى في الدلالة من العام، كقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[3] فإنه مخصصٌ بقوله ﷺ، قال: "من ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلا يَبِعْهُ حتّى يستوفيهُ"[4]، وغيره .

-ترجيح المتن الوارد بصيغة العموم، والذي لم يخصص على المتن الوارد بصيغة العموم والخصوص.

- ترجيح المتن المحكم على المفسر، والمفسر على النص، والنص على الظاهر، والصريح على الكناية، ودلالة العبارة على الإشارة، ودلالة الدلالة على الاقتضاء.

المسألة الثالثة:مسالك الترجيح المرتبطة بالمدلول المستفاد من النص

ذكر الشوكاني[5] رحمه الله لها تسعة أنواع، والآمدي جعلها أحد عشر نوعاً[6]، أهمها:

-ترجيح النص الذي يدل على الخطر، على الذي يدل على الإباحة عند الجمهور،

---

(1) تمام الحديث: عن عائشة أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ". أخرجه الترمذي في "السنن" كتاب: النكاح عن رسول الله ﷺ، باب: مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، رقم: 1102، ص: 208. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. تأليف: الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة، السنن، دار ابن الجوزي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1432ه 2011.

(2) هذا خلاف الحنفية، كما سيأتي مفصلًا في الباب الثاني، فصل مسلك التخصيص، إن شاء الله.

(3)البقرة: 275.

(4) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: البيوع، باب: بيع الطّعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، ص: 343، رقم: 2136، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم في "صحيحه" كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبْل القبض، ص: 662، رقم: 3836، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(5) إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص: 463.

(6) الآمدي، الإحكام، مصدر سابق، 4/ 259.

وخالف بعض العلماء كأبي هاشم[1]وعيسى[2] بن أبان، إلى التساوي والتساقط، والوجه في ترجيح ما مقتضاه الحظر؛ أن ملابسة الحرام موجبة للمأثم، بخلاف المباح، فكان أولى بالاحتياط، كالمتولد بين ما يؤكل، وما لا يؤكل، قدم التحريم على الاباحة.

-ترجيح النص الذي يدل على الإثبات، على النص الذي يدل على النفي عند الجمهور[3] وخالف الشافعية، فقدموا النص النافي على المثبت[4]،وذلك كخبر بلال بأن النبي عليه السلام، دخل البيت وصلى[5]، وخبر ابن عباس، أنه دخل ولم يصل[6]، والله أعلم.

-ترجيح النص الذي يدرأ العقوبة أو الحد، على النص الموجب لها، ولأن الخطأ في نفي العقوبة أولى من الخطإ في تحقيقها، ولأن ما يعترض الحد من المبطلات أكثر مما يعترض الدرء، فكان أولى لبعده عن الخلل، وقربه إلى المقصود.

أن يكون حكم أحدهما وقوع الطلاق أو العتق، وحكم الآخر نفيه، قال الكرخي[7]

---

(1) أبو هاشم، عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي،عالم بالكلام، من كبار المعتزلة،له آراء انفرد بها، وله مصنفات في "الشامل"في الفقه، و" العدة " في أصول الفقه، توفي سنة 321ه . الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 15/ 63، الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 4/ 7.

(2) عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى: قاض من كبار فقهاء الحنفية، كان سريعًا بإنفاذ الحكم، عفيفا،خدم المنصور العباسي مدة.وولي القضاء بالبصرة عشر سنين، له كتب، منها " إثبات القياس " و" اجتهاد الرأي " و" الجامع " في الفقه، توفي سنة 221ه.
الذهبي، سير أعلام النبلاء، 10/ 440، الزركلي، الأعلام، 5/ 100.

(3) السرخسي، أصول الفقه، 2/ 21، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص:423، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 2/ 113.

(4) الآمدي، الإحكام،4/ 261.

(5) تمام الحديث عن بلالٍ رضي الله عنه، قال: "صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي الْكَعْبَةِ، بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ، إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ". أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } ص: 70، رقم: 397.

(6) تمام الحديث عن ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: "لَمَّا دَخَلَ الرسول الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ" أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى }، ص: 70، رقم: 398.

(7) السرخسي، أصول الفقه، 2/ 21.

رحمه الله: ما حكمه الوقوع أولى، لأنه على وفق الدليل النافي، لملك البضع، وملك اليمين، والنافي لهما على خلافه، ويمكن أن يقال: بل النافي لهما أولى؛ لأنه على وفق الدليل المقتضي لصحة النكاح، وإثبات ملك اليمين المترجح على النفي له.

-ترجيح النص المتضمن للحكم الأخف، على المتضمن للأثقل؛ لأن الأصل في الشريعة، التيسير والتخفيف، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1].

المسألة الرابعة:مسالك الترجيح المرتبطة بأمر خارج عن النص:

ذكر الآمدي رحمه الله لها خمسة عشر نوعاً[2] وجعلها الزركشي، والشوكاني رحمهما [3]، عشرة أنواع، كلها ترجح بين النصوص بأمور خارجة عنها، أهمها:

-أن يكون أحد الدليلين موافقًا لدليل آخر، من كتاب أو سنة، أوغيرهما.

-ترجيح النص الذي عمل به أهل المدينة[4].

-عمل الخلفاء الراشدون، ومثال الأخير؛ ما قاله الإمام مالك رضي الله عنه: حدّثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب، أنّ رسول الله ﷺ، وأبا بكرٍ، وعُمر، كانوا يمشُون أمام الجنازة، والخُلفاءُ هلمّ جرًّا، وعبدُ الله بنُ عُمر[5].

أن يكون أحدهما قد قصد به بيان الحكم المختلف فيه، بخلاف الآخر، فالذي قصد به

---

[1] البقرة: 185.

[2] الرازي، المحصول، 5/ 441، الآمدي، الإحكام، 4/ 264، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص:421.

[3] الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، 8/ 202، الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص: 464.

[4] هذا عند المالكية رحمهم الله، وسيأتي الكلام عن عمل أهل المدينة بالتفصيل في الباب الرابع، إن شاء الله، وانظر نفصيله عند الإمام ابن القصار في كتابه: مقدمة في أصول الفقه، ص: 226. تأليف: القاضي علي بن عمر البغدادي، المعروف بابن القصار المالكي، تحقيق: الدكتور مصطفى مخدوم، طبعة دار المعلمة للنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1420ه، 1999م.

[5] الموطأ، ص: 139، رقم: 526. وهو حديث مرسل، وصله أبو داود، في "السنن"كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، رقم: 3179، قال أبو الوليد الباجي رحمه الله : قولهُ: كانوا يمشُون أمام الجنازة، دليلٌ على أنّ ذلك سُنّة المشي معها؛ لأنّ مثل هذا اللّفظ لا يُستعملُ إلّا فيما يتكرّرُ، ويُستدامُ، ويُواظبُ عليه، وإذا كان ذلك من فعل النّبيِّ ﷺ، والخلفاء بعده، ثبت أنّه مشرُوعٌ، ولا يصحُّ أن يحمل على الإباحة؛ لأنّ ذلك ليس بقول لأحد، والله أعلم. المنتقى، 2/ 366.

البيان للحكم يكون أولى؛ لأنه يكون أمس بالمقصود، وكما في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1]؛ فإنه قصد به بيان تحريم الجمع بين الأختين، في الوطئ بملك اليمين؛ فإنه مقدم على قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[2]، حيث لم يقصد به بيان الجمع، والله أعلم[3].

الفرع الثاني: مسالك الترجيح بين الأقيسة:

في هذا المطلب إن شاء الله سنتناول الترجيح بين الأقيسة عند الأصوليين، وقبل ذلك، لا بد من كلمة عن هذا المصدر العظيم[4]، الذي يملأ النفس إعجابًا وتوقيراً لشريعة ربّ

---

(1) تمام الآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ النساء: 23.

(2) تمام الآية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾﴾ النساء: 3.

(3) قال الإمام الرازي رحمه الله: واعلم؛ أن بعض ما يرجح به الخبر، قد يكون أقوى من بعض، فينبغي إذا استوى الخبران في كمية، وجوه الترجيح، أن تعتبر الكيفية؛ فإن كان أحد الجانبين أقوى كيفية، وجب العمل به، وإن كان أحد الجانبين أكثر كمية، وأقل كيفية، والجانب الآخر على العكس منه، وجب على المجتهد أن يقابل ما في أحد الجانبين، بما في الجانب الآخر، ويعتبر حال قوة الظن، والكلام، في قوة كثير من وجوه الترجيحات، طريقة الاجتهاد. الرازي، المحصول، 5/ 442.

(4) القياس من حيث اللغة: التقدير، يقال قست الأرض بالقصبة؛ أي: قدرتها بها، والتقدير يستدعي التسوية، أما من حيث الاصطلاح: عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل، في العلة المستنبطة من حكم الأصل.

قال صاحب مرتقى الوصول:

الأخذ بالقياس مضطرٌ له * وجلُّ أهل العلم يقفُوا سبْلهُ

وإنما نؤثره اتباعا * إذا عدِمنا النصَّ والإجماعا

وأنكر القياسَ أهلُ الظاهر* ورأيهم في ذاك غيرُ ظاهرِ

ولا خلاف في أن القياس حجة في الأمور الدنيوية، كما في الأدوية، والأغذية، كما لا خلاف في أن القياس الذي استعمله رسول الله ﷺ، حجّة، وإنما وقع الخلاف في القياس الشرعي، الذي يستعمله المجتهدون من الأمة، فجمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين، والفقهاء، منهم، المذاهب الأربعة، والمتكلمون، إلى أنه أصلٌ من أصول الشريعة، يستدل بها على الأحكام التي يرد بها السمع، وخالف في

العباد، والتي اعتبرت القياس أصلًا من أصول الأدلة، فبه اتسعت الشريعة لتشمل مصالح الناس، عبر مرّ الزمان، وتغيّر المكان، فيحتاجه كلّ عالم، والنَظرُ فيه أوسع من غيره من أبواب الأصول، فلهذا خصّوه بمزيد اعتناء، قال عنه إمام الحرمين مبيّنًا شرفه : القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرّأي، ومنه يتشعّب الفقه وأساليب الشّريعة، وهو المفضي- إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنّهاية، فإنّ نصوص الكتاب والسّنّة محصورةٌ مقصورةٌ، ومواضع الإجماع معدودةٌ مأثورةٌ، فما ينقل منها تواترًا فهو المستند إلى القطع، وهو معوزٌ قليلٌ، وما ينقله الآحاد من علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الآحاد، وهي على الجملة متناهيةٌ، ونحن نعلم قطعًا أنّ الوقائع الّتي يتوقّع وقوعها لا نهايةٌ لها"[1].

أما الكلام عن الترجيح بين الأقيسة عند الأصوليين، فإنّ علماء الأصول ذكروا له أنواعًا كثيرة، للخلوص من هذا التعارض، واختلفوا في مسالك دفعه اختلافًا كثيرًا، سواء بين مدرسة المتكلمين[2]، وبين مدرسة الفقهاء[1] أو حتى بين المتكلمين أنفسهم، ولعلّ من أكبر

ذلك مما لا يعتد بقوله؛ كابن حزم من الظاهرية، والروافض عدا الزيدية، والأزارقة، والنظام، وذهب داود الظاهري إلى اعتبار القياس الذي نصّ على علته؛ إما بصريح اللفظ، أو بإيمائه، أو القياس الجلي، وهو ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل، ويسمى مفهوم الموافقة الأولى فحوى الخطاب كتحريم الضرب قياسًا على تحريم التأفيف، وكان لهذا الاختلاف أثرٌ على الفروع الفقهية بين المذاهب الإسلامية، حتى المذاهب الأربعة أنفسهم، وقع بينهم الخلاف، إذا كان المسكوت عنه دون المنطوق، مثال ذلك: إيجاب الكفارة على من أفطر في رمضان من غير جماع، فيرى الحنفية والمالكية؛ أن من أكل أو شرب، تجب عليه الكفارة قياسًا على الجماع، بينما يرى الشافعية والحنبلية، أن عليه القضاء فقط، دون الكفارة، ليس لكونهم لا يقولون بالقياس، وإنما رأوا أن الأكل والشرب علّةٌ غير صالحة لهذا الحكم، ويقولون : إن العقوبة أشد مناسبة للجماع منها لغيره، والله أعلم . أصول السرخسي، 2/ 143، الرازي، المحصول، 5/ 5، ابن حزم، الإحكام، مصدر سابق، 1/ 44، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 383، الزركشي، البحر المحيط، 7/ 5، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 4/ 5، ابن عاصم، مرتقى الوصول إلى علم الأصول، مصدر سابق، ص: 115، الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص: 484، هرموش، غاية المأمول في توضيح الفروع على الأصول، مصدر سابق، ص: 328 .

(1) البرهان في أصول الفقه، 2/ 3. تأليف: إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الجويني، أبو المعالي، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418ه، 1997م.

(2) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 425، الزركشي، البحر المحيط، 8/ 208، الجويني، البرهان في أصول الفقه، 2/ 205، ابن النجار، شرح الكوب المنير، مصدر سابق، 4/ 738.

من وضع مسالك للترجيح بين الأقيسة، الإمام الآمدي[2] رحمه الله، من حيث عدد مرجحاته، كما سيأتي لاحقًا، وعن قدره وشرفه، قال إمام الحرمين: هذا الباب هو الغرض الأعظم من الكتاب، وفيه تنافس القياسون، وفيه أتساع الاجتهاد، وهو يستدعي تجديد العهد بمراتب الأقيسة[3]، ويقول الإمام بدر الدين الزركشي رحمه الله: وهي إمّا أن تكون قطعِيّةً فيدخلها التّرجِيح، بلا خلاف، وإمّا أن تكون ظنِّيّةً، فكذلِك على المشهورِ[4] إذ ليس هناك منهجٌ متفقٌ عليه، يمكن الرجوع إليه، وإنما هي مسالك مرتبطة باجتهادت فردية، كغيرها من المسائل المختلف فيها، وسيكون بحثي مختصرًا، وفق أربعة مسائل، هي كالآتي:

المسألة الأولى: مسالك الترجيح بين الأقسية المرتبطة بركن الأصل:

ذكر الآمدي رحمه الله أنها ستة عشر نوعاً[5]، وجعلها الشوكاني[6] نوعين فقط، أهم هذه الأنواع هي:

-ترجيح القياس الذي يكون حكم أصله قطعياً، على الذي يكون حكمه ظنياً.

-ترجيح القياس الذي يكون دليل أصله النص، على القياس الذي لا يكون أصله نصا، كالإجماع مثلا.

-ترجيح القياس الذي يكون أصله على سنن القياس؛ أي: من المعاملات على ما كان معدولاً به، عن سنن القياس من العبادات؛ لأنّ المعاملات أقرب إلى التعليل الذي عليه مدار القياس.

---

(1) أصول السرخسي، 2/ 253.

(2) الآمدي، الإحكام، مصدر سابق، 4/ 268، وانظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 425، الزركشي، البحر المحيط، 8/ 208.

(3) الجويني، البرهان في أصول الفقه، 2/ 205.

(4) الزركشي، البحر المحيط، 8/ 208.

(5) الآمدي، الإحكام، مصدر سابق، 4/ 268، وانظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 425، الزركشي، البحر المحيط، 8/ 208.

(6) الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص:465.

-ترجيح القياس الذي لم يدخل على أصله النسخ، على ما هو مختلف في نسخه؛ لأن الأصل في النصوص عدم النسخ.

-ترجيح القياس الذي له أصل تشهد له القواعد،الكليات الشرعية، على القياس الذي أصله لا تشهد له القواعد، والكليات الشرعية.

المسألة الثانية: مسالك الترجيح بين الأقيسة المرتبطة بركن الفرع، وله أنواع، أهمها[1]

-ترجيح القياس الذي يكون فرعه متأخراً، عن أصله على القياس الذي يكون فرعه متقدماً لسلامة القياس الأول عن الاضطراب.

-ترجيح القياس المقطوع بوجود علته في فرعه، على المظنون وجودها فيه؛ لأنه أغلب على الظن.

-ترجيح ما كان حكم الفرع ثابتا فيه بالنص على ما لم يكن كذلك لأنه أغلب على الظن.

المسألة الثالثة: مسالك الترجيح بين الأقيسة المرتبطة بركن العلة

ذكر الآمدي أنها تصل إلى أكثر من تسعة وعشرين نوعاً[2]، أهمها:

-ترجيح القياس الذي تكون علته قطعية، أو مجمع عليها، على الذي لا تكون علته كذلك.

-ترجيح القياس الذي تكون علته مستنبطة بمسلك السبر والتقسيم، على المستنبطة بمسلك المناسبة، والدوران؛ لأنّ السبر والتقسيم، دليل ظاهر، على كون الوصف علة للحكم على خلاف غيرهما.

-ترجيح القياس الذي تكون علته بالإيماء، على القياس الذي تثبت علته بطريق المناسبة؛ لأن العلة الثابتة بالإيماء هي ثابتة بطريق النص، والثابتة بالمناسبة هي ثابتة بالاستنباط، وما يثبت بالنص مقدم على ما يثبت بالاستنباط.

---

(1) الآمدي، الإحكام، مصدر سابق، 4/ 279.

(2) الآمدي، الإحكام، مصدر سابق، 4/ 271، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 427، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 4/ 717.

-ترجيح القياس الذي تكون علته مؤثرة وباعثة، على تشريع الحكم على العلة بمعنى الأمارة.

-ترجيح القياس الذي تكون علته مرتبطة بمصلحة ضرورية، على القياس الذي تكون علته مرتبطة بمصلحة حاجية أو تحسينية، والقياس الذي يكون مرتبطًا بحفظ أصل الدين، على الذي يكون مرتبطاً بحفظ أصل النفس أو العقل أو المال.

المسألة الرابعة:مسالك الترجيح بين الأقيسة المرتبطة بأمور خارجة عن القياس، ولها أنواع، أهمها:

-ترجيح القياس الذي يكون مطرداً في الفروع، على ما لم يكن كذلك؛ لأنّ الاطراد يزيد القياس قوة.

-ترجيح القياس الذي انضمت إلى علته علةٌ أخرى، على القياس الذي لم ينضم إلى علته علةٌ أخرى؛ لأنّ ذلك الانضمام يزيده قوة.

-ترجيح القياس الذي ينضم إليه مذهب الصحابي عند القائلين بحجيته.

-ترجيح القياس الموافق للأصول والقواعد الشرعية في الحكم، والعلة على ما ليس كذلك؛ لأن موافقة الأصول، والقواعد الشرعية، لحكم القياس، أو علته يكثر من أدلة ذلك القياس، ومعلوم أن كثرة الأدلة من المرجحات المعتبرة عند علماء الأصول[1].

[1] الآمدي، الأحكام، 4/ 280، الزركشي، البحر المحيط،8/ 223، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 4/ 741.

الباب الأول

تطبيقات مسالك دفع التعارض عند الإمام ابن بطال رحمه الله

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الأول

تطبيقات مسالك دفع التعارض عند ابن بطال

ويتضمن فصلين:

الفصل الأول: مسلك التأويل، الجمع بين النصوص عن طريق التأويل.

الفصل الثاني: مسلك التخصيص والتقييد والنسخ، وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسلك التخصيص، الجمع بين النصوص عن طريق التخصيص.

المبحث الثاني: مسلك التقييد، الجمع بين النصوص عن طريق التقييد.

المبحث الثالث: مسلك النسخ، الجمع بين النصوص عن طريق النسخ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

مسلك التأويل، الجمع بين النصوص عن طريق التأويل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سنتنـــاول في هــذا الفــصـل مسلك الجمع بين النصوص، عن طريـق التأويـل[1]، إذ هـذه الأخيرة تجعل الدليل ظني الدلالة، فتبطل القطعيـة في الاسـتدلال، فيتبـين لـبعض مـا يحتملـه المشترك وفق غالب الرأي والاجتهاد، بل هو عبارة عن احتمال، يعضده دليل، فيصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دلّ عليـه الظـاهر، فيصرـفه عـن ظـاهره المرجـوح، بـدليل يصـيره راجحًا، والعلماء كابرًا عن كابر قائلون به[2]، ولابن بطـال رحمـه الله بـاعٌ في ذلـك، وسـيكون عملي في هذا الفصل، وفق المبـــاحث الآتـــيـة:

---

(1) الكلام على المؤول يستدعي الكلام على الظاهر؛ لأنه يقابله، فهو كما قال الآمدي رحمـه الله: مـا دل عـلى معنـى بالوضـع الأصـلي أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحًا، وإنما قلنا: (ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي) احترازًا عن دلالته على المعنى الثاني، إذا لم يصر عرفيًا، كلفظ الأسد في الإنسان وغيره، وقولنا: (ويحتمل غيره) احـتراز عـن القـاطع الـذي لا يحتمـل التأويـل، وقولنـا: (احـتمالاً مرجوحًا) احتراز عن الألفاظ المشتركة، وهو منقسم إلى ما هو ظـاهر بحكـم الوضـع الأصـلي، كـإطلاق لفـظ الأسـد، بـإزاء الحيـوان المخصوص، وإلى ما هو ظاهر بحكم عرف الاستعمال، كإطلاق لفظ الغائط بإزاء الخارج المخصوص من الإنسان.

قال العلامة ابن عاصم الأندلسي رحمه الله:

والظاهر الذي مُرجحاً بـــدا* وعكسه مؤوّل إن عُضدا

وفي الكتـاب قد أتت والسنه * لم يختلف واحـــد منهُنّه

والأخذ بالتأويل أمرٌ معتبر * لجلّ أهل العلم حكمه اشتهرْ

أما التأويل؛ فيقول فيه: فهو في اللغة، مأخوذ من آل يؤل، أي؛ رجع، ومنه قولـه تعـالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [3 آل عمران: 7] أي ما يؤول إليه، ومنه يقال: تأول فلان الآيـة الفلانيـة، أي نظر إلى ما يؤول إليه معناها، وأما في اصطلاح :فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتماله له بدليل يعضده، وإنما قلنا: (حمل اللفظ على غير مدلوله) احترازا عن حمله على نفس مدلوله، وقولنا: (الظاهر منه) احتراز عن صرف اللفظ المشترك من أحـد مدلوليـه إلى الآخر، فإنه لا يسمى تأويلا، وقولنا: (مع احتماله له) احتراز عما إذا صرف اللفظ عن مدلوله الظاهر إلى ما لا يحتمله أصلا؛ فإنه لا يكون تأويلا صحيحا، وقولنا: (بدليل يعضده) احترازا عن التأويل من غير دليل، فإنه لا يكون تأويلا صـحيحًا أيضًـا، وقولنـا: (بـدليل يعـم القاطع والظني) وعلى هذا فالتأويل لا يتطرق إلى النص ولا إلى المجمل، وإنما يتطرق إلى ما كان ظاهرًا لا غير، وإذا عرف معنـى التأويـل فهو مقبول معمول به، إذا تحقق مع شروطه، ولم يزل علماء الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة إلى زمننا عاملين بـه مـن غـير نكـير. ا الرازي، المحصول، 3/ 153، الآمدي، الأحكام، 3/ 52، الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، ص: 564، مرتقـى الوصـول إلى علـم الأصول، ص:75 .

(2) أصول السرخسي، 1/ 127، ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، مصدر سابق، ص:86، الرازي، المحصول، 3/ 153، القـرافي، شرح تنقيح الفصول، ص:275، الزركشي، البحر المحيط، 5/ 35.

المبحث الأول: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة حكم من اقتصر على الفرائض فقط.

المبحث الثاني: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة الاستنجاء بالماء.

المبحث الثالث: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة مشروعية مسح الرّأس.

المبحث الرابع: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة الغسل بالصّاع ونحوه.

المبحث الخامس: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة ما يجوز التّيمّم به.

المبحث السادس: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة صلاة فاقد الطهورين.

المبحث السابع: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة صفة الجمع بين صلاتين لعذر المطر.

المبحث الثامن: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة التغليس بصلاة الفجر.

المبحث التاسع: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة حكم الصلاة بعد صلاتي الصبح والعصر من الفوائت ونحوها.

المبحث العاشر: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة ما ينهى عنه من الكلام في الصّلاة.

المبحث الحادي عشر: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة حكم من شك في صلاته فلم يدر كم صلّى.

المبحث الثاني عشر: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة حكم صلاة الجماعة.

المبحث الثالث عشر: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة صوم شعبان.

المبحث الأول: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة حكم من اقتصر على الفرائض فقط

عن طلحة بن عُبيد الله رضي الله عنه، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الرَسُول ﷺ مِـن أَهْـلِ نَجْـدٍ، ثَـائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ، فَقَـالَ لـه رَسُولُ الله ﷺ: " خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لا، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ عَلَيّ غَيْرُهُ، قَالَ: لا، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ: وَذَكَـرَ لَـهُ رَسُولُ الله ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لا، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ، قَـالَ: فَـأَدْبَرَ الرَّجُـلُ، وَهُـوَ يَقُولُ: وَالله لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ"[1].

المطلب الأول: وجــه التعــارض والاختلاف

قال ابن بطال رحمه الله: فإن قيل: إن هذا الحديث ليس فيه فرض النهي عن المحـارم، وعـن ركوب الكبائر، وليس فيه الأمر باتباع النبيّ ﷺ فيما سَنَّه لأمته، فكيف يفلح من لم ينته عـما نهـاه الله، ولم يتبع ما سَنَّه ﷺ، وقد توعد الله على مخالفـة نبيـه ﷺ[2]، بقولـه: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[3].

المطلب الثاني:طرق الجمــع، ودفع التعارض

قال ابن بطال[4] دافعاً هذا الاعتراض، فالجواب: أنه يحتمل أن يكون هـذا الحـديث في أول الإسلام قبل ورود فرائض النهي، ويحتمل أن يكون قوله: "أفلح إن صدق" راجعـاً إلى قولـه: إنه لا ينقص منها شيئًا ولم يزد، أفلح إن صدق في أن لا يزيد عليها شيئًا من الفرائض والسـنن،

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، ص: 11، رقم:46، ومسلم في "صحيحه" كتـاب الإيـمان، باب بيان الصّلوات التي هي أحدُ أركان الإسلام، ص: 26، رقم: 100، كلاهما من حديث طلحة رضي الله عنه.

[2] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 103.

[3] النور: 63.

[4] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 103/1.

ولا فرض الحج لم يأت في هذا الحديث من طريق صحيح، ولا يجوز أن يسقط فرض الحج عمن استطاع إليه سبيلاً، كما لا يجوز أن تسقط عنه فرائض النهي كلها، وهي غير مذكورة في هذا الحديث، ولا يجوز ترك اتباع النبيّ ﷺ والاقتداء به في سنته، لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[1]، فبان بهذا أن قوله: أفلح إن صدق ليس على العموم.

ويمكن أن يعترض على هذا الاحتمال من ابن بطال رحمه الله، كما ذكر ابن حجر العسقلاني[2]؛لأنّه جزم بأنّ السّائل ضمام، وأقدم ما قيل فيه: إنّه وفد سنة خمس، وقيل بعد ذلك، وقد كان أكثر المنهيّات واقعًا قبل ذلك، والله أعلم.

ولعلّ الأظهر ـ كما ذكر الإمام النووي وغيره ـ في ذلك أنه عائد إلى المجموع؛ أي: أنّه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحاً؛ لأنّه أتى بما عليه، ومن أتى بما عليه فهو مفلحٌ لا محالة، وليس في هذا؛ أنّه إذا أتى بزائدٍ لا يكون مفلحًا؛ لأنّ هذا ممّا يعرف بالضّرورة؛ فإنّه إذا أفلح بالواجب؛ كان المندوب أولى، فإن قيل: كيف قال: لا أزيد على هذا، وليس في هذا الحديث جميع الواجبات، ولا المنهيّات الشّرعيّة، ولا السّنن المندوبات ؟ فالجواب أنّه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث، زيادةٌ توضّح المقصود قال: فأخبره رسول اللهّ ﷺ بشرائع الإسلام[3]، فأدبر الرّجل وهو يقول : واللهّ لا أزيد ولا أنقص ممّا فرض الله تعالى عليّ شيئًا، فعلى عموم قوله: "بشرائع الإسلام"، وقوله : "ممّا فرض اللهّ عليّ" يزول الإشكال في الفرائض[4].

قال ابن بطال رحمه الله:وفيه **تأويل آخر**: يحتمل أن يكون قوله: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص، على معنى التأكيد في المحافظة على الوفاء بالفرائض المذكورة، من غير نقصان شيءٍ من

---

(1) تتمة الآية ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ الحشر: 7.

(2) فتح الباري، شرح صحيح البخاري،108/1.

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب، الصيام، باب، وجوب صوم رمضان، ص: 304، رقم: 1891، من حديث طلحة رضي الله عنه.

(4) النووي، شرح مسلم، 1/ 145.

حدودها، كما يقول العبد لمولاه إذا أمره بأمر مهم عنده: والله لا أزيد على ما أمرتني به ولا أنقص، أي: أفعله على حسب ما حددته لي، لا أخل بشيءٍ منه، ولا أزيد فيه من عند نفسي غير ما أمرتني به، ويكون الكلام إخبارًا عن صدق الطاعة، وصحيح الائتمار.

ومن كان في المحافظة على ما أُمِرَ به بهذه المنزلة، فإنه متى ورد عليه أمرٌ لله تعالى أو لرسوله فإنه يبادر إليه، ولا يتوقف عنه، فرضًا كان أو سُنَّة.

فلا تعلق في هذا الحديث، لمن احتج أن تارك السُّنن غير حَرِجٍ ولا آثمٍ، لتوعد الله تعالى على مخالفة أمر نبيه.

قال: وبهذا التأويل تتفق معاني الآثار والكتاب، ولا يتضاد شيء من ذلك[1].

ويضاف لهذا الكلام، أنّ مسألة النّوافل تختلف عن مسألة الفرائض، فشتان بين هذا وذاك، يقول الإمام النووي رحمه الله: وأما النوافل فقيل: يحتمل أنّ هذا كان قبل شروعها، وقيل يحتمل أنّه أراد لا أزيد في الفرض بتغيير صفته؛ كأنّه يقول: لا أصلّي الظّهر خمسًا، وهذا تأويلٌ ضعيفٌ، يحتمل أنّه أراد أنّه لا يصلّي النّافلة، مع أنّه لا يخلّ بشيءٍ من الفرائض، وهذا مفلحٌ بلا شكّ، وإن كانت مواظبته على ترك السّنن مذمومة، وتردّ بها الشّهادة، إلّا أنّه ليس بعاص، بل هو مفلحٌ ناجٍ، والله تعالى أعلى وأعلم[2].

وبهذا الجمع الذي سلكه ابن بطال رحمه الله في توفيقه بين الأحاديث والقرآن الذي ظاهرها التعارض، دفع ما كان متوهماً من الاعتراض، وأزال ما يشوب الذهن، من تناقض للأدلة فيما بعضها، وفق مسلك التأويل، والله أعلم.

---

[1] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 105.

[2] النووي، شرح مسلم، 1/ 145.

المبحث الثاني: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة الاستنجاء بالماء

عن أنس رضي الله عنه: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي به"[1].

المطلب الأول: وجه التعارض والاختلاف.

قال الإمام ابن بطال رحمه الله: قال المهلب: قال أبو محمد الأصيلي[2]: الاستنجاء بالماء ليس بالبين في هذا الحديث، لأن قوله: يعني يستنجي به، ليس من قول أنس، وإنما هو من قول أبي الوليد الطيالسي[3].

وقد رواه سليمان بن حرب[4]، عن شعبة[5]، وقال شعبة: تبعته أنا وغلام، معنا إداوة من ماء، ولم يذكر؛ فيستنجي به، فيحتمل أن يكون الماء لطهوره أو لوضوئه، فقال له أبو عبد الله

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، ص: 31، رقم: 150، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، ص: 127، رقم: 620، كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنهما.

(2) شيخ المالكية، عالم الاندلس، أبو محمد، عبدالله بن إبراهيم الأصيلي، نشأ بأصيلا من بلاد العدوة، وتفقه بقرطبة. وله كتاب " الدلائل " في اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي. قال عياض رحمه الله: كان من حفاظ مذهب مالك، ومن العالمين بالحديث وعلله ورجاله، توفي في ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين وثلاث مئة. القاضي عياض، ترتيب المدارك،، 7/ 135، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 16/ 560.

(3) هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم أبو الوليد الطيالسي البصري ثقة ثبت من التاسعة مات سنة سبع وعشرين ومئة وله أربع وتسعون، روى له الستة. ابن حجر العسقلاني،أحمد بن علي، تقريب التهذيب:2/ 267، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الثانية، 1415 هـ 1995 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الذهبي، سير أعلام النبلاء،، 10/ 341.

(4) سليمان بن حرب الأزدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري القاضي بمكة ثقة إمام حافظ من التاسعة مات سنة أربع وعشرين وله ثمانون سنة، روى له الستة. ابن حجر، تقريب التهذيب، 1/ 383،، الذهبي، سير أعلام النبلاء،، 10/ 330.

(5) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الازدي، مولاهم، الواسطي ثم البصري، أبو بسطام، من أئمة رجال الحديث، حفظا ودراية وتثبتا. وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، قال الامام أحمد: هو أمة وحده في هذا الشأن. وقال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق.وكان عالما بالادب والشعر، قال الاصمعي: لم نر أحدا قط أعلم بالشعر من شعبة. له كتاب (الغرائب) في الحديث. توفي سنة 160 للهجرة.، الذهبي، سير أعلام النبلاء،، 7/ 202.

بن أبي صفرة: قد تابع أبا الوليد النضرُ[1]، وشاذان[2] عن شعبة، وقالا: يستنجي بالماء، فقال: تواترت الآثار عن أبي هريرة، وأسامة وغيرهما من الصحابة على الحجارة[3].

قال: وقد اختلف السلف في الاستنجاء بالماء؛ فأما المهاجرون فكانوا يستنجون بالأحجار، وأنكر الاستنجاء بالماء سعد بن أبي وقاص، وحذيفة، وابن الزبير، وسعيد بن المسيب، وقال: إنما ذلك وضوء النساء، وكان الحسن لا يغسل بالماء، وقال عطاء: غسل الدبر محدث، وكان الأنصار يستنجون بالماء، وكان ابن عمر يرى الاستنجاء بالماء بعد أن لم يكن يراه، وهو مذهب رافع بن خديج، وروي ذلك عن حذيفة، وعن أنس أنه كان يستنجي بالخرص[4].

المطلب الثاني: طرق الجمع ودفع التعارض.

قال ابن بطال[5] رحمه الله: واحتج الطحاوي[6] للاستنجاء بالماء، فقال: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[7]، فطلبنا تأويل ذلك، فوجدنا السلف قد تأولوا معنى الآية

---

(1) النضر بن شميل المازني أبو الحسن النحوي البصري نزيل مرو ثقة ثبت من كبار التاسعة مات سنة أربع ومائتين، وله اثنتان وثمانون، روى له الستة. ابن حجر، تقريب التهذيب، 2/ 245،، الذهبي، سير أعلام النبلاء،، 09/ 328.

(2) الإمام الحافظ الصدوق، أبو عبد الرحمن، أسود بن عامر، شاذان، الشامي ثم البغدادي. ولد سنة بضع وعشرين ومئة. وثقه ابن المديني وغيره،. وسمع شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وعبد العزيز بن الماجشون، وحماد بن سلمة،وغيرهم، حدث عنه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأبو ثور الكلبي،وخلق كثير، توفي في أول سنة ثمان ومئتين ببغداد. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 10/ 112، ابن حجر، تقريب التهذيب، 1/ 102.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 240.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 241. الخرص: جريد النخل. ابن منظور، لسان العرب،، 7/ 21.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 241.

(6) أحكام القرآن الكريم، 1/ 130. تأليف: أبو جعفر، أحمد بن محمد، الطحاوي، الحنفي، المتوفى سنة 321هـ، تحقيق: سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التبع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة الأولى، المجلد الأول: 1416هـ، 1995م، المجلد الثاني: 1418هـ، 1998م. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 241.

(7) البقرة:222.

على قولين: فقال عطاء[1]: إن الله يحب التوابين، يعني من الذنوب، والمتطهرين بالماء، وروي عن علي بن أبي طالب مثله.

وإضافة لما احتج به الإمام الطحاوي رحمه الله من ضرورة الاستنجاء بالماء من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[2]؛ فإنّ ابن بطال رحمه الله يزيد البيان تبيانًا، حيث قال: وقال الشعبي: لما نزلت هذه الآية[3]، قال ﷺ: "يا أهل قباء، ما هذا الثناء الذي أثنى الله عليكم؟ قالوا: ما منا أحد إلا وهو يستنجي بالماء"[4].

وروى مالك في "الموطأ" عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كان يتوضأ بالماء وضوءًا لما تحت إزاره[5]. قال مالك: يريد الاستنجاء بالماء[6]، وترجم لحديث أنس باب: من حمل معه الماء لطهوره، وباب حمل العَنَزَة مع الماء في الاستنجاء[7].

وبهذا الجمع والاستقراء للأدلة نجد أن ابن بطال رحمه الله أبطل ما ذكره أبو محمد الأصيلي

---

(1) عطاء بن أبي رباح بفتح الراء والموحدة واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة مات سنة أربع عشرة على المشهور وقيل إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه، روى له الستة.ابن حجر، تقريب التهذيب، 1/ 675، الذهبي، سير أعلام النبلاء،، 5/ 78.

(2) البقرة:222.

(3) ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ البقرة:**222.**

(4) الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"كتاب الطهارة، رقم: 14، 1/ 179، علق عليه الاستاذ سعيد اللحام، دار الفكر. وهو حديث ضعيف، كما ذكر الحافظ ابن حجر، في التلخيص الحبير، 1/ 198. وللحديث شواهد، ترتقي به إلى الصحة، منها: عند ابن ماجه "السنن" كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء، ص: 43، رقم: 355، من حديث أبي أيوب، وجابر، وأنس رضي الله عنهم، وانظر: تخريجه عند الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،1/ 84. المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الثانية – 1405 – 1985.

(5) الموطأ،كتاب الطهارة، باب العمل في في الوضوء، ص:30، رقم: 36، دار الإمام مالك للكتاب، طبعة 1423هـ، 2002م، اعتنى به محمود بن الجميل. والحديث تفرد به مالك رضي الله عنه، وهو موقوف عليه.

(6) المدونة، 1/ 28. الإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العُتقي، تحقيق: عامر الجزار، عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ، 2005م.

(7) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 242.

من حديث أنس رضي الله عنه السابق الذكر؛ بأنّ الاستنجاء بالماء هو من قول أنس رضي الله عنه، وإنما من قول أبي الوليد الطيالسي- رحمه الله، وقد انتفى هذا الاحتمال المذكور آنفاً بالروايات الّتي ذكرها رحمه الله[1]، والله أعلم.

المبحث الثالث: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة مشروعية مسح الرّأس

قال الله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾[2]

عن عبد الله بن زيد أن رجلاً قَالَ لهُ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيه مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المكَان الَّذي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رجليه[3].

المطلب الأول: وجه التعارض والاختلاف

قال ابن بطال رحمه الله:اختلف أهل التأويل في قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾[4].

فمنهم من قال: المراد منه مسح جميع الرأس، واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد، قالوا: وهذا الحديث يدل على عموم الرأس بالمسح، كعموم ما سواه من الأعضاء بالغسل، هذا قول مالك[5]، وقال آخرون: بل الفرض مسح بعضه[6]، واختلف أهل هذه المقالة في

---

(1) ولمثل هذا ذهب ابن حجر العسقلاني في فتح الباري،1/ 251.

(2) المائدة، الآية: 6.

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله، ص: 37، رقم:185، من عن عبد الله بن زيد رضي الله.

(4) المائدة: 6.

(5) سحنون، المدونة، 1/ 241، الدردير، الشرح الكبير،،1/ 88.

(6) وهم: الشافعية رحمهم الله، وهو مايطلق عليه اسم المسح، النووي، المجموع شرح المهذب،، 1/ 395.

مقدار الممسوح منه، فقال أبو حنيفة وأصحابه: إن مسح ربع رأسه أجزأه، ويبدأ بمقدم رأسه[1].

قال ابن بطال رحمه الله: واحتج الطحاوي[2] لأصحابه، قال: لما احتمل قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[3]، مسح جميع الرأس، واحتمل مسح بعضه، ودلت السنة في حديث المغيرة[4]، أنّ بعضه يجزئ، دل أنّ ذلك هو الفرض.

وقالوا في حديث عبد الله بن زيد أنّ النبي ﷺ، مسح رأسه كله، وليس في ذلك ما يدل على أنه الفرض؛ لأنّا رأيناه ﷺ توضأ مرتين مرتين[5]، وثلاثًا ثلاثًا[6]، لا على أن ذلك هو الفرض، ولكن منه فرض، ومنه فضل، ولما اكتفى ﷺ بمسح الناصية عن مسح بقية الرأس، دل أن الفرض في مسحه، هو مقدار الناصية، وأن ما فعله في حديث عبد الله بن زيد وغيره مما جاوز به الناصية، كان على الفضل لا على الوجوب لا تَتضادّ الأحاديث[7].

قالوا: ومن طريق النظر: أنَّا ومخالفونا نمسح على الخفين، ونُجمعُ على أن المسح عليهما لا يعمهما؛ لأنّ من كان منّا يمسح عليهما خطوطًا بالأصابع يقول: لا يمسح جانبيهما، ولا

---

(1) المرغناني، برهان الدين، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، 1/ 13، الطبعة الأولى، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

(2) شرح معاني الآثار، 1/ 31. تأليف: أبو جعفر، أحمد بن محمد، الطحاوي، الحنفي، المتوفى سنة 321هـ، حققه: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1994م. وانظر كلام الطحاوي عند ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 282.

(3) المائدة، الآية: 6.

(4) لفظ الحديث:" أن النبي ﷺ، مسح بناصيته، وعلى عمامته، وعلى الخفين". أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، ص: 130، رقم:636، من حديث المغيرة رضي الله عنه.

(5) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: الطهارة، باب: الوضوء مرتين مرتين،، ص: 32، رقم:158، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الطهارة، باب: في صفة الوضوء، ص: 118، رقم: 555، كلاهما من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(6) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ص: 32، رقم:159، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله،ص: 114، رقم: 538، كلاهما من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(7) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 283.

أعقابهما، ولا بطونهما، ومن كان منا يمسح على ظهورهما، وعلى بطونهما لا يمسح على جوانبهما، ولا على أعقابهما، فدل ذلك على أن ما فرضه المسح لا يراد عمومه، وإنما يراد بعضه[1].

قال ابن بطال رحمه الله: فأدخل عليهم الآخرون[2]، وقالوا: وجدنا المتيمم يعم بالمسح الوجه واليدين، فكذلك المسح في الوضوء، ينبغي أن يعم به العضو الممسوح قياسًا ونظرًا، ولأنّ الأمة مجمعة أن من مسح برأسه كله فهو مؤَدٍّ لفرضه، واختلفوا فيمن مسح بعضه، فالواجب أن لا يؤدى فرض الوضوء إلا بيقين، وهو مسح الرأس كله[3].

المطلب الثاني:طرق الجمع، ودفع التعارض.

قال ابن بطال رحمه الله: فكان من حجة الآخرين عليهم أن التيمم يشبه بعضه بعضًا، ومنه التيمم على الوجه يعم به، ومن التيمم على اليدين تُعَمَّان، والوضوء ليس كذلك، فمنه المسح على الخفين اللذين لا يُعمَّان به، والمسح على الرأس الذي منه أشبه بالمسح على الخفين الذي منه، من مسح التيمم الذي ليس منه، وقياس مسح الوضوء على مسح الوضوء، أصح من قياسه على مسح التيمم، هذا قول الطحاوي[4].

وقال غيره: ويقال لمن زعم أن مسح الوجه في التيمم لا يجزئ بعضه: فكذلك مسح الرأس، لأن مسح الوجه في التيمم بدل من عموم غسله، فلابد أن يأتي بالمسح على جميع مواضع الغسل منه، ومسح الرأس أصل، فهذا فرق ما بينهما[5].

---

(1) المصدر السابق.

(2) أي: المالكية، ومن نحا نحوهم.

(3) المصدر السابق.

(4) شرح معاني الآثار،، 1/ 31، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 283.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 283

قال ابن بطال رحمه الله: واحتج الذين قالوا بمسح جميع الرأس[1] بأن الباء في قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[2] للإلصاق لا للتبعيض، وهو قول سيبويه وغيره[3]، لا اختلاف في ذلك بين بصري وكوفي، كقوله: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾[4]، وقد أجمعوا أنه لا يجوز الطواف ببعضه، فكذلك مسح الرأس[5].

قال ابن القصار[6]: ويقال لمن احتج بأنه ﷺ، مسح بناصيته، يحتمل أن يراد البعض، وأن يرد الكل، كقوله تعالى: ﴿فَيُؤۡخَذُ بِٱلنَّوَٰصِي وَٱلۡأَقۡدَامِ﴾[7]، فالنواصي هاهنا الرءوس، ولا يجوز أن يراد بعضها، والحديث غير صحيح[8]، لأن راويه عن أنس معقل بن مسلم، وصحيحه مرسل عن المغيرة، ولو صح كانت لنا فيه حجة؛ لأن النبي ﷺ، لما لم يقتصر على مسح الناصية حتى قرن إلى ذلك مسح العمامة، عُلِمَ أنه لا يجوز الاقتصار على الناصية، ويصرف مسحه على العمامة إلى العذر.

قال ابن بطال[9] رحمه الله: وأيضًا؛ فإنّ الصحابة بأجمعها نقلت وضوء رسول الله ﷺ قولاً

---

(1) وهم المالكية رحمهم الله، وقد سبق بيانه.

(2) المائدة، الآية: 6.

(3) قال ابن هشام رحمه الله: والظاهر أن الباء فيهن للإلصاق، وقيل: هي في آية الوضوء للاستعانة، وإن في الكلام حذفاً وقلباً، فإنّ مسحَ يتعدّى إلى المزال عنه بنفسه، والى المزيل بالباء، فالأصل امسحوا رؤوسكم بالماء. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، 1/ 143. تأليف: عبد الله بن يوسف، المعروف بابن هشام، تحقيق: د: مازن المبارك، محمد حمد الله، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة، 1985.

(4) الحج: 29.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 284.

(6) عيون الأدلة في مسائل الخلاف، بين فقهاء الأمصار، 1/ 165. تأليف: القاضي أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد، البغدادي ابن القصار، قد طبع منه قسم الطهارة فقط، وحققه الدكتور عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، عام 1426هـ، 2006م. وانظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 284.

(7) الرحمن: 41.

(8) الحديث صحيح، وموصول للنبي ﷺ، أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، ص:130، رقم:636، وقد مرّ قبل قليل.

(9) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 285.

وفعلاً؛ أنّه مسح رأسه كله، وشذّت[1] رواية أنه مسح بناصيته، وحكت منه فعلة وقعت في بعض الأوقات، فكان حملها على العذر أولى؛ لأنّه لو أراد أن يُعَلِّم الناس الواجب لبين ذلك، كما قال لما توضأ مرّة مرّة: "هذا صفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به"[2]، والله أعلم.

فنجد ابن بطال رحمه الله في هذا المبحث، سلك مسلك الجمع بين الأدلة، وفق مسلك التأويل مرجحًا مذهب المالكية، الذين قالوا بضرورة مسح جميع الرأس، والله أعلم.

قال العلامة أبو الوليد الباجي رحمه الله: والدّليلُ على وجوب الاستيعاب قولهُ تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ وهذا يقتضي مسح الرّأس؛ لأنّ هذا اللّفظ إنّما يقعُ حقيقَةً على جميعه دُون بعضه وقد أُمر بمسح ما يتناوله الاسم، فيجب مسح جميعه، والله أعلم[3].

---

(1) قول ابن بطال رحمه الله بأن رواية المسح على الناصية شاذة؛ أي: إن أغلب ما نقل عن النبي ﷺ هو خلاف المسح على الناصية، وليس المقصود بالشاذ ما يقابل المعروف، الذي هم من أقسام الضعيف، والله أعلم.

(2) رواه ابن ماجه بلفظ مقارب، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، ص: 49، رقم: 419، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. الطبعة الأولى، 1432هـ 2011، دار ابن الجوزي، القاهرة، وضعفه الحافظ الزيلعي في كتابه: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، 1/ 28. تأليف: جمال الدين، أبو محمد، عبد الله بن يوسف، الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.

(3) الباجي، المنتقى شرح الموطأ،1/ 80. تأليف: القاضي أبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1431هـ، 2010م.

المبحث الرابع: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة الغسل بالصّاع ونحوه

عن أبي سلمة رضي الله عنه: "أنه دَخَل عَلَى عَائِشَةَ مَعَ أَخِيهَا، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ رسُول الله ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ الصَّاع، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ[1].

وعن جَابِر رضي الله عنه؛ أنه سُئل عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ:" يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، قَالَ جَابِرٌ: قَدْ كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ"[2].

وعن ابْن عَبَّاس رضي الله عنه:" أَنَّ النَّبِيّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ"[3].

المطلب الأول: وجــه التعــارض، والاختلاف

قال ابن بطال[4] رحمه الله: اختلف أهل الحجاز، وأهل العراق في مقدار الصاع[5] الذي كان يغتسل به النبيّ ﷺ، فذهب أهل الحجاز[6] إلى أنه خمسة أرطال[7] وثلث، وذهب أهل العراق[8]

---

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: الغسل، باب: الغسل بالصاع ونحوه، ص:46، رقم: 251، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الغسل، باب: الغسل بالصاع ونحوه، ص:144، رقم: 728، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: الغسل، باب: الغسل بالصاع ونحوه، ص: 46، رقم: 252، من حديث جابر رضي الله عنه.

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: الغسل، باب: الغسل بالصاع ونحوه، 46، رقم: 253، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 371.

(5) الصاع: إناء يشرب به، يذكر ويؤنث، والتذكير أفصح. جمع أصوع، وصوعان، وصيعان، هو بإجماع العلماء: أربعة أمداد. وهو عند المالكية، وأكثر الحنفية، والشافعية، والحنبلية، والزيدية: خمسة أرطال عراقية، وثلث الرطل، وقال أبو حنيفة، ومحمد: هو ثمانية أرطال. الدكتور سعدي أبوحبيب، القاموس الفقهي،ص: 218، دار الفكر دمشق، سورية، الطبعة الثانية 1408 هـ،1988م.

(6) وهو قول المالكية، والشافعية، والحنبلية. الدردير، الشرح الكبير، 1/ 504، النووي، المجموع، 2/ 189، ابن قدامة، الشرح الكبير، 1/ 222.

(7) الرطل: بكسر الراء الراء وفتحها، الذي يوزن به، يساوي 695، 407 غ. محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء،ص: 223، 449، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة الاولى: 1405 هـ، 1985 م، الطبعة الثانية: 1408 هـ، 1988 م.

(8) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 338.

إلى أن وزنه ثمانية أرطال، واحتجوا بما رواه موسى بن الجهم الجهمي[1]، عن مجاهد، قال: دخلنا على عائشة واستسقى بعضنا، فأتى بعُسٍّ[2]، فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يغتسل مثل هذا، قال مجاهد[3]: فحزرته[4] ثمانية أرطال، تسعة أرطال، عشرة أرطال.

قال ابن بطال رحمه الله: واحتج أهل المدينة بحديث عائشة المتقدم في الباب قبل هذا قالت: "كنت أغتسل أنا والنّبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له: الفرَق"[5]. وقد ذكرنا هنا أقوال العلماء، أن الفرق ثلاثة أصوع، وهي ستة عشر رطلاً[6].

المطلب الثاني: طرق الجمع، ودفع التعارض.

قال ابن بطال رحمه الله: وإذا صح ذلك؛ فنصف الفرق صاع ونصف، وذلك ثمانية أرطال، ثبت أن الصاع ثلثها، وذلك خمسة أرطال وثلث، على ما قاله أهل المدينة، وقد رجع أبو يوسف القاضي إلى قول مالك، في ذلك حين قدم إلى المدينة، فأخرج إليه مالك صاعًا، وقال له: هذا

---

(1) هكذا ذكر ابن بطال رحمه الله اسمه، والصواب أن اسمه موسى بن عبد الله أو ابن عبد الرحمن الجهني، وليس الجهمي كما ذكر ابن بطال رحمه الله، وهو؛ أي: موسى بن عبدالله، أبو سلمة الكوفي ثقة عابد، توفي سنة144، روى له مسلم، والنسائي، والترمذي، والبيهقي. ابن حجر، تقريب التهذيب، 2/ 225،، وحديثه عن مجاهد بن جبر موجود عند النسائي في "المجتبى"، كتاب الطهارة، باب: ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل، ص: 29، رقم: 226. الطبعة الأولى، 2011، دار ابن الجوزي، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

(2) العُسّ بضم العين: الإناء الكبير. الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ص: 502.

(3) أخرجه النسائي في "المجتبى" دون لفظ: تسعة أرطال، عشرة أرطال، ص: 29، رقم: 226. وهو الحديث صححه الألباني، في سنن النسائي"المجتبى"، رقم: 226.

(4) الحزْر: التقدير والخرْص. الرازي، مختار الصحاح،، ص: 56.

(5) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: الغسل، باب: غسل الرجل مع امرأته، ص: 46، رقم: 250، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغُسل أحدهما بفضل الآخر، ص: 144، رقم: 727، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها. قال سفيان: الفرق: هو ثلاثة آصُع، قال النووي رحمه الله: أما كونه ثلاثة آصُع فكذا قاله الجماهير، وهُو بفتح الفاء وفتح الرّاء وإسكانها، لُغتان حكاهما ابن دُريد وجماعة غيره والفتح أفصح وأشهر، وزعم الباجيّ أنّهُ الصّواب، وليس كما قال بل هما لُغتان. النووي، شرح مسلم، 4/ 6.

(6) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 371.

صاع النبي ﷺ، قال أبو يوسف: فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلث[1]، وأهل المدينة أعلم بمكيالهم، ولا يجوز أن يخفى عليهم قدره، ويعلمه أهل العراق، وإنما توارث أهل المدينة مقداره خلفًا عن السلف، نقل ذلك عالمهم وجاهلهم، إذْ كانت الضرورة بهم إليه فيما خصهم من أمر دينهم فى زكواتهم، وكفَّاراتهم، وبيوعهم، ولا يجوز أن يترك مثل نقل هؤلاء الذين لا يجوز عليهم التواطؤ والتشاعر[2] إلى رواية واحد تحتمل **روايته التأويل**، وذلك أن قول مجاهد: فحزرته فوجدته ثمانية أرطال إلى تسعة أرطال، إلى عشرة أرطال، لم يقطع حزره على حقيقة في ذلك، إذ الحزر لا يُعصم من الغلط، وتعصم منه الكافة التي نقلت مقداره بالوزن لا بالحزر[3].

قال ابن بطال رحمه الله: وأيضًا؛ فإن ذلك العُسّ لو صح أن مقداره عشرة أرطال، أو تسعة أرطال، لم يكن لهم في ذلك حجة، إذ ليس في الخبر مقدار الماء الذي كان يكون فيه، هل هو ملؤه، أو أقل من ذلك؟ فقد يجوز أن يغتسل هو ﷺ وحده بدون ملئه، وقد يجوز أن يغتسل هو وهي بملئه، فيكون بينهما عشرة أرطال، أو أقل، فيوافق ما قاله أهل المدينة، فلما احتمل هذا، ولم يكن في الخبر بيان يُقطع به لا يجوز خلافه، كان المصير إلى ما نقل أهل المدينة، خلفهم عن سلفهم، أن الصاع وزنه خمسة أرطال وثلث، مع ما ثبت عن عائشة أنها كانت تغتسل هي، وهو ﷺ من قدح يقال له: الفرق[4]، وقد روي عن النخعي[5]، وهو إمام أهل الكوفة، ما يخالف قول الكوفيين، ويوافق قول أهل المدينة[6].

وبهذا المسلك ـ التأويل ـ الذي سلكه ابن بطال رحمه الله، في بسطه الأدلة والنظر فيها،

---

(1) الطحاوي، شرح معاني الآثار،، 2/ 48.

(2) من الشعراء، على وزن الصحراء، وهو الشجر الكثير، وهذا كناية على الكثرة. الرازي، مختار الصحاح، ص143.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 371.

(4) سبق تخريجه قبل قليل.

(5) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً، مات سنة ست وتسعين، وهو ابن خمسين أو نحوها، وهو مختفياً من الحجاج، وروى له أصحاب الكتب الستة. ابن حجر، تقريب التهذيب، ص: 69.

(6) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 372.

يترجح مذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة[1] وأتباعهم كأبي يوسف من الحنفية[2]، على أنّ مقدار الصاع خمسة أرطال وثلث، لذا قال ابن حجر رحمه الله بعد سرد الأدلة: فصحّ أن الصاع خمسة أرطال وَثُلُث[3]، والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة ما يجوز التيمّم به

عن جابر رضي الله عنه قال، قَالَ النَّبِيّ ﷺ: " أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً"[4].

المطلب الأول: وجه التعارض والاختلاف

قال ابن بطال[5] رحمه الله: اختلف أهل التأويل في الصعيد ما هو؟

فقال قتادة: الصعيد الأرض التي ليس فيها شجر ولا نبات، وقال ابن دريد[6]: الصعيد

---

(1) الدردير، الشرح الكبير، 1/ 504، النووي، المجموع، 2/ 189، ابن قدامة، الشرح الكبير، 1/ 222 .

(2) الطحاوي، شرح معاني الآثار، 2/ 48.

(3) فتح الباري، 1/ 364.

(4) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: الصلاة، باب: قول النبيّ ﷺ: جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، ص: 76، رقم: 438، ومسلم في "صحيحه" كتاب: المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، باب: المساجد ومواضع الصلاة، ص: 212، رقم: 1163، كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 465.

(6) محمد بن الحسن بن دريد الازدي، من أزد عمان من قحطان، أبو بكر، من أئمة اللغة والأدب،كانوا يقولون: ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء، وهو صاحب (المقصورة الدريدية،ط)،ولد في البصرة، وانتقل إلى عمان فأقام اثني عشر عامًا، وعاد إلى البصرة.ثم رحل

المستوى[1]، وقال غيرُه: الصعيد التراب[2].

وقوله:طيبًا، يعنى طاهرًا، واختلف الفقهاء في الصعيد الذي يجوز به التيمم، فقالت طائفة: يجوز التيمم على كل أرض طاهرة، سواء كانت حجرًا لا تراب عليها، أو عليها تراب، أو رمل، أو زرنيخ[3]، أو تورة[4]، أو غير ذلك، هذا قول مالك[5]، وأبي حنيفة، ومحمد[6].

وقال أبو يوسف: لا يجوز التيمم على صخر لا تراب عليه[7]، وهو قول الشافعي[8]، والتراب عندهما شرط في صحة التيمم[9].

قال ابن القصار: والدليل على أن المراد الأرض كلها قوله ﷺ: "فأيما رجل أدركته الصلاة، فليصل"[10]، ولم يخص موضعًا منها دون موضع، وقد يدركه في موضع منها من الأرض لا تراب عليه فيه رمل، أو جص كما تدركه في أرض عليها تراب[11].

إلى نواحي فارس، فقلده (آل ميكال) ديوان فارس، ومدحهم بقصيدته (المقصورة) ثم رجع إلى بغداد، واتصل بالمقتدر العباسي فأجرى عليه في كل شهر خمسين دينارا، فأقام إلى أن توفي سنة 321هـ. ابن خلكان، وفيات الأعيان 4/ 323، السيوطي، بغية الوعاة، 1/ 76.

(1) جمهرة اللغة، 2/ 654. تأليف: أبو بكر، محمد بن الحسن بن دُريد، تحقيق: الدكتور، رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى 1987م.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 465.

(3) الزرنيخ: بكسر الزاي لفظ معرب، حجر كثير الالوان، يخلط بالكلس فيحلق الشعر. محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص: 232.

(4) لعلّ الصواب نورة؛ بالنون وليس بالتاء، وهي حجر الكلس، أخلاط من أملاح الكالسيوم، والباريون، تستعمل لازالة الشعر. محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص: 363.

(5) الموطأ، ص:49، الدردير، الشرح الكبير، 1/ 156.

(6) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 41.

(7) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 42.

(8) الأم، 1/ 67، تأليف، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1400 هـ 1980 م، الطبعة الثانية: 1403 هـ 1983م، بيروت، وانظر: النووي، المجموع، 2/ 212.

(9) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 465.

(10) سبق تخريجه قبل قليل.

(11) عيون الأدلة،، 3/ 1067، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 465.

المطلب الثاني:طـرق الجمع، ودفع التعارض

قال ابن بطال[1] رحمه الله: فإن قيل: قولـه تعـالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[2] شرط الممسوح به؛ لأنه لا يقال: مسح منه إلا إذا أخذ منه جزءًا، وهذه صـفة الـتراب لا صـفة الجبل الذي لا يمكن الأخذ منه.

فـالجواب: أنـه لا يجـوز أن تكـون منـه صـلة في الكـلام كقولـه: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ﴾[3]، والقرآن كله شفاء.

ولو سلمنا أنه أراد غير الصلة لقلنا: إنه أراد بـ "منه" الموضـع الطـاهر مـن الصـعيد الـذي يجوز السجود عليه، ولو أراد بالصعيد التراب؛ لقال تعالى: فامسحوا بوجوهكم وأيـديكم بـه، ولم يقل: به، فلما قال: منه، دل أنه أراد مما تصاعد من الأرض، ولم يخص بعض ما تصاعد منهـا دون بعض.

فإن قالوا: قد روي في الحديث:"جعلت لي الأرض مسجدًا وتربتها طهورًا"[4]، وهذا نـص في التراب، فدل أن غير التراب ليس بطهور، والتراب زيادة يجب قبولها[5].

قال الأصيلي: انفرد أبو مالك الأشجعي[6] بذكر التراب في هذا الحـديث، ولا اعتـداد بمـن

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 466.

(2) المائدة: 6.

(3) تتمة الآية ﴿وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارٗا﴾ الإسراء: 82.

(4) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب: كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاة، ص: 213، رقم: 1165، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 466.وقد عزا ابن بطال رحمه الله الحديث لابن أبي شيبة، والصواب هو لمسلم عن أبي شـيبة. انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 466.

(6) سعد بن طارق بن اشيم أبو مالك الاشجعي الكوفي، روى عن ابيه وأنس وعبد الله بن أبي اوفى، وعنه شعبة والثوري، روى له البخاري معلقًا، ومسلم، الأربعة، توفي سنة 140هـ .ابن حجر، تهذيب التهذيب،3/ 410. تأليف: الحافظ، شهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الاولى 1404 ه – 1984 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

خالفه الناس[1]، فكذلك ما يذكرونه في حديث أبي ذر: " التراب كافيك، ولو إلى عشر سنين"[2]، المشهور من رواية الثقات عن أبي قلابة، وابن سيرين: "الصعيد كافيك، ولو إلى عشر سنين"[3]، وكذلك في حديث أبي رجاء، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ، قال له: "عليك بالتراب، فإنه كافيك"[4].

قال ابن بطال[5]: وقولكم: إن التراب زيادة يجب قبولها، فإننا نقول بالزائد والمزيد عليه، فيجوز الأمرين جميعًا[6]، وهذه زيادة في الحكم لا محالة، فهي أولى من الاقتصار على الزائد فقط.

فإن قالوا: إنّ الحجر والجصّ معدن من الأرض، فلا يجوز التيمم به كالحديد والذهب والفضة، قيل لهم: الصعيد عندنا هو الأرض نفسها، فالتيمم يقع عليها سواء كانت جصية أو رملية، فأما على الجص مفردًا، أو الكحل مفردًا، أو الزرنيخ مفردًا، فلا يجوز التيمم به، وقد قال الله تعالى: ﴿فَنُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾[7]، و﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾[8]، والجرز، الأرض الغليظة التي لا تنبت شيئًا.

---

(1) المصدر السابق.

(2) الحديث بهذا اللفظ لم أعثر عليه في جلّ كتب الحديث، كالكتب الستة، ومسند الإمام أحمد وغيره، وإنما ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير،، 1/ 270.

(3) أخرجه الترمذي في "السنن" بلفظ: أنّ رسول الله ﷺ قال: " إنّ الصّعيد الطّيّب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسّه بشرته فإنّ ذلك خيرٌ" كتاب: باب: الطهارة، ما جاء في التّيمّم للجنب إذا لم يجد الماء، ص: 31، رقم:124، وأبو داود في "السنن" كتاب: الطهارة، باب: الجنب يتيمّم رقم: 332، والنسائي في "المجتبى" كتاب: الطهارة، باب: الصلوات بتيمم واحد، 39، رقم: 322. ومال ابن حجر إلى إرساله تباعاً لغيره في "التلخيص الحبير، 1/ 270.

(4) الحديث بهذا اللفظ لم أعثر عليه، ويغني عنه الذي سبق. وانظر: التلخيص الحبير، 1/ 270.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 467.

(6) لأنّ إعمال الدليل أولى من إهمال أحدهما.

(7) الكهف، 40.

(8) الكهف، 8.

وقد جوز الشافعي التيمم على السباخ اليابسة[1]، ولا غبار عليها يعلق باليد، فكذلك ينبغي أن يجوز في غيرها مما لا تراب عليه[2].

وبهذا الجمع والترجيح البعيد عن الانحياز لابن بطال رحمه الله، في تتبعه الدليل أينما كان، والتأويل الصحيح له من شتى النواحي، نقلاً، وعقلاً، ونجده في هذه المسألة قد رجح مذهب مالك وأبي حنيفة رحمهما الله، في جواز التيمم على الأرض دون تقييد، سواء كانت تراباً أم غير ذالك، والله تعالى أعلم.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: ومعلومٌ أنّ كثيرًا من الأرض ليس فيها تراب حرث، فإن لم يجز التّيمّم بالرّمل، كان مخالفًا لهذا الحديث[3]، وهذه حجّة من جوّز التّيمّم بالرّمل دون غيره أو قرن بذلك السّبخة ؛ فإنّ من الأرض ما يكون سبخةً، واختلاف التّراب بذلك؛ كاختلافه بالألوان بدليل قول النّبيّ ﷺ: "إنّ اللهّ خلق آدم من قبضة، قبضها من جميع الأرض، فجاء بنوه على قدر تلك القبضة، جاء منهم الأسود والأبيض، وبين ذلك، وجاء منهم السّهل والحزن، وبين ذلك، ومنهم الخبيث والطّيّب وبين ذلك"[4]، وآدم إنّما خلق من تراب، والتّراب الطّيّب والخبيث، الّذي يخرج نباته بإذن ربّه، والّذي خبث لا يخرج إلّا نكدًا، يجوز التّيمّم به، فعلم أنّ المراد بالطّيّب الطّاهر، وهذا بخلاف الأحجار والأشجار؛ فإنّها ليست من جنس التّراب، ولا تعلق باليد؛ بخلاف الزّرنيخ والنّورة؛ فإنّها معادن في الأرض؛ لكنّها لا تنطبع كما ينطبع

---

(1) هذا مخالف لما في الأم، 1/ 67، وانظر:الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز شرح الوجيز، 2/ 309، دار الفكر، دمشق، لم تذكر فيه سنة الطبع.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 468.

(3) إشارة لحديث جابر رضي الله عنه، المتقدم في أول المبحث.

(4) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في "السنن" كتاب: السنة، باب: القدر، رقم:4693، والترمذي في "السنن" كتاب: تفسير القرآن عن رسول اللهّ ﷺ، باب: ومن سورة البقرة، ص: 534، رقم:2955، كلاهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الذّهب، والفضّة، وَالرَّصَاصُ، وَالنُّحَاسُ[1]، والله أعلم.

المبحث السادس: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة صلاةُ فاقد الطهورين

عن عائشة رضي الله عنه، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلادَةً، فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلا، فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ الله خَيْرًا، فَوَالله مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ، إِلا جَعَلَ الله ذَلِكِ لَكِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا[2].

المطلب الأول: وجه التعارض، والاختلاف

قال ابن بطال رحمه الله: الذي لا يجد ماءً ولا ترابًا هو المكتوف والمحبوس، والمهدوم عليه والمعطوب، ومن أشبههم، تحضره الصلاة، فاختلف العلماء في ذلك، فقالت طائفة: يصلون إيماءً بغير وضوء ولا تيمم، كصلاة الطالبين للعدو، ولا إعادة عليهم، ذكر ابنُ أبي زيد[3] أنّ هذا قول ابن نافع[4] وسحنون، وحكاه ابن القصار[5]، عن أشهب والمزني[6]، وذكره ابن

---

(1) مجموع الفتاوى،، 21/ 366.

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: التيمم، باب: إذا لم يجد ماء ولا تراباً، ص: 58، رقم: 336، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الحيض، باب: التيمم، ص: 158، رقم: 817، كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(3) ابطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 470. ولم أعثر عليه في كتابه: الزيادات والنوادر، ولا في الرسالة، والله أعلم.

(4) أبو محمد عبد الله بن نافع، الصائغ، المدني، القرشي، المخزومي، مولاهم، سمع مالكاً، وابن أبي ذؤيب، وهشام بن عروه، وغيرهم، قال ابن سعد: كان قد لزم مالك بن أنس، لزوماً شديداً،وكان لايقدم عليه أحداً، توفي سنة 206هـ. عياض، ترتيب المدارك، 3/ 128، موسوعة الأعلام،2/ 64.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 470.

(6) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، صاحب الامام الشافعي، من أهل مصر،كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة،

المنذر[1]عن أبي ثور[2]، وقالت طائفة: يصلون وعليهم الإعادة، هذا قول الثوري، وابن القاسم، وأكثر أصحاب مالك[3]، وهو قول أبي يوسف، ومحمد[4]، والشافعي[5].

وقال ابن خويز منداد[6]: روى المدنيون عن مالك فيمن لا يقدر على الماء، ولا على الصعيد حتى يخرج الوقت، أنه لا يصلي ولا إعادة عليه، والصلاة عنه ساقطة، قال: وهو الصحيح من مذهب مالك[7].

وفي هذا[8] قال العلامة ابن عبد البر رحمه الله: ما أعرف كيف أقدم على أن أجعل هذا

وهو إمام الشافعيين، من كتبه "المختصر" نسبته إلى مزينة (من مضر)، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه، توفي سنة 264هـ. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 1 / 217، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 12/ 492.

(1) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، 2/ 45. تأليف: أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، تحقيق: أبو حماد، صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1405هـ، 1985م. وانظر: النووي، المجموع، 2/ 264، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 470.

(2) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي، الفقيه البغدادي، ويقال كنيته أبو عبد الله وأبو ثور لقب، روى عن ابن عيينة وأبي معاوية ووكيع، والشافعي وصحبه وغيرهم، روى عنه أبو داود وابن ماجة ومسلم خارج الصحيح، وقال الخطيب كان أبو ثور أولا يتفقه بالرأي حتى قدم الشافعي ببغداد فاختلف إليه ورجع عن مذهبه. توفي سنة 240هـ. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 102.

(3) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، 1/ 108. تأليف: أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: الدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، ومجموعة من العلماء، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 470.

(4) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الابصار، 1/ 272، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 471.

(5) الأم، 1/ 68، الرافعي، العزيز شرح الوجيز،،2/ 354، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 471.

(6) أبو بكر بن خُويز منداد رحمه الله، ويقال خوين منداد، كذا كنّاه أبو إسحاق الشيرازي. وسماه محمد بن أحمد بن عبد الله، قال القاضي عياض رحمه الله: رأيت على كتبه تكنيته، بأبي عبد الله، له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وعنده شواذ عن مالك، وله اختيارات وتأويلات على المذهب في الفقه، والأصول، لم يرجع عليها حذاق المذهب، كقوله في بعض ما خالفه فيه من الأصول: إن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار يوجب العلم، وفي بعض مسائل الفقه حكايته عن المذهب: إن التيمم يرفع الحدث، ولم يكن بالجيد النظر، ولا بالقوي الفقه. وقد تكلم فيه أبو الوليد الباجي، توفي سنة 390هـ. القاضي عياض، ترتيب المدارك، 7/ 77.

(7) قال سيدي خليل رحمه الله: (وَتَسْقُطُ صَلَاةٌ وَقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ وَصَعِيدٍ). د/ الطاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، 2/ 200، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1430هـ، 2009م، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 471.

(8) أي: قول خويز منداد.

الصّحيح من مذهب مالكٍ، مع خلافه جمهور السّلف، وعامة الفقهاء وجماعة المالكيّين[1].

وروى معن بن عيسى[2] عن مالك في الذي يكتفه الوالي ويمنعه من الصلاة، حتى يخرج وقتها، أنه لا إعادة عليه[3]، وهذا القول اختيار ابن القصار[4]، وحكي أنه مذهب أبي حنيفة[5].

قال ابن بطال: ووجه القول الأول، أنهم يصلون ولا قضاء عليهم، أن النبي ﷺ لم يأمر الذين طلبوا العقد حين صلوا بغير وضوء، ولا تيمم، بالإعادة[6].

قال المهلب: إن حُكْمنا في عدم الشرعين ـ الوضوء والتيمم ـ كحكمهم في عدم الشرع الواحد، وهو الوضوء الذي كان عليهم، فلما ساغ لهم الصلاة بالتيمم بغير وضوء، ساغ لنا الصلاة بغير تيمم ولا وضوء[7].

المطلب الثاني:طرق الجمع، ودفع التعارض.

قال ابن بطال رحمه الله: ووجه قول من قال: يصلون وعليهم إعادة الصلاة؛ فإنهم احتاطوا للصلاة في الوقت على حسب الاستطاعة؛ لاحتمال قوله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة بغير

---

(1) التمهيد لما في الموطأ، من المعاني والأسانيد، 19/ 275. تأليف: أبو عمر، يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر: 1387هـ

(2) معن بن عيسى بن يحيى بن دينار، القزاز، كان يبيع القزّ، مولى أشجع، أبو يحيى، روى عن مالك، وابن أبي ذئيب، وغيرهم، وروى عنه أحمد وابن المديني، وسحنون، وغيرهم، قال الشيرازي: كان ربيب مالك، وهو الذي قرأ عليه الموطأ للرشيد وابنيه، وعده ابن حبيب فيمن خلف مالكاً في الفقه بالمدينة، وهو من كبار أصحاب مالك، قال ابن عبد البر: كان أشد الناس ملازمة لمالك، وكان يتكىء عليه عند خروجه إلى المسجد، حتى قيل له عصية مالك، توفي سنة 198هـ. القاضي عياض، ترتيب المدارك، 3/ 148.

(3) عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل،، 2/ 200، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 471.

(4) التاج والإكليل لمختصر خليل، 1/ 530. تأليف: أبو عبد الله، محمد بن يوسف، المواق، الغرناطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1994م، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 471.

(5) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الابصار، 1/ 272، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 471.

(6) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 471.

(7) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 471.

طهور"[1]، لمن قدر عليه، ولم يكونوا على يقين من هذا التأويل، فرأوا الإعادة واجبة مع وجود الطهارة، إذ ليس في الحديث أن النبي ﷺ، لم يأمرهم بالإعادة، وقد يحتمل أن يكون أمرهم، ولم ينقل ذلك، والله أعلم[2].

قال: ووجه قول الذين قالوا: لا يصلون حتى يجدوا ماءً أو ترابًا؛ أن الرسول ﷺ قال: "لا تقبل الصلاة بغير طهور"[3]، وليس فرض الوقت بأوكد من فرض الطهور[4].

قال: وأما رواية معن عن مالك التي اختارها ابن القصار، فإنه قال: وجه ذلك قوله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور"، وهذا دليل على سقوط حكمها إذا صلى بغير طهور، فإذا سقط عنه أن يصلي بغير طهور، ومعه عقله لم يجب عليه قضاء كالحائض[5]. قال: وأيضًا؛ فلو وجب عليه ابتداءً الدخول في الصلاة لو كان طاهرًا، لوجب أن يسقط فرضه، فلما قالوا: لا يسقط فرضه، لم تجب عليه، ولو وجب عليه أن يبتدئ الصلاة حتى يتمها ويقضي، لأوجبنا عليه صلاتي فرض من جنس واحد، في يوم واحد، وهذا لا يجوز[6].

فتبين من هذا السرد الذي ذكره ابنُ بطال رحمه الله، لمذاهب العلماء حول حكم صلاة فاقد الطهورين، من حيث الصلاة وعدمها؛ فإنه تأوّل لكل مذهب فقهه، محاولاً درء التعارض، وسبيل الجمع، معط لكل مذهب فهمه وتأويله، تجاه الدليل، فلكلٍّ وجهة، والله أعلم.

---

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" بلفظ: "لا تقبل صلاة من أحدث حتّى يتوضّأ ..." كتاب: الوضوء، باب: لا تقبل صلاةٌ بغير طهورٍ، ص: 29، رقم: 135، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم في "صحيحه" بلفظ: "لا تقبل صلاةٌ بغير طهورٍ..." كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطّهارة للصّلاة، ص: 114، رقم: 535، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 472.

(3) سبق تخريجه قبل قليل.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 472.

(5) المصدر نفسه.

(6) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 473.

المبحث السابــع: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة حكم الجمع بين الصلاتين لعذر المطر.

عن ابن عباس رضي الله عنه: " أَنَّ الرسـول صَـلَّى بِالْمَدِينَـةِ سَـبْعًا وَثَمَانِيًـا، الظُّهْـرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ"[1]، قَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ؟، قَالَ: عَسَى.

المطلب الأول:وجــه التعــارض والاختلاف

قال ابن بطال رحمه الله: قوله: "سبعًا" يريد المغرب والعشاء، و"ثمانيًا" الظهر والعصر، وقد تأول مالك[2] في هذا الحديث؛ أنه كان في مطر، كما تأوله أيوب[3]، وهو قول الشافعي[4]، وهذا الحديث حجة في اشتراك أوقات الصلوات، وهو يرد قول الشافعي أن بين آخر وقـت الظهـر، وأول وقت العصر فاصلة، لا تصلح للظهر ولا للعصر، وعلى من قال: لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، وهو أبو حنيفة[5]؛ لأن النبيّ لم يفصل بين الظهر والعصر، ولـو كان بينهما وقت لا يصلح لإحدى الصلاتين لبينه النبي عليه السلام[6].

---

(1) أخرجه البخـاري في "صـحيحه" كتـاب: مواقيـت الصـلاة، بـاب: تـأخير الظهـر إلى العصر، ص: 92، رقـم: 543، ومسـلم في "صحيحه" كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، ص: 287، رقم:1635، كلاهمـا عـن ابـن عبـاس رضي الله عنهما.

(2) روى مالك بإسناده إلى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ أنه قال: "صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ" قال مالك: أُرى ذلك كان في مطر.الموطأ، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الجمـع بـين الصـلاتين في الحضر والسفر، ص:95، رقم: 329. وقال سيدي خليل بن إسحاق رحمه الله:"وفي جمع العشاءين فقط، بكل مسجد، لمطر، أو طين مـع ظلمة، لا طين أو ظلمة". المختصر، ص 36. تأليف: خليل بن إسحاق، الجندي، أبو المودة، دار الكتب العلميـة بـيروت، لبنـان الطبعـة الأولى 1416 هـ،1995م.

(3) أيوب بن أبي تميمة، السختياني، بفتح المهملة بعدها، ثم مثناة ثم تحتانية، وبعد الألف نون، أبو بكر البصري، تابعي ثقة، ثبت، حجـة، من كبار الفقهاء العباد، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله خمس وستون. ابن حجر، تقريب التهذيب، 1/ 116.

(4) الأم، مصدر سابق،1/ 95.

(5) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 1/ 387.

(6) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 167.

قال ابن بطال رحمه الله: اختلف العلماء في جمع الصلاتين لعذر المطر، فقال مالك: يجوز أن يجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، ولايجمع بين الظهر والعصر في المطر[1]، وهو قول ابن عمر، وعروة، وسعيد بن المسيب، وبه قال أحمد[2] وإسحاق، وقال الشافعي: يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إذا كان المطر دائمًا، ولا يجمع في غير حال المطر، وبه قال أبو ثور[3]، وقال مالك: يجمع بين المغرب والعشاء في الطين والظلمة، وإن لم يكن مطر[4]، وكان عمر بن عبد العزيز يرى الجمع في الريح والظلمة[5].

وخالف أبو حنيفة وأصحابه هذا الحديث، وقالوا: لا يجمع أحد بين الصلاتين في مطر ولا غيره، وقالوا في حديث ابن عباس: هذا ليس فيه صفة الجمع، وممكن أن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها، وصلاها، ثم صلى العصر في أول وقتها، وصنع بالمغرب والعشاء كذلك، قالوا: وهذا سمي جمعًا، ولا يجوز أن تُحال أوقات الحضر إلا بيقين[6].

وروي عن الليث[7] مثله، وقد تأول عمرو بن دينار[8]، وأبو الشعثاء[9] في هذا الحديث مثل

---

(1) المدونة، 1/ 187، الدردير، الشرح الكبير، 1/ 370، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 168.

(2) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 2،117، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 168.

(3) الشافعي، الأم، 1/ 95، مصدر سابق، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 168.

(4) المدونة، 1/ 186، الدردير، الشرح الكبير، 1/ 368.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 168.

(6) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 1/ 412، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 168.

(7) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه، إمام مشهور، وقال الامام الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به، مات في شعبان سنة 175هـ. ابن حجر، تقريب التهذيب، 2/ 48.

(8) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، الجمحي مولاهم، ثقة ثبت من الرابعة، قال شعبة: ما رأيت أثبت في الحديث منه. روى له الستة، مات سنة 126هـ. ابن حجر، تقريب التهذيب، : 1/ 734.

(9) جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي، ثم الجوفي، بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء، البصري مشهور بكنيته ثقة فقيه، روى له الستة، مات سنة 193هـ . ابن حجر، تقريب التهذيب، 1/ 152.

تأويل أبي حنيفة[1].

وروى عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: صلى الرسول بالمدينة ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا، قال عمرو: قلت لجابر: أظنه أخرَّ الظهر، وعجَّل العصر، وأخر المغرب، وعجل العشاء، قال: وأنا أظنه[2].

قال ابن بطال[3] رحمه الله: وهذا تأويل من لم ير الجمع، وإلى هذا المعنى أشار البخاري في ترجمته[4].

المطلب الثاني: طرق الجمع، ودفع التعارض.

قال ابن بطال رحمه الله: ولو كان هذا الجمع كما زعم أبو حنيفة، وأبو الشعثاء في آخر وقت الأولى، وأول وقت الثانية، لجاز الجمع بين العصر والمغرب، وبين العشاء والصبح، ولمَّا أجمعوا أنّ السنة إنما وردت في الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، عُلم أن ذلك لاشتراك وقتيهما، وأنّ ما تأولوه ليس بجمع؛ إذ لو كان جمعًا لجاز مثله في العصر والمغرب، والعشاء، والفجر، فسقط قولهم[5]، وقد روى حديث ابن عباس هذا، على خلاف ما تأوله أيوب ومالك، وروى أبو داود عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: "جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في المدينة في غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته"[6] هكذا يقول حبيب بن أبي ثابت[1]: من

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 168.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 169.

(3) المصدر نفسه.

(4) صحيح البخاري، ص: 91، فإنه قال: باب تأخير الظهر إلى العصر.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 169.

(6) أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، ص: 287، رقم: 1633، والترمذي في "السنن" كتاب: باب: الصلاة، باب: ماجاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر،45، ص: رقم: 187، وأبو داود في "السنن" كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، رقم: 1211.

غير خوف، ولا مطر بالمدينة، وإذا كان بالمدينة فلا معنى لذكر السفر فيه[2].

وقد روى صالح[3] مولى التوأمة عن ابن عباس مثله: "من غير خوف ولا مطر"[4]، وليست رواية من روى في هذا الحديث: "من غير خوف ولا سفر"[5] معارضة لرواية من روى: "من غير خوف ولا مطر" ؛ لأنه قد صح عن الرسول أنّ هذا الجمع كان بالمدينة في حضر، فمن نفى المطر روى أنه كان بالمدينة، وزاد على من نفى السفر؛ لأنه وافقه أنه لم يكن في سفر، فهي زيادة يجب قبولها[6]، والله أعلم.

وعلى هذا السرد لمختلف المذاهب؛ نجد الإمام ابن بطال رحمه الله، قد أزال التعارض، بين من منع الجمع مطلقًا، وهو أبو حنيفة، وبين لم ير الجمع في صلاة الظهر والعصر، مستعملًا سبيل الترجيح وفق مسلك التأويل، حين ردّ على الحنفية، فقال: إنّ ما تأولوه ليس بجمع؛ إذ لو كان جمعًا لجاز مثله في العصر والمغرب، والعشاء، والفجر، فسقط قولهم، وأسقط ما تأوله مالك ـ من عدم الجمع إلا في المطر، وبين المغرب والعشاء فقط ـ لحديث ابن عباس رضي الله.

---

(1) القائل هو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، كما في كتب الحديث التي ذكرته قبل هذه الحاشية، وليس حبيب بن أبي ثابت، كما ذكر ابن بطال رحمه الله، وحبيب بن أبي ثابت، هو: قيس، ويقال هند بن دينار، الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة، فقيه، جليل، وكان كثير الإرسال، والتدليس، روى له الستة، مات سنة تسع عشرة ومائة . ابن حجر، تقريب التهذيب، 1/ 183.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 169.

(3) صالح بن نبهان المدني، مولى التوأمة بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة، صدوق اختلط، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه، كابن أبي ذئب، وابن جريج، مات سنة خمس أو ست وعشرين ومئتن، وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج. ابن حجر، تقريب التهذيب، 1/ 433.

(4) أخرجه ابن أبي شية في "مسنده" 2/ 344، وصالح هذا المذكور فيه ضعف، كما ذكر ابن حجر في "تقريب التهذيب"1/ 433، وحديثه صحيح بالمتابعات، والشواهد كما هو بين في الروايات السابقة.

(5) أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، ص: 286، رقم: 1628، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(6) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 170.

المبحث الثـــامـن: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة وقت صلاة الفجر.

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أنه حَدَّثَهُم: " أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَـعَ النَّبِـيِّ عليـه السـلام، ثُـمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ آيَةً"[1].

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، أنه يَقُولُ: "كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَـة بي أَنْ أُدْرِكَ صَلاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ"[2].

وعن عائشة رضي الله عنها: "كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْـهَدْنَ مَـعَ رَسُـولِ الله ﷺ صَـلاةَ الْفَجْـرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ[3]، ثُمَّ يَنْقَلِـبْنَ إِلَى بُيُـوتِهِنَّ، حِـينَ يَقْضِـينَ الصَّـلاةَ، لا يَعْـرِفُهُنَّ أَحَـدٌ مِـنَ الْغَلَسِ"[4].

المطلب الأول:وجـــه التعـــارض والاختلاف.

قال ابن بطال رحمه الله: أجمع العلماء على أن وقت صلاة الصبح طلوع الفجر، وهو البيـاض المعترض في الأفق الشرقي، واختلفوا فى التغليس[5] بها، هل هو أفضـل أم الإسـفار[1]، فممـن

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر، ص:96، رقـم: 575، ومسـلم في "صـحيحه" كتاب: الصيام، باب: فضل السحور، وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، ص: 447، رقم:2552، كلاهما من حـديث زيد رضي الله عنه.

(2) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر، ص: 96، رقم: 577، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(3) المروط: أكسية من صوف رقاقٍ، واحدها: مرط، ومتلفعات يعنى: مشتملات، يقال: تلّفـع بثوبـه، إذا اضـطبع بـه، وتلفّـع الرجـل الشيبُ، إذا شمله. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 202.

(4) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر، ص: 96، رقـم: 578، ومسـلم في "صـحيحه" بلفظ مقارب، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التّبكير بالصُّبح في أوّل وقتها،وهُو التّغليسُ، وبيان قدر القـراءة فيهـا، ص: 259، رقم: 1459، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(5) الغلس: بالتحريك جمع أغلاس، ظلمة آخر الليل. محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء،، ص: 333.

كان يغلس بالفجر: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وأبو موسى، وابن الزبير، وهو قول مالك[2]، والليث، والأوزاعي، والشافعي[3]، وأحمد[4]، وإسحاق[5].

قال: وقال ابن سيرين[6]: كانوا يستحبون أن ينصرفوا من الصبح، وأحدهم يرى مواقع نبله، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[7]، والثوري[8]، واحتجوا لفضل الإسفار بما رواه شعبة، عن أبي داود، عن زيد بن أسلم[9]، عن محمود[10] بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: " أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر "[11].

---

(1) الإسفار: الكشف والاضاءة قال تعالى: {والصبح إذا أسفر} المدثر: 34؛ أي: أضاء، وإسفار الفجر: ظهور النور وزوال الظلمة. معجم لغة الفقهاء،، ص: 67.

(2) الموطأ،ص: 23، ابن عبد السميع الآبي، الثمر الداني على رسالة القيرواني، ص108، دار الفضيلة، القاهرة، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 200.

(3) الأم، 1/ 93، النووي، المجموع، 3/ 19، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 200.

(4) ابن قدامة، الشرح الكبير، 1/ 442، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 200.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 200.

(6) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة، البصري، ثقة، ثبت، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، واستكتبه أنس بن مالك، بفارس، روى له الستة، مات سنة 110هـ. ابن حجر، تقريب التهذيب، 2/ 85.

(7) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 102.

(8) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 200.

(9) زيد بن أسلم العدوى، أبو أسامة،المدني الفقيه مولى عمر، روى عن أبيه وابن عمر، وأبي هريرة، وغيره، قال ابن حجر: وذكر ابن عبد البر في مقدمة التمهيد ما يدل على أنه كان يدلس وقال في موضع آخر لم يسمع من محمود بن لبيد، توفي سنة136هـ .ابن حجر، تهذيب التهذيب، 3/ 341.

(10) محمود بن لبيد، بن عقبة بن رافع الأوسي، الأشهلي، أبو نعيم المدني، صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة، مات سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع، وله تسع وتسعون سنة، روى له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم في صحيحه، والأربعة. ابن حجر، تقريب التهذيب، 2/ 164.

(11) أخرجه الترمذي في "السنن" كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الإسفار بالفجر، ص: 38، رقم:154، وأبو داود في "السنن" بلفظ "أصبحوا بالصبح.."كتاب: الصلاة، باب: في وقت الصبح، رقم: 424، والنسائي في "المجتبى"كتاب: المواقيت، باب: الإسفار، ص:

المطلب الثاني:طـرق الجمع ودفع التعارض.

قال ابن بطال رحمـه الله:واحـتج أهـل المقالـة الأولى[1] بمداومتـه عليـه السـلام، ومداومـة أصحابه على التغليس بها، ألا ترى قولها: " كنّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صـلاة الفجر، فينصرفن متلفعات لا يعرفهنّ أحد من الغلس"[2]، وهذا إخبار عن أنه كان يداوم عـلى ذلك، أو أنه أكثر فعله، ولا تحصل المداومة إلا على الأفضل[3].

قال: وزعم الطحاوي بأن آثار هذا الباب، إنما تتفـق بـأن يكـون دخولـه عليـه السـلام، في صلاة الصبح مغلسًا، ثم يطيل القراءة حتى ينصرـف منهـا مسـفرًا[4]، وهـذا فاسـد مـن قولـه لمخالفته قول عائشة؛ لأنها حكت أن انصرافهن من الصلاة كان ولا يُعْرَفْنَ من الغلس.

وروى حماد بن سلمة[5]، عن عبيد الله بن عمر[6]، عن عمرة[7]، عـن عائشـة، قالـت: "كنـا

66، رقم: 548، وابن ماجه في "السنن" بلفظ "أصبحوا بالصبح.." كتاب: الصلاة، باب:وقت صلاة الفجـر، ص:73، رقـم: 672، قال الترمذي: حديث رافع بن خديج، حديث حسنٌ صحيحٌ .

(1) وهم الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنبلية.

(2) سبق تخريجه في أول المبحث.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 201.

(4) الطحاوي، شرح معاني الآثار/ 1/ 180.

(5) حماد بن سلمة بن دينار، البصري، أبو سلمة، ثقه عابد، أثبت الناس في ثابت،كان حافظا ثقة مأموناً، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فتركـه البخاري، وأما مسلم فاجتهد وأخذ من حديثه بعض ما سمع منه قبل تغيره، مات سنة 167هـ. ابن حجر، تقريب التهذيب، 1/ 238.

(6) عبيد الله بن عمر، بن حفص بن عاصم، بن عمر بن الخطاب العمري، المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري، عن عروة عنها، مات سنة 147هـ. ابن حجـر، تقريـب التهـذيب، 1/ 637، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 6/ 304.

(7) عمرة بنت عبد الرحمن، بن سعد بن زرارة الأنصارية، من بني النجار، سيدة نساء التـابعين، فقيهـة، عالمـة بالحـديث ثقـة، مـن أهـل المدينة، صحبت عائشة أم المؤمنين، وأخذت الحديث عنها، كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ، أو سنة ماضية، أو حديث عمرة، فاكتبه؛ فاني خشيت دروس العلم وذهاب أهله، ماتت قبـل المائـة، ويقـال بعـدها، وروى لهـا أصحاب الكتب الستة.ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب:2/ 652.

نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مروطنا فننصرف، وما يعرف بعضنا وجوه بعض"[1].

فبان بهذا الحديث أن النساء كن لا يُعرفن، أرجال هنّ أم نساء؛ فإنهنّ كنّ يسرعن الانصراف عند الفراغ من الصلاة، ويدل أن الإمام لا يطيل القراءة جدًا، ولو أطالها لما انصرفن إلا في الإسفار البيِّن[2].

قال ابن بطال رحمه الله: والذي يجمع بين حديث عائشة وبين قوله عليه السلام: "أسفروا بالفجر"[3] من التأويل ما قاله أحمد بن حنبل، فإنه قال: الإسفار الذي أراد عليه السلام، هو أن يتضح الفجر[4]، فلا يشك أنه قد طلع، وقال غيره: الإسفار في اللغة: الكشف، يقال: أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته، فكأنه قال عليه السلام: "أسفروا بالفجر"؛ أي: تبينوه، ولا تغلسوا بالصلاة وأنتم تشكون في طلوعه، حرصًا على طلب الفضل بالتغليس، فإنّ صلاتكم بعد تيقن طلوعه أعظم للأجر، وعلى هذا التأويل لا تتضاد الآثار[5].

قال: ومما يشهد لصحة هذا التأويل حديث ابن مسعود أنه سأل الرسول ﷺ: "أيّ الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها"[6] ومن جعل الإسفار تأخير الصلاة عن أول وقتها، فهو

---

(1) أخرجه أبو داود في "السنن"بلفظ: عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس"، كتاب: الصلاة، باب: في وقت الصبح، رقم: 423، والترمذي في "السنن" كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التغليس بالفجر، ص: 38، رقم: 153. قال أبو عيسى: حديث عائشة، حديث حسن صحيح. وأخرجه البخاري في "الصحيح" بلفظ مقارب، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر، ص: 96، رقم: 578، ومسلم في "صحيحه" بلفظ مقارب، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التّبكير بالصُّبح في أوّل وقتها، وهُو التّغليسُ، وبيان قدر القراءة فيها، ص: 259، رقم: 1459، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 201.

(3) سبق تخريجه قبل قليل.

(4) ابن قدامة، الشرح الكبير، 1/ 443، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 201.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 201.

(6) أخرجه الحاكم أبو عبد الله في "المستدرك على الصحيحن" بهذا اللفظ، وصححه على شرط الشيخين، 1/ 188. تأليف الإمام الحاكم أبي عبد الله النيسابوري، الناشر: دار الكتاب العربي، ص ب 5769ـ 11، بيروت ـ لبنان، وللحديث شواهد من حديث أم فروة رضي الله عنها عند الترمذي في "السنن" كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل، ص: 41، رقم: 170، وأبي داود في

محجوج بهذا الحديث، وحمل الآثار على ما ينفى التضاد عنها أولى، والحمد لله[1].

فابنُ بطال رحمه الله، في هذا المبحث أزال التعارض، الذي ذكره الطحاوي ـ من أن التغليس بالخروج من الصلاة ـ بتأويلات؛ منها ما ذكره عن الإمام أحمد، وبحديث عائشة، وابن مسعود رضي الله عنه، فأعمل الدليلين، وفق مسلك التأويل، لأنه أولى من إهمال إحدى الدليلين، والله أعلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

"السنن" كتاب: الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلاة، رقم: 452، وذكر له ابن حجر ابن حجر شواهد عديدة، إلى أن قال: وأصله في الصّحيحين بلفظ " على وقتها " بدل قوله : "لأوّل وقتها " وأغرب النّوويّ فقال: إنّ الزّيادة ضعيفةٌ . تلخيص الحبير، 1/ 258.

[1] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 201.

المبحث التاسع: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة حكم الصلاة بعد صلاتي الصبح والعصر من الفوائت ونحوها

عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها قالت: " صلى الرسول ﷺ بعد العصر ركعتين، وقال: " شغلني ناسٌ من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر "[1].

وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قَالَتْ: " وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ الله، وَمَا لَقِيَ اللهَ حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلاتِهِ قَاعِدًا - يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - وَكَانَ عليه السلام، يُصَلِّيهِمَا، وَلا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ، مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ "[2].

وقالت رضي الله عنها مرّة: " مَا تَرَكَ النَّبِيُّ عليه السلام، السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ "[3].

وقالت رضي الله عنها مرّة: " رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ الرَسُولُ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلا عَلانِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْر "[4].

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" معلقاً بصيغة الجزم، حيث قال: وقال كريب، عن أم سلمة رضي الله عنها، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يصلّى بعد العصر من الفوائت ونحوها، ص: 98، وهو طرف من حديث أورده البخاري مطولا في كتاب: السهو، باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده، واستمع، ص: 197، رقم: 1233، وأخرجه مسلم في "صحيحه" مسنداً متصلاً، عن حرملة بن يحيى.....، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: معرفة الرّكعتين اللّتين كان يصلّيهما النّبيّ ﷺ بعد العصر، ص: 336، رقم: 1933، كلاهما من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(2) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يصلّى بعد العصر من الفوائت ونحوها، ص: 98، رقم: 590، عن عائشة رضي الله عنها

(3) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يصلّى بعد العصر من الفوائت ونحوها، ص: 98، رقم: 591، وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: معرفة الرّكعتين اللّتين كان يصلّيهما النّبيّ ﷺ بعد العصر، ص: 337، رقم:1935، كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(4) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يصلّى بعد العصر من الفوائت ونحوها، ص: 98، رقم: 592، وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: معرفة الرّكعتين اللّتين كان يصلّيهما النّبيّ ﷺ بعد العصر، ص: 337، رقم:1936، كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

المطلب الأول:وجــه التعــارض والاختلاف.

قال ابن بطال رحمه الله: في قصة عبد القيس، حجة للشافعي[1] في أنه يقضي المرء بعد الصبح والعصر، ما فاته من النوافل المعتادة كالفرائض المنسية، ولا يقول بذلك مالك[2]، وأبو حنيفة[3]، إلا أنّ مالكًا استحسن لمن لم يصل ركعتي الفجر أن يصليها بعد طلوع الشمس[4]، واحتجوا على الشافعي في ذلك بتواتر الآثار عن النبي ﷺ؛ أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب[5]، وأن عمر كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير عليه[6]، فدلّ أن صلاته عليه السلام، الركعتين بعد العصر خصوص له دون أمته[7].

قال الإمام الطحاوي: ومما يدل على ذلك ما أخبرنا به علي بن شيبة، أخبرنا يزيد بن هارون[8]، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس[9]، عن ذكوان[1] عن أم سلمة قالت:

---

(1) النووي، المجموع، 4/ 168، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 210. وبمثل ما قال به الشافعية ذهب الحنبلية رحمهم الله. ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، 1/ 734.

(2) الموطأ، ص: 136،الدردير، الشرح الكبير، 1/ 187.

(3) المرغناني، الهداية شرح بداية المبتدي،، 1/ 50.

(4) الموطأ، ص: 86.

(5) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا تتحرّى الصّلاة قبل غروب الشّمس، ص: 97، رقم: 588، وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات الّتي نهي عن الصّلاة فيها، ص: 333، رقم:1920، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) قال ابن عبّاس كنت أضرب النّاس مع عمر عنها، ذكر هذا الأثر ابن حجر ووصله. فتح الباري، 3/ 106. وأخرج كلام عمر رضي الله عنه ابن أبي شيبة في "المصنف": 2/ 246.

(7) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 209.

(8) يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت السلمي بالولاء، الواسطي، أبو خالد: من حفاظ الحديث الثقات،كان واسع العلم بالدين، ذكيا، كبير الشأن، أصله من بخارى.توفي سنة 206هـ . ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب:2/ 333.

(9) الأزرق بن قيس الحارثي البصري ثقة، روى له الإمام البخاري، والنسائي، أبو داود، مات بعد العشرين والمائة. ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب:1/ 74.

صلى الرسول العصر، ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصليها! قال:" قدم عليّ مال، فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن"، قلتُ: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: " لا "[2]، فنهى عليه السلام في هذا الحديث، أن يصليهما أحد بعد العصر قضاء عما كان يصليه بعد الظهر، فدل ذلك على أن حكم غيره فيهما، إذا فاتتا خلاف حكمه عليه السلام، فليس لأحد أن يصليهما بعد العصر، ولا أن يتطوع حينئذ أصلاً؛ لأنّ من فعل ذلك، فهو متطوع في غير وقت تطوع[3].

المطلب الثاني:طرق الجمع ودفع التعارض

قال ابن بطال رحمه الله: فإن قال قائل: إن أحاديث هذا الباب معارضة لنهيه عليه السلام، عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، فكيف السبيل إلى الجمع بينهما؟.

قال الإمام الطبري[4]:لا تعارض بينهما بحمد الله، ولها معاني صحيحة، وذلك؛ أن للنهي وجوهًا: منها الكراهة، ومنها العزم والتحريم، ولا سبيل لأمته إلى علم مراده منها إلا ببيانه عليه السلام، ولما لم يذكر في ظاهر نهيه عن الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح دلالة لسامعه على معنى مراده منه، كان غير جائز ترك بيانه، فكانت صلاته التي صلاها بعد العصر تبيينًا منه لأمته؛ أن نهيه على وجه الكراهة، لا على وجه التحريم، كتحريمه عند بروز حاجب الشمس

---

(1) ذكوان أبو عمرو المدني، مولى عائشة،روى عنها، وعنه عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، قال أبو زرعة ثقة، وقال البخاري في صحيحه، وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان في المصحف، توفي سنة 63هـ . ابن حجر، تهذيب التهذيب، 3/ 191.

(2) الطحاوي، شرح معاني الآثار،1/ 306. وهو مخالف لما مرّ معنا في أول المطلب؛ من أنه ﷺ، كان يصليها، كما في الصحيحين، لذاضعفها الحافظ ابن حجر العسقلاني. ينظر: التلخيص الحبير، 1/ 337.

(3) الطحاوي، شرح معاني الآثار، 1/ 306.

(4) للإمام ابن جرير الطبري رحمه الله، كتاب في الفقه، سماه: "اختلاف الفقهاء"، وقد طبع منه أبواب، هي: المدبر، السلم، المزارعة والمساقاة، الغصب، الضمان، الكفالة، الحوالة. دار الكتب العلمية.

للطلوع، وعند مغيب حاجبها للغروب[1]، وإعلام منه لهم أن من صلى بعد العصر ـ وبعد الصبح، غير حرج، ما لم يوافق وقت الطلوع والغروب[2].

قال ابن بطال رحمه الله: وذلك نظير نهيه إياهم عن المزعفر[3] بالزعفران واستعماله، وعن لبس المعصفر[4] والأرجوان[5]، ولبسه إياها إعلام منه لهم أنه نهيه عن ذلك على وجه الكراهية لا على وجه التحريم؛ لأنه لو كان على وجه التحريم كان أبعدهم من فعله؛ لأنه أتقاهم لله، وأشدهم له خشية[6].

إذن؛ الإمام ابن بطال رحمه الله في هذا المبحث أزال التعارض، بضرب هذا المثال في نهيه ﷺ، عن المزعفر وغيره، ولبسه إياه، دليل إعلان الجواز، فقرب لنا هذه المسألة، بمسألة بحثنا، وما ذكره من تأويل الإمام الطبري، جديرٌ بالذكر، وهذا عين التأويل، ولم نهمل أحاديث الباب، والله أعلم.

---

(1) لفظ الحديث، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا طلع حاجب الشّمس فأخّروا الصّلاة حتّى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشّمس فأخّروا الصّلاة حتّى تغيب". أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: مواقيت الصلاة، باب الصّلاة بعد الفجر حتّى ترتفع الشّمس،ص: 97، رقم: 583، ومسلم في "صحيحه"بلفظ مقارب، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات الّتي نهي عن الصّلاة فيها، ص: 334، رقم: 1926.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 211.

(3) لحديث أنسٍ رضي الله عنه، قال: نهى النّبيّ ﷺ أن يتزعفر الرّجل. أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: اللباس، باب: نهي الرّجل عن التّزعفر، ص: 1030، رقم:5846، وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب: اللباس والزينة، باب نهي الرّجل عن التّزعفر، ص: 940، رقم:5506. والزّعفران جمعه زعافر كترجمان وتراجم، وزعفر الثّوب صبغه به. الرازي، مختار الصحاح، ص: 115.

(4) لحديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه قال: رأى رسول اللّه ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: إنّ هذه من ثياب الكفّار فلا تلبسها. أخرجه مسلم في"صحيحه" كتاب : اللباس والزينة، باب النّهي عن لبس الرّجل الثّوب المعصفر، ص: 930، رقم:5434.والمعصفر ثوب مصبوغ بعصفر، وهو صبغ أصفر اللون.

(5) لحديث عليّ رضي الله عنه، أنه قال: " نهي عن المياثر الأرجوان". أخرجه النسائي في "المجتبى" كتاب: الزينة، باب: حديث عَبيدة، ص: 581، رقم: 5184. وهو صحيح موقوف، كما ذكر الألباني في سنن النسائي، رقم: 5184. والأرجوان صبغٌ أحمر شديد الحمرة، وقيل: إن الأرجوان معرّب، وهو بالفارسية أرغوان، وهو شجرٌ له نورٌ أحمر أحسن ما يكون. وكلّ لونٍ يشبهه فهو أرجوانٌ. الرازي، مختار الصحاح، ص100.

(6) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 212/2.

المبحث العاشر: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: " كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبيّ ﷺ، وَهُوَ في الصَّلاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشيّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: إِنَّ في الصَّلاةِ شُغْلا"[1].

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه: "إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ في الصَّلاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبيّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾[2]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ"[3].

المطلب الأول: وجه التعارض والاختلاف.

قال ابن بطال رحمه الله: وقد أجاز الكلام في الصلاة عمدًا وسهوًا لمصلحتها طائف؛ منهم مالك[4] والأوزاعي، وَمَنع ذلك الكوفيون[5]، وزعموا أن حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ناسخ لقصة[6] ذي اليدين[1]، وسأذكر اختلاف أهل العلم في ذلك عند ذكر قصة ذي اليدين

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما ينهى عنه من الكلام في الصّلاة، ص: 191، رقم: 1199، ومسلم في "صحيحه" كتاب: المساجد ومواضع الصّلاة، باب: تحريم الكلام في الصّلاة ونسخ ما كان من إباحته، ص: 219، رقم: 1201، كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(2) البقرة: 238.

(3) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما ينهى عنه من الكلام في الصّلاة، ص: 191، رقم: 1200، ومسلم في "صحيحه" كتاب: المساجد ومواضع الصّلاة، باب: تحريم الكلام في الصّلاة ونسخ ما كان من إباحته، ص: 219، رقم: 1203، كلاهما من حديث زيد رضي الله عنه.

(4) وهو قول الشافعية والحنبلية رحمهم الله، ينظر: سحنون، المدونة، 1/ 213، الدردير، الشرح الكبير، 1/ 282، النووي، المجموع، 4/ 77، ابن قدامة، الشرح الكبير، 1/ 674.

(5) المرغناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 1/ 75.

(6) لفظ الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى

بعد هذا، إن شاء الله تعالى، ونذكر هاهنا طرفًا من ذلك في رد قول الكوفيين، وذلك أن الآثار تواترت عن ابن مسعود[2]، أن قدومه من الحبشة على النبي ﷺ، حين لم يردّ النبي ﷺ السلام، وقال له: " إن في الصلاة شغلاً "[3]، كان بمكة، وإسلام أبي هريرة، كان بالمدينة عام خيبر، فكيف ينسخ الأول الآخر، هذا محال![4].

المطلب الثاني: طرق الجمع ودفع التعارض

قال ابن بطال رحمه الله: فإن قالوا: فحديث ابن أرقم ناسخ لحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، لأن زيدًا كان من الأنصار، ولم يصحب النبي ﷺ، إلا بالمدينة، وسورة البقرة مدنية[5].

قال ابن بطال رحمه الله: قيل: لا تاريخ عندنا لأيّ حديث كان منهما قبل صاحبه، غير أن

الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتْ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ، قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ". أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ص: 83، رقم: 482، ومسلم في "صحيحه" كتاب: المساجد ومواضع الصّلاة، باب: السّهو في الصّلاة والسّجود له، ص: 232، رقم: 1288، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) اسم الصحابي ذو اليدين، الخرباق السلمي، فقد ثبت ذكره في "صحيح مسلم" من حديث عمران بن حصين، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق. كتاب: المساجد ومواضع الصّلاة، باب: السّهو في الصّلاة والسّجود له، رقم: 1293.

(2) قال الإمام النووي رحمه الله ناقلاً عن غيره: أمّا ادّعاؤهم أنّ حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود رضي اللّه عنه، فغير صحيح ؛ لأنّه لا خلاف بين أهل الحديث والسّير، أنّ حديث ابن مسعود كان بمكّة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة، وأنّ حديث أبي هريرة في قصّة ذي اليدين كان بالمدينة، وإنّما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف، وأمّا حديث زيد بن أرقم رضي اللّه عنه، فليس فيه بيان أنّه قبل حديث أبي هريرة أو بعده، والنّظر يشهد أنّه قبل حديث أبي هريرة، وأمّا قوله : إنّ أبا هريرة رضي الله عنه لم يشهد ذلك فليس بصحيحٍ، بل شهوده لها محفوظ من روايات الثّقات الحفّاظ. شرح مسلم، مصدر، سابق، 5/ 64.

(3) سبق تخريجه في أول المبحث.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 178.

(5) المصدر نفسه.

زيدًا[1] أقدم إسلامًا من أبي هريرة، وأبو هريرة أسلم عام خيبر[2]، وصحب النبي ﷺ خمسة أعوام، وإذا لم يعلم أيهما قبل صاحبه، لم يقض بالنسخ لواحد منهما، ويحتمل أن يكون معنى قول زيد ابن أرقم: "فأمرنا بالسكوت"[3]، يعني إلا ما كان من أمر الكلام في مصلحة الصلاة، فهو غير داخل في النهي عن الكلام في الصلاة، ليوافق حديث أبي هريرة، فلا يعارض واحد منهما صاحبه[4].

ودل حديث زيد رضي الله عنه، على النوع المنهي عنه من الكلام في الصلاة، وهو قوله: "كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته "[5]، والأمّة مجمعة على تحريم هذا النوع من الكلام في الصلاة، وعلى مثل ذلك دل حديث ابن مسعود أنهم كانوا يسلم بعضهم على بعض في الصلاة فلما قدموا من الحبشة لم يردّ ﷺ عليهم، وقال: "إن في الصلاة شغلاً "[6]، فبان في الحديثين النوع المنهي عنه من الكلام في الصلاة، وهو ما ليس من أمر الصلاة، وثبت بحديث ذي اليدين رضي الله عنه جواز الكلام في الصلاة لمصلحتها، وهذا التأويل أولى لئلا تتضاد الأحاديث، والله الموفق[7].

ويشهد لهذا المسلك ما قاله ابن عبد البر رحمه الله، قال: وأمّا ادّعاؤهم أنّ حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه فغير صحيح ؛ لأنّه لا خلاف بين أهل الحديث

---

(1) قال زيد رضي الله عنه: كنت يتيماً في حجر ابن رواحة، فخرج بي معه إلى مؤتة مردفي على حقيبة رحله. وكان أول مشاهده الخندق، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، مات سنة 6 أو 68هـ الذهبي، سير أعلام النبلاء،، 03/ 166، ابن حجر، تقريب التهذيب، 1/ 325.

(2) كان مقدمه وإسلامه في أول سنة سبع، عام خيبر. الذهبي، سير أعلام النبلاء،، 02/ 586.

(3) سبق تخريجه في أول المبحث.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 178.

(5) سبق تخريجه في أول المبحث.

(6) سبق تخريجه في أول المبحث.

(7) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 178.

والسّير، أنّ حديث ابن مسعود كان بمكّة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة، وأنّ حديث أبي هريرة في قصّة ذي اليدين كان بالمدينة، وإنّما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف، وأمّا حديث زيد بن أرقم رضي اللهّ عنه، فليس فيه بيان أنّه قبل حديث أبي هريرة أو بعده، والنّظر يشهد أنّه قبل حديث أبي هريرة[1].

وقول ابن عبد البر رحمه الله الذي ذكرته، يدعم تأويل ابن بطال رحمه الله، في دفع ما توهمه الكوفيون، من حرمة الكلام على وجه الإطلاق، فنكون قد جمعنا بين الأحاديث، ولم نهمل أيّاً من الألة، إعمالاً للقاعدة التي تقول: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، والله تعالى أعلم.

[1] ابن عبد البر، التمهيد،، 1/ 352. بتصرف قليل.

المبحث الحادي عشر: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة حكم من شك في صلاته فلم يدر كم صلّى ثلاثًا أو أربعًا.

عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: "إِذَا نُودِي بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لا يَسْمَعَ الأذَانَ، فَإِذَا قُضِي الأذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيـ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِى كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ"[1].

المطلب الأول: وجه التعارض والاختلاف.

قال ابن بطال رحمه الله: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فأخذ قوم بظاهره، وقالوا: من شك في صلاته، فلم يدر زاد أم نقص، فليسجد سجدتين، وهو جالس ثم يسلم، وليس عليه ذلك، روي ذلك، عن أنس، وأبي هريرة، وعن الحسن البصري[2].

وقال آخرون[3]: هذا الحديث إنما هو في المستنكح الذي يكثر عليه السهو، ويلزمه حتى لا يدرى أسها أم لا، فمن كانت هذه حاله أبدًا، أجزأه أن يسجد سجدتي السهو دون أن يأتي بركعة، وإنما يأتي بركعة الذي لا يعتريه ذلك كثيرًا، قالوا: وبهذا التأويل تسلم الأحاديث من التعارض[4].

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: السهو، باب: إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، سجد سجدتين، وهو جالسٌ، ص: 196، رقم: 1231، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشّيطان عند سماعه، ص: 164، رقم: 859، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 227.

(3) وهو قول المالكية رحمهم الله، قال سيدي خليل رحمه الله: (سُنّ لسهو ـ وإن تكررـ بنقص سنة مؤكدة، أو مع زيادة، سجدتان قبل سلامه.....إلى أن قال: أو استنكحه الشك، ولهي عنه). عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، 5/ 39.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 227.

المطلب الثاني:طـرق الجمع ودفع التعارض.

قال ابن بطال رحمه الله: وعلى هذا[1]؛ فسر الليثُ بن سعد حديث أبي هريرة، ذكره عنـه ابـنُ وهب، وذكره ابن المواز[2] عن مالك، ورواه عيسى[3] عـن ابـن القاسـم[4] ولمالـك قـول آخـر فيمن كثر عليه السهو حتى يظنّ أنه لا يتم صلاته: فَلْيَلْـهُ عنـه، ولا شيء عليـه، قـال عنـه ابـن نافع[5]: لا يسجد له[6] وقال ابن عبد الحكم[7]: من كثر عليه السهو، فلا يبني على شكه، وَلْيَلْـهُ عنه، ولو سجد بعد السلام كان أحبَّ إليّ، ومن لا يعتريه إلا غبًا، فَلْيَـبْنِ عـلى يقينـه، ويسـجد بعد السلام[8].

قال: وقد احتج ابن القصار لقول مالك في الذي يكثـر عليـه السـهو؛ أنـه لـيس عليـه غـير السجود فقط، فقال: الذي يكثر عليـه السـهو ويعتـاده، لا يتوصـل إلى أداء صـلاته في غالـب

---

(1) أي: التأويل الذي سبق ذكره.

(2) محمد بن ابراهيم بن رباح، الاسكندراني، المعروف بابن المواز، قال أبو إسحق الشيرازي: تفقه بـابن الماجشـون، وابـن عبـد الحكـم، واعتمد على أصبغ، وروى عن ابن القاسم، وابن وهب، قال ابن حارث: كان راسخاً في الفقه، والفتيا. علماً في ذلك، وله كتابه المشـهور الكبير، وهو أجل كتاب ألّفه قدماء المالكيين وأصحها مسائل، وأبسطها كلاماً، وأوعبها، توفي سنة299هـ، لاوقيل غير ذلـك. القـاضي عياض، ترتيب المدارك، 4/ 167.

(3) عيسى بن دينار، سكن قرطبة، ويكنى أبا محمد، ورحل فسمع ابن القاسم، وصحبه، وعول عليه، وانصرـف إلى الأنـدلس، وكانـت الفتيا تدور عليه، لا يتقدمه في وقته أحد بقرطبة، وكانت له بها رئاسة، توفي سنة 212هـ. القاضي عياض، ترتيب المدارك، 4/ 105.

(4) النوادر والزيادات، 1/ 362.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، 2/ 19. تأليف: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن محمد الطرابلسي، المغربي، المعروف بالحطاب، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ، 1992م. وانظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 227.

(7) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، يكنى أبا محمد، سمع مالكًا والقعنبي، وابن لهيعة، روى عنه ابن نمير، والربيع، وابن المواز، قال ابـن عبد البر: كان ابن عبد الحكم رجلاً صالحاً، ثقة محققا بمذهب مالك، كان من أجلة أصـحاب مالـك، انتهـت إليـه الرياسـة بمصرـ بعـد أشهب،له مصنفات في الفقه وغيره، منها: "القضاء في البنيان " "المناسـك" تـوفي سـنة 214هــ. القـاضي عيـاض، تـدريب المـداراك، 3/ 363.

(8) عامر، التسهيل لمعاني خليل، 5/ 39، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 227.

الحال إلا باجتهاد، ولو ألزمناه البناء على اليقين كلما شك، أدى إلى أن لا يخرج من صلاته حتى يكثر العمل فيها، وكلما عاد إلى ما عنده أنه يقينُه عاوده الشك، فلحقته المشقة، وأدى إلى خروج الوقت، وفى هذا ما لا يخفى[1].

قال: فحكمه حكم المستحاضة التي يخرج منها الدم، لو أمرناها بالخروج من الصلاة وغسل الدم، والوضوء وهو لا ينقطع، أدى إلى أن لا تصلى حتى يخرج الوقت، ولعلها لا تصلى أصلاً، فكذلك من عادته الشك، وكثرة السهو، فينبغي أن يمضي على صلاته[2]، قال: ويشبه هذا قول أبو حنيفة؛ فإنه يقول: من شك في صلاته فلم يدر كم صلى؛ فإن وقع له ذلك كثيرًا بني على اجتهاده وغالب ظنه، وإن كان ذلك أول ما عرض له فليستأنف صلاته[3].

قال:فخالفنا[4] في الذي لا يقع منه السهو أبدًا، فنحن نقول: يبني، وهو يقول: يبتدئ صلاته والحجة عليه في هذا، حديثُ ابن مسعود أن الرسول ﷺ، قال: "من شك في صلاته فليتحر الصواب، وليتم عليه"[5]، وأبو حنيفة يقول: لا يتم ويستأنف[6]، وهو خلاف الحديث، وقد روي عن مكحول[7]، والأوزاعي أنه من بنى على اليقين، فليس عليه سجدتان، ومن لم يبن فليسجد، ذكره الطبري[8]، وهو خلاف حديث ابن مسعود وغيره في السجود لمن

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 229.

(2) المصدر نفسه.

(3) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 211، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 229.

(4) أي: أبا حنيفة رحمه الله.

(5) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب:الصلاة، باب: التّوجه نحو القبلة حيث كان، ص: 70، رقم: 401، ومسلم في "صحيحه" كتاب: المساجد ومواضع الصّلاة، باب: السّهو في الصّلاة والسّجود له، ص: 230، رقم: 1274، كلاهما عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(6) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 211.

(7) مكحول الشامي أبو عبد الله، روى عن النبي ﷺ مرسلا وعن أبي بن كعب وثوبان، وغيره، وعنه الأوزاعي وعبد الرحمن بن يزيد، ثقة فقيه، لكنه كثير الإرسال،روى له مسلم، والأربعة، توفي سنة بضع عشرة ومائة. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 10/ 258.

(8) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 229.

بني على اليقين، وخلاف لقول الفقهاء[1].

وهذا الذي جنح إليه ابن بطال رحمه الله في جمعه بين الأدلة، وفق مسلك التأويل، هو الذي ذهب إليه معظم الفقهاء، كالمالكية كما سبق النقل عنهم، وكذا الشافعية[2]، والحنبلية[3] رحم الله الجميع، والله أعلم.

المبحث الثاني عشر: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة حكم صلاة الجماعة.

عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الرَسُولَ قَالَ:"صَلاةُ الْجَمَاعَةِ، تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"[4].

وعن أبي سعيد مثله"[5].

عن أَبَي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ الله: "صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ: خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لا يُخْرِجُهُ إِلا الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي

---

(1) المصدر نفسه.

(2) النووي، المجموع، 4/ 109.

(3) ابن قدامة، الشرح الكبير، 1/ 692.

(4) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، ص: 106، رقم: 645، ومسلم في "صحيحه" كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، وأنها فرض كفاية، ص: 262، رقم: 1477، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(5) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، ص: 106، رقم: 645، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ"[1].

المطلب الأول:وجــه التعــارض والاختلاف

استناداً لهذه الأحاديث؛ فإن جمهور أهل العلم على أن صلاة الجماعة ليست فرضاً[2]، خلافاً لقلة من الفقهاء؛ كالحنبلية[3]، وأهل الظاهر، قال ابن حزم رحمه الله: ولا تجزئ صلاة فرض أحدا من الرجال، إذا كان بحيث يسمع الآذان؛ أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام، فان تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، فان كان بحيث لا يسمع الأذان ففرض عليه أن يصلي في جماعة مع واحد إليه فصاعدًا ولابد، فإن لم يفعل، فلا صلاة له، إلا أن لا يجد أحداً يصليها معه فيجزئه حينئذ، إلا من له عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة، وليس ذلك فرضاً على النساء، فان حضرنها حينئذ فقد أحسن، وهو أفضل لهن، فإن استأذن الحرائر أو الإماء بعولتهن أو ساداتهن في حضور الصلاة في المسجد، ففرض عليهم الإذن لهن[4].

المطلب الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح.

قال ابن بطال رحمه الله: قال ابن القصار: وهذه الأحاديث تدل على أن الصلاة في جماعة سنة، كما قال الفقهاء[5]، وخالف ذلك أهلُ الظاهر[6]، وقالوا: صلاة الجماعة فريضة، والدلالة عليهم، منها في وجهين اثنين، أحدهما: أنه أثبت صلاة الفذ وسماها صلاة، وهم يقولون: ليست بصلاة، والثاني: أنه عليه السلام فاضل بينهما، فأثبت للجماعة فضلاً، فدل أن المنفردة

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، ص: 106، رقم: 647، ومسلم في "صحيحه" كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجَماعة وانتظار الصلاة، ص: 267، رقم: 1506، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 227، الدردير، الشرح الكبير، 1/ 319، النووي، المجموع، 4/ 182.

(3) قال ابن قدامة رحمه الله: هي واجبة للصلوات الخمس على الرجال، لا شرطاً. ابن قدامة، الشرح الكبير، 2/ 2.

(4) ابن حزم، المحلى، 4/ 188، تأليف: أبو محمد، علي بن أحمد بن حزم، الأندلسي، دار الفكر، تحقيق أحمد شاكر رحمه الله.

(5) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 227، الدردير، الشرح الكبير، 1/ 319، النووي، المجموع، 4/ 182.

(6) ابن حزم، المحلى،، 4/ 188.

فاضلة إلا أن مرتبتها أنقص[1].

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله: والدّليل على صحّة ذلك، الخبر الّذي ذكرناه ووجه الدّليل منه معنيان أحدهما: أنّه جعل صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ، ولو لم تكن صلاة الفذّ مجزئةً، لما وصفت بأنّ صلاة الجماعة تفضلها؛ لأنّه لا يصحّ أن يفاضل بين صلاة الجماعة وبين ما ليس بصلاةٍ، والثّاني أنّه حدّ ذلك بسبعٍ وعشرين درجةً فلو لم تكن لصلاة الفذّ درجةٌ من الفضيلة، لما جاز أن يقال إنّ صلاة الجماعة تزيد عليها سبعًا وعشرين درجةً ولا أكثر، ولا أقلّ؛ لأنّه إذا لم يكن لصلاة الفذّ مقدارٌ من الفضيلة، فلا يصحّ أن تتقدّر الزّيادة عليها بدرجاتٍ معدودةٍ مضافةٍ إليها[2]، والله أعلم .

فبهذا التأويل المساغ لهذه الأحاديث، وهو الذي ذهب إليه ابن بطال رحمه الله، من عدم الوجوب لصلاة الجماعة، وهو قول جماهير أهل العلم كما سبقت الإشارة لذلك، ولو كان غير هذا؛ لكان حرجًا على الأمة، خاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه الأشغال، وأصبحت الحياة صعبة، من حيث تأمين لقمة العيش، فالأمر إذا ضاق اتسع، ما دام الإنسان لم يترك الصلاة، وهي الأصل، وكذلك أمر المحافظة عليها، فهو أمر لا يختلف فيه اثنان، يبقى فضيلة الجماعة، فسبق الكلام عليها، والله أعلم.

---

[1] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 272.

[2] الباجي، المنتقى، 2/ 42.

المبحث الثالث عشر: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة صوم شعبان

عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: "كَانَ عليه السلام، يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ النبيّ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ "[1]. وَوفي رواية، قَالَتْ أيضًا: " لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ عليه السلام، يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ الله لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا"[2].

المطلب الأول: وجه التعارض والاختلاف.

كثر الإشكال حول صيام شهر شعبان، من حيث عدد أيامه؛ وهل صام النبيّ صلى اله عليه وسلم شعبان كله، أو صام أغلبه منه، ولماذا شعبان بالذات، خلاف مشهور؛ لذا قال ابن بطال رحمه الله ناقلًا عن المهلب رحمه الله: وقد روي في بعض الحديث؛ أن هذا الصيام الذي كان يصوم في شعبان كان؛ لأنه عليه السلام، يلتزم صوم ثلاثة أيام من كل شهر، كما قال لعبد الله بن عمرو؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها"[3] فذلك صيام الدهر، فكان يلتزم ذلك، فربما شغل عن

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب الصوم، باب صوم شعبان، ص: 316، رقم: 1969، ومسلم في "صحيحه" كتاب الصيام، باب: صيام النّبيّ ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يُخلي شهرًا عن صوم، ص: 471، رقم: 2721، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب الصوم، باب صوم شعبان، ص: 317، رقم: 1970، عن عائشة رضي الله عنها.

(3) لفظ الحديث أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ الله ﷺ، أَنِّي أَقُولُ: وَالله لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ، فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ". أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب الصوم، باب: صوم الدهر، ص: 318، رقم: 1976، ومسلم في "صحيحه" كتاب الصيام، باب :

الصيام أشهرًا، فيجمع ذلك كله في شعبان؛ ليدركه قبل صيام الفرض[1].

قال ابن بطال رحمه الله: وفيه وجه آخر، ذكر الطحاوي[2] وابن أبي شيبة من حديث يزيد بن هارون، عن صدقة بن موسى، عن ثابت، عن أنس، قال: سئل رسول الله: أيُّ الصوم أفضل؟ قال: "صوم شعبان تعظيمًا لرمضان"[3].

قال: وفيه وجه آخر، ذكر الطحاوي[4] من حديث ابن مهدي، قال: حدثنا ثابت بن قيس أبو الغصن، عن أبي سعيد المقبري، عن أسامة بن زيد، قال: كان رسول الله يصوم يومين من كل جمعة، لا يدعهما: يوم الاثنين والخميس، فقال عليه السلام: "هذان يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم" قال: وما رأيت رسول الله يصوم من شهر ما يصوم من شعبان، فسألته عن ذلك، فقال: "هو شهر ترفع فيه الأعمال لرب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم"[5].

المطلب الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح

قال ابن بطال رحمه الله[6]: وقول عائشة في حديث يحيى عن أبي سلمة بأنه كان يصوم

النّهي عن صوم الدّهر لمن تضرّر به أو فوّت به حقًا، أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، ص: 472، رقم: 2729، كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 4/ 115.

(2) الطحاوي، شرح معاني الآثار، 2/ 82.

(3) تتمة الحديث: قال: فأيّ الصدقة أفضل؟ قال: صدقة في رمضان. أخرجه الإمام البيهقي في "السنن الكبرى" 4/ 305، وأخرجه الترمذي في "السنن" كتاب: الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في فضل الصدقة، ص: 133، رقم: 663، ولفظه: عن أنس قال: سئل النبيّ ﷺ، أيّ الصوم أفضل بعد رمضان، فقال: شعبان لتعظيم رمضان، قيل: فأيّ الصدقة أفضل، قال صدقة في رمضان. قال أبو عيسى هذا حديث غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي، والله أعلم.

(4) شرح معاني الآثار، مصدر سابق، 2/ 82.

(5) أخرجه النسائي في "المجتبى" كتاب: الصيام، باب: صوم النّبيّ ﷺ، بأبي هو وأمّي، وذكر اختلاف النّاقلين للخبر في ذلك، ص: 268، رقم: 2357، وصححه الألباني. إرواء الغليل، مصدر سابق، 4/ 103.

(6) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 4/ 118.

شعبان كله، فليس على ظاهره وعمومه، والمراد أكثره لا جميعه، وقد جاء ذلك عنها مفسرًا، روى ابن وهب عن أسامة بن زيد، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشةَ عن صيام رسول الله، فقالت: "كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وكان يصوم شعبان، أو عامة شعبان"[1] .

وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة عن صيام رسول الله... " فذكرت الحديث[2] وقالت: "ما رأيت رسول الله أكثر صيامًا منه في شعبان، فإنه كان يصومه كله إلا قليلاً"[3].

قال ابن بطال رحمه الله: وهذه الآثار تشهد لصحتها، رواية أبي النضر عن أبي سلمة، عن عائشة: "أنه ما استكمل صيام شهر قط إلا رمضان"[4]، ومنها حديث ابن عباس[5] الذي في الباب بعد هذا، فهي أولى من رواية يحيى عن أبي سلمة[6].

وإضافة للمسلك الذي سلكه ابن بطال رحمه الله، أذكر ما نقله الحافظ ابن حجر عن غيره، قال: جائزٌ في كلام العرب إذا صام أكثر الشّهر، أن يقول صام الشّهر كلّه، ويقال قام فلانٌ

---

(1) أخرجه النسائي في "المجتبى" كتاب: الصيام، باب: الاختلاف على محمّد بن إبراهيم فيه، ص: 252، رقم: 2177. وصححه الشيخ الألباني في "صحيح وضعيف سنن النسائي" 5/ 321، برقم: 2177.

(2) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" برقم: 4/ 292، 7859. تأليف: عبد الرزاق، أبو بكر بن الهمام بن نافع، الصنعاني، تحقيق:: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.

(3) أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" كتاب الصيام، باب صيام النّبيّ ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يُخلِي شهرًا عن صوم، ص: 471، رقم: 2722، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(4) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب الصوم، باب صوم شعبان،من غير لفظ:"قط" ص: 316، رقم: 1969، ومسلم في "صحيحه" كتاب الصيام، باب صيام النّبيّ ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يُخلِي شهرًا عن صوم، ص: 471، رقم: 2721، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(5) لفظ الحديث: عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ، غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ، لَا وَاللهِ لَا يَصُومُ". أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كِتَاب الصوم، باب ما يذكر من صوم النّبيّ ﷺ وإفطاره، ص: 317، رقم: 1971.

(6) وهوحديث عائشة رضي الله عنها، المتقدم في أول المبحث.

ليلته أجمع، ولعلّه قد تعشّى، واشتغل ببعض أمره، قال: وأنّ المراد بالكلّ الأكثر، وهو مجازٌ قليل الاستعمال[1].

قال الإمام النووي رحمه الله: وبيان أنّ قولها "كلّه"؛ أي: غالبه، وقيل: كان يصومه كلّه في وقت، ويصوم بعضه في سنة أخرى، وقيل: كان يصوم تارة من أوّله، وتارة من آخره، وتارة بينهما[2].

ويشهد لهذا المسلك، قولُ الشاعر[3]:

قد يُدْرِكُ المُتَأنِّي بعضَ حاجتِه * وقد يكونُ معَ المُستَعْجل الزَّلَلُ

فالمراد ؛ أنّ المتأني يدرك أغلب حاجاته، وليس بعضها، لا كما يتوهم من اللفظ، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، 4/ 214.

(2) النووي، شرح مسلم، 8/ 35.

(3) البيت لأبي سعيد القطامي، وهو من البحر البسيط، أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، 49/ 24، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، تحقيق سمير جابر.

الفصل الثاني

مسلك التخصيص والتقييد والنسخ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

مسلك التخصيص

في هذا المبحث ـ بإذن الله ـ سيكون الكلام عن مسلك الجمع بين النصوص عن طريق التخصيص[1]، والعلماء كابرًا عن كابر قائلون به؛ لأن التّخصيص قصرٌ ـ عن عموم الصّيغة، ويبقي دلالة اللّفظ على ما بقي تحته على ما فيه من الاختلاف، بين الجمهور والحنفية، إذ نظرة هذه الأخيرة تجاه العام نظرة قطعية، لا يقابلها إلا مثلها، أو ما في حكمها، يقول الإمام السرخسي رحمه الله: والمذهب عندنا؛ أنّ العام موجِب للحكم فيما يتناوله قطعًا، بمنزلة الخاص موجب للحكم فيما تناوله، قال: فحينئذ يجب التوقف إلى أن يتبين ما هو المراد به[2]، بينما جمهور الأصوليين يرون خلاف هذا، فيخصصون العام بالخاص، سواء كان قطعيًا أم

---

(1) الكلام على الخصوص يستدعي الكلام على العموم، قال العلامة ابن عاصم الأندلسي رحمه الله:

معنى العموم ما به اللفظُ شَمِل * مدلوله بكلِّ لفظ يشتملْ

قال الإمام الآمدي رحمه الله: والحق في ذلك أن يقال العام: هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدًا مطلقًا معا، فقولنا: (اللفظ) وإن كان كالجنس للعام والخاص، ففيه فائدة تقييد العموم بالألفاظ، لكونه من العوارض الحقيقية لها، دون غيرها عند أصحابنا وجمهور الأئمة، كما يأتي تعريفه، وقولنا (الواحد) احتراز عن قولنا: ضرب زيد عمرًا، وقولنا: (الدال على مسميين) ليندرج فيه الموجود والمعدوم، وفيه أيضًا احتراز عن الألفاظ المطلقة كقولنا: رجل، ودرهم، وإن كانت صالحة لكل واحد من آحاد الرجال، وآحاد الدراهم فلا يتناولها مقابل على سبيل البدل، وقولنا: (فصاعدًا) احتراز عن لفظ اثنين، وقولنا: (مطلقًا) احتراز عن قولنا عشرة، ومائة، ونحوه من الأعداد المقيدة. ابن عاصم، مرتقى الوصول،، ص: 82،79، الآمدي، الأحكام، 2/ 195.

وأما الخاص: فيقول فيه العلامة محمد ابن عاصم الأندلسي رحمه الله:

وقصر ما عمّ على بعض الذي * يَحتملُ اللفظُ الخصوصُ يحتذي

قد يطلق باعتبارين: الأول: وهو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله؛ لاشتراك كثيرين فيه، كأسماء الأعلام من زيد، وعمرو ونحوه، الثاني: ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه وحده؛ أنه اللفظ الذي يقال على مدلوله، وعلى غير مدلوله، لفظ آخر من جهة واحدة، كلفظ الإنسان، فإنه خاص، ويقال على مدلوله وعلى غيره، كالفرس والحمار، لفظ الحيوان من جهة واحدة.

مرتقى الوصول إلى علم الأصول، ص: 82، ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه، مصدر سابق، ص: 195، ابن العربي، المحصول، ص:81، الرازي، المحصول، 1/ 360، الآمدي، الأحكام، 2/ 197، شرح تنقيح الفصول، ص:178، وما بعدها.

(2) أصول السرخسي، 1/ 132.

ظنيًا، متواترًا أم آحادًا، وهذا الذي ينبغي أن يكون[1]، ولابن بطال رحمه الله باعٌ في هذا المسلك، وسيكون عمله في هذا الفصل، وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: الجمع بين النصوص عن طريق التخصيص في مسألة كيفية تكفين المحرم

المطلب الثاني: الجمع بين النصوص عن طريق التخصيص في مسألة صلاة الغائب.

المطلب الثالث: الجمع بين النصوص عن طريق التخصيص في مسألة الصّلاة على القبر بعد ما يدفن.

المطلب الرابع: الجمع بين النصوص عن طريق التخصيص في مسألة صلاة التطوع على الدابة في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة.

المطلب الخامس: الجمع بين النصوص عن طريق التخصيص في مسألة بيع الطعام قبل أن يقبض.

المطلب السادس: الجمع بين النصوص عن طريق التخصيص في مسألة كيف تعرف لقطة أهل مكّة.

المطلب الأول: الجمع بين النصوص عن طريق التخصيص في مسألة كيفية تكفين المحرم

عن ابن عباس رضي الله عنهما، بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ؛ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا"[2] .

---

[1] انظر: الرازي، المحصول، 1/ 360، الآمدي، الأحكام، 2/ 281.

[2] أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب:الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، ص: 202، رقم: 1265، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، ص: 502، رقم:2891، كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الفرع الأول:وجــه التعارض والاختلاف.

قال ابن بطال رحمه الله: واختلف العلماء كيف يكفن المحرم، فقال الشافعي[1]، وأحمد[2] بـن حنبل: يكفن المحرم، ولا يغطى رأسه، ولا يقرب طيبًا؛ لأن حكم إحرامه بـاق[3]، وهـو قـول عليّ، وابن عباس على ظاهر هذا الحديث. وقال مالك[4]، وأبـو حنيفـة[5]، والأوزاعـي: يفعـل بالمحرم ما يفعل بالحلال، وهو قول عثمان، وعائشة، وابن عمر[6].

الفرع الثاني:طـرق الجمع ودفع التعارض.

قال ابن بطال: قال ابن القصار: والحجة لهذا القول[7]، قولُه ﷺ :" إذا مات ابـن آدم انقطـع عمله إلا من ثلاث.... "[8]، فدل أن بموته تنقطع العبادة، وقد كفن ابنُ عمر ابنه، وخمر رأسـه يوم مات، وهو محرم، وقال: لولا أنا حُرُم لطيبناه[9].

قال ابن بطال رحمه الله: وهذا يدل أن الحديث خاص في ذلك الرجل بعينه[10].

وقد رجح ابن بطال رحمه الله مـذهب مالـك وأبي حنيفـة رحمهـما الله، بـدعوى أن الحـديث خاصٌ، وهذا الذي يطمئن له القلب، قال الإمام الباجي رحمه الله ناصراً ذلك: وأمّـا مـا روي عن النّبي ﷺ؛ أنّه قال في محرم وقع عن راحلته، فمات: "اغسلوه بماء وسدر، وكفّنـوه في ثـوبين،

---

(1) الشافعي، الأم، 1/ 307.

(2) ابن قدامة، الشرح الكبير، 2/ 332.

(3) الأم، 1/ 307، وانظر: النووي، شرح مسلم، 8/ 110.

(4) الموطأ، ص: 198، عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، 4/ 289.

(5) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 243.

(6) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 260.

(7) أي: قول مالك، وأبي حنيفة رحمهما الله.

(8) تتمة الحديث: " إلّا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ، ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له". أخرجـه مسـلم في "صـحيحه" كتـاب: الوصـية، باب: ما يلحق الإنسان من الثّواب بعد وفاته، ص: 716، رقم: 4223، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(9) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 261.

(10) المصدر نفسه.

ولا تحنّطوه، ولا تجمروا رأسه؛ فإن اللهّ يبعثه يوم القيامة ملبّيًا"[1] قال: فليس بمانع من ذلك في غير ذلك الميّت ؛ لأنّنا لا طريق لنا إلى أن نعلم نحن في غيره من الأموات؛ أنّ الله يبعثه يوم القيامة ملبّيًا، وتعليل النّبيّ ﷺ الحكم بما لا طريق لنا إلى معرفته، دليلٌ على أنّه حكمٌ مخصوصٌ به، ولو كان حكمًا يتعدّى إلى غيره؛ لعلّله بما لنا طريقٌ إلى معرفته[2]، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: الجمع بين النصوص عن طريق التخصيص في مسألة حكم صلاة الغائب

عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، نَعَى النَّجَاشيَّ في الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا"[3].

الفرع الأول:وجه التعارض والاختلاف

قال ابن بطال رحمه الله: قال المهلب: وإنما نعى ﷺ النجاشي للناس، وخصه بالصلاة عليه، وهو غائب؛ لأنه كان عند الناس على غير الإسلام، فأراد أن يعلم الناس كلهم بإسلامه، فيدعو له في جملة المسلمين لينالهم بركة دعوتهم، ويرفع عنه اللعن المتوجه إلى قومه[4].

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح

قال ابن بطال رحمه الله: والدليل على ذلك أنه لم يصل ﷺ على أحد من المسلمين، ومتقدمي المهاجرين والأنصار، الذين ماتوا في أقطار البلدان، وعلى هذا جرى عمل المسلمين بعد النبي ﷺ، ولم يصل على أحدٍ مات غائبًا؛ لأن الصلاة على الجنائز من فروض الكفاية، يقوم بها من صلى على الميت في البلد التي يموت فيها، ولم يحضر النجاشي مسلمٌ يصلي على جنازته، فذلك خصوص للنجاشي، بدليل إطباق الأمة على ترك العمل بهذا الحديث.

---

(1) تقدم تخريجه في أول الباب.

(2) الباجي، المنتقى، 2/ 370.

(3) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، ص: 200، رقم: 1245، ومسلم، في "صحيحه" كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، ص: 383، رقم: 2204، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 243.

وقال بعض العلماء: إن روح النجاشي أحضر بين يدي النبيّ ﷺ، فصلى عليه، ورفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس، حين سألته قريش عن صفته، وعلم يوم موته ونعاه لأصحابه، وخرج فأمهم في الصلاة عليه قبل أن يُوارَى، وهذه أدلة الخصوص، يدل على ذلك أيضًا إطباق الأمة على ترك العمل بهذا الحديث، ولم أجد لأحد من العلماء إجازة الصلاة على الغائب[1] إلا ما ذكره ابن أبي زيد[2]، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، فإنه قال: إذا استوقن أنه غرق، أو قتل، أو أكلته السباع، ولم يوجد منه شيء صلى عليه كما فعل ﷺ بالنجاشي، وبه قال ابن حبيب[3].

قال الإمام ابن رشد رحمه الله: وأكثرُ العلماء على أنه لا يصلى إلا على الحاضر، وقال بعضهم: يصلى على الغائب، لحديث النجاشي، والجمهور على أن ذلك **خاص** بالنجاشي وحده[4].

وإلى هذا ذهب الحنفية رحمهم الله، فقالوا: إنّ صلاة النبي ﷺ، على النجاشي لغوية أو خصوصية[5].

وقال الشافعية: تجوز الصلاة على الميت الغائب لما روى أبو هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ نعي النجاشي لأصحابه وهو بالمدينة، وصلي عليه وصلوا خلفه وان كان الميت معه في البلد لم يجز، أن يصلى عليه حتى يحضر عنده؛ لأنه يمكنه الحضور من غير مشقة[6]، وإلى هذا ذهب الحنبلية رحمهم الله جميعاً[7].

---

(1) لعله يقصد علماء المالكية، وإلا فهناك من أجاز الصلاة على الغائب، كما سأذكره لاحقاً.

(2) النوادر والزيادات، 1/ 620.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 243، ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 1/ 620.

(4) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1/ 193، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 ه – 1995 م بيروت – لبنان.

(5) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الابصار، مصدر سابق،2/ 226.

(6) النووي، المجموع، 5/ 250.

(7) الشرح الكبير على متن المقنع، 2/ 354.

وعلى هذا السرد لمذاهب العلماء، نجد أن ابن بطال رحمه الله سلك مسلك المالكية والحنفية رحمهم الله، في عدم العمل بهذا الحديث، لأن ترك العمل عمل، ولونه خاصًا، قال الإمام أبو الوليد الباجي رحمه الله: ولم يُحفظ أنّ النّبيّ ﷺ صَلَّى على غيره ممّن غاب عنه[1]، والله أعلم.

المطلب الثالث: الجمع بين النصوص عن طريق التخصيص في مسألة حكم الصلاة على القبر بعد ما يدفن

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النَّبي ﷺ، مر عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ، وَصَلَّوْا خَلْفَهُ[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ أَسْوَد رجُلاً أَو امْرَأَةً، كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فمات، وَلم يَعْلَم الرسول بموته، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يوم، فَقَالَ: مَا فَعَلَ ذَلِكَ، قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: "أَفَلا آذَنْتُمُونِي، فَقَالُوا: كَانَ كَذَا وَكَذَا، فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، فَقَالَ: فدُلُّوني عَلَى قَبْرِه، فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ"[3].

الفرع الأول:وجه التعارض والاختلاف.

قال ابن بطال رحمه الله: اختلف العلماء فيمن فاتته الصلاة على الجنازة، هل يصلى على قبرها، فروي عن علي، وابن مسعود، وعائشة أنه أجازوا ذلك، وبه قال الأوزاعي، والشافعي[4]، وأحمد[5]، وإسحاق، واحتجوا بأحاديث هذا الباب وغيرها، وقالوا: لا يصلى

---

(1) الباجي، شرح المنتقى، 2/ 375.

(2) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب:الجنائز، باب: الصّلاة على القبر بعد ما يدفن، ص:213، رقم: 1336، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم في "صحيحه" بلفظ مقارب، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، ص: 385، رقم: 2214، من حديث أنس رضي الله عنه.

(3) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الجنائز، باب: الصّلاة على القبر بعد ما يدفن، ص: 213، رقم:1337، ومسلم في "صحيحه" بلفظ مقارب، كتاب: : الجنائز، باب: الصّلاة على القبر بعد ما يدفن، ص: 385، رقم: 2215، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنهما.

(4) الأم، 1/ 309، النووي، المجموع،1/ 244.

(5) ابن قدامة، الشرح الكبير، 2/ 353.

على قبر إلا قرب ما يدفن، وأكثر ما حَدُّوا فيه شهرًا، إلا إسحاق؛ فإنه قال: يصلى الغائب من شهر إلى ستة أشهر، والحاضر إلى ثلاثة[1].

وكره قوم الصلاة على القبر، وروي عن ابن عمر أنه كان إذا انتهى إلى جنازة قد صلي عليها، دعا وانصرف، ولم يصل عليها، وهو قول النخعي، والحسن البصري، ومالك[2]، والثوري، وأبي حنيفة[3]، والليث[4].

الفرع الثاني:طرق الجمع ودفع التعارض.

قال أبو الحسن ابن بطال رحمه الله: قال ابن القاسم: قلتُ لمالك: فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ، أنه صلى على قبر امرأة، قال: قد جاء هذا الحديث، وليس عليه العمل[5].

قال ابن بطال رحمه الله: وما روي عن الرسول ﷺ، في إعادة الصلاة، فلأنه كان إليه فعل فرض الصلاة، فلم يكن يسقطه فعل غيره، وقد كان ﷺ تَقَدَّم إليهم أن يُعلموا، وقد قال ﷺ : "لا يموتُ فيكم ميّتٌ ما دمتُ بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه رحمة"[6].

قال: وقد ذكر ابن القصار نحو هذه الحجة سواء، واحتج أيضاً بالإجماع في ترك الصلاة على قبر الرسول ﷺ، ولو جاز ذلك لكان قبره أولى أن يُصلى عليه أبدًا، ثم كذلك أبو بكر وعمر، فلما لم ينقل أن أحدًا صلى عليهم، كان ذلك من أقوى الدلالة على أنه لا يجوز[7].

وقد رجح الإمام ابن بطال رحمه الله مذهب المانعين في الصلاة على القبر، بدعوى

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 317.

(2) المدونة، 1/ 277، عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، 4/ 342.

(3) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 253.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 318.

(5) المدونة،، 1/ 277.

(6) أخرجه النسائي في "المجتبى"كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، ص: 235، رقم: 2022، وابن ماجه في "السنن" كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر، ص: 159، رقم: 1528، وحسنه ابن عبد البر رحمه الله. التمهيد، 6/ 271.

(7) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 318.

الخصوص، ولا شك أن هذه من المسائل المختلف فيها، وكثر الجدال حولها، إلا أنّ الإمام النووي رحمه الله أغلظ القول على المانعين، بقوله: وفي حديث لسوداء هذه التي صلّى النبيّ ﷺ على قبرها، وحديث ابن عباس السابق، وحديث أنس دلالة لمذهب الشافعي، وموافقيه في الصلاة على الميّت في قبره، سواء كان صلّى عليه أم لا، وتأوّله أصحاب مالِك حيث منعوا الصّلاة على القبر بتأويلات باطلة لا فائدة في ذِكرها لِظهورِ فسادها، والله أعلم[1].

ولله درُّ ابنِ حجر العسقلاني رحمه الله، بقوله: وهذه أيضًا من المسائل المختلف فيها، حيث قال: قال ابن المنذر: قال بمشروعيتها الجمهور، ومنعه النّخعي، ومالك، وَأَبُو حنيفة، وَعَنْهُم إن دُفن قبل أن يصلى عليه شُرع، وإلا فلا[2]، والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الرابع: الجمع بين النصوص عن طريق التخصيص في مسألة صلاة التطوع على الدابة في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة.

عن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنهم، قَال: رَأَيْتُ النَّبِيّ ﷺ، يُصَلي عَلَى ناقته حَيْثُ تَوَجَّهت به[3].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنها، أَنَّ النَّبيّ ﷺ، كَانَ يُصَلّي التَّطَوُّعَ، وَهُوَ رَاكِبٌ في غير القبلة[4].

وعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّه كَانَ يُصَلّي على رَاحلته، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، يُخْبِرُ أَنَّ رسُول الله

---

(1) النووي، شرح مسلم، 7/ 25.

(2) ابن حجر، فتح الباري، 3/ 205، الإشراف،، 2/ 352.

(3) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: التقصير، باب: صلاة التّطوّع على الدّابّة وحيثما توجّهت به، ص: 176، رقم: 1093، عن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنهم، ومسلم في "صحيحه" بلفظ "على راحلته"، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النّافلة على الدّابّة في السّفر حيث توجّهت، ص: 284، رقم: 1611، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: التقصير، باب: صلاة التّطوّع على الدّابّة وحيثما توجّهت به، ص: 176، رقم: 1094.

ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ[1].

الفرع الأول:وجــه التعــارض والاختلاف.

قال ابن بطال رحمه الله: واختلفوا في الصلاة على الدابـة في السـفر الـذي لا تقصر ـ في مثلـه الصلاة، فقال الفقهاء الذين تقدم ذكرهم[2]: يصلي في قصير السفر وطويله، غير مالك[3]؛ فإنـه قال: لا يصلي أحد على دابته في سفر لا تقصر في مثله الصلاة، والحجة له أن الخبر إنما ورد عـن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي على راحلته في سفره إلى خيبر، وجائز قصر الصـلاة مـن المدينـة إلى خيبر، ولم ينقل عنه أنه ﷺ صلى على دابته إلا في سفر تقصر الصلاة فيه، كذلك رواه مالـك عـن عمرو بن يحيى[4]، عن سعيد[5] بن يسار، عن ابن عمر، قال: رأيت رسـول الله ﷺ يصـلي عـلى حمار، وهو متوجه إلى خيبر[6].

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: التقصير، باب: صلاة التّطوّع على الدّابّة وحيثما توجّهت به، ص: 176، رقم: 1095، ومسلم في "صحيحه" بلفظ مقارب، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النّافلة على الدّابّـة في السّـفر حيـث توجّهـت، ص: 285، رقم:1618، كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) الجمهور عدا المالكية. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 154، النووي، المجموع، 3/ 232، ابن قدامة، الشرح الكبير، 1/ 483.

(3) الموطأ، ص:99، الدردير، الشرح الكبير، 1/ 225.

(4) عمرو بن يحيى، بن عمارة بن أبي حسن، الأنصاري، المازني، المدني، روى عن أبيه وعباد بن تميم، وعن ابن يسار، وغبرهم، وعنه يحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد، قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث، وروى له الستة، تـوفي سـنة 140هــ ابـن حجـر، تهـذيب التهـذيب، 8/ 104.

(5) سعيد بن يسار أبو الحباب،المدني، مولى ميمونة، روى عن أبي هريرة وعائشة، وغيرهم، وعنه سعيد المقبري وسهيل بـن أبي صـالح، كان ثقة كثير الحديث،وقال ابن عبد البر لا يختلفون في توثيقه روى له الستة، توفي سنة 116هـ. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 4/ 90.

(6) أخرجه مالك في "الموطأ" كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: صلاة النّافلة في السّفر بالنّهار واللّيل والصّلاة على الدّابّـة، ص: 96، رقم: 353. والحديث أخرجه كذالك الإمام مسلم في "صحيحه" كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النّافلة على الدّابّة في السّفر حيث توجّهت، ص: 284، رقم: 1614، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الفرع الثاني:طـرق الجمع ودفع التعارض.

قال ابن بطال رحمه الله: وأيضًا؛ فإن ذلك رخصة في السـفر، كـالفطر والقصرـ، فينبغـي أن تكون هذه الرخص كلها على طريقة واحدة، وأيضًـا فـإن القبلـة آكـد، لأنّ الصـلاة تقصرـ في السفر، ولا يعدل فيها عن القبلة مع القدرة، فلـما كـان في السـفر القصـير لا يقصرـ، والقصرـ أضعف، كان بألا يجوز ترك القبلة أولى[1].

وحجة أهل المقالة الأولى[2]، الآثار الواردة بذلك، لـيس فيهـا تحديـد سـفر، ولا تخصـيص مسافة، فوجب حملها على العموم في كل سفر قصير أو طويل[3].

وعلى هذا التأويل قال الإمام النووي رحمه الله: وعن مالك أنّه لا يجُوز إلّا في سفر تُقصر فيه الصّلاة، وهو قول غريبٌ، محكيّ عن الشّافعي رحمهُ الله تعالى[4].

وقد جنح ابن بطال رحمه الله في هذا المبحث إلى ترجيح مـذهب الجمهـور، أخـذًا بـالعموم، وأدرجته هنا للعلاقة بين العام والخاص، ولأن المالكية رحمهم الله جعلوا ذلك مختصًـا بالسـفر، قال الإمام الباجي رحمه الله: والدّليل على ما نقوله؛ أنّ هذا حكـمٌ يخـتصّ بالسّـفر، فوجـب أن يختصّ بسفر القصر، أصل ذلك، القصر والفطر[5]، ويقول في ذلك؛ العلامة سيدي خليـل بـن إسحاق رحمه الله: "وصوب سفرٍ قصرٍ، لراكبٍ دابّةً فقط"[6]، والله تعالى أعلم.

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 87.

(2) الجمهور غير مالك رضي الله عنهم.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 88.

(4) النووي، شرح مسلم، 5/ 187.

(5) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 2/ 136.

(6) عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، 3/ 190.

المطلب الخامس: الجمع بين النصوص عن طريق التخصيص في مسألة حكم بيع الطعام قبل أن يقبض

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: أَمَّا الَّذي نَهَى عَنْهُ النَّبيّ ﷺ، فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ"[1]. قَالَ ابنُ عَبَّاس رضي الله عنهما: ولا أحسبُ كُلَّ شَيءٍ إلا مِثْلَه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبيّ ﷺ، قال: "من ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حتّى يستوفيهُ"[2]، وَقَالَ مرّة: "حَتَّى يقبضهُ"[3].

الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.

قال ابن بطال رحمه الله: أجمع العلماء أنّ كلّ ما يكال أو يوزن من الطعام كله مقتاتًا، أو غير مقتات، وكذلك الإدام، والملح، والكسبر، وزريعة الفجل، الذي فيه الزيت المأكول، فلا يجوز بيع شيء منه قبل قبضه، ومعنى نهيه عليه السلام عن بيع الطعام قبل قبضه عند مالك[4] فيما بيع منه مكيلا أو موزونًا، لا فيما بيع منه جزافًا على ما تقدم ذكره قبل هذا[5].

قال: واختلفوا في بيع العُروض قبل قبضها، فذهب ابن عباس وجابر رضي الله عنهما إلى أنه لا يجوز بيع شيء منها قبل قبضها قياسًا على الطعام، وهو قول الكوفيين[6] والشافعي[1]،

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: البيوع، باب: بيع الطّعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، ص: 342، رقم: 2135، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: البيوع، باب: بيع الطّعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، ص: 343، رقم: 2136، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم في "صحيحه" كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبْل القبض، ص: 662، رقم: 3836، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: البيوع، باب: بيْع الطّعام قبْل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، ص: 342، رقم: 2135، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم في "صحيحه" كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، ص: 662، رقم: 3838، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) المدونة، 4/ 90، الدردير، الشرح الكبير، 3/ 58.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 6/ 262.

(6) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 2/ 40.

وحملوا نهيه عليه السلام "عن ربح ما لم يضمن"[2]، على العموم في كل شيء، إلا الدور والأرضين عند أبي حنيفة[3]، فأجاز بيعها قبل قبضها، لأنها لا تنقل ولا تحول[4].

الفرع الثاني:طرق الجمع ودفع التعارض.

قال ابن بطال رحمه الله: وحمل مالك نهيه عليه السلام: "عن ربح ما لم يضمن"[5] على الطعام وحده، قال عيسى[6]: سألت ابن القاسم عن ربح ما لم يضمن، فقال: ذكر مالك؛ أن ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى[7]؛ لأن النبيّ ﷺ نهى عنه فربحه حرام، وأما العروض والحيوان فربحها حلال، لأن بيعها قبل استيفائها حلال[8].

قال ابن المنذر: والحجة لهذا القول؛ أن النبي ﷺ إنما نهى عن بيع الطعام قبل قبضه **خاصة**،

---

(1) الأم، 3/ 36، النووي، المجموع شرح المهذب، 9/ 270، وهذا قول الحنبلية، ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، 4/ 116.

(2) هذا جزء من حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما، أنّ رسول اللهّ ﷺ، قَال: لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَك". أخرجه الترمذي في "السنن" كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ص: 236، رقم:1234، وأبو داود في"السنن" كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم:3504، والنسائي في"المجتبى" كتاب: البيوع، باب:سلفٌ وبيعٌ وهو أن يبيع السّلعة على أن يسلفه سلفًا، ص: 520، رقم: 4611، وابن ماجه في"السنن" كتاب: التجارات، باب: النّهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، رقم:2188. قال الترمذي رحمه الله: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(3) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 2/ 40.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 6/ 262.

(5) سبق تخريجه قبل أسطر.

(6) عيسى بن دينار، وقد سبقت ترجمته.

(7) أخرجه مالك في "الموطأ"، كتاب: البيوع، باب: العينة، وما يشابهها، ص: 373، رقم: 1321، وأخرجه الإمام البخاري في "صحيحه"بلفظ:حتى يستوفيه، كتاب: البيوع، باب: بيع الطّعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، ص: 343، رقم: 2136، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم في "صحيحه" كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبْل القبض، ص: 662، رقم: 3836، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(8) الباجي، المنتقى، 7/ 107، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 6/ 262.

فدلّ أنّ غير الطعام ليس كالطعام، ولو لم يكن كذلك ما كان في تخصيص الطعام فائدة[1].

وهذا هو الأساس الذي ينبغي أن يكون، لأنّ تخصيص الشيء بالذكر، يدلّ على نفي الحكم عما عداه، فتخصيص الخاص بالذكر، يدل على نفي الحكم عن غيره، وإلى هذا جنح ابن بطال في هذا المبحث، وفي هذا يقول الإمام االباجي رحمه الله: فوجه ذلك؛ أنّه خصّ هذا الحكم بالطّعام، فدلّ ذلك؛ على أنّ غير الطّعام مخالفٌ له، وهذا استدلالٌ بدليل الخطاب[2]، والله أعلم.

المطلب السادس: الجمع بين النصوص عن طريق التخصيص في مسألة حكم لقطة أهل مكة.

قال طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما، عَنِ النَّبيّ ﷺ: "لاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلاَ مَنْ عَرَّفَهَا"[3]. وَقَالَ مرة: عَن النَّبيّ ﷺ: "لاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلاَ لِمُنْشِدٍ"[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، لَمَّا فتح الله على رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قام في النَّاسِ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ الله حبس عن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا،

---

(1) انظر معنى كلام ابن المنذر رحمه الله في كتابه: الإشراف على مذاهب العلماء، 6/ 51. تأليف: أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، المحقق: أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2004م. وانظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 6/ 262.

(2) الباجي، المنتقى، 6/ 510.

(3) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" بصيغة الجزم، كتاب: في اللّقطة، باب: كيف تعرّف لقطة أهل مكّة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ص: 391، وهو طرفٌ من حديث وصله البخاري، كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يحلّ القتال بمكّة، ص: 296، رقم: 1834، ورواه مسلم موصولاً في "صحيحه" كتاب: الحج، باب:، تحريم مكّة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلّا لمنشد على الدّوام، ص: 570، رقم: 3302، كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" بصيغة الجزم، كتاب: في اللّقطة، باب: كيف تعرّف لقطة أهل مكّة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ص:391، وهو طرفٌ من حديث وصله المؤلّف في كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يحلّ القتال بمكّة، ص: 296، رقم: 1834.

وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَ لِمُنْشِدٍ ..."[1] الحديث.

الفرع الأول:وجــه التعــارض والاختلاف.

قال ابن بطال رحمه الله: اختلف العلماء في لقطة مكة، فقالت طائفة: حكـم لقطتهـا كحكـم لقطة سائر البلدان، قال ابن المنذر[2]: روينا هذا القول عن عمر، وابن عباس، وعائشة، وسعيد بن المسيب، وبه قال مالك[3] وأبو حنيفة[4] وأحمد[5] بن حنبل[6].

وقالت طائفة: إن لقطتها لا تحل البتة، وليس لواجدها إلا إنشادها، هـذا قـول الشـافعي[7] وابن مهدي[8] وأبي عبيد[9]، قال ابن مهدي: معنى قوله: "لا تحل لقطتهـا"، كأنـه يريـد البتـة، فقيل له: إلا لمنشد، فقال: إلا لمنشد، وهو يريد المعنى الأول، كـما يقـول الرجـل: والله لأفعلـنّ كذا وكذا، ثم يقول: إن شاء الله، وهو لا يريـد الرجـوع عـن يمينـه، ولكنـه لقـن شـيئًا فلقنـه

---

(1) تتمة الحديث: " وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ الله، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ الله، فَقَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ". أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: في اللّقطة، باب: كيف تعرّف لقطة أهل مكّة، ص: 391، رقم: 2434، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الحج، باب:، تحريم مكّة وصيدها، وخلاها، وشجرها، ولقطتها إلّا لمنشد على الـدّوام، ص: 571، رقـم: 3305، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) الإشراف، 6/ 378.

(3) الدردير، الشرح الكبير، 4/ 121.

(4) المرغناني، الهداية شرح البداية، 2/ 470.

(5) ابن قدامة، الشرح الكبير، 6/ 353.

(6) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 6/ 556.

(7) النووي، المجموع، 15/ 253.

(8) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، العنبري، البصري، اللؤلؤي، أبو سعيد، من كبار حفـاظ الحـديث، ولـه فيـه "تصـانيف" حـدث ببغداد، ومولده ووفاته في البصرة، مات سنة 198هـ، قال الشافعي: لا أعرف له نظيرا في الدنيا. سير أعلام النبلاء،، 09/ 193.

(9) أبو عبيد، الامام الحافظ المجتهد ذو الفنون، القاسم بن سلام بن عبدالله، الخراساني البغدادي، أبو عبيد: مـن كبـار العلـماء بالحـديث والأدب والفقه، من أهل هراة، ولد وتعلم بها، وكان مؤدبا، وهو من أئمة الاجتهاد، مـن أبـرز كتبـه " الامـوال " تـوفي سـنة 224هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء،، 10/ 490.

فمعناه: أنه ليس يحل له منها إلا إنشادها، فأما الانتفاع بها فلا يجوز[1].

الفرع الثاني:طـرق الجمع ودفع التعارض.

قال ابن بطال رحمه الله: ولو كان حكم لقطة مكة حكـم غيرهـا؛ مـا كـان لقولـه: " لا تحـل لقطتها إلا لمنشد" معنى تختص به مكة، كما تختص بسائر مـا وكـد في هـذا الحـديث؛ لأن لقطـة غيرها كذلك يحل لمنشدها بعد الحول الانتفاع بها، فدل مساق هذا الحديث كله عـلى **تخصـيص** مكة، ومخالفة لقطتها لغيرها من البلدان، كما خالفتها في كل ما ذكر في الحديث من أنها حرام لا تحل لأحد ساعة من نهار بعد النبيّ ﷺ، وأنه لا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاهـا وغـير ذلـك ممـا خصت به من أنه لم يستبح دماءهم ولا أموالهم، ولا جرى فيهم الرق كغيرهم[2].

و لعلّ هذا هو الصواب في مسلك ابن بطال رحمه الله تجاه هذا المبحث؛ قال ابن حجر رحمـه الله: لأنّ القياس يقتضي **تخصيصـها**، والغالـب أنّ لُقطـة مَكَّـة ييـأس مُلتقطهـا مـن صـاحبها، وصاحبها من وجدانها لتفرّق الخلق إلى الآفاق البعيدة، فرُبّما داخل المُلـتقط الطّمـع في تملُّكهـا من أوّل وهلة، فلا يعرّفها فنهى الشّارع عن ذلك، وأمر أن لا يأخُذها إلّا من عرّفها، وفارقـت في ذلك لُقطة العسكر ببلاد الحرب بعد تفرُّقهم؛ فإنّهـا لا تُعـرّفُ في غـيرهم باتّفـاق، بخـلاف لُقطة مكّة فيُشرعُ تعريفها لإمكان عود أهل أُفُق صاحب اللُّقطة إلى مكّة، فيحصُل متوصّـل إلى معرفة صاحبها، ويكفي في ردّ ذلك قوله في حديث ابن عبّاس "لا يلتقطُ لُقطتها إلّا مُعرّف"[3] والحديث يُفسّرُ بعضه بعضًا، وكأنّ هذا هو النُّكتة في تصدير البُخـاريّ[4] البـاب بحـديث ابـن عبّاس رضي الله عنهما، والله أعلم[5].

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري،، 6/ 556.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري،، 6/ 557.

(3) سبق تخريجه في أول المبحث.

(4) الصحيح، ص: 391.

(5) ابن حجر، فتح الباري، 5/ 88.

المبحث الثاني

مسلك التقييد

يتضمن هذا المبحث مسلك الجمع بين النصوص عن طريق التقيد[1] ؛ فلا خلاف بين العلماء في العمل بالمطلق، إذا خلا عن التقييد، للقاعدة التي تقول: يجري المطلق على إطلاقه ما لم ترد قرينة التقييد نصًا أو دلالة[2]، إذ المطلق يحمل على المقيد، سواء كان في حادثة واحدة أو في حادثتين، وعلل علماء الأصول ذلك؛ بكون الشيء الواحد لا يجوز أن يكون مطلقًا ومقيدًا، فالمطلق ساكت، والمقيد ناطق، فكان هو أولى بأن يجعل أصلًا، ويبني المطلق عليه فيثبت الحكم مقيدًا بهما، قال الفخر: إن المراد من المطلق نفس الحقيقة، والمقيد عبارة عن الحقيقة مع قيد

---

(1) إنّ الكلام على المقيد، يقتضي الكلام على المطلق، فقل إن شئت كما قال الآمدي رحمه الله: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه، فقولنا: (لفظ) كالجنس للمطلق، وغيره، وقولنا: (دال) احتراز عن الألفاظ المهملة، وقولنا: (على مدلول) ليعم الوجود والعدم، وقولنا: (شائع في جنسه) احتراز عن أسماء الأعلام، وما مدلوله معين أو مستغرق.

وأما المقيّد: فإنه يطلق باعتبارين:

الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، كزيد وعمرو وهذا الرجل، ونحوه الثاني: ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق، بصفة زائدة عله، كقولك دينار مصري، ودرهم مكي وهذا النوع من المقيد، وإن كان مطلقاً في جنسه من حيث هو دينار مصري،ودرهم مكي، غير أنه مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار والدرهم، فهو مطلق من وجه، ومقيد من وجه.

قال صاحب مرتقى الوصول رحمه الله:

المطلق المفيد للماهيّهْ * من غير قيد يقتضي وصفيّهْ
ويكتفي بأيّ فردٍ وُجدا * منه لدى الحكم بحيث وَردا
وما بوصف أو سواه بُيّنا * فهو مقيّد وقد تعيّنا
وكلُّ مطلق فليس يوجد * إلا إضافيّاً كذا المقيدُ
فاحكم لمطلق بما له بدا * واحمِل على تقييده المقيّدا

ابن عاصم، مرتقى الوصول، ص: 88، الآمدي، الأحكام، 3/ 3، ابن العربي، المحصول، ص: 109.

(2) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص:266، الزركشي، البحر المحيط، 05/ 05، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 3/ 392. هرموش، غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول، مصدر سابق، ص: 560.

زائد، ولا شك أن الإطلاق أحد أجزاء الحقيقة المقيدة[1]، لكن الخلاف الموجود بين الجمهور والحنفية، إذا ورد لفظ من مطلق في نص، ثم ورد مقيدًا في نص آخر، فهل يعمل بكل من المطلق والمقيد في محله، أو يحمل المطلق على المقيد الوارد في النص الآخر، فالجمهور على التقييد[2]، وسيكون بحثُنا تجاه هذا المسلك إن شاء الله، عند ابن بطال رحمه الله، وفق المباحث الآتية:

المطلب الأول: الجمع بين النصوص عن طريق التقيد في مسألة حكم جزاء الصيد.

المطلب الثاني: الجمع بين النصوص عن طريق التقيد في مسألة اللفظ المترتب عليه يمين.

المطلب الثالث: الجمع بين النصوص عن طريق التقيد في مسألة حكم عتق المشرك.

المطلب الأول: الجمع بين النصوص عن طريق التقيد في مسألة حكم جزاء الصيد

قال تَعَالَى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[3] .

الفرع الأول: وجــه التعــارض والاختلاف

قال ابن بطال رحمه الله[4]: واختلفوا في تأويل قوله: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[5]، فقال ابـن القصار عن مالك[6]: إذا قتل المحرمُ صيدًا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ في المنظر، فعليه مثله، ففـي الغـزال شاة، وفى النعامة بدنة، وفى حمار الوحش بقرة، وبه قال مجاهد والحسن والشافعي[7].

---

(1) الرازي، المحصول، 3/ 141. 143، الآمدي، الأحكام، 3/ 4.

(2) أصول السرخسي، 2/ 82، المحصـول، 3/ 141. 143، الآمـدي، الأحكـام، 3/ 4، القـرافي، شرح تنقيح الفصـول، ص: 266، هرموش، غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول،، ص: 561.

(3) تمام الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ المائدة: 95، 96.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 4/ 476.

(5) تمام الآية ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ المائدة: 95.

(6) المدونة، 2/ 30، الدردير، الشرح الكبير،، 2/ 80.

(7) وهو قول الإمام أحمد رحمه الله، ينظر: الشافعي، الأم، 2/ 206، ابن قدامة، الشرح الكبير، 3/ 350.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف[1]: الواجب في قتل الصيد القيمة، سواء كان له مِثْلٌ النَّعَم أم لا، وهو بالخيار بين أن يتصدق بقيمته، وبين أن يصرف القيمة في النعم فيشتريه ويهديه، وقالوا: لما لم يجز أن يراد بالمثل المثل من الجنس، عُلم أن المراد به القيمة، وأنها تصرف في النعم، والدليل على أن المراد بالمثل القيمة، قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾[2]، وهذا لفظ عام في جميع الصيد، سواء كان له مثل أو لا، ومعلوم أن ما لا مثل له من جنسه ونظيره؛ فإن الواجب في إتلافه القيمة، فصار المراد بالمثل القيمة في أحد الأمرين فينبغي أن يكون المراد بالنظير؛ لامتناع أن يعبر باللفظ الواحد على معين مجانس؛ لأن القيمة متى صارت مرادة بالآية في أحد نوعي الصيد، صارت كالمذكورة في الآية، فبقي حمل الآية على غيرها[3].

الفرع الثاني: طرق الجمع ودفع التعارض.

قال ابن بطال رحمه الله: **ولما خص** الله النعم من سائر الحيوان لم تكن له فائدة، إلا أن المراد المثل من طريق الخلقة، والصورة من النعم دون القيمة، ولم يعقل منه مثل ما قتل من الدراهم؛ لأنّه لو اقتصر على قوله: ﴿ فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾، لم يعقل منه مثله من الدراهم، **فتقييده** بالنعم أولى ألا يعقل منه الدراهم، وقد يراد بالآية الحقيقة في موضع والمجاز في آخر، فيكون المثل من النعم في قتل الغزال والنعامة وبقرة الوحش، وفيما لا مثل له القيمة، وإنما يتنافى ذلك في حالة واحدة، فأما في حكمين فلا[4].

قال: قال ابن القصار: فالجواب أن قوله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾، فالمراد به مثل المقتول، ولو اقتصر عليه، ولم يقيده بالنعم لكان الواجب في الظبي ظبيًا، وفي النعامة نعامة،

---

(1) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 422.

(2) المائدة: 95.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 4/ 479.

(4) المصدر نفسه.

وفي بقرة الوحش بقرة، فلما قال: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ أوجب أن يكون الجزاء مثل المقتول من النعم لا من غيره، ومثله من النعم ليس هو القيمة، والمماثلة من طريقة الخلقة مشاهدة محققة، وما طريقها القيمة طريقها الاستدلال[1].

فابن بطال رحمه الله أجرى في هذا المبحث الترجيح وفق مسلك التقييد، الذي ذكرته الآية، وإلا لما كان فائدة من الذكر، وعلى ذلك جمهور أهل العلم، كما سبقت الإشارة له، فكان هو أولى بأن يجعل أصلًا، ويبني المطلق عليه، فيثبت الحكم مقيدًا به، وفق حمل المطلق على المقيد، والله أعلم.

المطلب الثاني: الجمع بين النصوص عن طريق التقيد في مسألة حكم اللفظ المترتب عليه يمين.

عن البراء رضي الله عنه، "أَمَرَنَا النَّبِيّ ﷺ، بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ"[2].

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه، أَنَّ بنتاً لِرَسُول الله ﷺ أَرْسَلَت إليه، وَمَعَ رَسُولِ الله ﷺ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ، أَنَّ ابْني قد احتُضر فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلام، وَيَقُولُ: إِنَّ لله مَا أَخَذَ، وَلله مَا أَعْطَى، فَأَرْسَلَتْ تُقْسمُ عليه، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ... "[3] الحديث.

وعن أبي هريرة رصي الله عنه، قَالَ عليه السَّلام: "لا يَمُوتُ لأحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فتَمَسُّهُ النَّارُ إلا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ"[4].

---

(1) المصدر نفسه.

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: الأيمان والنذور، باب: { وَأَقْسَمُوا باللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ }، ص: 1149، رقم: 6654.

(3) تتمة الحديث: " وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْه، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِه، وَنَفْسُ الصَّبِيِّ جُئِّثُ فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ مَا هَذَا يَا رَسُولَ الله قَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا الله فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ الله مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاء". أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الأيمان والنذور، باب: {وَأَقْسَمُوا باللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ }[الأنعام: 109]،ص: 1149، رقم: 6655.

(4) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الأيمان والنذور، باب: { وَأَقْسَمُوا باللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ }[الأنعام: 109]، ص: 1149، رقم: 6656.

وعن حارثة بن وهب رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيّ، عليه السَّلام، يَقُولُ:" أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ، كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهَّ لأَبَرَّهُ، وَأَهْلِ النَّارِ كُلُّ جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ "[1].

الفرع الأول:وجه التعارض والاختلاف.

قال ابن بطال رحمه الله:اختلف العلماء في قول الرجل: أقسمت بالله، أو أقسمت، ولم يقل بالله، فذهب أبو حنيفة[2]، والثوري أنها أيمان، سواء أريد بها اليمين أم لا[3].

وقال مالك[4]:"أقسم" لا تكون يمينًا، حتى يقول: أقسم بالله، أو ينوي بقوله: " أقسم" اليمين، فإذا لم ينوه فليست بيمين، وروي مثله عن الحسن وعطاء وقتادة والزهري[5].

وقال الشافعي[6]: "أقسم" ليست بيمين سواء أراد بها اليمين أم لا، و" أقسم بالله" يمين إن أراد بها اليمين، وروى عنه الربيع: إذا قال أقسم، ولم يقل: بالله فهو كقوله: والله[7].

الفرع الثاني:طرق الجمع ودفع التعارض.

قال ابن بطال رحمه الله: وحجة الكوفيين[8] رواية من روى في حديث أبي بكر: " أقسمت عليك يا رسول الله لتحدثني فقال النبيّ ﷺ: لا تقسم"، واحتجوا بحديث البراء قال:"أمرنا النبيّ عليه السلام بإبرار المقسم" قالوا: ولم يقل: بالله، وبحديث أسامة " أن ابنة النبيّ ﷺ،

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الأيمان والنذور، باب: { وَأَقْسَمُوا باللهَّ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ }[الأنعام: 109]، ص: 1149، رقم: 6657.

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 2/ 297.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 6/ 108.

(4) المدونة، 2/ 221، الدردير، الشرح الكبير، 2/ 128.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 6/ 108.

(6) الشافعي، الأم، 7/ 64، وهو مذهب الحنبلية رحمهم الله، ابن قدامة، الشرح الكبير، 11/ 165.

(7) الشافعي، الأم، 7/ 64.

(8) يقصد الحنفية رحمهم الله.

أرسلت تقسم عليه" ولم يقل: بالله، وبقوله عليه السلام: " لو أقسم على الله لأبره" ولم يأت في شيء من هذه الأحاديث ذكر اسم الله، قالوا: وقد جاء في القرآن ذكر الله مع القسم في موضع، ولم يأت في موضع آخر؛ اكتفاء بما دل عليه اللفظ، قال تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ﴾[1] فذكر اسمه، قال تعالى:﴿ إِذْ أَقْسَمُواْ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴾[2]، فحذف اسمه، فدل على أن أحد الموضعين يفيد ما أفاده الآخر[3].

قال ابن القصار: ويقال للشافعي: قال الله تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ﴾ فوصل القسم باسمه تعالى، فكان يمينًا، وقال في موضع آخر: ﴿ إِذْ أَقْسَمُواْ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴾ فأطلق القسم، ولم يقيده بشيء، **فوجب أن يبنى المطلق على المقيد**، كالشهادة قرنت بالعدالة في موضع، وعريت في موضع من ذكر العدالة، كالرقبة في الكفارة، قيد في موضع مؤمنة، وأطلق في موضع، فبنى المطلق على المقيد[4].

ويضاف إلى هذا الكلام المنقول عن ابن القصار رحمه الله، الذي ذكره ابن بطال رحمه الله، سالكًا مسلك التقييد، من رجحان مذهب الإمام مالك رحمه الله في هذه المسألة، ما ذكره الإمام الباجي[5] رحمه الله: أنّ من قال: أُقسِم بالله، أَو أَحلِفُ بالله، أو أَشهدُ بالله، فلا خلاف أنّها أيمان؛ فَأمّا إن قال: أُقسمُ لأفعلَنّ، أو لا فعلت، أو أحلفُ، أو أشهَد، ولم يقل بالله؛ فإن أراد بذلك؛ أُقسمُ باللهّ، فهي يمينٌ خلافًا لبعض أقوال الشّافعيّ، وَالدّليلُ على هذا القول؛ أنّه لفظٌ يستعمَل في اليمين، فعُلِّق به حكم اليمين بالنِّية، دُون التَّلفُّظ باسم الله، أصلُ ذلك إذا قال

---

(1) تمام الآية ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا ٱلْءَايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ الأنعام: 109.

(2) بداية الآية ﴿ إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُواْ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴾ القلم: 17.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 6/ 108.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 6/ 110.

(5) الباجي، المنتقى،5/ 127.

أحلفُ، ويدلّ على استعمال هَـذا اللّفـظ فـيما ذكـر، قولـه تعـالى: ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ﴾ وقوله تعالى:﴿ إِذْ أَقْسَمُواْ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴾ **وإلا فبلا عبرة لهذا الإطلاق والتقييد**، فوجب حمل هذا على ذاك، حتى نعمل بكل الأدلة،؛ لأن إعـمال الـدليلين أولى مـن إهمـال أحـدهما، والله تعـالى أعلم.

المطلب الثالث: الجمع بين النصـوص عـن طريـق التقيـد في مسـألة حكـم عتـق المشرك.

عن عروة بن الزبير، أَنَّ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ رضي الله عنه، أَعْتَقَ في الْجَاهِلِيَّةِ مِائَـةَ رَقَبَـةٍ، وَحَمَـلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَم حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَـةٍ، قَـالَ: وَسَـأَلْتُ رَسُـولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا في الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بها، يَعْنـي أَتَـبَرَّرُ بهـا، قَال: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ من خَير"[1] .

الفرع الأول:وجــه التعــارض والاختلاف.

قال ابن بطال رحمه الله: اختلف في عتق المشرك في كفارة اليمـين، وكفـارة الظهـار، فأجـازه قوم[2]، وقالوا: لما أطلق اللفظ في عتق رقبة الظهار، وكفارة اليمين، ولم يشـترط فيهـا الإيـمان، جاز في ذلك المشرك، ومنع ذلك آخرون[3]، وقالوا: لا يجـوز في شيء مـن الكفـارات إلا عتـق

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: العتق، باب: عتق المُشرك، ص: 410، رقم: 2538، ومسلم في "صـحيحه" كتـاب: الإيمان، باب: بَيَان حُكم عمَل الكافر إذا أسلم بعده، ص: 65، رقم: 323، كلاهما عن حكيم بن حزام رضي الله عنـه. قـال ابـن حجـر العسقلاني: ظاهر سياقه الإرسال ـحديث البخاري ـ لأنَّ عُروة لم يُدرك زمن ذلك، لكنّ بقيَّة الحديث أوضحت الوصل وهـي قولـه : " قال فسألت " ففاعِل قال، هُو حكيم، فكأنّ عُروة قال: قال حَكِيم، فَيَكُون بمنزلة قوله: عن حَكِيم. وقد أخرجَـهُ مُسـلِم مـن طَرِيـق أَبِي مُعاوية عن هشام فقال : "عن أبيه عن حَكِيم ". فتح الباري، 5/ 169.

(2) المجيزون هم الحنفية رحمهم الله. المرغناني، الهداية شرح البداية، 2/ 307، 362.

(3) المقيدون هم جمهور أهل العلم، مـنهم: المالكيـة، والشـافعية، والحنبليـة. الـدردير، الشـرح الكبـير،،1/ 530، النـووي، المجمـوع، 13/ 185، ابن قدامة، الشرح الكبير، 8/ 586.

رقبة مؤمنة[1].

قال ابن بطال رحمه الله:أما عتق المشرك على وجه التطوع، فلا خلاف بين العلماء في جوازه، وهذا الحديث حجة في ذلك؛ لأن الرسول ﷺ قد جعل عتق المائة رقبة في الجاهلية من أفعال الخير المجازى بها عند الله، المتقرب بها إليه، ودل ذلك على أن مسلمًا لو أعتق كافرًا لكان مأجورًا على عتقه؛ لأن حكيمًا إنما جعل له الأجر على ما فعل في جاهليته بالإسلام الذي صار إليه، فلم يكن المسلم الذي فعل مثل فعله في الإسلام بدون حال حكيم، بل هو أولى بالأجر[2].

الفرع الثاني:طرق الجمع ودفع التعارض.

قال: واختلف في عتق المشرك في كفارة اليمين وكفارة الظهار، فأجازه قوم[3] وقالوا: لما أطلق اللفظ في عتق رقبة الظهار، وكفارة اليمين، ولم يشترط فيها الإيمان، جاز في ذلك المشرك، ومنع ذلك آخرون[4] وقالوا: لا يجوز في شيء من الكفارات إلا عتق رقبة مؤمنة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى في كفارة القتل:﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[5]، فقيد الرقبة بالإيمان، قالوا: فوجب حمل المطلق على المقيد إذا كان في معناه، وهذا في معناه؛ لأن الكفارة تجمع ذلك، واحتجوا على ذلك بأن الله أمر بالإشهاد عند التبايع، فقال:﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[6]، ثم قيد ذلك بالعدالة في موضع آخر بقوله:﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[7]

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 51.

(2) المصدر نفسه.

(3) المجيزون هم الحنفية رحمهم الله، كما تقدم.

(4) المقيدون هم الجمهور خلاف الحنفية.

(5) تمام الآية ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ النساء: 92.

(6) البقرة: 282.

(7) الطلاق: 2.

و﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[1] فلم يجز من الشهداء إلا العدول، قال: فوجب حمل المطلق على المقيد[2].

وهذا المذهب الثاني الذي ذكره الإمام ابن بطال رحمه الله، هو الذي ينبغي أن يكون راجحاً، فالرقبة التي تجزئ في كفّارة الظّهار أو غيرها، لها صفات الإسلام، والسّلامة، خلافًا للحنيفة[3]، في قوله لا يعتبر فيها الإسلام، عملاً بالإطلاق، والدّليل على ما يقوله الجمهور، هو أن هذه رقبة مخرجةٌ على وجه الكفّارة، فاعتبر فيها الإيمان ككفّارة القتل، المقيد فيها الإيمان في الآية نفسها، فتلك آية مطلقة، وهذه مقيدة، فحمل تلك على هذه لابد أن يكون، قال الإمام فخر الرازي رحمه الله: لأن المطلق جزء من المقيد، والآتي بالكل آت بالجزء لا محالة، فالآتي بالمقيد يكون عاملا بالدليلين، والآتي بغير ذلك المقيد، لا يكون عاملاً بالدليلين، بل يكون تاركًا لأحدهما، والعمل بالدليلين عند إمكان العمل بهما أولى من الإتيان بأحدهما وإهمال الآخر[4]، والله أعلم.

---

[1] تمام الآية ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ البقرة: 282.

[2] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 51.

[3] فهم يقولون: هذه رقبة مطلقة غير مقيدة بوصف، فالتقييد بالوصف يكون زيادة، ولا يكون تخصيصًا، فيكون نسخًا، ورفعًا لحكم الإطلاق، إذ المقيد غير المطلق، والله أعلم. أصول السرخسي،1/ 159.

[4] الرازي، المحصول، 3/ 142.

المبحث الثالث

مسلك النسخ

ويحتوي المطالب الآتية:

المطلب الأول: الجمع بين النصوص عن طريق النسخ في مسألة وضع الأكُفِّ على الرُّكب في الرُّكُوع

عن مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ قال: "صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ"[1].

الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف

قال ابن بطال رحمه الله: "اتفق فقهاء[2] الأمصار على القول بهذا الحديث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجماعة من التابعين، وكان عبد الله بن مسعود، والأسود بن يزيد، وأبو عبيدة يضعون أيديهم بين ركبهم إذا ركعوا، وقال ابن مسعود: هكذا فعل النبي عليه السلام"[3].

الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح

قال ابن بطال: قال الطحاوي: "وما روى عن ابن مسعود في ذلك منسوخ بحديث سعد؛ ألا ترى قوله: كنا نفعله فنهينا عنه"[4].

قال الطحاوي: ثم التمست ذلك من طريق النظر، فرأيت التطبيق فيه التقاء اليدين، ورأيت

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب:الأذان، باب: وضع الأَكُفِّ على الرُّكب في الرُّكُوع، ص: 128، رقم: 790، عن مصعب رضي الله عنه.

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 133،سحنون، المدونة، 1/ 121، الشافعي،الأم، 1/ 133، ابن قدامة، الشرح الكبير، 1/ 538.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 406.

(4) الطحاوي، شرح معاني الآثار، 1/ 230، ابن بطال، شرح صحيح البخاري،2/ 406.

وضع اليدين على الركبتين فيه تفرقهما، فأردنا أن ننظر في حكم ذلك كيف هو؟! فرأينا السنة جاءت عن الرسول بالتجافي في الركوع والسجود، وأجمع المسلمون على ذلك، وكان ذلك تفريق الأعضاء، وكان من قام إلى الصلاة أمر أن يراوح بين قدميه، وقد روى ذلك عن ابن مسعود، وهو الذي روى التطبيق، فلما رأينا تفريق الأعضاء أولى من إلزاق بعضها إلى بعض، واختلفوا في إلصاقها وتفريقها في الركوع كان النظر على ذلك أن يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفًا على ما أجمعوا عليه، ولما كانت السنة تفريق الأعضاء كان فيما ذكرنا أيضًا، فثبت **نسخ** التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين[1].

فابن بطال رحمه الله سلك في المبحث الترجيح عن طريق النسخ، تباعا لفقهاء الأمصار وفي مقدمتهم الأئمة الأربعة.

المطلب الثاني: الجمع بين النصوص عن طريق النسخ في مسألة القيام للجنازة

عن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيّ ﷺ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ"[2].

الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف

قال ابن بطال: قال المهلب: "مضى القيام للجنازة، والله أعلم، على التعظيم لأمر الموت، والإجلال لأمر الله، لأن الموت فزع، فيجب استقباله بالقيام له والجدّ، وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ، وروى محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله: "الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا"[3] ذكره ابن أبي الدنيا، ورواه ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وأخذ بظاهر حديث عامر بن ربيعة

---

(1) الطحاوي، شرح معاني الآثار، 1/ 230، ابن بطال، شرح صحيح البخاري،2/ 406.

(2) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب:الجنائز، باب: القيام للجنازة، ص: 209، رقم: 1307، ومسلم في "صحيحه" كتاب:الجنائز، باب: القيام للجنازة، ص: 385، رقم: 2217، كلاهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في، المصنف، 3/ 336. وصححه الشيخ الألباني في: "صحيح الجامع الصغير وزياداته" رقم: 1966، ص: 1/ 396. الناشر: المكتب الإسلامي، وليس عليه سنة النشر.

جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء"[1].

الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح

قال ابن بطال: "ورأت طائفة ألا يقوم للجنازة إذا مرت به، وقالوا: لمن تبعها أن يجلس، وإن لم توضع، واحتجوا بحديث علي بن أبي طالب: "أن رسول الله كان يقوم في الجنازة، ثم قعد بعد ذلك"[2] فدلّ هذا أن القيام منسوخ بالجلوس، وإلى هذا ذهب سعيدُ بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومالك[3] بن أنس، وأبو حنيفة[4]، وأصحابه، والشافعي[5][6].

فجنح ابن بطال ترجيح ما ذهب إليه الأئمة الأربعة، وغيرهم من أهل العلم في نسخ القيام في الجنازة، والله أعلم.

المطلب الثالث: الجمع بين النصوص عن طريق النسخ في مسألة النهي عن نكاح المتعة

عن عَلِي، قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِي ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ"[7].

قال: أَبُو جَمْرَةَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي

---

[1] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 291.

[2] أخرجه الإمام ومسلم في "صحيحه" كتاب:الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة، ص: 386، رقم: 2227، عن علي رضي الله عنه.

[3] الإمام مالك، الموطأ، ص:144.

[4] الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الابصار، 2/ 251.

[5] الشافعي،الأم، 1/ 324، وهو قول الحنبلية، ابن قدامة، الشرح الكبير، 2/ 369.

[6] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 292.

[7] أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: النكاح، باب: نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخِرًا، ص: 915، رقم: 5115، ومسلم في "صحيحه" كتاب:النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أَنَّهُ أُبِيح ثُمّ نسخ ثُمّ أُبيح ثُمّ نسخ، واستقرّ تحريمُهُ إلى يوم القيامة، ص: 591، رقم: 3433، كلاهما عن علي رضي الله عنه.

الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ، ونَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ"[1].

عن جَابِرٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتى رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّ الله قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا"[2].

وزاد سَلَمَةَ، عَنْ النَّبِي عَلَيْهِ السَّلام: "أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا، فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا"فَمَا أَدْرِى أَشيءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً"[3]. قَالَ أَبُو عَبْد الله(البخاري): وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيّ ﷺ **أَنَّهُ مَنْسُوخٌ**.

الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف

قال ابن بطال: اتفق فقهاء[4] الأمصار من أهل الرأي والأثر على تحريم نكاح المتعة، وشذ زفر عن الفقهاء، فقال: إن تزوجها عشرة أيام أو نحوها أو شهرًا، فالنكاح ثابت والشرط باطل، ولا خلاف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، وأن الفرقة تقع فيه عند انقضاء الأجل من غير طلاق، وليس هذا حكم الزوجية عند أحد من الأمة، وقد نزعت عائشة، والقاسم بن محمد في أن تحريمها **ونسخها** في القرآن، وذلك أن قوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون} وليست المتعة نكاحًا ولا ملك يمين[5].

قال ابن بطال نقلا عن غيره: "روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس تحليل المتعة، وروي أنه

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: النكاح، باب: نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخِرًا، ص: 915، رقم: 5116، عن ابن عباس رضي الله عنه.

(2) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: النكاح، باب: نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخِرًا، ص: 915، رقم: 5117، ومسلم في "صحيحه" كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أَنَّهُ أُبِيح ثُمّ نسخ ثُمّ أُبيح ثُمّ نسخ، واستقرّ تحريمُهُ إلى يوم القيامة، ص: 588، رقم: 3413، كلاهما عن جابر وسلمة رضي الله عنهما.

(3) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: النكاح، باب: نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخِرًا، ص: 915، رقم: 5119، عن سلمة رضي الله عنه.

(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 2/ 119، مالك، الموطأ، ص:316، الشافعي، الأم، 7/ 183، ابن قدامة، الشرح الكبير، 7/ 536.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 225.

رجع عنها بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح، وهو مذهب الشيعة"[1].

الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح

قال ابن بطال: قال الطحاوي: فهذا عمر نهى عن المتعة بحضرة أصحاب النبي عليه السلام، فلم ينكر ذلك عليه منكر، وفي ذلك دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه، وذلك دليل على **نسخها**، ثم هذا ابن عباس يقول: إنما أبيحت والنساء قليل، فلما كثرن ارتفع المعنى الذي من أجله أبيحت[2].

قال الطحاوي[3]: والحجة على زفر حديث الربيع بن سبرة، عن أبيه، أن الرسول ﷺ لما نهى عن المتعة قال لهم: "من كان عنده من هذه النساء شيء فليفارقهن، فإن الله قد حرم المتعة إلى يوم القيامة"[4].

ونلاحظ أنّ ابن بطال تبع فقهاء الأمصار في أن المتعة حرام عملا بالنسخ الذي قد ذكره، والله أعلم.

المطلب الرابع: الجمع بين النصوص عن طريق النسخ في مسألة في عدة المتوفى عنها زوجها

عن أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، لَمَّا جَاءَهَا نَعِيُّ أَبِيهَا، دَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيّ ﷺ يَقُولُ: "لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"[5].

---

[1] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 225.

[2] الطحاوي، شرح معاني الآثار، 3/ 26، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 226.

[3] الطحاوي، شرح معاني الآثار، 3/ 26، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 226.

[4] أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" كتاب:النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أَنَّهُ أُبِيح ثُمّ نسخ ثُمّ أُبيح ثُمّ نسخ، واستقرّ تحريمُهُ إلى يوم القيامة، ص: 589، رقم: 3422، عن سبرة رضي الله عنه.

[5] أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الطلاق، باب: { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ}، ص: 954، رقم: 5345، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدّة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلّا ثلاثة أيّام، ص: 644، رقم: 3725، كلاهما عن أم حبيبة رضي الله عنها.

الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف

عن مُجَاهِدٍ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [1] قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ، تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا، فَأَنْزَلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[2]، قَالَ: جَعَلَ الله لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَصِيَّةً إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ الله: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ فَالْعِدَّةُ كَمَا هي وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَقَوْلُه: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللهِّ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ ﴾، قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلا سُكْنَى لَهَا[3].

قال ابن بطال: ذهب مجاهد إلى أن الآية التي فيها: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾إنما نزلت قبل الآية التي فيها: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾كما هي قبلها في التلاوة، ولم يجعل آية الحول منسوخة بالأربعة أشهر وعشرًا، وأشكل عليه المعنى؛ لأن المنسوخ لا يمكن استعماله مع الناسخ"[4].

---

[1] [البقرة: 234].

[2] [البقرة: 240].

[3] أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الطلاق، باب: { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ}، ص: 954، رقم: 5344، موقوفًا عن مجاهد رضي الله عنه. وقوله " وَقَالَ عَطَاء " هُوَ عَطْف عَلَى قَوْله مُجَاهِد، وَهُوَ مِنْ رِوَايَة اِبْن أَبِي نَجِيح عَنْ عَطَاء، وَوَهَمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُعَلَّق. ابن حجر، فتح الباري، 8/ 194.

[4] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 515.

الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح

قال ابن بطال: وهذا قول لم يقله أحد من المفسرين للقرآن غيره، ولا تابعه عليه أحد من فقهاء الأمة، بل اتفق جماعة المفسرين وكافة الفقهاء[1] أن قوله:﴿ مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾، **منسوخ** بقوله:﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[2].

فكل فقهاء الأمصار رأوا أن النسخ قد طرأ على الآية على قوله تعالى﴿ مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾ بقوله: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾وشذّ في ذلك مجاهد بن جبر، وعلى فرضية لم يثبت النسخ، فروايته شاذّة، والشاذ من أقسام الضعيف، فيترجح مذهب الجمهور في كلا الحالتين، والله أعلم.

---

[1] السمرقندي، تحفة الفقهاء، 2/ 251، الموطأ، ص348، الشافعي، الأم، 5/ 231، ابن قدامة، الشرح الكبير، 9/ 129.

[2] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 515.

الباب الثاني

تطبيقات مسالك الترجيح عند الإمام ابن بطال باعتبار السند أو المتن

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الثالث

مسالك الترجيح باعتبار السند أو المتن

ويتضمن فصلين:

الفصل الأول: وجوه الترجيح باعتبار السند، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: ترجيح الحديث الذي يكون رواته أكثر، مسلك اعتبار الأكثرية.

المبحث الثاني: ترجيح ما هو أصح إسنادًا، مسلك اعتبار الصحة.

الفصل الثاني: وجوه الترجيح باعتبار المتن، وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجيح المعمول به، مسلك الإعمال.

المبحث الثاني: ترجيح الرواية التي يوافقها قياس، مسلك الموافقة للقياس.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

الترجيح
باعتبار السند

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

الترجيح باعتبار السند

خصصتُ هذا الفصل ـ إن شاء الله ـ كي أتكلم عن وجوه الترجيح باعتبار السند، وهي كثيرة مختلفٌ فيه بين أهل العلم، سواء بين مدرسة المتكلمين[1] أنفسهم، أو بين المتكلمين، وبين الفقهاء، وقد ذكرتها في الباب الأول، وأعيد ذكر بعضها للمناسبة، **أولاً**: الترجيح باعتبار الراوي، **وأهمها**: ترجيح النص بكثرة رواته؛ لأن احتمال الغلط أو الكذب على الأكثر أبعد من احتمالها على الأقل؛ ولأنّ كلّ واحد من الكثير يفيد ظنًّا، فإذا انضمّ إلى غيره قوي، فيكون مقدّمًا لقوّة الظّنّ، لكون الأكثر أدلّةً أقرب إلى القطع، فيرجّح بذلك، وخالف أبو حنيفة[2] وبعض علماء مذهبه في ذلك، فقالوا بأنه لا ترجيح بكثرة الرواة ما لم تبلغ الرواية حد الشهرة، **ثانيًا**: ترجيح النص الذي يكون أحد الرّاويين راجحًا على الآخر في وصف يغلب على الظّنّ صدقه فيرجّح بالأزيد ثقةً؛ بأن يكون راوية أعلم أو أضبط أو أعدل أو أوثق أو أورع أو أتقى من الآخر، **ثالثًا**: يكون التّرجيح أيضًا بالأحسن سياقًا؛ لأنّ حسن السّياق دليل على رجحانه، ويكون التّرجيح أيضًا باعتماد الرّاوي على حفظه للحديث أو ذكره له ؛ لأنّ الحفظ، والذّكر لا يحتمل الاشتباه، بخلاف اعتماده على الخطّ والنّسخة، فإنّهما يحتملان الاشتباه، **رابعًا**: أنه يرجّح أيضًا بعمله بروايته؛ أي: بكون الرّاوي علم أنّه عمل برواية نفسه؛ لأنّ من عمل بما رواه يكون أبعد من الكذب من خبر من لم يوافق عمله خبره، **وخامسًا**: مسالك باعتبار طبيعة الرواية؛ أهمها: ما يرجح المتواتر على المشهور، ثم المشهور على الآحاد، والمسند على المرسل، ومتى وجد

---

[1] الرازي، المحصول، 3/ 334، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص:422، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 4/ 628. إرشاد الفحول، ص: 460.

[2] قال شمس الأئمة رحمه الله: فإن كثرة العدد لا يكون دليل قوة الحجة. أصول السرخسي، 2/ 24.

حديثان مرسلان، وكان الرّاوي لأحدهما يرسل عن العدل وعن غيره، والرّاوي الآخر لا يرسل إلّا عن عدل، رجّح الّذي راويه لا يرسل إلّا عن عدل، وسيكون بحثي عند ابن بطال رحمه الله، وفق ما جمعته من استقرائي لشرحه، تجاه مبحثين اثنين:

المبحث الأول: ترجيح الحديث الذي يكون رواته أكثر، مسلك اعتبار الأكثرية.

المبحث الثاني: ترجيح ما هو أصح إسنادًا، مسلك اعتبار الصحة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

الترجيح بمسلك اعتبار الأكثرية

وسيكون العمل وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: الترجيح بمسلك اعتبار الأكثرية في مسألة الصلاة داخل الكعبة.

المطلب الثاني: الترجيح بمسلك اعتبار الأكثرية في مسألة حكم جلسة الاستراحة.

المطلب الثالث: الترجيح بمسلك اعتبار الأكثرية في مسألة عدد تكبيرات صلاة الجنازة.

المطلب الرابع: الترجيح بمسلك اعتبار الأكثرية في مسألة الإحداد في عدة الوفاة.

المطلب الخامس: الترجيح بمسلك اعتبار الأكثرية في مسألة دية الأصابع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: الترجيح بمسلك اعتبار الأكثرية في مسألة حكم الصلاة داخل الكعبة المشرفة

قال الله تعالى:﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ ﴾[1]

عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النَّبِيّ ﷺ قَدِمَ إلى الْبَيْتِ فطاف به سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ"[2].

وعن بلالٍ رضي الله عنه، قال: "صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي الْكَعْبَةِ، بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ، إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ"[3].

وعن ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: "لَمَّا دَخَلَ الرسول الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ"[4].

الفرع الأول:وجــه التعــارض والاختلاف.

قال ابن بطال رحمه الله، قال الطحاوي[5]: ولما اختلفوا في تأويل هذه الآية[6]، واختلفت الآثار في صلاته عليه السلام، فروى ابن عمر أنه عليه السلام، صلى عند المقام ركعتين، وقال بلال: إنه صلى في الكعبة، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين، وقال ابن عباس: إنه صلى

---

(1) تمام الآية ﴿ وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗاۖ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ ﴾ البقرة: 125.

(2) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى:{وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى }، ص: 70، رقم: 395، من حديث عمر رضي الله عنهما.

(3) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى:{وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } ص: 70، رقم: 397، من حديث بلال رضي الله عنه.

(4) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى:{وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى }، ص: 70، رقم: 398، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(5) شرح معاني الآثار، 1/ 389.

(6) قوله: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ ﴾.

ركعتين في قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة، أردنا أن نعلم الصحيح من ذلك[1].

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح.

قال ابن بطال رحمه الله، قال الطحاوي[2]: فوجدنا ابن عباس قال: الحج كله مقام إبراهيم، وقال مجاهد: الحرم كله، ووجدنا من صلى إلى الكعبة من الجهات الثلاث التي لا تقابل مقام إبراهيم، فقد أدى فرضه، علمنا أن الفرض في القبلة إنما هو البيت لا مقام إبراهيم، ويشهد لذلك قول ابن عباس أنه صلى حين صلى خارج البيت قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة، لم يستقبل المقام، وكذلك حين صلى في البيت، على ما رواه بلال لم يستقبل المقام، وإنما يكون المقام قبلة، إذا جعله المصلِّي بينه وبين القبلة على ما جاء في حديث ابن عمر، وأجمع العلماء أن الكعبة كلها قبلة من أي ناحية استقبلت[3].

قال ابن بطال رحمه الله: وأما اختلاف الآثار أنه صلى في البيت وأنه لم يصل، **فالآثار أنه صلى أكثر**، ولو تساوت في الكثرة، لكان الأخذ بالمثبت أولى من النافي، على ما يقوله العلماء في الشهادات، فقد روى أنه عليه السلام صلى في البيت غيرُ بلال، جماعة منهم: أسامة بن زيد، وعمر ابن الخطاب، وجابر، وشيبة بن عثمان، وعثمان بن طلحة، من طرقٍ حسان ذكرها الطحاوي كلها في شرح معاني الآثار[4].

وبهذا المسلك، الذي سلكه ابن بطال رحمه الله؛ بأن الآثار الواردة عن النبي ﷺ بأنه صلى أكثر، من التي تقول إنه لم يصل، ونجد ابن حجر رحمه الله، خالف ابن بطال رحمه الله؛ فإنه سلك مذهب الجمع، قال: قال ابن حبّان : الأشبه عندي في الجمع؛ أن يجعل الخبران في وقتين، فيقال : لمّا دخل الكعبة في الفتح صلّى فيها، على ما رواه ابن عمر عن بلال، ويجعل نفي ابن

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 56.

(2) معنى كلامه موجود في شرح معاني الآثار، 1/ 392.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 56.

(4) شرح معاني الآثار، 1/ 389، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 56.

عبّاس الصّلاة في الكعبة في حجّته الّتي حجّ فيها؛ لأنّ ابن عبّاس نفاها، وأسنده إلى أسامة، وابن عمر أثبتها، وأسند إثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضًا، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التّعارض، وهذا جمع حسن[1]، والله أعلم.

المطلب الثاني: الترجيح بمسلك اعتبار الأكثرية في مسألة حكم جلسة الاستراحة.

عن مَالِك بن الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، " أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ عليه السلام، يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالسًا"[2].

الفرع الأول: وجــه التعــارض والاختلاف.

قال ابن بطال رحمه الله: ذهب جمهور العلماء إلى ترك الأخذ بهذا الحديث، وقالوا: إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة من الركعة الأولى، والركعة الثالثة، ينهض على صدور قدميه، ولا يجلس، روى ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وقال النعمان[3] بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب الرسول إذا رفع رأسه من السجدة في الركعة الأولى، والثالثة قام كما هو، ولم يجلس، وكان النخعي يسرع في القيام في ذلك، وقال الزهري: كان أشياخنا يقولون ذلك[4].

وقال أبو الزناد: تلك السنة، وبه قال مالك[5]، والثوري، والكوفيون[6]، وأحمد[7]،

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، 3/ 469.

(2) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب الأذان، باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثمّ نهض، ص: 133، رقم: 823، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(3) النعمان بن أبي عياش، بتحتانية ومعجمة الزرقي الأنصاري، أبو سلمة المدني ثقة، روى عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وجابر، وعنه يحيى ابن سعيد الانصاري وسهيل بن أبي صالح، أخرج له البخاري، ومسلم، وغيرهما، توفي سنة ابن حجر، تهذيب التهذيب، 10/ 406.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 437.

(5) المدونة، 1/ 124، عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، 3/ 293.

(6) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار،1/ 445.

(7) وهي اختيار الخرقي، خلاف الخلال رحمهما الله، ابن قدامة، الشرح الكبير، 1/ 569.

وإسحاق، وقال ابن حنبل[1]: أكثر الأحاديث على هذا، وذكر عن عمر، وعلي، وعبد الله.

وذهب الشافعي[2] إلى الأخذ بهذا الحديث، فقال: يقعد في وتر من صلاته ثم ينهض[3].

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح.

قال ابن بطال رحمه الله: قال الطحاوي[4]: وحجة الجماعة على الشافعي ما حدثنا علي بن سعيد بن بشر قال: حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا حسن بن الحُرِّ، حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس بن سهل الساعدي: كان في مجلس فيه أبوه، وكان من أصحاب الرسول وفى المجلس أبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حميد الساعدي من الأنصار، وأنهم تذاكروا الصلاة، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله[5] قالوا: فأرنا، فقام يصلي، فقام فكبر ورفع يديه في أول التكبير، ثم ذكر حديثًا طويلاً فيه أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى قام ولم يتورك[6].

فلما جاء هذا الحديث كما ذكرنا وخالف حديث مالك بن الحويرث احتمل أن يكون ما فعله رسول الله فيه لعلة كانت به، فقعد من أجلها، لا لأن ذلك من سنة الصلاة، كما كان ابن عمر يتربع في الصلاة، فلما سئل عن ذلك قال: إن رجلاي لا تحملاني، فكذلك احتمل أن يكون ما فعله رسول الله من القعود كان لعلةٍ أصابته حتى لا يضاد حديث مالك ابن الحويرث، وهذا أولى بنا من حمل ما روى عنه على التنافي والتضاد[7].

---

(1) ابن قدامة، الشرح الكبير، 1/ 569.

(2) الأم، 1/ 139، النووي، المجموع، 3/ 440.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 438.

(4) شرح معاني الآثار، 4/ 354.

(5) أخرجه أبو داود في "السنن"كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصّلاة، رقم: 730،والترمذي في "السنن"كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه يُجافي يديه عن جنبيه في الركوع، ص: 59، رقم: 260، قال أبو عيسى: حديثُ أبي حُميد حديثٌ حسن صحيحٌ.

(6) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 438.

(7) المصدر نفسه.

وبهذا المسلك ـ مسلك الأكثرية ـ وسرد لأقول الفقهاء، والأحاديث الصحيحة والصريحة، يزول ما يعتنقه بعض من لا فقه له، من أن السنة هو جلسة الاستراحة، وليس غير، لحديث مالك بن الحويرث، إذ هذا الأخير كان من صغار الصحابة[1]، تاركين كبار الصحابة، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، كالخلفاء الأربعة، وزوجات النبي ﷺ، من عدم نقلهم لهذه الجلسة، فيترجح قول الجمهور، أن فعله ﷺ، لهذه الجلسة، كان لعلة مرض، أو كبر، والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثالث: الترجيح بمسلك اعتبار الأكثرية في مسألة عدد تكبيرات صلاة الجنازة.

عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ الرسُول نَعَى النَّجَاشِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ[2].

الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.

قال ابن بطال رحمه الله: اختلف الصحابة فيها[3] من ثلاث إلى تسع، وما سوى الأربع شذوذ، لا يلتفت إليه، وقال النخعي: قبض رسول الله والناس مختلفون، فمنهم من يقول: كبر النبي أربعًا، ومنهم من يقول: خمسًا وسبعًا، فلما كان عمر جمع الصحابة، فقال: انظروا أمرًا تجتمعون عليه، فأجمع رأيهم على أربع تكبيرات، فيحتمل أن يكون ما روى عن الصحابة من خلاف في ذلك كان قبل اجتماع الناس على أربع، وحديث النجاشي أصح ما روى في ذلك[4].

---

(1) مالك بن الحويرث بن حشيش، أبو سليمان الليثي، الصحابي، نزل البصرة، روى عن النبي ﷺ، وعنه أبو قلابة الجرمي، وأبو عطية مولى بني عقيل، مات بالبصرة سنة 74هـ، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 10/ 12.

(2) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعًا، ص: 213، رقم: 1333، ومسلم في "صحيحه" كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، ص: 383، رقم: 2204، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) أيْ: صلاة الجنازة.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 314.

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح.

قال ابن بطال[1] رحمه الله: جمهور الفقهاء على أن تكبير الجنازة أربع، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وزيد ابن ثابت، وابن عمر، وابن أبي أوفى، والبراء بن عازب، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وهو قول عطاء، ومالك[2]، والثوري، والكوفيين[3]، والأوزاعي، وأحمد[4]، والشافعي[5].

وقد صلى أبو بكر الصديق على النبيّ ﷺ، فكبر أربعًا، وصلى عمر على أبي بكر فكبر أربعًا، وصلى صهيب على عمر فكبر أربعًا، وصلى الحسن بن عليّ على عليّ، فكبر أربعًا، وصلى عثمان على جنازة فكبر أربعًا، وعن ابن عباس وأبي هريرة والبراء مثله، فصار الإجماع منهم، قولاً وعملاً ناسخًا لما خالفه، وصار إجماعهم حجة، وإن كانوا فعلوا في عهد النبيّ ﷺ، خلافه؛ لأنهم مأمونون على ما فعلوا، كما هم مأمونون على ما رووا.

فإن قيل: فكيف يكون ذلك ناسخًا، وقد كبر علي بعد ذلك أكثر من أربع تكبيرات، على سهل بن حنيف ستًا، وعلى أبي قتادة سبعًا؟ قيل له: إن عليًا فعل ذلك؛ لأن أهل بدر كان حكمهم في الصلاة عليهم؛ أن يزاد فيها من التكبير على ما يكبر على غيرهم من سائر الناس، والدليل على ذلك ما رواه ابن أبي زياد، عن عبد الله بن معقل، قال: صليت مع عليّ عَلَى جنازة، فكبر عليها خمسًا، ثم التفت، فقال: إنه من أهل بدر، ثم صليت مع عليّ عَلَى جنائز، كل ذلك يكبر أربعًا[6].

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 314.

(2) الموطأ، ص: 140، الدردير، الشرح الكبير، 1/ 411.

(3) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 2/ 230.

(4) ابن قدامة، الشرح الكبير، 2/ 345.

(5) الأم، 1/ 308، النووي، المجموع، 5/ 229.

(6) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 315.

قال الإمام النووي رحمه الله: التكبيرات الأربع أركان، لا تصح هذه الصلاة إلا بهنّ، وهذا مجمع عليه، وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس أم أربع أم غير ذلك، ثم انقرض ذلك الخلاف، وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص[1].

وأين الناس من هذا الإجماع، الذي عميت عنه الأبصار، ولهذه الأقوال لأئمة العلم، فإن لم يكن إجمعًا، فهو مسلك الأكثرية، فبها يزول ما يتلبسه بعض من لا فقه له، الذين ألفوا مخالفة الناس، بتشهير ما غمر من الأحاديث، من قولهم: إن السنة هي خمس تكبيرات، وما عداه هو خلاف السنة، فنسأله تعالى أن يفقهنا في الدين، وأن يبعدنا عن الشذوذ، والله تعالى أعلى، وأعلم.

المطلب الرابع: الترجيح بمسلك اعتبار الأكثرية في مسألة الإحداد في عدة الوفاة.

عن أُمِّ عَطِيَّة رضي الله عنها،قالت: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ، فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا نَكْتَحِلَ، وَلا نَطَّيَّبَ، وَلا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ "[2].

---

[1] النووي، المجموع، 5/ 230.

[2] أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، ص: 54، رقم:313، ومسلم، في "صحيحه" كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدّة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، ص: 647، رقم: 3742، كلاهما من حديث أم عطية رضي الله عنها. الْعَصْب: بِعَيْنٍ مَفْتُوحَة، ثُمَّ صَاد سَاكِنَة، مُهْمَلَتَيْنِ، وَهُوَ: بُرُود الْيَمَن يُعْصَب عَزْلهَا، ثُمَّ يُصْبَغ مَعْصُوبًا ثُمَّ تُنْسَج، وأما النُّبْذَة: بِضَمِّ النُّون،الْقِطْعَة، وَالشَّيْء الْيَسِير، وَأَمَّا الْقِسْط: فَبِضَمِّ الْقَاف وَيُقَال فِيهِ : كَسِتٌّ، بِكَافٍ مَضْمُومَة، بَدَل الْقَاف، وَبِتَاءٍ بَدَل الطَّاء، وَهُوَ وَالْأَظْفَار، نَوْعَانِ مَعْرُوفَانِ، مِنْ الْبَخُور، وَلَيْسَا مِنْ مَقْصُود الطِّيب، رَخَّصَ فِيهِ لِلْمُغْتَسِلَةِ مِنْ الْحَيْض لِإِزَالَةِ الرَّائِحَة الْكَرِيهَة تَتْبَع بِهِ أَثَر الدَّم لَا لِلتَّطَيُّبِ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَم. النووي، شرح مسلم، مصدر سابق،10/ 99.

الفرع الأول: وجــه التعــارض والاختلاف

قال ابن المنذر[1]: أجمع العلماء غير الحسن على منع الطيب، والزينة، للحادة، إلا مـا ذكـر في حديث أم عطية، مما رخص لها عند الطهر من المحيض، في النبذة من القسط؛ لأن القسط لـيس من الطيب الذي منعت منه، وإنما تستعمل القسط على سبيل المنفعـة، ودفـع الـروائح الزفـرة، والنظافة، وقد رخص لها في الدهن بما ليس بطيب، هـذا قـول عطـاء، والزهـري، ومالـك[2]، والشافعي[3]، وأبي ثور[4].

قال ابن المنذر[5]: وأجمعوا على أنه لا يجـوز لهـا اللبـاس المصـبغة، والمعصـفرة إلا مـا صـبغ بالسواد، ورخص في السواد عروة بـن الـزبير، ومالـك[6] والشـافعي[7] وكـره الزهـري لـبس السواد، وكان عروة يقول: لا تلبس من الحمرة إلا العصب، وقال الثوري: تتقـي المصـبوغ إلا ثوب عصب، وقال الزهري: لا تلبس العصب، وهو خلاف للحديث[8].

الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح

قال ابن بطال[9] رحمه الله: قال ابن المنذر[10]: وقد ثبتـت الأخبـار عـن النبـيّ ﷺ بالإحـداد، وليس لأحد بلغته إلا التسليم بها، ولعل الحسن لم تبلغه أو بلغته، فتـأول حـديث أسـماء بنـت عميس، روى حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن الحسن بن سـعد، عـن عبـد الله بـن شـداد، أن

---

(1) الإشراف، 5/ 371.

(2) الموطأ، ص:350، الدردير، الشرح الكبير، 2/ 478.

(3) الأم، 5/ 245، النووي، المجموع(التكملة)، 18/ 188، وهو قول الحنبلية، ابن قدامة، الشرح الكبير، 9/ 145.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 511.

(5) ابن المنذر، الإشراف، مصدر سابق، 5/ 370.

(6) الموطأ، ص:350، الدردير، الشرح الكبير، 2/ 478.

(7) الأم، 5/ 245، النووي، المجموع(التكملة)، 18/ 188.

(8) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 512.

(9) المصدر نفسه.

(10) ابن المنذر، الإشراف، 5/ 368.

أسماء بنت عميس استأذنت النبيّ عليه السلام، أن تبكي على جعفر، وهي امرأته، فأذن لها ثلاثة أيام، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام: أن تطهري واكتحلي[1].

قال: قال ابن المنذر[2]: وقد دفع أهل العلم هذا الحديث بوجوه، وكان أحمد بن حنبل[3] يقول: **هذا الشاذ[4] من الحديث لا يؤخذ به**، وقاله إسحاق.

إذن؛ فهذا هو المسلك ـ اعتبار الأكثرية والمحفوظ ـ الذي أقره ابن بطال رحمه الله، في الترجيح تجاه هذا المطلب، وتبيّن أن حديث أسماء بنت عميس، هو حديث شاذ، يخالف ما حفظ عن أمهات المؤمنين، ومعلوم لدينا أن الحديث الشاذ، ولو كان سنده أو متنه صحيحاً،؛ فإنه يعد ضعيفاً؛ لأن من شروط الحديث الصحيح أن يسلم من الشذوذ والعلّة القادحة، فبطل استدلال الحسن، إلى ما ذهب إليه، والله أعلم.

قال ابن حجر رحمه الله: وقد ورد في حديث قويّ الإسناد أخرجه أحمد، وصحّحه ابن حبّان، عن أسماء بنت عُميس قالت: "دخل عليّ رسول الله ﷺ اليوم الثّالث من قتل جعفر بن

---

(1) أخرجه أحمد في "المسند" بلفظ مقارب، 45/ 20، رقم: 27083، 45/ 459، رقم: 27468. تأليف: أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن أحمد، الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ 2001م. قال ابن حجر رحمه الله: حديث قويّ الْإسْناد أخرجه أحمد، وصحّحه ابن حبّان. ابن حجر، الفتح، 9/ 487.

(2) ابن المنذر، الإشراف، 5/ 368.

(3) ابن قدامة، الشرح الكبير، 9/ 145.

(4) **الشاذ** من حيث اللغة: المنفرد، يقال: شذّ يشذُّ ـ بضم الشين وكسرها ـ أي: انفرد عن الجمهور، وشذّ الرجل: إذا انفرد عن أصحابه، كذلك كلّ شيء منفرد فهو شاذّ، وأما تعريفه من حيث الاصطلاح، فقال فيه الإمام الشافعي رحمه الله: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثًا يخالف ما روى الناس. قال ابن الصلاح رحمه الله: فلا إشكال في أنه شاذٌّ غير مقبول، وقال ابن حجر العسقلاني: فإن خولف بأرجح منه، فالراجح يقال له المحفوظ، ومقابله يقال له الشاذ فتبيّن أن الشاذ: ماروواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه، ذلك؛ لأن من شرط الحديث الصحيح أن ينتفي عنه الشذوذ، وإلا عدّ من أقسام الضعيف، وهنا ينبغي تقديم رواية الأحفظ على الرواية الشاذة، والله أعلم. الرازي، مختار الصحاح، 140، ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ص:163. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص: 71. تأليف: أبو الفضل، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د/ نور الدين عتر، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الثانية: 1421هـ، 2000م.

أبي طالب فقال : لا تحدّي بعد يومك"[1] هذا لفظ أحمد، وفي رواية له ولابن حبّان، والطّحاويّ" لمّا أصيب جعفر أتانا النّبيّ ﷺ فقال: تسلّبي[2] ثلاثًا، ثمّ اصنعي ما شئت"[3] قال شيخنا[4] في " شرح التّرمذيّ " ظاهره أنّه لا يجب الإحداد على المتوفّى عنها بعد اليوم الثّالث، لأنّ أسماء بنت عميس، كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتّفاق، وهي والدة أولاده عبد اللهّ، ومحمّد، وعون، وغيرهم، قال: بل ظاهر النّهي أنّ الإحداد لا يجوز، **وأجاب بأنّ هذا الحديث شاذّ، مخالف** للأحاديث الصّحيحة، وقد أجمعوا على خلافه[5]، والله أعلم.

المطلب الخامس: الترجيح باعتبار مسلك الأكثرية في مسألة دية الأصابع

عن ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبيّ ﷺ، قَالَ: "هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ" يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ[6].

الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف

قال ابن بطال رحمه الله: ثبت في كتاب الديات الذي كتبه النبيّ ﷺ، لآل عمرو بن حزم أنه قال: "في اليد: خمسون من الإبل، في كل أصبع: عشر من الإبل"[7].

---

(1) أخرجه أحمد في "المسند" 45/ 20، رقم: 27083.

(2) تسلبي؛ أي: البسي ثوب الحداد، وهو من السِلاب، والجمع سُلُب، وتسلبت المرأة إذا لبسته. النهاية في غريب الحديث والأثر، 2/ 387. تأليف: مجد الدين، أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد، الجزري، ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطانجي.

(3) لفظة "تسلبي" لم أعثر عليها في الكتب التي ذكرها الإمام ابن حجر العسقلاني، ولا في غيرها مما هو موفّرٌ لي من كتب الحديث، ولعله تصحيف، وبعد بحث وتنقيب، وجدت محققو "المسند" ـ وعلى رأسهم فضيلة الأستاذ شعيب الأرناؤوط حفظه الله ـ أدرجوها في المسند، 45/ 459، رقم: 27468، وأخرجه الإمام الطحاوي بلفظ: "تسكني ثلاثًا، ثم اصنعي ما شئتي". شرح معاني الآثار، مصدر سابق، 3/ 74.

(4) هو أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين، العراقي، المتوفى سنة 806هـ.

(5) ابن حجر، الفتح، 9/ 487.

(6) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: الديات، باب: دية الأصابع، ص: 1187، رقم: 6895، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(7) أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" كتاب: العقول، باب: ذكر العقول، ص: 498، رقم: 1544، والنسائي في "المجتبى" مطولاً، كتاب: القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف النّاقلين له، ص: 548، رقم: 4853، كلاهما من حديث عمرو بن

قال: وأجمع العلماء على أن في اليد نصف الدية، وأصابع اليد والرجل سواء، وعلى هذا أئمة الفتوى[1] ولا فضل لبعض الأصابع عندهم على بعض[2].

قال: قال ابن المنذر[3]: روينا ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبى طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت[4].قال: **وجاءت رواية شاذة[5]** عن عمر بن الخطاب، وعروة بن الزبير بتفضيل بعض الأصابع على بعض[6].

قال: روى الثوري وحماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن عمر جعل في الإبهام خمسة عشر، وفى البنصر تسعًا، وفى الخنصر ستًا، وفى السبابة، والوسطى، عشرًا عشرًا، حتى وجد في كتاب الديات عند آل عمرو بن حزم: أن النبيّ ﷺ، قال: الأصابع كلها سواء"[7]، فأخذ به، وترك قوله الأول[8].

حزم عن أبيه رضي الله عنه، ولا عبرة بمن ضعفه؛ لأن للحديث شواهد كثيرة، ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري،12/ 226.قال ابن كثير : وهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديماً وحديثاً يعتمدون عليه، ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه. المجموع(مع التكملة) 19/ 106.

(1) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الابصار، 7/ 148، الدردير، الشرح الكبير، 4/ 278، النووي، المجموع، 19/ 75، ابن قدامة، الشرح الكبير، 9/ 570.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 8/ 524.

(3) ابن المنذر، الإشراف، 7/ 425.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 8/ 524.

(5) روى عبد الرزاق في "المصنف"9/ 384، رقم: 17698، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب، أن عمر رضي الله عنه، جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشراً، وفي الوسطى عشراً، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر ستاً، حتى وجدنا كتاباً عند آل حزم عن رسول الله ﷺ، أن الاصابع كلها سواء، فأخذ به.

(6) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 8/ 524.

(7) روى عبد الرزاق في "المصنف"9/ 384، رقم: 17698، وهو في "سنن" أبي داود، كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء، من حديث أبي موسى رضي الله عنه،6/ 615، رقم: 4556، وصححه شعيب الأرناؤوط، وأخرجه ابن ماجه في "السنن" كتاب: الديات، باب: دية الأصابع، عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، ص: 276، رقم: 2654، وصححه الألباني، في "إرواء الغليل": 7/ 320.

(8) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 8/ 524.

ورواه جعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، قال: قضى عمر في الإبهام بثلاث عشرة، وفي التي تليها بثنتي عشرة، وفى الوسطى بعشرة، وفى التي تليها بتسع، وفى الخنصر بست.

وروى معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: إذا قطعت الإبهام والتي تليها، ففيها نصف دية اليد، وإذا قطعت إحداهما، ففيها عشر من الإبل[1].

الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح

قال ابن بطال رحمه الله: ولم يلتفت أحد من الفقهاء إلى هذين القولين[2]، لما ثبت عن النبيّ ﷺ، أنه قال: "هذه وهذه سواء"، يعني: الخنصر والإبهام، وحديث عمرو بن حزم: "إن في كل أصبع عشرًا من الإبل"[3].

وذكر ابن المنذر عن الشعبي، قال: كنت جالسًا مع شريح؛ إذا أتاه رجل، فقال: أخبرني عن دية الأصابع، فقال: في كل أصبع عشرًا من الإبل، قال: سبحان الله، أسواء هي؟ يعني الإبهام والخنصر، قال: ويحك إن السنة منعت قياسكم، اتبع ولا تبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالسنن، سواء يداك وأذناك تغطيهما العمامة والقلنسوة، وفيها نصف الدية، وفى اليد نصف الدية[4].

فابن بطال رحمه الله، كان كغيره في هذا المطلب سلك مسلك الأكثرية، وهو المحفوظ عن السلف، والخلف، وترك الرواية الشاذة، كما هو القيد في قبول الحديث الصحيح، قال الإمام

---

(1) المصدر نفسه.

(2) وذلك لشذوذها.

(3) أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" كتاب: العقول، باب: ذكر العقول، ص: 498، رقم: 1544، والنسائي في "المجتبى" مطولاً، كتاب: القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف النّاقلين له، ص: 548، رقم: 4853، كلاهما من حديث عمرو بن حزم عن أبيه رضي الله عنه، وقد سبق تخرجه، والتعليق عليه قبل قليل.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 8/ 525.

النووي رحمه الله: ولا يفضل أصبع على أصبع، لما ذكرناه من الخبر، لأنّ اليد جنس ذو عدد، تجب فيه الدية، فلم تختلف ديتها، باختلاف منافعها كاليدين[1]، والله أعلم.

[1] النووي، المجموع، 19/ 106.

المبحث الثاني

مسلك اعتبار الصحة

ويتضمن العمل وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: الترجيح باعتبار مسلك صحة السند في مسألة حكم الرَّجُلُ الذي يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ.

المطلب الثاني: الترجيح باعتبار مسلك صحة السند في مسألة حكم عدد غسلات الإناء الذي ولغ فيه الكلب.

المطلب الثالث: الترجيح باعتبار مسلك صحة السند في مسألة حكم القراءة في الركوع والسجود.

المطلب الرابع: الترجيح باعتبار مسلك صحة السند في مسألة أوصاف كفن الميت.

المطلب الخامس: الترجيح باعتبار مسلك صحة السند في مسألة ما يجوز أن يذبح به.

المطلب السادس: الترجيح باعتبار مسلك صحة السند في مسألة حكم أكل لحوم الخيل.

المطلب السابع: الترجيح باعتبار مسلك صحة السند في مسألة الحدود كفّارةٌ لأصحابها.

المطلب الأول: الترجيح باعتبار مسلك صحة السند في مسألة حكم الرجل الذي يوضيء صاحبهُ

عَنْ أُسَامَةَ بن زيد رضي الله عنه، أَنَّ النبِي ﷺ، لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ أُسَامَةُ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ، وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: الْمُصَلَّى أَمَامَكَ"[1].

عن الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النبِي ﷺ، فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجته، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ"[2].

الفرع الأول:وجه التعارض والاختلاف

قال ابن بطال رحمه الله: قوله:"فجعلت أصب الماء عليه ويتوضأ"، فيه ما تُرجم به، وهو قول جماعة العلماء، وهذا الباب ردٌّ لما روي عن عمر، وعلي، أنهما نهيا أن يستقى لهما الماء لوضوئهما، وقالا: نكره أن يشركنا في الوضوء أحد، ورويا ذلك عن النبيّ ﷺ، ولما روي عن ابن عمر أنه قال: "ما أبالي أعانني رجل على طهوري، أو على ركوعي وسجودي"[3]، قال: وهذا كله مردود بآثار هذا الباب[4].

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب الوضوء، باب الرجل يوضِئُ صاحبه، ص: 36، رقم: 181، من حديث أسامة رضي الله عنه.

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئُ صاحبه، ص: 36، رقم: 182، عن المغيرة رضي الله عنه.

(3) قال ابن حجر: الحديث رواه أبو جعفر الطّبريّ عن ابن عمر؛ أنّه كان يقول : "ما أبالي من أعانني على طهوري أو على ركوعي وسجودي" فمحمول على الإعانة بالمباشرة للصّبّ. وسكت عنه من حيث درجته. فتح الباري، مصدر سابق،1/ 286.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 277.

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح.

قال الطبري: وقد صح عن ابن عمر أن ابن عباس صب على يدي عمر الوضوء بطريق مكة، حين سأله عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ [1]، وثبت عن ابن عمر خلاف ما ذُكر عنه، وروى شعبة، عن أبي بشير، عن مجاهد أنه كان يسكب على ابن عمر الماء، فيغسل رجليه[2].

قال ابن بطال: وهذا أصحّ مما خالفه عن ابن عمر، لأن راويه أيفع[3]، وهو مجهول[4].

والحديث عن علي[5] لا يصح، لأن راويه النضر[6] بن ميمون، عن أبي الجنوب[7]، عن علي، وهما غير حجة في الدين، فلا يعتد بنقلهما، ولو صح ذلك عن عمر لم يكن بالذي يبيح لابن عباس، صب الماء على يديه للوضوء، إذ ذاك أقرب للمعونة من استقاء الماء له، ومحال أن يمنع عمر استقاء الماء له، ويبيح صب الماء عليه للوضوء مع سماعه من النبي ﷺ، الكراهية لذلك[8].

فابن بطال رحمه الله أجرى في هذا المطلب مسلك اعتبار الصحة، كما ذكر، قال الحافظ ابن

---

(1) لفظ الحديث عن ابْن عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا حَتَّى صَحِبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَالَ أَدْرِكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ، وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ، وَذَكَرْتُ، فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ الْمَرْأَتَانِ، فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" كتاب الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهنّ، ص: 637، رقم: 3694، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 278.

(3) أيفع بالتحتانية والفاء، بوزن أحمد، غير منسوب،عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وعنه أبو حريز قاضي سجستان، روى له النسائي، وقال البخاري ايفع عن ابن عمر في الطهور منكر الحديث، قال ابن حجر العسقلاني: ضعيف،توفي. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 1/ 343.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 278.

(5) كذا في الأصل، ولعل الصواب عمر، كما في سند الحديث، وليس كما ذكر ابن بطال رحمه الله.

(6) لعله حرب بن ميمون، مولى النضر بن أنس، هو أبو عبد الرحمن البصري صاحب الأغمية بفتح الهمزة وسكون المعجمة، وهي السقوف، متروك الحديث مع عبادته، وقال البخاري، قال سليمان بن حرب: هو أكذب الخلق. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 2/ 199.

(7) عقبة بن علقمة اليشكري، بفتح التحتانية، وسكون المعجمة، وضم الكاف، أبو الجنوب، بفتح الجيم، وضم النون، وآخره موحدة، كوفي ضعيف. ابن حجر، تقريب التهذيب، 1/ 682.

(8) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 278.

حجر: والحديثان[1] دالّان على عدم كراهة الاستعانة بالصّبّ، وكذا إحضار الماء من باب الأولى، وأمّا المباشرة فلا دلالة فيهما عليها، نعم يستحبّ أن لا يستعين أصلاً، وأمّا ما رواه أبو جعفر الطّبريّ عن ابن عمر؛ أنّه كان يقول : "ما أبالي من أعانني على طهوري أو على ركوعي وسجودي" فمحمول على الإعانة بالمباشرة للصّبّ، والله أعلم[2] .

المطلب الثاني: الترجيح باعتبار مسلك صحة السند في مسألة حكم عدد غسلات الإناء الذي ولغ فيه الكلب

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: "إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا"[3]

الفرع الأول:وجه التعارض والاختلاف

قال ابن بطال رحمه الله: اختلفوا في عدد غسل الإناء من ولوغه، فذهب ابن عباس، وعروة[4]، وطاوس[5]، ومالك[6]، والأوزاعي، والشافعي[7]، وأحمد[8]، وإسحاق، وأبو ثور إلى أن يغسل سبعًا، تباعًا لحديث أبي هريرة[9].

---

(1) حديث أسامة، والمغيرة، رضي الله عنهما، المتقدمان في أول المطلب.

(2) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق،1/ 286. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 270.

(3) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب الوضوء، باب: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعًا، ص: 34، رقم: 172، ومسلم في "صحيحه" كتاب الطهارة، باب: حكم وُلوغ الكلب، ص: 132، رقم: 650، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) طاوس بن كيسان، أبو عبد الرحمن، اليماني، الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقب، ثقة، فقيه، فاضل، أدرك جمعًا من الصحابة، وأكثر روايته عن عبد الله بن عباس، أخرج له الستة، مات سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك. ابن حجر، تقريب التهذيب، 1/ 449.

(5) عروة بن الزبير بن العوام، بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله، المدني، ثقة، فقيه، مشهور، روى له الستة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه. ابن حجر، تقريب التهذيب، 1/ 671.

(6) الموطأ، ص: 36، الدردير، الشرح الكبير، 1/ 83.

(7) الأم، 1/ 19، لنووي، المجموع، 2/ 567.

(8) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 1/ 284.

(9) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 270.

وقال الحسن البصري: يغسل سبعاً، والثامنة بالتراب، واحتج في ذلك بما رواه شعبة عن أبي التياح، عن مطرف بن عبد الله، عن عبد الله بن مغفل، أن النبي ﷺ؛ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: "ما لي وللكلاب، ثم قال: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب"[1].

وروى عطاء عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب، قال: يُغسل ثلاثًا، وهو قول الزهري، وقال عطاء: كلا، قد سمعت: سبعًا، وخمسًا، وثلاث مرات[2].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يُغسل من ولوغ الكلب كما يُغسل من سائر النجاسات، ولا عدد في ذلك[3].

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح.

قال ابن بطال رحمه الله: وأولى ما قيل به في هذا الباب، حديث أبي هريرة في الغسل سبعًا، فهو **أصحُّ** من حديث ابن مغفل، ومن كل ما روى في ذلك، فقد اضطرب حديث ابن مغفل، فروي مرة عن شعبة، عن أبي التياح[4]، عن مطرف[5]، عن ابن مغفل، أن النبي ﷺ :"أمر بقتل الكلاب، ورخص في كلب الزرع والصيد"[6]، وروى مرة على خلاف هذا، وروى أبو

---

(1) أخرجه مسلم في "صحيحه" كِتَاب الطهارة، بَاب: حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ، ص: 132، رقم: 653، عن ابن المغفل رضي الله عنه.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 270.

(3) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 75.

(4)يزيد بن حميد، الضُبَعي، بضم المعجمة، وفتح الموحدة، أبو التياح، بمثناة، ثم تحتانية ثقيلة، بصري مشهور، بكنيته ثقة ثبت، أخرج له الستة، توفي سنو 128هـ. ابن حجر، تقريب التهذيب، 2/ 322.

(5) مطرف بن عبد الله بن الشخير- بكسر الشين المعجمة، وتشديد المعجمة المكسورة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم راء - العامري الحرشي - بمهملتين مفتوحتين - أبو عبد الله البصري، ثقة عابد، فاضل، أخرج له الستة، مات سنة 95هـ. ابن حجر، تقريب التهذيب، 2/ 188.

(6) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الكلب، رقم: 74، والترمذي في "السنن" كتاب الأحكام والفوائد، باب: ما جاء من أمسك كلبًا ما ينقص من أجره، ص: 286، رقم: 1486رقم: والنسائي في "المجتبى" كتاب الطهارة، باب: تعفير الإناء الّذي ولغ فيه الكلب بالتّراب، ص: 11، رقم: 67، وابن ماجة في "السنن" كتاب الصيد، باب: قتل الكلاب إلّا كلب صيدٍ أو زرعٍ، رقم: 365، كلهم من حديث ابن المغفل رضي الله عنه، قال أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

شهاب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن ابن مغفل، قال: "لولا أن الكلاب أمة لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم"[1]، ومثل هذا الاضطراب يوجب سقوط الحديث[2].

قال النووي رحمه الله: وأما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية "سَبْع مَرَّات"، وفي رواية "سَبْع مَرَّات أُولَاهُنَّ بِالتُّرَاب"، وفي رواية "أُخْرَاهُنَّ أَوْ أُولَاهُنَّ"، وفي رواية "سَبْع مَرَّات السَّابِعَة بِالتُّرَاب"، وفي رواية "سَبْع مَرَّات وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَة بِالتُّرَابِ"، وقد روى البيهقي[3] وغيره، هذه الروايات كلها، وفيها دليل على أن التقييد بالأولى، وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد إحداهنّ، وأما رواية "وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَة بِالتُّرَابِ" فمذهبنا ومذهب الجماهير : أن المراد اغسلوه سبعاً واحدة منهنّ بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسلة، فسُمّيت ثامنة لهذا، والله أعلم[4] .

بينما ابن بطال رحمه الله، كما سبق النقل عنه، قبل أسطر، فقد ذهب إلى أن حديث أبي هريرة، في الغسل سبعًا، **أصحُّ** من حديث ابن مغفل، معتبراً مسلك اعتبار الصحة، والله أعلم.

---

[1] أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الصيد، باب: في اتّخاذ الْكَلْب للصّيْد وغيْره، رقم: 2845، والنسائي في "المجتبى" كتاب: الصيد والذبائح، باب: صفة الْكلاب الّتي أمر بقتْلها، ص: 489، رقم: 4280، وابن ماجة في "السنن" كتاب الصيد، باب: النّهْي عنْ اقْتناء الْكلْب إلّا كلْب صيْدٍ أوْ حرْثٍ أوْ ماشيةٍ،كلهم من حديث ابن المغفل رضي الله عنه، وصححه الألباني في سنن أبي داود، برقم: 2845.

[2] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 270.

[3] السنن الكبرى، 1/ 252.

[4] النووي، شرح مسلم، 3/ 164.

المطلب الثالث: الترجيح باعتبار مسلك صحة السند في مسألة حكم القراءة في الركوع والسجود.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَالَ الله أَكْبَرُ"[1].

الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.

قال ابن بطال[2] رحمه الله: ترجم له البخاري: باب: القراءة في الركوع والسجود، ولم يُدخل فيه حديثًا بجواز ذلك، ولا بمنعه[3].

قال: وقد روي عن النبي عليه السلام، أنه نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ذكره الطبري[4] قال: أخبرنا عبد الله[5] بن أبي زياد، قال: حدثنا عثمان[6] بن عمر، قال: حدثنا داود[7] بن قيس، عن إبراهيم[1] بن جبير، عن أبيه[2]، عن ابن عباس، عن علي قال: "نهاني

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب الأذان، باب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، ص: 129، رقم: 795، ومسلم في "صحيحه" كتاب الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع، فيقول فيه سمع الله لمن حمده،ص: 166، رقم: 868، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 416.

(3) قال الحافظ ابن حجر: وقع في شرح ابن بطال هنا "باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الإمام ومن خلفه ... " وتعقبه بأن قال: لم يدخل فيه حديثًا لجواز القراءة ولا منعها. وقال ابن رشيد: هذه الزيادة لم تقع فيما رويناه من نسخ البخاري. انتهى. قال الحافظ: وكذلك أقول.ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق،2/ 282.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 415. ولم أجد هذا لا في تاريخ الطبري، ولا في تفسيره، ولا في كتابه اختلاف الفقهاء، وهذا الأخير لعله لم يطبع كله، والله تعالى أعلم.

(5) لم أعثر على هذه الترجمة، وليس راو عن عثمان بن عمر، كما تبين من ترجمة الأخير، والله أعلم

(6) عثمان بن عمر بن فارس، أبو محمد البصري، روى عن ابن عون وكهمس بن الحسن، وعنه أحمد وإسحاق، وثقه أحمد، توفي سنة 209هـ. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 7/ 130، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 9/ 557.

(7) داود بن قيس، الفراء الدباغ، أبو سليمان القرشي، مولاهم، المدني، ثقة، فاضل،أخرج له مسلم، والأربعة، توفي في خلافة أبي جعفر. ابن حجر، تقريب التهذيب، 1/ 282.

حبيبي ﷺ أن أقرأ راكعًا وساجدًا"[3].

قال ابن بطال رحمه الله: اتفق فقهاء الأمصار على القول بهذا الحديث[4]، وخالفه قوم من السلف وأجازوه، روى أبو إسحاق[5]، عن عمرو[6] بن ميمون قال: سمعت أخي سليمان[7] بن ربيعة، وهو ساجد، وهو يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ما لو شاء رجل يذهب إلى أهله فيتوضأ، ثم يجيء، وهو ساجد لفعل[8]، وقال عطاء: رأيت عبيد[1] بن عمير يقرأ وهو راكع

---

(1) كذا ذكره ابن بطال، ولعلّ الصواب: إبراهيمُ بنُ عبد الله بن معبد أو إبراهيمُ بنُ عبد الله بن حُنين عن أبيه عن ابن عبّاس رضي الله عنه، كما في صحيح مسلم في الحدث السابق الذكر من طريقين، وإبراهيمُ بنُ عبد الله، هو إبراهيم بن عبد الله بن حنين، الهاشمي مولاهم المدني، أبو إسحاق ثقة، أخرج له الستة، مات بعد المائة. ابن حجر، تقريب التهذيب، 1/ 59. وإبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، المدني صدوق، أخرج له مسلم، وغيره. ابن حجر، تقريب التهذيب، 1/ 60.

(2)عبد الله بن حنين الهاشمي، مولاهم، مدني ثقة، أخرج له الستة، مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك، في أوائل المائة الثانية. ابن حجر، تقريب التهذيب، 1/ 488. والثاني: عبد الله بن معبد، بن العباس بن عبد المطلب العباسي، المدني، ثقة، قليل الحديث،أخرج له مسلم، وغيره. ابن حجر، تقريب التهذيب، 1/ 537.

(3) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الصلاة، باب: النّهْي عنْ قراءة الْقرْآن في الرّكوع والسّجود، ص: 199، رقم: 1079، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وعن علي، رقم: 1080.

(4) انظر على سبيل المثال، عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، 3/ 313، النووي، المجموع، 1/ 18، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 1/ 545.

(5)أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبدالله، الهمداني الكوفي، الحافظ شيخ الكوفة، وعالمها، ومحدثها، وكان رحمه الله من العلماء العاملين، ومن جلة التابعين، ثقة مكثر، عابد،اختلط بأخرة، أخرج له الستة، مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك. سير أعلام النبلاء، 5/ 392، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 1/ 739.

(6)عمرو بن ميمون، الكوفي، الامام الحجة، أبو عبد الله، أدرك الجاهلية، وأسلم في الأيام النبوية وقدم الشام مع معاذ بن جبل: ثم سكن الكوفة، حدث عن عمر، وعلي، روى عنه الشعبي، وأبو إسحاق، توفي سنة خمس وسبعين. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4/ 158، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 8/ 96.

(7) لم أعثر له على ترجمة.

(8) عثرت على هذا الأثر الذي عزاه ابن بطال للإمام الطبري رحمهما الله، في كتاب: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 7/ 171. ولم يتعقبه محققوه بشيء، لا من حيث النظر في التراجم، ولا من حيث صحة السند. تأليف: ابن الملقن، سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي الشافعي، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1429هـ، 2008م.

في المكتوبة، وأجازه الربيع[2] بن خُثيم، وقال إبراهيم النخعي في الرجل ينسى الآية فيذكرها، وهو راكع، قال: يقرؤها وهو راكع[3].

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح.

قال ابن بطال رحمه الله: قال الطبري: وهؤلاء لم يبلغهم الحديث بالنهي عن ذلك عن الرسول ﷺ، أو بلغهم فلم يَرَوْهُ صحيحًا، ورأوا قراءة القرآن حسنة في كل حال، قال الطبري: والخبر عندنا بذلك صحيح، فلا ينبغي لمصل أن يقرأ في ركوعه وسجوده من أجله، وعلى هذا جماعة أئمة الأمصار[4].

قال العلامة سيدي خليل بن إسحاق رحمه الله: "وكُره قراءة بركوع أو سجود"، وعلل الشراحُ ذلك؛ بأنه محل خضوع وتذلل، وكلام الله يتنافى مع الهيئتين المذكورتين، وكذلك لما ورد من الأحاديث صحيحة في ذلك[5]، والله أعلم.

المطلب الرابع: الترجيح باعتبار مسلك صحة السند في مسألة أوصاف كفن الميت

عن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيها قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ"[6].

---

(1) عبيد بن عمير بن قتادة، أبو عاصم، المكي قاص أهل مكة، روى عن أبيه وله صحبة، وعمر، وعلي، وعنه عطاء، ومجاهد، وغيرهم، وثقه ابن معين وأبو زرعة، وأخرج له الستة، توفي سنة 68هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4/ 165، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 7/ 65.

(2) الربيع بن خثيم، ـ بضم المعجمة، وفتح المثلثة ـ بن عائذ بن عبد الله، الثوري، أبو يزيد، الامام القدوة العابد الكوفي، ثقة، عابد، مخضرم، قال له ابن مسعود لو رآك رسول الله ﷺ، لأحبك، أخرج له البخاري، ومسلم، وغيرهما، مات سنة 263هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4/ 258، ابن حجر،تقريب التهذيب، 1/ 294.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 416.

(4) المصدر نفسه.

(5) عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، مصدر سابق،3/ 313.

(6) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن، ص: 202، رقم: 1264، من حديث عائشة رضي الله عنها.

والسحولية: البيض، والسحل: الثوب الأبيض، وقيل: إن «سحول» قرية باليمن تصنع ثياب القطن، وتنسب إليها، والكرسف: القطن[1].

الفرع الأول:وجــه التعــارض والاختلاف

قال ابن بطال رحمه الله: والفقهاء يستحبون في الكفن ما في هذا الحديث، ولا يرون في الكفن شيئًا واجبًا لا يتعدى، وما ستر العورة أجزأ عندهم[2]، وقال ابن القصار: لا يستحب القميص في الكفن، والسُّنَّة تركه[3]، وبه قال الشافعي[4].

قال ابن بطال رحمه الله: وقالت طائفة: لا بأس بالقميص، والعمامة في الكفن، روي ذلك عن ابن عمر[5]، وقال ابن حبيب: استحب مالك للرجل خمسة أثواب يعد فيها القميص والعمامة والمئزر، ويلف في ثوبين[6]، وقال في المدونة: من شأن الميت أن يعمم عندنا[7]، وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يكفن في قميص[8].

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح

قال ابن بطال رحمه الله: قال أبو عبد الله بن أبي صفرة: قوله: "ليس فيها قميص ولا عمامة" يدل أن القميص الذي غسل فيه الرسول ﷺ، نزع عنه حين كفن[9].

قال: فإن قيل: فقد روى يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: "كفن رسول

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 259.

(2) المصدر نفسه.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 259.

(4) الأم، 1/ 303،النووي، المجموع، 5/ 193.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 259.

(6) قال سيدي خليل رحمه الله: (وندب تقميصه وتعميمه). الدردير، الشرح الكبير، 1/ 417.

(7) المدونة، 1/ 283.

(8) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الابصار، مصدر سابق،2/ 219.

(9) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 260.

الله ﷺ في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه، وحلة نجرانية"[1].

قيل: هذا حديث انفرد به يزيد[2] بن أبي زياد، وهو لا يحتج به لضعفه، وحديث عائشة رضي الله عنها، أصحُّ، الذي نفت عنه القميص[3].

فرجح ابن بطال رحمه الله في هذا المطلب حديث عائشة رضي الله عنها، بناء على مسلك اعتبار الصحة، وهو مذهب الشافعية رحمهم الله، والله أعلم.

المطلب الخامس: الترجيح باعتبار مسلك صحة السند في مسألة ما يجوز أن يذبح به

عن كعب بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ شَاة مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لأَهْلِهِ: لا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِي ﷺ، فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَى إِلَيْهِ، فَأَمَرَ ﷺ بِأَكْلِهَا[4].

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه، أَنَّهُ قال: يَا رَسُولَ الله، لَيْسَ لَنَا مُدًى، فَقَالَ: "مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ الله، فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ، أَمَّا الظُّفُرُ، فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ"[5].

المروة: الحجارة البيض، وقيل: إنها الحجارة التي يقدح منها النار[6].

---

(1) اخرجه ابن ماجة في "السنن" كتاب ما جاء في الجْنائز، باب: ما جاء في كفن النّبيّ ﷺ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال الحافظ ابن حجر:تفرد يزيد بن أبي زياد، وقد تغير، وهذا من ضعيف حديثه. ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،2/ 221.

(2) يزيد بن أبي زياد الهاشمي، مولاهم، الكوفي، ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً. ابن حجر، تقريب التهذيب، 2/ 324.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 260.

(4) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب الذبائح والصيد، باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، ص: 980، رقم: 5501، من حديث عمر رضي الله عنه.

(5) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب الذبائح والصيد، باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، ص: 980، رقم: 5503، من حديث رافع رضي الله عنه.

(6) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 5/ 411.

الفرع الأول:وجــه التعــارض والاختلاف

قال ابن بطال: اختلف العلماء فيما يجوز أن يذبح به، فقالت طائفة: كل ما ذكي به مـن شيء، أنهر الدم، وفرى الأوداج، ولم يشرد، جازت به الذكاة إلا السن والظفر؛ لنهي النبي ﷺ عـنهما، وإن كانا منزوعين، هذا قول النخعي، والليث، والشـافعي[1] وأحمـد[2]، وإسـحاق وأبي ثـور، واحتجوا بحديث رافع، وقال مالك[3] وأبو حنيفة[4]: كل ما فرى الأوداج، وأنهر الـدم، تجـوز الذكاة به، وتجوز بالسن والظفر المنزوعين، فأما إن كانا غير منزوعين، فإنه لا يجوز ذلـك؛ لأنـه يصير خنقًا، وفى ذلك ورد النهي، وكذلك قال ابن عباس: ذلـك الخنـق؛ لأن مـا ذبـح بـه إنـما يذبح بكف لا بغيرها، فهو مخنوق، وكذلك ما نهى عنه من السـن إنـما هـو المركبـة؛ لأن ذلـك يكون عضًا، فأما إن كانا منزوعين وفريا الأوداج فجائز الذكاة بهما؛ لأن في حكم الحجر كل مـا قطع ولم يشرد، وإذا جازت التذكية بغير الحديد، جازت بكل شيء في معناه[5].

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح.

قال ابن بطال: وذكر الطحاوي[6]: أن طائفـة ذهبـت إلى أنـه تجـوز الـذكاة بالسـن والظفـر المنزوعين وغير المنزوعين، واحتجوا بما روى سفيان عن سماك بن حرب، عن مُرِىّ بن قَطَرِيّ، عن رجل من بني ثعلب، عن عدي بن حاتم "قلت: يا رسول الله، أرسل كلبي فيأخذ الصيد، فلا يكون معي ما يذكيه به إلا المروة والعصا، قال: "أنهر الدم بما شئت، واذكر اسم الله"[7].

---

(1) الأم، 2/ 255، النووي، المجموع، 9/ 86.

(2) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 11/ 51.

(3) المدونة، 2/ 172، الدردير، الشرح الكبير، 2/ 99.

(4) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الابصار،5/ 606.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 5/ 411.

(6) شرح معاني الآثار، 4/ 183، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 5/ 411.

(7) أخرجه النسائي في "المجتبى" كتاب: الضحايا، باب: إباحة الذبح بـالعود، ص: 501، رقـم: 4401، وذكـر لـه الحـافظ الزيلعـي شواهد ترتقي به. نصب الراية، 4/ 186.

قال ابن بطال رحمه الله: وحديث رافع **أصحّ** من هذا الحديث، فالمصير إليه أولى، ولو صح حديث عدي فكان معناه: أنهر الدم بما شئت إلا بالسن والظفر، وزاد الطبري: وما كان نظيرًا لهما، وهو القرن، قالا: وهذه زيادة وتفسير لحديث عدي يجب الأخذ بها[1].

إذن؛ المدار على الأصحية في السند التي استحوذ عليها حديث رافع، لذا رجحه ابن بطال رحمه الله، والله أعلم

المطلب السادس: الترجيح باعتبار مسلك صحة السند في مسألة حكم أكل لحوم الخيل

عن أَسْمَاء بنت أبي بكر الصديق، رضي الله عنهما، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيّ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ[2]. وعن جَابِر،رضي الله عنهما، نَهَى النَّبِيّ ﷺ، يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ[3].

الفرع الأول:وجه التعارض والاختلاف

قال ابن بطال رحمه الله: اختلف العلماء في أكل لحوم الخيل، فكرهه مالك[4] وأبو حنيفة[5] والأوزاعي، وقال أبو يوسف ومحمد[6] والشافعي[7]: حلال أكلها[8] .

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 5/ 411.

(2) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل، ص: 983، رقم: 5519، ومسلم، في "صحيحه"كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إباحة أكل لحوم الخيل، ص: 868، رقم: 5025، كلاهما من حديث أسماء رضي الله عنها.

(3) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل، ص: 983، رقم: 5520، من حديث جابر رضي الله عنه، ومسلم، في "صحيحه" كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إباحة أكل لحوم الخيل، ص: 868، رقم: 5022، كلاهما من حديث جابر رضي الله عنه.

(4) الموطأ، ص: 289، الدردير، الشرح الكبير، 3/ 48.

(5) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3/ 64.

(6) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3/ 65.

(7) الأم، 2/ 275، النووي، المجموع، 9/ 4، وكذا عند الحنبلية، ابن قدامة، الشرح الكبير، 6/ 45.

(8) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 5/ 431.

واحتج من كره أكلها بما رواه ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد، أنّ رسول الله ﷺ، "نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير"[1].

قالوا: ومن جهة النظر؛ أنه لو كانت الخيل تؤكل، لوجب أن يؤكل أولادها، فلما اتفقنا على أن الأم إذا كانت من الخيل، والأب حمار، لم يؤكل ما تولد منهما، علمنا أن الخيل لا تؤكل؛ ألا ترى أن ولد البقرة يتبع أمه في جواز الأضحية به، وإن كان أبوه وحشياً، فلو كانت الخيل تؤكل تبع الولد أمه في ذلك[2].

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح

قال ابن بطال رحمه الله: واحتج الذين أجازوا أكلها، بتواتر الأخبار في ذلك، وأن أحاديث الإباحة **أصح** من أحاديث النهي، قالوا: ولو كان ذلك مأخوذًا من طريق النظر، لما كان بين الخيل الأهلية، والحمر الأهلية فرق، ولكن الآثار عن النبي ﷺ، إذا صحت أولى أن يقال بها من النظر، لا سيما وقد أخبر جابر في حديثه أن النبيّ ﷺ، أباح لهم لحوم الخيل في وقت منعه إياهم لحوم الحمر، فدل ذلك على اختلاف حكم لحومها، قاله الطحاوي[3].

فلاعتبار مسلك الأصح، ولكثير من الأخبار، سلك ابن بطال رحمه الله مسلك الترجيح على هذا السبيل، ومثل هذا، قال الإمام النووي رحمه الله: وبه قال أكثر العلماء، ممن قال به عبد الله بن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، والاسود، وعطاء، وشريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي،

---

(1) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الأطعمة، باب: في أكْل لحوم الخَيْل، والنسائي في "المجتبى" كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحْريم أكْل لحوم الخَيْل، ص: 494، رقم: 4331، وابن ماجة في "السنن" كتاب الذبائح، باب: لحوم البغال، كلهم من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه، وقال الحافظ الزيلعي: وهو مخالف لحديث الثقات. نصب الراية، مصدر سابق،4/ 197.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 5/ 432.

(3) شرح معاني الآثار، 4/ 211، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 5/ 432.

وحماد بن أبي سليمان، وأحمد، واسحق، وأبو يوسف، ومحمد، وداود، وغيرهم[1]، والله أعلم.

المطلب السابع: الترجيح باعتبار مسلك صحة السند في مسألة هل الحُدُودُ كَفَّارَةٌ لأصحابها

عن عُبَادَةَ بن الصامت رضي الله عنه، قَالَ: "كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ في مَجْلِسٍ، فَقَالَ: بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ كُلَّهَا[2]، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ به فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ الله عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ"[3].

الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف

لم يذكر ابن بطال رحمه الله المذاهب الذين لم يروا أن الحدود مكفرةٌ لذنوب صاحبها، وإنما ذكر قول المهلب، فقال هذا الأخير: فإن قيل: إن آية المحاربة تعارض حديث عبادة، وذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ﴾[4] يعني الحدود ﴿وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾، فدلت هذه الآية أن الحدود ليست كفارة، والجواب: أن الوعيد في المحاربة عند جميع المؤمنين مرتب على قول الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[5]، فتأويل آية المحاربين ﴿ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ إن شاء الله تعالى بقوله:

---

(1) النووي، المجموع، 9/ 4.

(2) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ الممتحنة: 12.

(3) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب الحدود، باب الحدود الكفارة، ص: 1169، رقم: 6784، ومسلم في "صحيحه" كتاب الحدود، باب: الحدود كفاراتٌ لأهلها، ص: 757، رقم: 4461، كلاهما من حديث عبادة رضي الله عنه.

(4) الآية ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة: 33.

(5) الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ٤٨﴾ النساء: 48.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾، وهذه الآية تبطل نفاذ الوعيد على غير أهل الشرك، إلا أن ذكر الشرك في حديث عبادة مع سائر المعاصي لا يوجب أن من عوقب في الدنيا، وهو مشرك؛ أن ذلك كفارة له؛ لأن الأمة مجمعة على تخليد الكفار في النار، وبذلك نطق الكتاب والسنة[1].

الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح

قال ابن بطال رحمه الله: فإن أكثر العلماء ذهب إلى أن الحدود كفارة، على حديث عبادة، ومنهم من جبن عن هذا لما روى أبو هريرة عن النبيّ ﷺ أنه قال: "لا أدري الحدود كفارة أم لا"[2] لأن حديث عبادة **أصح من جهة الإسناد**، ولو صح حديث أبي هريرة، لأمكن أن يقوله ﷺ قبل حديث عبادة، ثم يعلمه الله أن الحدود طهرة أو صادة على حديث عبادة، ولا تتضاد الأحاديث[3].

فرجح ابن بطال رحمه الله، حديث عبادة، آخذًا بمسلك الصحة، لإضافة إلى تأويل الآيات السابق، قال القاضي عياض رحمه الله: ذهب أكثر العلماء أنّ الحدود كفّارات، واستدلّوا بهذا الحديث، ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أنّ النّبيّ ﷺ قال " لا أدري الحدود كفّارة لأهلها أم لا "، لكنّ **حديث عبادة أصحّ إسنادًا**، ولا تعارض بين الحديثين، فقد يمكن أن حديث أبي هريرة قبل حديث عبادة؛ إذ لم يعلم أولاً حتى أعلمه الله تعالى أخيرًا[4]، والله أعلم.

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 8/ 403.

(2) أخرجه الحاكم في "المستدرك على الصحيحين" 2/ 450، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قال ابن حجر العسقلاني: وهو صحيح على شرط الشّيْخين، وقد أخْرجه أحمد عن عبد الرّزّاق عن معمر، وذكر الدّارقطْنيّ أنّ عبْد الرّزّاق تفرّد بوصْله، وأنّ هشام بن يوسف رواه عنْ معْمر فأرْسله، قال: وقد وصله آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب، وأخرجه الحاكم أيْضًا، فقويتْ رواية معْمر. ابن حجر، فتح الباري، 1/ 66.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 8/ 402.

(4) إكمال المعلِّم بفوائد مسلم، 5/ 550. تأليف: الحافظ أبي الفضل، عياض بن موسى، اليحصبي، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية، 1425هـ، 2004م.

الفصل الثاني

الترجيح
باعتبار المتن

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني

الترجيح باعتبار المتن

سأتناول في هذا الفصل ـ إن شاء الله ـ وجوه الترجيح باعتبار المتن، وهي كثيرة قد ذكرتها في الباب الأول، وهي كسابقتها من الاختلاف الموجود بين علماء الأصول، سواء بين الجمهور[1] أنفسهم، أو بين الجمهور والحنفية[2] وأعيد ذكر بعضها للمناسبة، **أولاً**: أن المبيح قد يمكن العمل بمقتضاه على تقديرين، على تقدير مساواته للآمر ورجحانه، والعمل بمقتضى الآمر متوقف على الترجيح، وما يتم العمل به على تقديرين يكون أولى مما لا يتم العمل به إلا على تقدير واحد، **ثانيًا**: ترجيح المتن الناهي على الآمر؛ لأن دفع المفسدة مقدم **على جلب** المصلحة، **ثالثًا**: ترجيح المتن الآمر على المبيح من باب الاحتياط، **رابعًا**: ترجيح المتن المنقول عن القول على المنقول عن الفعل؛ لأن القول أبلغ في البيان من الفعل[3]. وسيكون عملي عند ابن بطال رحمه الله وفق ما تبيّن لي، من خلال مبحثين اثنين:

المبحث الأول: مسلك الإعمال، ترجيح المعمول به.

المبحث الثاني: مسلك الموافقة للقياس، ترجيح الرواية التي يوافقها قياس.

---

[1] الآمدي، الإحكام،4/ 249، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص:424، الزركشي، البحر المحيط، 8/ 188، الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، مصدر سابق، ص:697. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 4/ 659.

[2] أصول السرخسي، 2/ 13.

[3] الآمدي، الإحكام، مصدر سابق،4/ 249.

المبحث الأول

مسلك الإعمال

ويتضمن العمل وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: ترجيح المعمول به في مسألة هل تنقض المرأةُ شعرها للاغتسال.

المطلب الثاني: ترجيح المعمول به في مسألة حكم صلاة الغائب.

المطلب الثالث: ترجيح المعمول به في مسألة حكم الصّلاة على القبر بعد ما يُدفنُ.

المطلب الرابع: ترجيح المعمول به في مسألة المعتمرة تحيض قبل الطواف.

المطلب الخامس: أيام الأضحى.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: ترجيح المعمول به في مسألة هل تنقض المرأةُ شعرها للاغتسال

عن عَائِشَة رضي الله عنها، قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ، وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْىَ، فَحَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهُرْ، حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: "انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكي عَنْ عُمْرَتِكِ، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ، أَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ[1].

الفرع الأول:وجــه التعــارض والاختلاف.

قال ابن بطال رحمه الله: اختلف العلماء في نقض المرأة شعرها للاغتسال، فروي عن عبد الله بن عمرو؛ أنه كان يأمر نساءه إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن.

قال: وقال النخعي: تـنقض العـروس رأسـها للغسـل، وحجـتهم حـديث عائشـة، وقـال طاوس: تنقض الحائض شعرها إذا اغتسلت، فأما من الجنابة فلا[2].

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح.

قال ابن بطال رحمه الله: وفيه قول آخر روى عن عائشـة، وأم سـلمة، وابـن عمـر، وجـابر، أنهم قالوا: ليس على المرأة نقض شعرها للاغتسـال مـن الحـيض ولا مـن الجنابـة، وهـو قـول عكرمة، وعطاء، والزهري، والحكم، ومالك[3]، والكوفيين[4]، والشـافعي[5]، وعامـة الفقهـاء كلهم يقولون: إن المرأة بأيّ وجه أوصلت الماء إلى أصول شـعرها، وعمتـه بالغسـل، أنهـا قـد

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب الحيض، باب: امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، ص: 55، رقم: 316، ومسـلم، في "صحيحه" كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع، والقران، وجواز إدخال الحج على العمـرة، ومتـى يحل القارن من نسكه، ص:505، رقم: 2910، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 441.

(3) المدونة، 1/ 62، الآبي، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، ص 46.

(4) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الابصار، مصدر سابق،1/ 165.

(5) الأم، 1/ 56، النووي، المجموع، 2/ 186، ومثله عند الحنبلية، ابن قدامة، الشرح الكبير1/ 218.

أدت ما عليها، وحجتهم حديث أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للجنابة؟ قال: "لا، إنما كان يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات، وتغمري قرونك، فإذا أنت قد طهرت"[1].

قال ابن بطال رحمه الله: وحديث عائشة أصح إسنادًا، **غير أن العمل** عند الفقهاء على حديث أم سلمة[2].

فابن بطال رحمه الله، في هذا المطلب أجرى الحديث المعمول به عند الفقهاء، ولو كانت صحتُه أقلَّ من صحة الموقوف به عملاً، كما هو الشأن في كثير من الفروع الفقهية، عند السادة المالكية، والله أعلم.

المطلب الثاني: ترجيح المعمول به في مسألة حكم صلاة الغائب

عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا"[3].

الفرع الأول:وجه التعارض والاختلاف

قال ابن بطال رحمه الله: قال المهلب: وإنما نعى ﷺ النجاشي للناس، وخصه بالصلاة عليه، وهو غائب؛ لأنه كان عند الناس على غير الإسلام، فأراد أن يعلم الناس كلهم بإسلامه، فيدعو له في جملة المسلمين لينالوه بركة دعوتهم، ويرفع عنه اللعن المتوجه إلى قومه[4].

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" بلفظ: عن أم سلمة قالت، قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة قال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين" كتاب: الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة، ص:146، رقم: 744.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 442.

(3) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، ص: 200، رقم: 1245، ومسلم، في "صحيحه" كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، ص: 383، رقم: 2204، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 243.

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح.

قال ابن بطال رحمه الله: والدليل على ذلك أنه لم يصل ﷺ على أحد من المسلمين، ومتقدمي المهاجرين والأنصار، الذين ماتوا في أقطار البلدان، **وعلى هذا جرى عمل المسلمين** بعد النبي ﷺ، ولم يصل على أحدٍ مات غائبًا؛ لأن الصلاة على الجنائز من فروض الكفاية، يقوم بها من صلى على الميت في البلد التي يموت فيها، ولم يحضر النجاشي مسلمٌ يصلى على جنازته، فذلك خصوص للنجاشى، بدليل إطباق الأمة **على ترك العمل بهذا الحديث**.

وقال بعض العلماء: إن روح النجاشي أحضر بين يدي النبيّ ﷺ، فصلى عليه، ورفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس، حين سألته قريش عن صفته، وعلم يوم موته ونعاه لأصحابه، وخرج فأمهم في الصلاة عليه قبل أن يُوارَى، وهذه أدلة الخصوص، يدل على ذلك أيضًا **إطباق الأمة على ترك العمل بهذا الحديث**، ولم أجد لأحد من العلماء إجازة الصلاة على الغائب[1] إلا ما ذكره ابن أبي زيد[2]، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، فإنه قال: إذا استوقن أنه غرق، أو قتل، أو أكلته السباع، ولم يوجد منه شيء صلى عليه كما فعل ﷺ بالنجاشي، وبه قال ابن حبيب[3].

قال الإمام ابن رشد رحمه الله: وأكثرُ العلماء على أنه لا يصلى إلا على الحاضر، وقال بعضهم: يصلى على الغائب، لحديث النجاشي، والجمهور على أن ذلك خاص بالنجاشي وحده[4].

وإلى هذا ذهب الحنفية رحمهم الله، فقالوا: إنّ صلاة النبي ﷺ، على النجاشي لغوية أو

---

[1] لعله يقصد علماء المالكية، وإلا فهناك من أجاز الصلاة على الغائب، كما سأذكره لاحقاً.

[2] النوادر والزيادات، 1/ 620.

[3] ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 1/ 620، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 243.

[4] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1/ 193، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 ه – 1995 م بيروت – لبنان.

خصوصية[1].

وقال الشافعية: تجوز الصلاة على الميت الغائب لما روى أبو هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ نعي النجاشي لأصحابه وهو بالمدينة، وصلي عليه وصلوا خلفه وان كان الميت معه في البلد لم يجز، أن يصلى عليه حتى يحضر عنده؛ لأنه يمكنه الحضور من غير مشقة[2]، وإلى هذا ذهب الحنبلية رحمهم الله جميعاً[3].

وعلى هذا السرد لمذاهب العلماء، نجد أن ابن بطال رحمه الله سلك مسلك المالكية والحنفية رحمهم الله، في عدم العمل بهذا الحديث، لأن ترك العمل عمل، قال الإمام أبو الوليد الباجي رحمه الله: ولم يُحفظ أنّ النّبيّ ﷺ صَلَّى على غيره ممّن غاب عنه[4]، والله أعلم.

المطلب الثالث: ترجيح المعمول به في مسألة حكم الصَّلاة على القبر بعد ما يُدْفَنُ

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النَّبِيّ ﷺ، مر عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ، وَصَلَّوْا خَلْفَهُ[5].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ أَسْوَدَ، رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً، كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمِ الرسول بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: "مَا فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: "أَفَلا آذَنْتُمُونِي" فَقَالُوا: كَانَ كَذَا وَكَذَا، فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، فَقَالَ: "فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ" فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ[6].

---

(1) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الابصار، مصدر سابق،2/ 226.

(2) النووي، المجموع، 5/ 250.

(3) الشرح الكبير على متن المقنع، 2/ 354.

(4) الباجي، شرح المنتقى، 2/ 375.

(5) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن، ص: 213، رقم: 1336، ومسلم، في "صحيحه" كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، ص: 384، رقم: 2211، كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(6) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن، ص: 213، رقم: 1337، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، ص: 385، رقم: 2215، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الفرع الأول:وجــه التعــارض والاختلاف

قال ابن بطال رحمه الله: اختلف العلماء فيمن فاتته الصلاة على الجنازة، هل يصلى على قبرها؟ فروي عن عليّ، وابن مسعود، وعائشة أنه أجازوا ذلك، وبه قال الأوزاعي، والشافعي[1]، وأحمد[2]، وإسحاق، واحتجوا بأحاديث هذا الباب وغيرها، وقالوا: لا يصلى على قبر إلا قرب ما يدفن، وأكثر ما حَدُّوا فيه شهرًا، إلا إسحاق فإنه قال: يصلي الغائب من شهر إلى ستة أشهر، والحاضر إلى ثلاثة[3].

وكره قوم الصلاة على القبر، وروى عن ابن عمر أنه كان إذا انتهى إلى جنازة قد صلى عليها، دعا، وانصرف، ولم يصل عليها، وهو قول النخعي، والحسن البصري، ومالك[4]، والثوري، وأبي حنيفة[5]، والليث[6].

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح.

قال ابن بطال رحمه الله: وقال ابن القاسم: قلتُ لمالك: فالحديث الذي جاء عن النبيّ ﷺ، أنه صلى على قبر امرأة؟ قال: **قد جاء هذا الحديث ليس عليه العمل**[7].

قال ابن بطال رحمه الله: وقد ذكر ابن القصار نحو هذه الحجة سواء، واحتج أيضًا بالإجماع في ترك الصلاة على قبر الرسول ﷺ، ولو جاز ذلك لكان قبره أولى أن يُصلى عليه أبدًا، ثم كذلك أبو بكر وعمر، فلما لم ينقل أن أحدًا صلى عليهم، كان ذلك من أقوى الدلالة على أنه لا

---

(1) الأم، 1/ 309، النووي، المجموع، 5/ 244.

(2) ابن قدامة، الشرح الكبير، 2/ 353.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 318.

(4) المدونة، 1/ 277، الدردير، الشرح الكبير، 1/ 427.

(5) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 253.

(6) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 318.

(7) المدونة، 1/ 277، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 318.

يجوز[1].

إذن؛ فالمعمول به عدم الصلاة على القبر، كما ذكر عن الإمام مالك، وابن القصار، فهو المسلك جنح له ابن بطال رحمه الله، قال ابن رشد رحمه الله: وسبب اختلافهم، **معارضة العمل للأثر**[2]، والله أعلم.

المطلب الرابع: ترجيح المعمول به في مسألة المعتمرة تحيض قبل الطواف

عن عائشة رضي الله عنها زوج النّبيّ ﷺ قالت: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَال: انْقُضِي رَأْسَك، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيم، فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ..."[3] الحديث.

الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.

قال ابن بطال رحمه الله: قوله عليه السلام: "انقضي رأسك وامتشطي، وأَهلِّي بالحج، ودعي العمرة " احتج به الكوفيون[4]، فقالوا: إن المعتمرة إذا حاضت قبل الطواف، وضاق عليها وقت الحج، رفضت عمرتها، وألقتها، واستهلت بالحج، وعليها لرفض عمرتها دم، ثم تقضي

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 317.

(2) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 1/ 191.

(3) تتمة الحديث: " قالتْ: فطاف الّذين كانوا أهلّوا بالْعمْرة بالْبيْت، وبيْن الصّفا والْمْروة، ثمّ حلّوا ثمّ طافوا طوافًا آخر، بعْد أنْ رجعوا منْ منًى، وأمّا الّذين جمعوا الْحجّ والْعمْرة، فإنّما طافوا طوافًا واحدًا". أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الحج، باب: كيف تهلّ الحائض والنفساء، ص: 252، رقم: 1556، ومسلم، في "صحيحه" كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، ص: 505، رقم: 2910، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(4) الطحاوي، شرح معاني الآثار، 2/ 202.

عمرة بعد، قالوا: وقوله: "انقضي رأسك وامتشطي" دليل على رفض العمرة؛ لأن القارنة لا تمتشط، ولا تنفض رأسها، فجاوبهم مخالفوهم؛ بأن ابن وهب روى عن مالك[1] أنه قال: حديث عروة عن عائشة **ليس عليه العمل عندنا**، قديمًا ولا حديثًا، وأظنه وهمًا، يعني ليس عليه العمل في رفض الدعوة؛ لأن الله تعالى، أمر بإتمام الحج والعمرة لمن دخل فيهما، وقال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[2]، ورفضها قبل إتمامها هو إبطالها[3].

الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.

قال ابن بطال رحمه الله: قال ابن القصار: وكذلك لو أحرمت بالحج ثم حاضت، قبل الطواف لم ترفضه، فكذلك العمرة، بعلة أنه نسك يجب المضي في فاسده، فلا يجوز تركه قبل إتمامه مع القدرة عليه[4].

قال ابن بطال رحمه الله: **والذي عليه العمل عند مالك**[5]، والأوزاعي، والشافعي[6]، وأبي ثور في المعتمرة، تحيض قبل أن تطوف بالبيت، وتخشى فوات عرفة وهي حائض، أنها تهل بالحج، وتكون كمن قرن بين الحج والعمرة ابتداء، وعليها دم القران، ولا يعرفون رفض العمرة، ولا رفض الحج، لأحد دخل فيهما، أو في أحدهما، قالوا: وكذلك المعتمر، يخاف فوات عرفة قبل أن يطوف، لا يكون إهلاله رفضًا للعمرة؛ بل يكون قارنًا لإدخاله الحج على العمرة[7].

---

(1) ابن عبد البر، التمهيد، 8/ 227.

(2) تمام الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ محمد: 33.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 4/ 230.

(4) المصدر نفسه.

(5) ابن عبد البر، التمهيد، 8/ 227، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 4/ 230.

(6) الأم، 2/ 158، النووي، المجموع، 7/ 150، وهو قول الحنبلية. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 3/ 248.

(7) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 4/ 230.

قال: ودفعوا حديث عروة عن عائشة بضروب من الاعتلال منها: أن القاسم، والأسود، وعمرة، رووا عن عائشة ما دل أنها؛ كانت محرمة بحج[1]، فكيف يجوز، أن يقال لها: دعي العمرة، وقال إسماعيل بن إسحاق: رواية عروة غلط؛ لأن الثلاثة خالفوه، وقال غيره: أقل الأحوال في ذلك سقوط الاحتجاج، بما صح فيه التعارض، والرجوع إلى قوله: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[2]، والله أعلم[3].

وإضافة إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[4]، فإن الإنسان حين يدخل في عبادة كائنا ما كانت، من صيام، أو صلاة، فلا يحق له أن يخرج منها؛ لأنه قد عقدها، فلا يحِلّ حَلّ رباطها؛ لأنّ هذا يعدّ تلاعبًا، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: ترجيح المعمول به في مسألة أيام الأضحى

عن أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْض، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ، ذُو الْقَعْدَة، وَذُو الْحِجَّة، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَان، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا، قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى

---

(1) لفظ الحديث: عن عائشة رضي الله عنها، خرجْنا مع النّبيّ ﷺ، ولا نرى إلّا أنّه الحجّ، فلمّا قدمْنا تطوّفْنا بالْبيْت، فأمر النّبيّ ﷺ منْ لمْ يكنْ ساق الْهدْي أنْ يحلّ، فحلّ منْ لمْ يكنْ ساق الْهدْي، ونساؤه لمْ يسقْن فأحْللْن، قالتْ عائشة رضي الله عنْها: فحضْت فلمْ أطفْ بالْبيْت، فلمّا كانتْ ليْلة الْحصْبة، قالت: يا رسول اللّه يرْجع النّاس بعمْرةٍ، وحجّةٍ، وأرْجع أنا بحجّةٍ، قال: وما طفْت ليالي قدمْنا مكّة، قلْت: لا، قال فاذْهبي مع أخيك إلى التّنْعيم، فأهلّي بعمْرةٍ، ثمّ موْعدك كذا وكذا، قالتْ صفيّة: ما أراني إلّا حابستهمْ، قال عقْرى حلْقى، أو ما طفْت يوْم النّحْر، قالتْ: قلْتُ: بلى، قال لا بأْس، انْفري، قالتْ عائشة رضي الله عنْها: فلقيني النّبيّ ﷺ، وهو مصْعدٌ منْ مكّة، وأنا منْهبطةٌ عليْها، أوْ أنا مصْعدةٌ، وهو منْهبطٌ منْها. أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، ص: 253، رقم: 1561، ومسلم، في "صحيحه" كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع، والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحلّ القارن من نسكه، ص: 505، رقم: 2910، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) البقرة: 196.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 4/ 231.

(4) محمد: 33.

ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِه، قَال: أَلَيْسَ ذا الْحِجَّة، قُلْنَا: بَلَى، قَال: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا، قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِه، قَال: أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ، قُلْنَا بَلَى، قَال: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا، قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ، قُلْنَا: بَلَى، قَال: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُم...."[1].

الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.

قوله : ﷺ "قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ، قُلْنَا: بَلَى..."

قال ابن بطال رحمه الله: اختلف العلماء في أيام الأضحى، فقال مالك[2] وأبو حنيفة[3]، وأصحابه، والثوري، وأحمد[4] ابن حنبل: الأضحى يوم النحر ويومان بعده، روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، ذكره ابن القصار[5]، وذكره ابن وهب عن ابن مسعود[6].

وقال عطاء، والحسن البصري، والأوزاعي، والشافعي[7]، وأبو ثور: الأضحى يوم النحر، وثلاثة أيام بعده، وروى ذلك عن علي، وابن عباس قالا: أيام النحر، الأيام المعلومات، وهو اختلاف من قولهما، وليس عن الصحابة غير هذين القولين، وبهما قال أئمة الفتوى، وللتابعين فيها شذوذ، قال ابن سيرين: الأضحى يوم واحد؛ يعني يوم النحر، وبذلك ترجم

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الأضاحي، باب: من قال الأضحى يوم، ص: 987، رقم: 5550، ومسلم، في "صحيحه" كتاب: القسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات، باب: تغليظ تحريم الدماء، والأعراض، والأموال، ص: 743، رقم: 4383، كلاهما من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(2) الموطأ، ص: 283، الدردير، الشرح الكبير، 2/ 120.

(3) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 166.

(4) ابن قدامة، الشرح الكبير، 3/ 556.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 6/ 13.

(6) المصدر نفسه.

(7) الأم، 2/ 239، النووي، المجموع، 8/ 380.

البخاري[1]، وقال سعيد بن جبير، وجابر بن زيد: النحر في الأمصار يوم واحد، وفى منى ثلاثة أيام، وروي عن الحسن البصري: النحر إلى آخر يوم من ذي الحجة، وقال قتادة: يوم النحر وستة أيام بعده[2].

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح

قال ابن بطال رحمه الله: وهذه الأقوال لا أصل لها في السنة، ولا في أقوال الصحابة، وليس استدلال من استدل من قوله عليه السلام: "أليس يوم النحر" أنه لا يكون نحر، ولا ذبح في غيره بشيء؛ لأن النحر في أيام منى، قد نقله الخلف عن السلف، **وجرى عليه العمل في جميع الأمصار**، فلا حجة بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[3] قال: فذكر الأيام دون الليالي[4].

فابنُ بطال رحمه الله أبطل ما ذهب إليه بعض التابعين؛ لكونه بعيدًا كلّ البعد، عن السنة الصحيحة، ولو صحّ لكان في حكم الشاذ، فيقدم عليه المحفوظ اتفاقًا، وهو المعمول به، والله أعلم.

---

(1) قال: باب من قال الأضْحى يوْم النّحْر، ثم ذكر حديث أبي بكرة رضي الله عنه المذكور.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 6/ 13.

(3) الآية ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ الحج: 28.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 6/ 14.

المبحث الثاني

مسلك الموافقة للقياس

المقصود بهذا المسلك الموافق للقياس؛ أي: القياس الجلي، لا القياس الذي يحتاج إلى نظر، وهي نفسها مفهوم الموافقة، المعبر عنها عند الجمهور[1] أو عند الحنفية بلالة النص، وعند كليهما: هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه؛ لوجود معنى فيه يدرك كلّ عارف باللغة أن الحكم في المنطوق به كان لأجل ذلك المعنى، من غير حاجة إلى نظر واجتهاد، ولا خلاف بين الفقهاء في أن هذا المفهوم هو حجة، إلا من شذ من الظاهرية، إذ يعدونه ضربًا من القياس، وقد سبق الكلام عنهم في الباب الأول، غير أن الخلاف الواقع بين الجمهور في نوع هذه الدلالة أهي دلالة لفظية، أم قياسية، فذهب فريق إلى أنها لفظية، كونها تحصل عن طريق الفهم من اللفظ، وهؤلاء هم المتكلمون، والأشعرية والمعتزلة، وذهب فريق آخر منهم الإمام الشافعي، إلى أنها دلالة قياسية، وهي القياس الجلي، قال الإمام رحمه الله: والقياس وجوه يجمعها القياس، ويتفرق بها ابتداء قياس كلّ واحد منهما، أو مصدره، أو هما، وبعضهما أوضح من بعض، فأقوى القياس أن يحرم الله في كتابه، أو يحرم رسول الله القليل من الشيء، فيعلم أن قليله إذا حرم، كان كثيره مثل قليله في التحريم، أو أكثر، بفضل الكثرة على القلة، وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة، كان ما هو أكثر منها أولى أن يحمد عليه، وكذلك إذا أباح كثير شيء، كان الأقل منه أولى أن يكون مباحًا....."[2].

---

[1] أصول السرخسي، 1/ 241، الرازي، المحصول، 3/ 11، الآمدي، الإحكام، 3/ 71، شرح تنقيح الفصول، ص: 270، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 3/ 483، الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص: 150.

[2] الشافعي، الرسالة، ص:512.

وثمرة الخلاف[1] الناتج تجاه هذا التقسيم، ما ينبني تحته من مسائل الكفارات والحدود، فمنهم من يقول هذا من قبيل القياس، وهو لا يجوز إثبات الحدود والكفارات به، ومن يقول إنها دلالة لفظية لا قياسية ـ ثم هو لا يثبت الحدود والكفارات بالقياس ـ يصح له أن يحتج بها على إثباتها، والمسألة مشهورة، لها مظانها.

وسيكون بحثي عند ابن بطال رحمه الله، وفق مسلك الموافقة للقياس، ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: الترجيح بمفهوم الموافقة في مسألة حكم الوقَص في زكاة الورق.

المطلب الثاني: الترجيح بمفهوم الموافقة في مسألة حكم من أفطر في تطوعه.

المطلب الثالث: الترجيح بمفهوم الموافقة في مسألة حكم من أكل أو شرب في رمضان عمدًا.

المطلب الرابع: الترجيح بمفهوم الموافقة في مسألة لبس السراويل للمحرم.

---

[1] أصول السرخسي، 2/ 143، ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه، ص: 188، ابن العربي، المحصول، ص: 104،، الرازي، المحصول، 5/ 5، ابن حزم، الإحكام، مصدر سابق، 1/ 44، الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص: 484، هرموش، غاية المأمول في توضيح الفروع على الأصول، مصدر سابق، ص: 328.

المطلب الأول: الترجيح بمفهوم الموافقة في مسألة حكم الوقَص[1] في زكاة الورق.

عن أَبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَة ذَوْدٍ مِنَ الإبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ"[2].

الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.

قال ابن بطال رحمه الله: في قوله: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة"، فائدتان:

إحداهما: نفي الزكاة عما دون خمس أواق.

والثانية: إيجابها في ذلك المقدار، وما زاد عليه بحسابه، هذا يوجبه ظاهر الحديث، لعدم النص على العفو فيما بعد الخمس الأواق، حتى يبلغ مقدارًا ما، فلما عدم النص في ذلك، وجب القول بإيجابها في القليل والكثير، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وهذا قول النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، ومالك[3]، والليث، والثوري، وأبي يوسف[4]، ومحمد[5]، والشافعي[6]، وأحمد[7]، وإسحاق، وأبي ثور[8].

وقالت طائفة: لا شيء فيما زاد على الخمس الأواق، حتى تبلغ الزيادة أربعين درهمًا، فإذا

---

(1) الوَقَصُ بفتحتين، واحِدُ الأَوْقَاص في الصَّدَقة، وهو ما بَيْن الفَرِيضَتَيْنِ وكذا الشَّنَق، وبَعْضُ العُلَماء يَجْعَلُ الوَقَصَ في البَقَر خَاصَّة، والشَّنَقَ في الإبل خاصَّة. الرازي، مختار الصحاح، ص: 305.

(2) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الزكاة، باب: زكاة الورق، ص: 233، رقم: 1447، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ة أوسق صدقة، ص: 393، رقم: 2263،كلاهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(3) المدونة، 1/ 347، الدردير، الشرح الكبير، 1/ 455.

(4) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الابصار، 2/ 325.

(5) المصدر نفسه.

(6) النووي، المجموع، 6/ 8.

(7) ابن قدامة، الشرح الكبير، 2/ 582.

(8) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 445.

بلغتها كان فيها درهم، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، رواه الليث، عن يحيى بن أيوب، عن حميد، عن ابن عمر، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وطاوس، وعطاء، والشعبي، ومكحول، وابن شهاب، وإليه ذهب أبو حنيفة[1].

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح.

قال ابن القصار[2]: واحتجوا بما رواه عبادة بن نُسي[3] عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ، أمره حين بعثه إلى اليمن: " أن لا يأخذ من الكسور شيئًا، إذا بلغ الورق مائتي درهم، أخذ منه خمسة دراهم، ولا يأخذ مما زاد حتى تبلغ أربعين"[4].

قال الطبري: وعلتُهم من طريق النظر القياس على أوقاص البقر، وما بين الفريضتين في الإبل والغنم، أنه لا شيء في ذلك، فالواجب أن يكون كذلك كل مال، وجبت فيه الصدقة أن لا يكون بين الفريضتين غير الفرض الأول[5].

قال ابن بطال رحمه الله: واحتج أهل المقالة الأولى؛ بأن قالوا: إن عبادة بن نُسَي، لم يسمع من معاذ شيئًا، وراويه: أبو العطوف[6]، وهو متروك الحديث، فلا تجوز الحجة به، وعلتهم من طريق النظر القياس على الحبوب والثمار، وأن الذهب والفضة معينان مستخرجان من الأرض بكلفة ومؤنة، ولا خلاف بين الجميع، أن ما زاد على خمسة أوسق من الحب، وما توصل إليه

---

(1) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الابصار، 2/ 325، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 445.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 445.

(3) عبادة بن نسي، بضم النون، وفتح المهملة الخفيفة، الكندي، أبو عمر الشامي، قاضي طبرية، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة ثماني عشرة. ابن حجر، تقريب التهذيب، 1/ 471.

(4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4/ 135، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وضعفه النووي، شرح مسلم، 7/ 49.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 445.

(6) الجراح بن منهال، أبو العطوف الجزرى، قال أحمد: كان صاحب غفلة، وقال ابن المدينى: لا يكتب حديثه، وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث، وقال النسائي، والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: كان يكذب في الحديث، ويشرب الخمر، مات سنة سبع وستين ومائة. الحافظ الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 1/ 390، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، لبنان.

بمثل ذلك، من التمر والزبيب، فيه من الصدقة بحساب ذلك، **فالواجب قياسًا** أن يكون مثله، كل ما وجبت فيه الصدقة مما استخرج من الأرض بكلفة ومؤنة، وهذا القول هو الصواب[1].

وهذا الفقه هو الذي يطمئن له القلب، ويقبله العقل، وهو الذي رجحه ابن بطال رحمه الله، إذ ليس هناك فرقٌ بين هذا وذاك، فالعلة جامعة بين الورق، والحبوب، ومسلك القياس معمول به عند المذاهب الأربعة، خاصة على أصول أبي حنيفة النعمان، إذ هذا الأخير في بعض الأحيان يترك الحديث لأجل القياس، قال الإمام النووي رحمه الله: وكذلك أجمعوا فيما زاد في الحب والتمر، أنه يجب فيما زاد على خمسة أوسق بحسابه، وأنه لا أوقاص فيها، واختلفوا في الذهب والفضة، فقال مالك، والليث، والثوري، والشافعيّ، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، وجماعة أهل الحديث: إن فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره، ولا وقص، وروي ذلك عن علي وابن عمر، وقال أبو حنيفة وبعض السلف : لا شيء فيما زاد على مائتي درهم، حتى يبلغ أربعين درهمًا، ولا فيما زاد على عشرين دينارًا حتى يبلغ أربعة دنانير، فإذا زادت ففي كلّ أربعين درهما درهمٌ ؛ وفي كلّ أربعة دنانير درهم، فجعل لها وقصاً كالماشية، واحتجّ الجمهور بقوله ﷺ في صحيح البخاريّ : " في الرِّقَّة، رُبُع الْعُشْر "[2]، والرّقّة الفضّة، وهذا عامّ في النّصاب وما فوقه **بالقياس على الحبوب**، ولأبي حنيفة في الْمسألة حديث ضعيف لا يصحّ الاحتجاج به[3] والله أعلم.

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 445.

(2) هذه قطعة من حديث طويل، أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، ص: 235، رقم: 1454، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

(3) النووي، شرح مسلم، 7/ 49.

المطلب الثاني:الترجيح بمفهوم الموافقة في مسألة قضاء من أفطر في تطوعه

عن أبي جحيفة، عن أبيه رضي الله عنه، قَالَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَان، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاء، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ، قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاء، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَال: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَال: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُل، قَال: فَأَكَل، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ، ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَال: نَمْ، فَنَام، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَال: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْل، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ سَلْمَانُ"[1].

الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف

قال ابن بطال رحمه الله: اختلف العلماء فيمن دخل في صلاة أو صيام تطوع فقطعه عامدًا، فروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر بن عبد الله أنه لا قضاء عليه، وبه قال الثوري، والشافعي[2]، وأحمد[3]، وإسحاق، واحتجوا بحديث أبي جحيفة، وقالوا: ألا ترى سلمان لما أمر بالفطر جوزه النبيّ عليه السلام، وجعله أفقه منه، واحتج ابن عباس لذلك فقال: مثل ذلك كمثل رجل طاف سبعًا، ثم قطعه فلم يوفه، فله ما احتسب، أو صلى ركعة، ثم انصرف، ولم يصل أخرى، فله ما احتسب، أو ذهب بمال يتصدق به فرجع ولم يتصدق، أو تصدق ببعضه، وأمسك بعضًا، فكره ابن عمر ذلك، وقال: المفطر متعمدًا في صوم التطوع ذلك اللاعب بدينه، وكره النخعي، والحسن البصري، ومكحول الفطر في التطوع، وقالوا:

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء، إذا كان أوفق له، ص: 316، رقم: 1968، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

[2] الأم، 1/ 324، النووي، المجموع، 6/ 394.

[3] ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 3/ 111.

يقضيه، وذكر ابن القصار عن مالك[1] أنه من أفطر في التطوع لغير عذر فعليه القضاء، وإن أفطره لعذر فلا قضاء عليه، وقال أبو حنيفة[2] وأصحابه: عليه القضاء وإن أفطر لعذر[3].

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح

قال ابن بطال رحمه الله: واحتج مالك لمذهبه، بما رواه في "الموطأ"[4] عن ابن شهاب أن عائشة، وحفصة زوجي النبي عليه السلام، أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدى لهما طعام، فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله فأخبرتاه بذلك فقال رسول الله: "اقضيا مكانه يومًا آخر". فكان معنى هذا الحديث عند مالك؛ أنهما أفطرتا بغير عذر، فلذلك أمرهما بالقضاء، ومن حجته أيضًا قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾[5]، ومن أفطر متعمدًا بعد دخوله في الصوم، فقد أبطل عمله، وقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[6]، وأجمع المسلمون أن المفسد لحجة التطوع وعمرته أن عليه القضاء، **فالقياس على هذا الإجماع**، يوجب القضاء على مفسد صومه عامدًا، فإن قيل: فقد روى عن النبيّ عليه السلام، أنه قال: "اقضيا إن شئتما يومًا مكانه" قيل: لا يصح، ولو صح لكان معناه أنهما أفطرتا لعذر، فقال لهما: "اقضيا إن شئتما" وأفطرتا في حال أخرى لغير عذر، فأمرهما بالقضاء حتى لا تتنافى الأحاديث، عن ابن القصار[7].

ومن حجة أبي حنيفة ظاهر حديث مالك أن النبيّ عليه السلام، قال لعائشة وحفصة:

---

(1) الموطأ، ص:185، الدردير، الشرح الكبير، 1/ 532.

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 351.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 4/ 112.

(4) أخرجه الإمام مالك في "الموطأ"كتاب: الصوم، باب: قضاء التّطوّع، ص: 185رقم:687، وهو حديث مرسل عن مالك، ووصله الإمام الترمذي، كتاب: الصّوم عن رسُول اللهّ ﷺ، ما جاء في إيجاب القضاء عليه، ص: 145، رقم: 735.

(5) تمام الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾ محمد: 33.

(6) البقرة: 196.

(7) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 4/ 114.

"اقضيا يومًا مكانه"، ولم يشترط ذلك لعذر، ولا غيره، فدل أنه موجب للقضاء في جميع الأحوال[1].

قال الطحاوي[2]: والنظر في ذلك أنا رأينا أشياء، تجب على العباد بإيجابهم لها على أنفسهم، منها الصلاة، والصدقة، والحج، والعمرة، والصيام، فكان من أوجب شيئًا من ذلك على نفسه، فقال: لله عليّ كذا، وجب الوفاء عليه بذلك، وكان من دخل في حج أو عمرة تطوعًا، ثم أراد الخروج منهما لم يكن له ذلك، وكان بدخوله فيهما في حكم من قال: لله عليّ حج أو عمرة، فعليه الوفاء بهما، وإن خرج منهما بعذر أو بغير عذر، فعليه قضاؤهما، والصلاة والصيام في النظر كذلك[3].

قال ابن بطال رحمه الله: ألا ترى أن ابن عمر لم يجد ما يصفه به، إلا أن قال: ذلك المتلاعب بدينه، فإذا لم يكن متلاعبًا، وكان لإفطاره وجه، لم يكن عليه قضاء[4].

إضافة، إلى ما ذكره ابنُ بطال رحمه الله سابقاً، من إجماع المسلمون أن المفسد حجة التطوع وعمرته أن عليه القضاء، **فالقياس على هذا الإجماع**، يوجب القضاء على أفسد صومه عامدًا، وهو مسلك القياس، أو مفهوم الموافقة، فليس فرقًا بين هذا وذاك، وأعجبني قول سيدي خليل بن إسحاق رحمه الله، الذي خاطب فيه العقل، والمنطق الصحيح، فقال: (والقضاء في التطوع بموجِبها) بكسر الجيم؛ أي: موجب الكفارة، وهو الفطر برمضان عمدًا بلا تأويل قريب، وجهل، فكل ما وجبت به الكفارة في الواجب، وجب به القضاء في التطوع[5]، وكذلك من فهم الأدلة التي بسطت، يقول العلامة أبو الوليد الباجي رحمه الله: والدّليلُ على صحة ما

---

(1) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 351.

(2) مختصر اختلاف العلماء، 1/ 311.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 4/ 114.

(4) المصدر نفسه.

(5) الدردير، الشرح الكبير، 1/ 532.

ذهب إليه مالكٌ، قوله ﷺ: "إِلَّا أَنْ تَطَوَّع" لأنّ السّائل سأل هل عليه غير ذلك، فقال ﷺ: لا إلا أن تطوع، تقديره، والله أعلم إلّا أن تطوّع، فيكون ذلك عليك، ولا يصحُّ ذلك، إلّا بأن يجب عليه التّطوع بالدّخول فيه[1]، والله أعلم.

المطلب الثالث: الترجيح بمفهوم الموافقة في مسألة حكم من أكل أو شرب في رمضان عمدًا

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَال: إِنَّهُ احْتَرَق، قَال: مَا لَكَ، قَال: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَان، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ، يُدْعَى الْعَرَقَ، فَقَال: أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ، قَال: أَنَا، قَال: تَصَدَّقْ بِهَذَا"[2].

الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف

قال ابن بطال رحمه الله: واختلفوا فيمن أكل عامدًا في رمضان، فقال مالك[3]، وأبو حنيفة[4]، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وإسحاق: عليه ما على المجامع من الكفارة مع القضاء، وهو قول عطاء، والحسن، والزهري، وقال الشافعي[5]، وأحمد[6] بن حنبل: عليه القضاء دون الكفارة، وهو قول النخعي، وابن سيرين[7].

---

(1) المنتقى، مصدر سابق،2/ 235.

(2) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب الصوم، باب: إذا جامع في رمضان، ص: 311، رقم: 1935، ومسلم في "صحيحه" كتاب الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه، وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمّة المعسر حتى يستطيع، ص: 454، رقم: 2601، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(3) الموطأ، ص:180، عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، 7/ 85.

(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 361.

(5) الأم، 1/ 324، النووي، المجموع، 6/ 328.

(6) ابن قدامة، الشرح الكبير، 3/ 64.

(7) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 4/ 70.

الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.

قال ابن بطال رحمه الله: قالوا[1]: إن الكفارة إنما وردت في المجامع خاصة، وليس الآكل مثله بدليل قوله عليه السلام: "من استقاء فعليه القضاء"[2]، وهو مفطر عمدًا، وكذلك مزدرد الحصى عمدًا عليه القضاء، وحجة من أوجب الكفارة؛ أنّ الأكل والشرب في **القياس** كالجماع سواء، وأن الصوم في الشريعة، الامتناع من الأكل، والشرب، والجماع، فإذا ثبت في الشريعة في وجه واحد منهما حكم، فسبيل نظيره في ذلك الحكم سبيله؛لأن المعنى الجامع بينهما، انتهاك حرمة الشهر، بما يفسد الصوم عمدًا، وذلك؛ أن الأكل والجماع كانا محرمين في ليل الصوم بعد النوم، فنسخ الله ذلك رفقًا بعباده، وأباح الجماع والأكل إلى الفجر، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[3] فبقى الأكل والجماع بالنهار محرمين، وأوجب عليه السلام على الواطئ في رمضان الكفارة، فوجب أن يكون حكم الأكل في الكفارة مثله، إذ هما في التحريم سواء[4].

وأما قوله عليه السلام: "من استقاء فعليه القضاء"، فقد ثبت بقوله: "عليه القضاء" أنه مفطر، فإن كان استقاء لحاجة دعته إلى ذلك، فهو كالعليل الذي يحتاج إلى شرب الدواء، وهو مفطر، غير مأثوم، ولا ممنوع، فلا كفارة عليه، وإن كان لغير حاجة فهو منتهك لحركة الصوم، فعليه الكفارة، وقد أوجب عطاء على المستقيء عمدًا لغير عذر، القضاء والكفارة، وهو قول أبي ثور، ويدخل على الشافعي التناقض في قياسه الأكل على القيء؛ لأنه فرق بين الأكل والقيء في المكره، فقال: إذا أكره على الأكل فعليه القضاء، وإن أكره على القيء، فلا قضاء

---

(1) أي: نفاة الكفارة، وهم الشافعية، والحنبلية.

(2) أخرجه الإمام الترمذي في "السنن" كتاب: الصوم عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء فيمنْ اسْتقاء عمْدًا، ص: 142، رقم: 720، وابن ماجه في "السنن" كتاب الصيام، باب: ما جاء في الصّائم يقيء، ص: 174، رقم: 1676، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رقم:، قال الترمذي هو حديث حسن غريب.

(3) تمام الآية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ البقرة: 187.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 4/ 70.

عليه، فيلزمه أن يفرق في الصيام بين القيء، والأكل والجماع، ولا يجمع بينها[1].

فإذا كان الأمر كذلك، فلا فرق بين من أكل أو جامع، للعلة الجامعة بينهما، ألا وهي انتهاك حرمة شهر رمضان، بفهوم الخطاب[2]، الذي هو حجة عند جمهور الأصوليين، وكما قال ابن بطال رحمه الله قبل أسطر: إن الأكل والشرب في القياس كالجماع سواء، وأن الصوم في الشريعة، الامتناع من الأكل، والشرب، والجماع، فإذا ثبت في الشريعة في وجه واحد منهما حكم، فسبيل نظيره في ذلك الحكم سبيله، والله تعالى أعلم

المطلب الرابع: الترجيح بمفهوم الموافقة في مسألة في مسألة حكم لبس السراويل للمحرم

عن ابن عباس رضي الله عنهما، خَطَبَنَا النَّبيّ، عليه السَّلام، بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: "من لَمْ يَجِدِ الإزَارَ فَلْيَلْبَس السَّرَاوِيل، ومن لم يجد النّعلين، فليلبس الخُفّين"[3].

الفرع الأول:وجه التعارض والاختلاف.

قال ابن بطال رحمه الله: أجمعوا أن المحرم إذا وجد إزارًا، لم يجز له لبس السراويل، واختلفوا إذا لم يجد إزارًا؛ فقال عطاء، والثوري، والشافعي[4]، وأحمد[1]، وإسحاق، وأبو ثور: يلبسه ولا

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 4/ 71.

(2) المفهوم: ما فهم من اللفظ في غيره محل النطق، والمنطوق، وإن كان مفهوماً من اللفظ، غير أنه لما كان مفهوماً من دلالة اللفظ نطقاً، خص باسم المنطوق، وبقي ما عداه معرفاً بالمعنى العام المشترك، تمييزا بين الامرين، وإذا عرف معنى المفهوم، فهو ينقسم إلى ما يسمى مفهوم الموافقة، وإلى ما يسمى مفهوم المخالفة،أما مفهوم الموافقة فما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق، ويسمى أيضا فحوى الخطاب ولحن الخطاب، والمراد به معنى الخطاب ومنه قوله تعالى: {ولتعرفنهم في لحن القول}[محمد: 30] أي: في معناه. الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، 3/ 66.

(3) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: جزاء الصيد، باب: إذا لم يجد الإزار فليلبس السّراويل،ص: 297، رقم: 1843، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم في "صحيحه" بلفظ مقارب، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحجّ أو عمرة وما لا يُباح وبيان تحريم الطِّيبِ عليه، ص: 485، رقم: 2792، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) الأم، 2/ 160، النووي، المجموع، 7/ 249.

شيء عليه، وأخذوا بحديث ابن عباس[2].

وقال مالك[3] وأبو حنيفة[4]: عليه الفدية إذا لبسها سواء وجد إزارًا أم لا، إلا أنه يشقها ويتزر بها، خالفا ظاهر الحديث[5].

قال: وقال الطحاوي: يحتمل قوله عليه السلام: "من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل" على أن يشق السراويل، فيلبسها كما يلبس الإزار، كما يفعل بالخفين يقطعهما أسفل من الكعبين[6] ويلبسهما كما يلبس النعلين، فإن كان أريد بالحديث هذا المعنى، فلسنا نخالفه، بل نقول به، وإنما الخلاف في التأويل، لا في نفس الحديث[7].

الفرع الثاني:طرق الجمع ودفع التعارض.

قال ابن بطال رحمه الله: وأما النظر في ذلك؛ فإنا رأيناهم لم يختلفوا أنّ من وجد إزارًا أن لبس السراويل غير مباح له؛ لأن الإحرام قد منعه من ذلك، فأردنا أن نعلم هل يوجب لبس ذلك للضرورة كفارة أم لا، فرأينا الإحرام ينهى عن أشياء قد كانت مباحة منها، لبس العمائم والقمص والسراويلات، وكان من اضطر فوجد الحر يغطي رأسه، أو وجد البرد فلبس ثيابه؛ أنه قد فعل ما هو مباح له وعليه مع ذلك الكفارة، وكذلك حرّم عليه الإحرامُ حلقَ رأسِه إلا

---

(1) ابن قدامة، الشرح الكبير، 3/ 273.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 4/ 515.

(3) الموطأ، ص: 197، الدردير، الشرح الكبير، 2/ 66.

(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 2/ 342.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 4/ 515.

(6) إشارة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال:سَأَلَ رَجُلٌ رَسُول الله ﷺ، فَقَال: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ، فَقَال: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ الله مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ". أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، ص:250، رقم:1542، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحجّ أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطّيب عليه، ص: 485، رقم: 2791، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(7) الطحاوي، شرح معاني الآثار، 2/ 134.

من ضرورة، وقد وجدنا من حلق رأسه للضرورة، فعل ما هو مباح له والكفارة عليه واجبة، فكذلك لبس السراويل لا يُسقط لباسُه للضرورة الكفارة، وإنما **تسقط الآثام خاصة**[1].

ولمثل كلام ابن بطال رحمه الله في هذا المسلك ـ الموافقة ـ قال الإمام الباجي رحمه الله: وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ورد فيه لبس الخفّين على صورة لا تجب فيها الفدية، وأمّا حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما فلم يتعرض له ؛ لأنّه ذكر فيه لبس الخفّين مطلقًا، ولا خلاف بيننا أنّه من لبسهما على ظاهر حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه يجب عليه الفدية، وأنّه داخلٌ تحت الجبّة فكذلك السّراويل[2]، ولكلٍّ وجهة، والله تعالى أعلم.

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 4/ 515.

(2) الباجي، المنتقى، 3/ 290.

الباب الثالث

تطبيقات مسالك الترجيح عند الإمام ابن بطال باعتبار الدلالة أو الاعتبارات خارجية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الثالث

مسالك الترجيح

باعتبار الدلالة أو لاعتبارات خارجية

ويتضمن فصلين:

الفصل الأول: الترجيح باعتبار طرق الدلالة

المبحث الأول: ترجيح النص على الظاهر

المبحث الثاني: ترجيح المفسر على المجمل

المبحث الثالث:الحقيقة اللغوية

المبحث الرابع: الحقيقة العرفية

الفصل الثاني: الترجيح لأسباب خارجية:

المبحث الأول: الترجيح بموافقة ظاهر القــرآن

المبحث الثاني: أن يكون عمل الخلفاء الراشدين

المبحث الثالث: أن يكون عمـل أهــل المـدينـة

المبحث الرابع: الترجيح لما عضده دليل آخر على ما لم يعضده دليل آخر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

الترجيح
باعتبار الدلالة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: ترجيح النص على الظاهر

ويتجلى هذا المبحث حول ترجيح النص[1] على الظاهر، وفق المطالب الآتية.

المطلب الأول: ترجيح النص على الظاهر في مسألة البول قائمًا.

المطلب الثاني: ترجيح النص على الظاهر في مسألة مسافة القصر.

المطلب الثالث: ترجيح النص على الظاهر في مسألة وقت جمع المسافر بين الصلاتين.

المطلب الرابع: ترجيح النص على الظاهر في مسألة قدْر الفدية في الإطعام.

المطلب الخامس: ترجيح النص على الظاهر في مسألة حكم جلود الميتة.

المطلب السادس: ترجيح النص على الظاهر في مسألة حكم افتراش الحرير .

المطلب السابع: ترجيح النص على الظاهر في مسألة هل السحر له حقيقة.

---

(1) ذكر الإمام الرازي رحمه الله، بأنّ النص: كلام تظهر إفادته لمعناه، ولا يتناول أكثر منه، واحترزنا بقولنا: كلام، عن أمرين: أحدهما: أن أدلة العقول والأفعال، لا تسمى نصوصاً، وثانيها: أن المجمل مع البيان، لا يسمى نصاً؛ لأن قولنا: نص عبارة عن خطاب واحد، دون ما يقرن به، ولأن البيان قد يكون غير القول، والنص لا يكون إلا قولاً، واحترزنا بقولنا: تظهر إفادته لمعناه عن المجمل، فان قلت: أليس قد يقال: نص الله تعالى على وجوب الصلاة، وإن كان قوله: {أقيموا الصلاة}[البقرة:43]مجملاً، قلتُ: إنه ليس نصاً، إلا في إفادة الوجوب، وهو فيها ليس بمجمل، واحترزنا بقولنا: ولا يتناول أكثر منه، عن قولهم: اضرب عبيدي؛ لأن الرجل إذا قال لغيره: اضرب عبيدي، لم يقل أحد إنه نص على ضرب زيد من عبيده؛ لأنه لا يفيده على التعيين، ويقال: إنه نص على ضرب جملة عبيده؛ لأنه لا يفيد سواهم، **وأما الظاهر**، فهو ما لا يفتقر في إفادته لمعناه إلى غيره، سواء أفاده وحده أو أفاده مع غيره، وبهذا القيد الأخير، يمتاز عن النص، امتياز العام عن الخاص، فالظاهر: هو الذي يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً.قال ابنُ عاصم الأندلسي رحمه الله:

والنصُّ قــولٌ مُفهم معناهُ * من غير أن يقبل ما عــداهُ
وإن يكــن لغيره يحتمِــلُ * معْه سواه فاسمُ ذا المحتمِلُ
والظاهرُ الذي مرجَّحًا بدا * وعكسُهُ مؤوّلٌ إنْ عُضــدا
وفي الكتاب قد أتتْ والسنهْ * لم يختلف واحــدٌ منهنّــهْ

فيكون النص ـ كما قال أبو بكر السرخسي رحمه الله ـ ظاهرًا لصيغة الخطاب، نصًا باعتبار القرينة، التي كان السياق لأجلها، وبيان هذا في قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ البقرة: 275، قوله:{وأحل الله البيع وحرم الربا} فإنه ظاهر في إطلاق البيع، نص في الفرق بين البيع والربا، بمعنى الحل والحرمة، لأن السياق كان لأجله؛ لأنها نزلت ردًا على الكفرة في دعواهم المساواة بين البيع والربا، والعلماء قائلون به كابرًا عن كابر، والله أعلم. أصول السرخسي، 1/ 164، الرازي، المحصول، 3/ 151، 153، الآمدي، الأحكام، 3/ 52، ابن عاصم، مرتقى الوصول، ص: 74.

المطلب الأول: ترجيح النص على الظاهر في مسألة حكم البول قائماً

عن حُذَيْفَةَ بن اليمان رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى النَّبِيّ ﷺ، سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ[1].

الفرع الأول:وجه التعارض والاختلاف

قال ابن بطال رحمه الله: واختلف العلماء في البول قائمًا، فروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وسعد بن عبادة: أنهم بالوا قيامًا[2].

وروي مثله عن ابن المسيب، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، وكرهت طائفة البول قائمًا، ذكر ابن أبي شيبة، في "مصنفه" إنكار عائشة أن يكون رسول الله ﷺ بال قائمًا"[3]، وعن عمر بن الخطاب، أنه قال: ما بلت قائمًا منذ أسلمت[4].

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الوضوء، باب: البول قائمًا وقاعدًا،ص: 42، رقم: 224، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين،ص: 128، رقم: 624، كلاهما من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 334، ابن أبي شيبة، المصنف، مصدر سابق، 1/ 147.

(3) نص الحديث: عن عائشة رضي الله عنها، قالت لأبي شريح: من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائماً، فلا تصدقه، أنا رأيته يبول قاعدا". أخرجه ابن أبي شيبة رحمه الله في "المصنف"، 1/ 148، وأخرجه الترمذي في "السنن" كتاب: الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في النّهي عن البول قائمًا، ص:9، رقم: 12، والنسائي في "المجتبى"كتاب الطهارة، باب: البول في البيت جالسًا، ص:07، رقم: 29، وابن ماجه في "السنن" كتاب: الطهارة وسننها، باب: في البول قاعدًا، ص:38، رقم: 307،كلهم من حديث عائشة رضي الله عنه. قال أبو عيسى: حديث عائشة، أحسن شيءٍ في هذا الباب وأصحّ.

(4) ابن أبي شيبة، "المصنف"، 1/ 148، قال الإمام الترمذي رحمه الله: وحديث عمر إنما روي من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر، عن عمر، قال: رآني النبي ﷺ، وأنا أبول قائماً، فقال يا عمر: لا تبل قائماً، فما بلت قائماً بعد، قال أبو عيسى: وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أيوب السختياني، وتكلم فيه، وروي عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر رضي الله عنه: ما بلت قائما منذ أسلمت، وهذا أصح من حديث عبد الكريم وحديث بريدة في هذا غير محفوظ، ومعنى النهي عن البول قائماً على التأديب، لا على التحريم، وقد روي عن عبد الله بن مسعود قال إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم. السنن، ص: 09.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: من الجفاء أن تبول، وأنت قائم[1]، وهو قول الشعبي[2]، وكرهه الحسن[3].

وفيه قول ثالث: أن البول إذا كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به، وإن كان في مكان يتطاير عليه، فهو مكروه، هذا قول مالك[4]، وهو دليل الحديث؛ لأنه ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائمًا"[5]، والسباطة: المزبلة، والبول فيها لا يكاد يتطاير منه كبير شيء، فلذلك بال قائمًا ﷺ[6].

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح

قال ابن بطال رحمه الله: ومن كره البول قائمًا، فإنما كرهه خشية ما يتطاير إليه من بوله، ومن أجازه قائمًا، فإنما أجازه خوف ما يُحدثه البائل جالسًا في الأغلب من الصوت الخارج عنه، إذا لم يمكنه التباعد عمن يسمعه[7]، وقد جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال: البول قائمًا، أحصن للمدبر[8]، وكان رسول الله ﷺ، إذا بال قائمًا لم يبعد عن الناس، ولا أبعدهم عن نفسه، بل أمر حذيفة بالقرب منه إذ بال قائمًا[9].

قال ابن بطال رحمه الله: **في نص** الحديث[10]، جواز البول قائمًا، وأما البول قاعدًا فمن دليل

---

(1) ابن أبي شيبة، "المصنف"، 1/ 148، وانظر: الحاشية السابقة.

(2) ابن أبي شيبة، "المصنف"، 1/ 148، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 334.

(3) المصدر نفسه.

(4) سحنون، المدونة،1/ 56، وهو قول الشافعية، والحنبلية رحمهم الله جميعاً، النووي، المجموع، 2/ 85، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 1/ 85.

(5) سبق تخريجه قبل قليل.

(6) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 335.

(7) المصدر نفسه.

(8) أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه في "المصنف"، 1/ 147، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 335.

(9) سبق تخريجه قبل قليل.

(10) حديث حذيفة بن اليمان المتقدم في أول المطلب.

الحديث؛ لأنه إذا جاز البول قائمًا فقاعدًا أجوز، لأنه أمكن[1].

إضافة إلى ذلك؛ فلابد أن يقيد قول ابن بطال رحمه الله ـ من جواز البول قائماً لنص الحديث ـ بما قيده جمهور الفقهاء رحمهم الله، قال الإمام النووي رحمه الله: أما حكم المسألة، فقال أصحابنا: يكره البول قائماً بلا عذر، كراهة تنزيه، ولا يكره للعذر، وهذا مذهبنا[2]، وقال ابن قدامة رحمه الله: أما حديث حذيفة رضي الله عنه، فلعلّ النبي ﷺ فعل ذلك؛ ليبين الجواز، أو كان في موضع لا يتمكن من الجلوس فيه[3]، وقال مالكٌ[4] رحمه الله في الرّجل يبول قائماً، قال: إن كان في موضع رملٍ، أو ما أشبه ذلك، لا يتطاير عليه منه شيء، فلا بأس بذلك، وإن كان في موضع صفًا يتطاير عليه، فأكره له ذلك وليبل جالساً، قال سحنونٌ[5] رحمه الله: عن عليّ بن زياد، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، عن النّبيّ عليه السّلام : "أنّه بال قائمًا ومسح على خفّيه"[6]، فلابد من التوفيق بين الأحاديث، فيثبت البول قائماً بنص الحديث؛ لأنه سيق من أجله، فلابد من العمل بالنص؛ لأنّ دلالته قطعية، ويقيد بما قيده الفقهاء، كما ذكر قبل قليل، والله أعلم.

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 334.

(2) النووي، المجموع، 2/ 85

(3) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 1/ 85.

(4) الإمام سحنون، المدونة، 1/ 56.

(5) المصدر نفسه.

(6) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" دون لفظ (الخفين)، كتاب: الوضوء، باب: البول قائمًا وقاعدًا، ص: 42، رقم: 224، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، ص: 128، رقم: 624، كلاهما من حديث حذيفة رضي الله عنه.

المطلب الثاني: ترجيح النص على الظاهر في مسألة مسافة القصر.

عن ابن عمر رضي الله عنه، أَنَّ النَّبيّ ﷺ، قال: "لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاثًا إِلا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ"[1].

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَال ﷺ: "لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُـؤْمِنُ بِـالله وَالْيَـوْمِ الآخِـرِ أَنْ تُسَـافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ"[2].

الفرع الأول: وجــه التعــارض والاختلاف.

قال ابن بطال رحمه الله: اختلف العلماء في قدر المسافة التي يستباح فيها القصر في الصلاة، فكان مالك[3] يقول: يقصر في مسيرة يوم وليلة، ثم رجع، فقال[4]: يقصر في أربعة بُرُد، وهي ثمانية وأربعون ميلاً، كقول ابن عمر، وابن عباس، وبه قال الليث، والشافعي[5] في أحد أقواله، وهو قول أحمد[6]، وإسحاق[7].

وقالت طائفة: يقصر في يومين، روى هذا عن ابن عمر، والحسن البصري، والزهري، وذكر مثله عن الشافعي[8]، وقالت طائفة: لا يقصر إلا من سافر ثلاثة أيام، روى هذا عن ابن مسعود، وبه قال الثوري، والكوفيون[9].

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الجمعة، باب: في كم تُقصرُ الصّلاة، ص: 175، رقم: 1086، ومسلم في "صحيحه" كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرمٍ إلى حجٍّ وغيره، ص: 564، رقم: 3258، كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنه.

(2) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الجمعة، باب: في كم تُقصرُ الصّلاة، ص:175، رقم: 1088، ص 175، ومسلم في "صحيحه" كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرمٍ إلى حجّ وغيره ص: 565، رقم: 3266، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) هي نفسها ثمان وأربعون ميلاً، وهذه الأخيرة، هي باعتبار الزمان مرحلتان؛ أي: سير يومين معتدلين، أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالاحمال على المعتاد.الموطأ، ص:97، الدردير، الشرح الكبير، 1/ 359.

(4) الموطأ، ص:97، الدردير، الشرح الكبير، 1/ 358.

(5) الأم، 1/ 212، النووي، المجموع، 4/ 323.

(6) ابن قدامة، الشرح الكبير، 2/ 90.

(7) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 78.

(8) الأم، 1/ 212، النووي، المجموع، 4/ 323.

(9) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، 3/ 78، السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 148.

وقال الأوزاعي: كان أنس بن مالك يقصر الصلاة في خمسة فراسخ، وذلك خمسة عشر ميلاً، وحُكي عمن لا يعتد بخلافه من أهل الظاهر[1] أنه يجوز في قليل السفر، وكثيره إذا جاوز البنيان، ولو قصد إلى بُستانه، وحكوه عن علي بن أبي طالب[2].

الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.

قال ابن بطال: قال ابن القصار: والحجة لقول مالك، ومن وافقه حديثُ أبي هريرة أن النبيّ ﷺ، قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرمة"[3] فجعل لليوم والليلة حكمًا، خلاف حكم الحضر، فعلمنا أنه الزمان الفاصل بين السفر يجوز فيه القصر، وبين السفر الذي لا يجوز فيه، قال: وهذا قول ابن عمر، وابن عباس[4].

واحتج الكوفيون بحديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: "لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم"[5]، وقالوا: لما اختلفت الآثار والعلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة، وكان الأصل الإتمام لم يجب أن ننتقل عنه إلا بيقين، واليقين ما لا تنازع فيه، وذلك ثلاثة أيام[6].

قال: قال ابن القصار: والجواب أن النبيّ ﷺ، قد ذكر اليوم والليلة، ونصٌ عليه، فهو أولى من دليل خبركم، أن ما كان دون الثلاث فبخلافها، **والدليل إذا اجتمع مع النص، قُضي بالنص عليه**[7].

---

(1) قال ابن حزم رحمه الله: ومن خرج عن بيوت مدينته، أو قريته، أو موضع سكناه، فمشى ميلاً فصاعداً، صلى ركعتين، ولا بد إذا بلغ الميل، فان مشى أقل من ميل صلى أربعاً. ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، 5/ 2.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 78.

(3) سبق تخريجه قبل قليل.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 78.

(5) سبق تخريجه قبل قليل.

(6) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 148.

(7) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 79.

فهذا هو الأصل الذي يرجع إليه، كما ذكر ابن بطال عن ابن القصار رحمه الله، في محل النزاع، فلابد من العمل بالنّص؛ لأنّ دلالته قطعية، إضافة إلى ما قاله الإمام الشاطبي رحمه الله: فالرجوع إلى الأصول هو الصراط المستقيم[1]، فالنص أصلٌ في محل النزاع؛ لأنه جاء أصلاً لبيان قضية بعينها، والله أعلم.

المطلب الثالث:ترجيح النص على الظاهر في مسألة وقت جمع المسافر بين الصلاتين

عن أَنَس رضي الله عنه، قال: "كَانَ النَّبِيّ ﷺ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ، وَإِذَا زَاغَتْ، صَلَّى الظُّهْرَ، وَرَكِب"[2].

الفرع الأول:وجه التعارض والاختلاف

قال ابن بطال رحمه الله: أجمع العلماء أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، فإنه يؤخر الظهر إلى العصر، كُل على أصله من القول بالاشتراك، أو يقدم، واختلفوا في وقت جمع المسافر بين الصلاتين، فذهبت طائفة إلى أنه يجمع بينهما في وقت إحداهما، هذا قول عطاء بن أبي رباح، وسالم، وجمهور علماء المدينة، أبي الزناد[3] وربيعة[4] وغيرهم، وحكى أبو الفرج[5] عن

---

(1) الشاطبي، الاعتصام، 1/ 161.

(2) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الجمعة، باب: يؤخّر الظّهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشّمس، ص: 178، رقم: 1111، ومسلم في "صحيحه" كتاب : صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ص: 286، رقم: 1625، كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.

(3) عبد الله بن ذكوان، القرشي، أبو عبد الرحمن، المدني المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه، من الخامسة، مات سنة ثلاثين وقيل بعدها، روى له الستة. ابن حجر، تقريب التهذيب، 1/ 490.

(4) ربيعة بن أبي عبد الرحمن، التيمي، مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ، ثقة، فقيه، مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح، روى له الستة. ابن حجر، تقريب التهذيب، 1/ 297، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 6/ 89.

(5) أبو الفرج المالكى، عمرو بن محمد، بن عمر الليثي، القاضي، البغداديّ، له كتاب "الحاوى" في الفقه، "اللمع" في أصول الفقه، كان فصيحاً، لغوياً، فقيهاً، متقدماً، ولم يزل قاضياً، إلى أن مات عطشاً في البرية، سنة 331هـ ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،2/ 127.

مالك[1] مثله، وبه قال الشافعي[2]، وإسحاق، قالوا: إن شاء جمع بينهما في وقت الأولى، وإن شاء جمع في وقت الآخرة[3].

وقالت طائفة: إذا أراد المسافر الجمع، أخّر الظهر، وعجلَّ العصر، وأخّر المغرب، وعجّل العشاء، وروي هذا عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وهو قول مالك[4] في "المدونة"[5]، وإليه ذهب أحمد[6] بن حنبل، وقال: وجه الجمع أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، ثم ينزل فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب كذلك، وإن قدَّم فأرجو ألا يكون به بأس[7].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يصلي الظهر في آخر وقتها، ثم يمكث قليلاً، ثم يصلي العصر في أول وقتها، ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما إلا بعرفة والمزدلفة[8].

الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.

قال ابن بطال رحمه الله: وحجة أهل المقالة[9] نصٌّ ودليلٌ، أما الدليل؛ فإن معنى حديث أنس عندهم أن النبيّ ﷺ كان إذا زاغت الشمس صلى الظهر، ثم ركب، أو صلى الظهر والعصر ثم ركب؛ لأنه إنما كان يؤخر الظهر إلى العصر إذا لم تزغ الشمس، فكذلك يقدم

---

(1) كلام أبي الفرج موجود في: التاج والأكليل، 2/ 510، وانظر قول مالك في: الموطأ: ص: 96 .

(2) الأم، 1/ 96، النووي، المجموع، 4/ 373.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 97.

(4) كلام الإمام مالك موجود في "المدونة"، 1/ 189.

(5) في الأصل، "المزنية" ولعلّ الصواب ما أثبته في النص؛ لوجود كلام الإمام مالك رحمه الله في "المدونة" أو "الموّازية" لمحمد بن إبراهيم، المعروف بابن المواز المتوفى سنة 281هـ .

(6) ابن قدامة، الشرح الكبير، 2/ 115.

(7) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 97.

(8) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 404.

(9) المقصود بالمقالة الأولى، وهم الشافعية، ومن نحا نحوهم، والله أعلم.

العصر إلى الظهر إذا زاغت الشمس، وعلى ذلك؛ تأولوا حديث ابن عباس الذي في الباب، قبل هذا؛ أن النبيّ ﷺ، كان يجمع بين الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير[1]، أن ذلك كان إذا زاغت الشمس.

وأما النص؛ كحديث معاذ، ذكره أبو داود من حديث الليث: أن النبي ﷺ، كان: "إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر"[2].

وأما من قال: إن الجمع لا يكون إلا في آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر، فلم يؤخر النبيّ ﷺ، الجمع إلى وقت العصر، إلا إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس خاصة، وأما إذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس؛ فإنه كان يجمع في أول وقت الظهر، ولا يؤخّر الجمع إلى العصر، فقولهم خلاف الحديث، وكذلك قول الكوفيين خلاف الآثار، وأثبتها في ذلك حديث معاذ: "أن النبيّ ﷺ، كان في غزوة تبوك، إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى العصر، وفى المغرب والعشاء كذلك"[3] ؛ فكأنه ﷺ، كان يجمع بينهما مرة في وقت الظهر، ومرة في وقت العصر، والمغرب والعشاء، مرة في وقت المغرب، ومرة في وقت العشاء، بخلاف قول الكوفيين[4].

---

(1) الحديث أخرجه الإمام البخاري، في "صحيحه" كتاب: التقصير، باب: الجمع في السّفر بين المغرب والعشاء، ص 177، معلقاً بصيغة الجزم، قال: وقال إبراهيم بنُ طهمان عن الحسين المعلّم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، فذكر الحديث، والحديث وصلهُ الإمام البيهقيّ رحمه الله، في "السنن الكبرى" 3/ 164، من طريق مُحَمّد بن عبدُوس، عن أحمد بن حفص النّيسابُوريّ، عن أبيه، عن إبراهيم المذكُور، بسنده المذكُور ابن عبّاس بلفظه. انظر: ابن حجر، فتح الباري، 2/ 580.

(2) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، رقم: 1220، والترمذي في "السنن"كتاب: الجمعة عن رسُول الله ﷺ، باب: ما جاء في الجمع بين الصّلاتين، ص: 114، رقم: 553، كلاهما من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. قال الترمذي: حديثُ اللّيث عن يزيد بن أبي حبيبٍ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(3) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصّلاتين، رقم: 1208، والترمذي في "السنن"كتاب: الجمعة عن رسُول الله ﷺ، باب: ما جاء في الجمع بين الصّلاتين، ص: 114،رقم: 553، ويغني عنه ما رواه مسلم بلفظ مقارب جداً، دون لفظ: (زاغت الشمس) كتاب: الفضائل، باب: في معجزات النّبيّ ﷺ،رقم: 5947، كلهم من حديث معاذ رضي الله عنه.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 99.

وكذلك قال أنس: إن النبيّ ﷺ، كان: " إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع "[1] مخالف لقولهم؛ أنهم لا يجيزون صلاة الظهر في وقت العصر ـ في الجمع بين الصلوات[2].

فهذه الأحاديث التي ذكرها ابن بطال رحمه الله، سيقت لأجل هته المسألة، **فهي نصٌ**، يجب الأخذ بها، ويضاف إلى هذا الترجيح، حجة أخرى؛ فيقول رحمه الله: وحجة أخرى من طريق النظر؛ لو كان كما قالوا؛ لكان ذلك أشد حرجًا وضيقًا، من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن وقت كل صلاة واسع، ومراعاته أمكن من مراعاة طرفي الوقتين، ولو كان الجمع كما قالوا، لجاز الجمع بين العصر والمغرب، وبين العشاء والفجر، ولمَّا أجمع العلماء أن الجمع بينهما لا يجوز، عُلم أن المعنى في الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء أيضًا، وردت به السنة للرخصة في اشتراك وقتيهما، فإذا صليت كل صلاة في وقتها فلا يسمى جمعًا[3].

وبهذا والترجيح؛ سواء من حيث الأدلة المنقولة، والنظر فيها من حيث دلالتها، أو من باب اليسر والتخفيف، وإسقاط الحرج، الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[4]، هذا؛ وقد ذكر القاضي أبو الفرج المالكي رحمه الله عن مالكٍ رضي الله عنه : يجمع متى أحبّ، إمّا في وقت الأولى، أو في وقت الآخرة، أو في وسط الوقت، قال : وقد روى مالكٌ عن سالم بن عبد الله أنّه قيل: هل يجمع بين الظّهر والعصر في السّفر؟ فقال : نعم لا بأس به، ألا ترى النّاس بعرفة[5]، قال: فهذا سالمٌ قد نزع بما ذكرنا، وهذا أصلٌ صحيحٌ لمن ألهمه اللهّ رشده، ولم تمل به العصبيّة إلى المعاندة، ومعلومٌ أنّ الجمع للمسافر رخصةٌ

---

(1) سبق تخريجه قبل قليل.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 99.

(3) المصدر نفسه.

(4) تمام الآية ﴿ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج: 78.

(5) الإمام مالك، الموطأ، ص: 96، رقم: 331، وهو حديث مقطوع.

وتوسعةٌ، فلو كان الجمع على ما قاله ابن القاسم من مراعاة آخر وقت الظّهر، وأوّل العصر، لكان ذلك أشدّ ضيقًا، وأكثر حرجًا من الإتيان بكلّ صلاةٍ في وقتها، ولو كان الجمع على ما ذكره ابن القاسم أيضًا لجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصّبح[1]، والله أعلم.

المطلب الرابع: ترجيح النص على الظاهر في مسألة قدر الفدية في الإطعام.

عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ الله عنهُ، نَزَلَتْ الفدية فِيَّ خَاصَّةً، وهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى النَّبيّ، عليه السَّلام، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: "مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً" فَقُلْتُ: لا، فَقَالَ: "فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِين، لِكُلِّ مِسْكِينٍ، نِصْفَ صَاعٍ"[2].

الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.

قال ابن بطال رحمه الله: قال مالك[3]، وأبو حنيفة[4]، والشافعي[5]: الإطعام في الفدية مدان بِمُدِّ النبيّ ﷺ، على ما جاء في حديث كعب، وروي عن الثوري، وأبي حنيفة[6] ؛ أنهما قالا عن الفدية: بالبر نصف صاع، ومن التمر أو الشعير أو الزبير، صاع لكل مسكين[7].

---

(1) المواق، التاج والأكليل، مصدر سابق، 2/ 510.

(2) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: المحصَر، باب: الإطعام في الفدية نصفُ صَاع،ص: 292، رقم: 1816، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرَّأس للمحرم، إذا كان بِهِ أَذًى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، ص: 499، رقم: 2877، كلاهما من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(3) الموطأ، ص:254، عامر، التسهيل لمعاني خليل، 8/ 315.

(4) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار،2/ 612.

(5) الأم، 7/ 273، النووي، المجموع، 8/ 303، وهو قول الحنبلية، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 3/ 330.

(6) وهذا الخلاف في تقدير الصاع، كيلا أو وزناً، فيعتبر نصف صاع من بر من حيث الوزن عند أبي حنيفة؛ لأنهم لما اختلفوا في أن الصاع ثمانية أرطال أو خمسة وثلث؛ كان إجماعاً منهم أنه يعتبر بالوزن. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 2/ 401.

(7) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 4/ 473.

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح.

قال ابن بطال رحمه الله[1]: **وهذا خلاف نص الحديث**، فلا معنى له؛ لأنه قال عليه السلام: "لكل مسكين نصف صاع"[2] فعم بذلك جميع أنواع الطعام، ولم يستثن بعض ما يطعم المساكين، أنه بخلاف هذا فيلزم إخراج صاع منه، وقاس أبو حنيفة[3] الأيمان على كفارة فدية الأذى، فأوجب في كفارة الأيمان، وسائر الكفارات، مدين، مدين، لكل إنسان[4].

فابن بطال رحمه الله، **رجح ما سيق النص لأجله**، إذ هو الأصل الذي ينبغي أن نعود إليه في محل النزاع، فالنص سيق لبيان قدْر الفدية، فلم يفرق بين برٍ وشعير، ولا زبيب، ولا غيرها من الأطعمة، ولأبي حنيفة وجهة معتبرة[5]، فرحم الله الجميع، قال الإمام النووي رحمه الله: فإذا حلق رأسه أو قلم أظفاره لزمه الفدية، وهي ذبح شاة، أو إطعام ثلاثة آصع، لستة مساكين، كل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام وهو مخير بين الثلاثة للآية، وحديث كعب بن عجرة[6]، والله أعلم.

---

(1) أي: عن الثوري، وأبي حنيفة النعمان رضي الله عنهما، قال ابن رشيد الحفيد رحمه الله: فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك؛ لاختلاف الآثار في الإطعام في الكفارات، فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهم: الإطعام في ذلك مدان بمد النبي ﷺ، لكل مسكين، وروي عن الثوري، أنه قال: من البر نصف صاع، ومن التمر والزبيب صاع، وروي أيضاً عن أبي حنيفة مثله، وهو أصله في الكفارات. بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، 1/ 293.

(2) سبق تخريجه قبل قليل.

(3) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 2/ 341.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 4/ 473.

(5) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 2/ 341.

(6) النووي، المجموع، 7/ 367.

المطلب الخامس: ترجيح النص على الظاهر في مسألة حكمُ جلود الميتة.

عن ابن عباس رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: "هَلا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا"، قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: "إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا"[1].

الفرع الأول:وجه التعارض والاختلاف.

قال ابن بطال رحمه الله: وذكر الدباغ في حديث ابن عباس، من رواية ابن وعلة[2]، وعطاء عن ابن عباس ثابت محفوظ، فمعنى قوله: "هلا استمتعتم بإهابها"؛ يعني: بعد الدباغ؛ لأنه معلوم أن تحريم الميتة، قد جمع إهابها، وعصبها،ولحمها، فإنما أباح الانتفاع بجلدها بعد دباغه، بدليل ابن وعلة عن ابن عباس: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"[3] وبدليل حديث عائشة: "أن النبيّ ﷺ، أمر أن يستمتع بجلد الميتة إذا دبغ" وذكره مالك في "الموطأ"[4] وعلى هذا جمهور العلماء[5]، وأئمة الفتوى، وذكر ابن القصار[6] أن هذا آخر قول مالك[7]، وهو قول أبي حنيفة[8] والشافعي[9].

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الذبائح والصيد، باب: جُلود الميتة، ص: 984، رقم:5531، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الحيض، باب: طهارة جُلود الميتة بالدباغ، ص: 156، رقم: 806، كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) عبد الرحمن بن وعلة، بفتح الواو، وسكون المهملة، المصري، صدوق من الرابعة، روى له مسلم، وأصحاب السنن. ابن حجر، تقريب التهذيب، 1/ 595.

(3) أخرجه مسلم في"صحيحه" كتاب: الحيض، باب:طهارة جلود المْيتة بالدّباغ،ص: 157،رقم: 812، عن ابن عَبَّاس رضي الله عنه.

(4) أخرجه مالك في "الموطأ" كتاب: الصيد، باب: ما جاء في جُلُود الميتة،ص:290، رقم: 1064، عن عائشة رضي الله عنها.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 5/ 441.

(6) عيون الأدلة، مصدر سابق، 2/ 885، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 5/ 441.

(7) ذكر هذه الرواية ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد، 1/ 67، لكن المعتمد في المذهب نجاسته، قال سيدي خليل رحمه الله: "وجلد ولو دبغ" قال الشارح: فلا يؤثر دبغه، طهارة في ظاهره، ولا باطنه، وخبر: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" ونحوه، محمول عندنا في مشهور المذهب على الطهارة اللغوية، وهي النظافة. الدردير، الشرح الكبير، 1/ 54.

(8) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 71.

(9) الأم، 1/ 22، النووي، المجموع، 1/ 214.

قال: وفى المسألة قول ثان: روي عن ابن شهاب، أنه أجاز الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ، مع كونها نجسة[1].

وفيها قول ثالث: ذهب إليه أحمد[2] بن حنبل ـ وهو في الشذوذ[3] قريب من الذي قبله – ذهب إلى تحريم الجلد، وتحريم الانتفاع به، قبل الدباغ وبعده، واحتج بحديث شعبة عن الحكم عن عبد الرَحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم رضي الله عنه: قرئ علينا كتاب رسول الله: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"[4].

ولمالك قول آخر: فيه شبه من قول أحمد، وليس به، وهو أن جلود الميتة لا تطهر بالدباغ، ولكنه أجاز استعمالها في الأشياء اليابسة، وفى الماء خاصة من بين سائر المائعات، فخالفه في استعمالها[5].

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 5/ 441.

(2) ابن قدامة، الشرح الكبير، 1/ 64، وهناك روايات أخرى، لكن ما ذكره ابن بطال عن الإمام أحمد هو المعتمد، والمفتى به في المذهب، على ما ذكره ابن قدامة رحمه الله، المصدر نفسه.

(3) قول ابن بطال رحمه الله: هو شذوذ، يبدو أنّ الأمر ليس كذلك؛ لأن الأمر مبني وفق دليل، ولم يقل أحد بأن ما ذهب إليه أحمد هو شاذ، وهو مذهب المالكية رحمهم الله، وإنما القضية، قضية اجتهاد وترجيح، والله أعلم، قال صاحب المقنع: "ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ" قال الشارح: هذا هو الصحيح من المذهب، وهو إحدى الروايتين عن مالك، روي ذلك عن عمر، وابنه وعائشة، وعمران بن حصين، رضي الله عنهم، لما روى عبد الله بن عُكيم رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ كتب إلى جهينة: "إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا، فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" رواه أبو داود، وليس في رواية أبي داود "كنت رخصت لكم" والإمام أحمد، وقال: إسناد جيد، يرويه يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عنه، وفي لفظ: "أتانا كتاب رسول الله ﷺ، قبل وفاته بشهر، أو شهرين، وهو ناسخ لما قبله؛ لإنه في آخر عمر رسول الله ﷺ، ولفظه دال على سبق الرخصة، وأنه متأخر عنه؛ لقوله: "كنت رخصت لكم" وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله ﷺ. ابن قدامة، الشرح الكبير، 1/ 64.

(4) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب: اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، رقم: 4127، والترمذي في "السنن"كتاب: اللباس عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت، ص: 330، رقم: 1729، قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ، والنسائي في "المجتبى"كتاب: الفرع والعتيلة، باب: ما يُدبغ به جلود الميتة، ص: 486، رقم: 4249، وابن ماجه في "السنن" كتاب: اللباس، باب: من قال لا يُنتفعُ من الميتة بإهاب ولا عصب، ص: 372، رقم: 3613، كلهم من حديث عبد الله ابن عُكيم الجهنيي رضي الله عنه.

(5) الدردير، الشرح الكبير، 1/ 54.

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح.

قال ابن بطال رحمه الله: وحجة القول الأول الذي عليه الجمهور؛ أنه معلوم أن قوله ﷺ: "إذا دبغ الإهاب"[1]، هو ما لم يكن طاهرًا من الأهب؛ كجلود الميتات، وما لم تعمل فيه الذكاة من الدواب، والسباع؛ لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدباغ للتطهير، ومحال أن يقال في الجلد الطاهر: إذا دبغ فقد طهر[2].

قال رحمه الله: وفى قوله ﷺ: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" **نصٌ ودليلٌ**: فالنّص منه طهارة الإهاب بالدباغ، والدليل منه؛ أن كل إهاب لم يدبغ، فليس بطاهر، وإذا لم يكن طاهرًا فهو نجس، والنجس محرم، وإذا كان ذلك كذلك؛ كان هذا الحديث مبينًا لحديث ابن عباس، وبطل بنصه قول من قال: إن جلد الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ، وهو قول أحمد وما ضارعه، وبطل بالدليل منه قول من قال: إن جلد الميتة إن لم يدبغ ينتفع به، وهو قول الزهري[3].

فنتج من هذا البحث أنّ الإمام ابن بطال رحمه الله رجح مذهب الشافعية، ومن سار على دربهم، من أن جلد الميتة إذا دبغت طهرت، **بنص الحديث**، الذي جاء أصلاً لإظهار هذه الفائدة، وهي طهارة الجلد المدبوغ، ولم يتناول أكثر من هذا الحكم، لذا فيرجح هذا الأخير، عملاً بالنص، قال الإمام النووي رحمه الله: وفي حديث ابن وعلة، عن ابن عبّاس[4] رضي الله عنه، دلالة لمذهب الأكثرين؛ أنّه يطهر ظاهره، وباطنه، فيجوز استعماله في المائعات، فإن جلود ما ذكّاه المجوس نجسة، وقد نُصّ على طهارتها بالدّباغ، واستعمالها في الماء والودك[5]، والله أعلم.

---

(1) سبق تخريجه قبل قليل.

(2) سبق تخريجه قبل قليل.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 5/ 442.

(4) سبق تخريجه في أول المطلب.

(5) النووي، شرح مسلم، 4/ 48.

المطلب السادس: ترجيح النص على الظاهر في مسألة حكم افتراش الحرير.

عن حُذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: "نَهَانَا النَّبِيّ، عليه السَّلام، أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، أَوْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْه"[1].

الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.

قال ابن بطال رحمه الله: هذا الباب ردٌّ من أجاز افتراش الحرير والارتفاق به[2]، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمه[3]، وروى وكيع، عن مسعر[4]، عن راشد[5] مولى بني عامر[6]، قال: رأيت في مجلس ابن عباس مرفقة حرير[7]، قال: والجمهور على خلافه[8].

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: اللباس، باب: افتراش الحرير، ص: 1029، رقم: 5837، ومسلم في "صحيحه" بلفظ مقارب، كتاب: اللباس والزينة، بَاب: تحريم استعمال إناء الذَّهب والفضَّة على الرِّجال والنِّساء، ص: 924، رقم: 5394، كلاهما من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(2) وقد نحا هذا النحو إمام مدرسة الرأي، الإمام أبوحنيفة النعمان رحمه الله، قال الإمام السمرقندي رحمه الله: وأما النوم على الحرير، واستعماله في الجلوس عليه، والاتكاء عليه، فجائز عند أبي حنيفة؛ لأنه ليس فيه تعظيم، بخلاف اللباس، وعندهما: لا يجوز للرجال أيضا، لأنه لباس الكفرة من الاعاجم. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3/ 342.

(3) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، الماجشون، بكسر الجيم، بعدها معجمة مضمومة، المدني، نزيل بغداد، مولى آل الهدير، ثقة، فقيه، مصنف، من السابعة، مات سنة أربع وستين للهجرة. ابن حجر، تقريب التهذيب، مصدر سابق، 1/ 605.

(4) مِسعر، بكسر أوله، وسكون ثانيه، وفتح المهملة، بن حبيب الجرمي، أبو الحارث البصري، ثقة، روى عنه حماد بن زيد وعبد الصمد بن عبد الوارث ووكيع، قال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 10/ 102.

(5) لم أعثر له على ترجمة، والله أعلم.

(6) في الأصل تميم، وهو خطأ، والمثبت من كتاب "نصب الراية" للحافظ الزيلعي،4/ 227.

(7) المصدر نفسه، وذكره ابن بطال رحمه الله، شرح صحيح البخاري، 9/ 112.

(8) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 9/ 112، قال الإمام النووي رحمه الله: فيحرم على الرجل استعمال الديباج، والحرير، في اللبس، والجلوس عليه، والاستناد إليه، والتغطي به، واتخاذه ستراً، وسائر وجوه استعماله، ولا خلاف في شيء من هذا، إلا وجهاً منكراً، حكاه الرافعي أنه يجوز للرجال الجلوس عليه، **وهذا الوجه باطل**، وغلط صريح، منابذٌ، لهذا الحديث الصحيح، هذا مذهبنا، فأما اللبس، فمجمع عليه، وأما ما سواه، فجوزه أبو حنيفة، ووافقنا على تحريمه، مالك، وأحمد، ومحمد، وداود، وغيرهم، دليلنا حديث حذيفة رضي الله عنه، ولأن سبب تحريم اللبس، موجود في الباقي. النووي، المجموع، 4/ 435، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 1/ 471، الدردير، الشرح الكبير، 1/ 212.

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح.

قال ابن بطال رحمه الله[1]: وحجتهم[2] حديث حذيفة أن النبيّ عليه السلام، نهى عن لباس الحرير وعن الجلوس عليه، **وهذا نصٌ في المسالة**، ولو عدمنا هذا النص، لاستدللنا على أن الافتراش، والجلوس، لباسٌ من حديث أنس في الحصير الذي اسود من طول ما لبس[3].

فابن بطال رحمه الله، رجّح حرمة افتراش الحرير، وهو قول الجمهور كما سبق، وأن الافتراش واللباس، سيان، لا يفترقان، هو الذي يدل عليه نص الحديث، قال شيخ الإسلام النووي رحمه الله: دليلنا حديث حذيفة رضي الله عنه، ولأن سبب تحريم اللبس، موجود في الباقي[4]، وقال أبو الوليد الباجي رحمه الله: ويُمنع لُبس الحرير على كُلّ وجهٍ، فلا يُفرشُ، ولا يُبسطُ، ولا يُتّكَأُ عليه، ولا يُلتحفُ فيه[5]، وقال الحافظ الزيلعي[6] الحنفي رحمه الله: ويشكل على المذهب حديث حذيفة، قال : "نهانا رسول اللهّ ﷺ أن نشرب في آنية الذّهب والفضّة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والدّيباج، وأن نجلس عليه"[7] انتهى، والله أعلم.

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 9/ 112.

(2) أي: الجمهور.

(3) لفظ الحديث: عن أَنَس بن مالِك، أن جَدَّتَهُ مُلَيْكَة، دَعَت رَسُولَ الله ﷺ، لِطَعَام صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَال: قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُم، قَالَ أَنَسٌ، فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدْ اسْوَدَّ، من طُولِ مَا لُبِس، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ، وَصَفَفْتُ، وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِّ ﷺ رَكعتين ثُمَّ انصرف". أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الصلاة، باب: الصّلاة على الحصير، ص:68، رقم:380، ومسلم في "صحيحه" كتاب: المساجد ومواضع الصّلاة، باب: جواز الجماعة في النّافلة، والصّلاة على حصير، وخمرة وثوب وغيرها من الطّاهرات، ص: 266، رقم: 1499، كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.

(4) النووي، المجموع، 4/ 435.

(5) الباجي، المنتقى، 1/ 320.

(6) نصب الراية، مصدر سابق،4/ 227.

(7) سبق تخريجه في أول المطلب.

المطلب السابع: ترجيح النص على الظاهر في مسألة هل السحر له حقيقة

عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: سَحَرَ النَّبيّ عليه السلام رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ الله عليه السلام يُخَيَّلُ إِلَيْه أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيءَ، وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ – أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ – وَهُوَ عِنْدِي لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ الله أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيّ شيءٍ، قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ، فَأَتَاهَا رَسُولُ الله عليه السلام فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ – أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ – قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلا اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: "قَدْ عَافَانِي الله، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا، فَأَمَرَ بِهَا، فَدُفِنَتْ"[1].

قال أبو عبد الله يقال: المشاطة ما يخرج من الشعر إذا مشط، والمشاقة: من مشاقة الكتان.

الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.

قال المهلب: والجُف غشاء الطلع، ونقاعة الحناء: الماء الذي يصب عليها وتقع فيه[2].

قال ابن القصار: ذهب مالك[3]، وأبو حنيفة[4]، والشافعي[5]، إلى أن السحر له حقيقة، وقد

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجُنُودِه، ص: 1017، رقم: 5763، ومسلم في "صحيحه" كتاب: السلام، باب: السحر، ص: 971، رقم: 5703، كلاهما من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 9/ 441.

(3) انظر: الموطأ، ص: 570، قال الإمام سيدي أحمد دردير رحمه الله: والسحرُ يقع به تغييرُ أحوال، وصفات، وقلب، وحقائق. الدردير، الشرح الكبير، 4/ 302.

(4) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار، شرح تنوير الابصار، 1/ 48، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ، 1995 م، بيروت.

(5) الأم، 1/ 293. قال الإمام النووي رحمه الله: ولو لم يكن للسحر حقيقة، لما أمر بالاستعاذة من شره. النووي، المجموع، 19/ 240، وهو قول الحنبلية أيضاً رحمهم الله: قال ابن قدامة رحمه الله: وجملة ذلك؛ أن السحر عقد، ورقى، وكلام يتكلم به، ويكتبه، أو يعمل شيئاً، يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له، وله حقيقة، فمنه ما يقتل، وما يمرض، وما يأخذ الرجل عن امرأته، فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق به بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما إلى الآخر، أو يحب بين اثنين. ابن قدامة، الشرح الكبير، 10/ 112.

يمرض من يفعل، ويموت، ويتغير عن طبعه، وقال بعض الناس[1]: السحر تخييل، وشعوذة، وليس له حقيقة، ولايمرض منه، ولايقتل به أحد، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ ﴾[2] فأخبر أن حبالهم، وعصيهم، ما سعت في الحقيقة، فلو كان للسحر حقيقة، لتحقق في ذلك الوقت؛ لأن فرعون كان قد جمع السحرة من البلدان، فلما أخبرنا الله تعالى أن ما فعلوه خيالا علم لا حقيقة له[3].

الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.

قال ابن بطال: قال ابن القصار: والحجة على هذه المقالة حديث عائشة رضي الله عنها، **وهو نصٌ لا يحتمل التأويل**؛ لأنهم سحروا النبيّ عليه السلام حتى وصل المرض إلى بدنه، لأنه قال لما حل السحر: إن الله شفاني، والشفاء إنما يكون برفع العلة، وزوال المرض، وأيضًا، قوله تعالى:تمام الآية ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾[4] فنفى الله السحر عن سليمان وأضافة إلى الشياطين، وأخبر أنهم يعلمونه الناس[5].

هذا ما ذكره ابن بطال رحمه الله، سواء عن ابن القصار، أو غيره، على أن للسحر حقيقة، والأدلة في ذلك مستفيضة، وحسبنا حديث الباب، وهو حديث عائشة رضي الله عنها، الذي سيق نصاً لبيان هذه الحقيقة، وجماهير أهل العلم على ذلك، وكما قال الإمام النووي رحمه الله: ولو لم يكن للسحر حقيقة، لما أمر بالاستعاذة من شره[6]، والله تعالى أعلم.

---

(1) مثل: أبو جعفر، محمد بن جعفر، الحازمي، الاستراباذى المتوفى سنة324هـ، أحد أئمة الفقهاء الشافعية. المجموع(التكملة) 19/ 240.

(2) تمام الآية ﴿ قَالَ بَلْ أَلْقُواْ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ ﴾ طه: 66.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 9/ 442.

(4) تمام الآية ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ﴾ البقرة: 102.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 9/ 442.

(6) النووي، المجموع(التكملة) 19/ 240.

المبحث الرابع

ترجيح المفسر على المجمل

خصصتُ هذا المبحث، للكلام على ترجيح المفسر على المجمل[1]، وفق المطالب الآتية.

المطلب الأول: ترجيح المفسر على المجمل في مسألة حكم إدخال الجنب يده في الإناء.

المطلب الثاني: ترجيح المفسر على المجمل في مسألة ما يقول إذا سمع المنادي.

المطلب الثالث: ترجيح المفسر على المجمل في مسألة وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة.

المطلب الرابع: ترجيح المفسر على المجمل في مسألة حكم إجابة الدعوة في غير الوليمة.

المطلب الخامس: ترجيح المفسر على المجمل في مسألة إذن المرأة في بيت زوجها.

---

[1] الكلام على المفسر يقتضي منا أن نبيّن المجمل أوّلاً، فهو ـ أي: هذا الأخير ـ من حيث اللغة، المبهم، من أجمل الأمر، إذا أبهم، وقيل: مأخوذٌ من الجَمْل، وهو الاختلاط، وسمي بذلك لاختلاط المراد بغيره، وأما من حيث الاصطلاح، فهو ما لم تتضح دلالته على كلّ معانيه، التي يحتملها، متساوية لا مزية لأحدهما على الآخر.

والإجمال واقعٌ في الكتاب والسنة، قال أبو بكر الصيرفي رحمه الله: لا أعلم أحدًا أبى هذا غير داود الظاهري، وأما حكمه فيجب التوقف فيه إلى أن يفسر، ولا يصح الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه النزاع، وهو أنواع، منها: مبين بين أفراد حقيقة واحدة؛ كقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [البقرة: 67]، فإن لفظ البقرة موضوع لحقيقة واحدة معلومة، وهذه الحقيقة لها أفرادٌ كثيرة، منها: الصفراء، والحمراء، وغيرها، ومنها: الذلول، والعاطلة، وكلّ الذي ذكرنا هو عين الإجمال، حينها لا بد من معرفة المفسر، أو المبيِّن، فهو عكس المجمل، وفي الاصطلاح: ما يخرج الشيء من حيز الإشكال إلى حيّز التجلي، وعرفه الإمام السرخسي رحمه الله، بقوله: وأما المفسر، فهو اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفًا، على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل، فيكون فوق الظاهر، والنص؛ لأن احتمال التأويل قائم فيهما، منقطع في المفسر، وعرفه صاحب المراقي بقوله:

قولٌ يُرى معيّنا مدلولُهُ * بالوضع أو ضميمةٌ تسمو لهُ

هو المبيَّن الذي قد شمِلا * النصّ والظاهرَ والمؤوّلا

وعكسه المجملُ وهو ما افتقرْ * في مقتضاهُ لبيانٍ ونظرْ

مثاله: ﴿ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴾ [البقرة: 69] فإنه مبيِّنٌ للمراد من البقرة في الآية السابقة الذكر، من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ وله أمثلةٌ كثيرة، والله أعلم.، أصول السرخسي، 1/ 165، الرازي، المحصول، 3/ 153، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 274، الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، ص:515، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 3/ 413/ 437، ابن عاصم، مرتقى الوصول، ص: 74، هرموش، غاية المأمول، مصدر سابق، ص: 567.

المطلب الأول: ترجيح المفسر على المجمل في مسألة حكم إدخال الجنب يده في الإناء

وأدخل ابن عمر، والبراء بنُ عازب رضي الله عنهما، يدهُ في الطَّهُور، ولم يغسلهَا، ثمّ توضَـأ، ولم ير ابن عمر وابن عبّاسٍ بأسًا بما ينتضح من غسل الجنابة[1].

عن عائشةَ رضي الله عنها، قَالَت: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبيّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِـفُ أَيْـدِينَا فِيه"[2].

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَت: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبيّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَة"[3].

وعن عائشة رضي الله عنهـا، "كَـانَ النَّبـيّ ﷺ، إِذَا اغْتَسَـلَ مِـنَ الْجَنَابَـة غَسَـلَ يَدَيـهُ..."[4] الحديث.

وعن أنس رضي الله عنه، كَانَ النَّبيّ ﷺ، وَالْمَـرْأَةُ مِـنْ نِسَـائِهِ يَغْتَسِـلانِ مِـنْ إِنَـاءٍ وَاحِـدٍ مِـنَ

---

(1) هذه الآثار أخرجها الإمام البخاري رحمه الله في "الصحيح" ص: 47، وكلها بصيغة الجزم، هذا؛ وقد أوصلها الحافظ ابن حجر رحمه الله، قال: أثر ابن عمر رضي الله عنه، وصله سعيد بن منصور بمعناه، أثر البراء وصلهُ ابن أبي شيبة بلفظ " أنه أدخل يده في المطهـرة قبـل أن يغسلها"، وأمّا أثر ابن عُمر؛ فوصلهُ عبد الرّزّاق بمعناهُ، وأمّا أثرُ ابن عبّاس؛ فوصلهُ ابن أبي شيبة عنهُ،وعبد الـرّزّاق مـن وجـه آخـر أيضًا عنهُ. فتح الباري، 1/ 373.

(2) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الغسل، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، ص: 47، رقـم: 261، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، ص: 144، رقم: 731، كلاهما من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(3) عند ابن بطال رحمه الله، شرح صحيح البخاري، 1/ 377، قال: قال: أبو بكر بن حفص، عن عروة، عـن عائشـة، فهـذه الصـيغة تـوهم التعليق بصيغة الجزم، وهو ليس كذلك، فالحديث موصول عند الإمام البخاري رحمه الله، قال: حدّثنا أَبُو الوليد قال حدّثنا شعبةُ عن أبي بكـر بن حفص عن عروة عن عائشة قالت:...." . أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الغسل، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، رقم:263، ومسلم في "صحيحه" بلفظ مقارب، كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسـل الرجـل والمرأة في إناء واحد، في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم: 726، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(4) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الغسل، باب: تخليل الشّعر حتّى إذا ظنّ أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، ص: 48، رقم: 272، وفي رواية: "غسل يده" باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غيرُ الجنابة، ص: 47، رقم: 262، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

الجَنَابِة"[1].

الفرع الأول:وجــه التعــارض والاختلاف.

قال ابن بطال: قال المهلب[2]: قوله[3] في الترجمة: هل يـدخل الجنـب يـده في الإنـاء قبـل أن يغسلها، إذا لم يكن على يديه قذر غير الجنابة، يريد إذا كانت يده طاهرة من الجنابة، ومـن سـائر النجاسات، وهو جنب؛ فإنه يجوز له أن يدخل يده في الإناء قبل أن يغسـلها، ولـيس شيء مـن أعضائه نجساً بسبب حال الجنابة، لقوله ﷺ:"المؤمن لا ينجس"[4].

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح.

قال ابن بطال رحمه الله: فإن قال قائل: فأين موضع الترجمة من الأحاديث، فأكثرهـا لا ذكـر فيه لغسل اليد، وإنما جاء ذكر اليد في حديث هشام بن عروة، عن أبيه.

قيل له: حديث هشام[5] **بن عروة مُفسّـر لمعنى الباب**، والله أعلم، وذلك؛ أن البخاري حمـل حديث غسل اليد قبل إدخالها في الماء الذي رواه هشام[6]، إذا خشي أن يكون قد علق بهـا شيء من أذى الجنابة، أو غيرها، وما لا ذكر فيه لغسل اليد من الأحاديث، حملهـا عـلى يقـين طهـارة اليد من أذى الجنابة أو غيرها، فاستعمل من اختلاف الأحاديث فائدتين جمع بهما بين معانيهـا،

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الغسل، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسـلها، ص: 47، رقـم:264، من حديث أنس رضي الله عنه.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 377.

(3) أي: الإمام البخاري رحمه الله.

(4) تمام الحديث: "سُبْحَانَ الله يَا أَبَا هِرٍّ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ". أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السُّوق وغيره، رقم: 285، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس، ص: 159، رقـم: 824، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) حديث هشامٍ عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يدهُ. سبق تخريجه.

(6) هشام بن عروة، بن الزبير بن العوام، الأسدي، ثقة، فقيه، ربما دلس، من الخامسة، مـات سـنة خمـس أو سـت وأربعـين، ولـه سـبع وثمانون سنة، روى له الستة. ابن حجر، تقريب التهذيب، مصدر سابق، 2/ 267.

وانتفى بذلك التعارض عنها، وقد روي هذا المعنى عن ابن عمر، ذكر ابنُ أبي شيبة، عن محمد بن فضيل [1] عن أبي سنان ضرار [2] عن محارب [3] عن ابن عمر، قال: "من اغترف من ماء وهو جنب، فما بقي منه نجس"[4].

فهذا محمول من قوله على أنه كان بيده قذر الجنابة، وإلا فهو معارض لما روى البخاري عن ابن عمر، وقد روي مثل هذا التأويل عن جماعة من السلف[5].

روى عبد الرزاق[6]، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: "إذا أمنت أن يكون بكفيك قشب، فما يضرك أن تدخلهما في وضوئك قبل أن تغسلهما"[7].

فهذا الجمع هو الذي يستقيم أن تحمل عليه الأدلة المتعارضة، **فالمفسّر قاض على المجمل**، كما قال ابن بطال رحمه الله: إن حديث هشام بن عروة مُفسّر لمعنى الباب، والله أعلم.

---

(1) محمد بن فضيل بن غزوان، بفتح المعجمة، وسكون الزاي الضبي، مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق، عارف، رمي بالتشيع، من التاسعة، روى له أصحاب الستة، مات سنة خمس وتسعين. ابن حجر، تقريب التهذيب، 2/ 125.

(2) ضرار بن مرة، الكوفي، أبو سنان، الشيباني، الأكبر، ثقة، ثبت، من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين، روى له مسلم وغيره. ابن حجر، تقريب التهذيب، 1/ 444.

(3) محارب، بضم أوله، وكسر الراء، بن دثار، بكسر المهملة، وتخفيف المثلثة، السدوسي، الكوفي، القاضي، ثقة، إمام، زاهد، من الرابعة مات سنة ست عشرة، روى له الستة. ابن حجر، تقريب التهذيب، 2/ 166.

(4) تتمة الحديث: "ولا تدخل الملائكة بيتا فيه بول". مصنف ابن أبي شيبة، 1/ 103، وصحح الألباني رحمه الله الطرف الأخير من الحديث في "السلسلة الصحيحة" - المختصرة ـ رقم: 2516.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 378.

(6) لم أعثر عليه في "المصنف" ولا في غيره، وذكر ابن عبد البر، ولم يخرجه. التمهيد، مصدر سابق، 18/ 257.

(7) ابن بطال، شرح صحيح البخاري،، 1/ 378.

المطلب الثاني: ترجيح المفسر على المجمل في مسألة ما يقال في سماع المنادي.

عن أبي سعيد الخُدريّ رضي الله عنه، أَنَّ الرَسُول ﷺ، قال: "إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ"[1].

وعن معاوية مثله إلى قوله: "وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وإذا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِالله"[2].

الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.

قال ابن بطال رحمه الله: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فقالت طائفة: ينبغي لمن يسمع الأذان أن يقول مثلما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه كله، على عموم حديث أبي سعيد، وإليه ذهب الشافعي[3] وقالت طائفة: إنما يقول مثلما يقول المؤذن في التكبير الشهادتين، ويقول في موضع قوله: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح: لا حول ولا قوة إلا بالله، على ما جاء في حديث معاوية[4].

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح.

قال ابن بطال رحمه الله: قالوا[5]: **وهو مفسر لحديث أبي سعيد**، هذا قول مالك[6]،

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي،ص: 101، رقم: 611، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذّن لمن سمعه ثمّ يصلّي على النّبيّ ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة، ص: 163، رقم: 848، كلاهما من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(2) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي، ص: 40، رقم: 212، من حديث معاوية رضي الله عنه، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذّن لمن سمعه ثمّ يصلّي على النّبيّ ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة، ص: 163، رقم: 850، من حديث عمر رضي الله عنه.

(3) هذا خلاف ما في كتاب "الأم" للشافعي، 1/ 108، والمجموع للنووي، 3/ 115، بل قولهم موافق لقول الجمهور، والله أعلم.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 239.

(5) أي: من أخذ بحديث معاوية رضي الله عنه.

(6) لم يؤثر هذا عن الإمام مالك. الموطأ، ص:54، المدونة، 1/ 105.الدردير، الشرح الكبير، 1/ 196.

والكوفيين[1]، ومن الحجة لهم أيضاً؛ ما رواه بشر[2] بن المفضل، عن عبد الرحمن[3] بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن الرسول ﷺ، قال: "إذا تشهد المؤذن فقولوا مثلما يقول"[4].

ويضاف إلى ما قاله ابنُ بطال رحمه الله، قول ابن حجر العسقلاني ـ الشافعي المذهب ـ قال: وظاهرُ قوله: "أَنَّهُ يقول مثل قوله" في جميع الكلمات، لكنّ حديث عُمر أيضاً، وحديث مُعاوية الآتي، يدُلّان على أنّه يستثنى من ذلك" حيّ على الصّلاة وحيّ على الفلاح " فيقول بدلهما: "لا حول ولا قوّة إلا بالله" كذلك استدلّ به ابنُ خزيمة، وهو المشهور عند الجمهور[5]، والله أعلم.

المطلب الثالث: ترجيح المفسر على المجمل في مسألة وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة.

عن عُبادة بن الصَّامِت رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولَ الله: "لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب"[6].

وعن أَبي هُرَيْرَة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى

---

(1) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 166. وهو مذهب الحنبلية رضي الله عنهم، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 1/ 1/ 416.

(2) بشر بن المفضل، بن لاحق، الرقاشي، بقاف ومعجمة، أبو إسماعيل البصري، ثقة، ثبت، عابد، من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين، روى له أصحاب الستة. ابن حجر، تقريب التهذيب، 1/ 130.

(3) عبد الرحمن بن إسحاق، بن عبد الله بن الحارث، بن كنانة، المدني، نزيل البصرة، ويقال له، عباد، صدوق، رمي بالقدر، من السادسة، روى له مسلم وأصحاب السنن. ابن حجر، تقريب التهذيب، 1/ 560.

(4) الحديث بهذا اللفظ، موجود في كتاب "شرح معاني الآثار" 1/ 144.

(5) ابن حجر، فتح الباري، 2/ 91. في الأصل: (مثل أَنَّهُ يقول مثل قوله)، ولعلّ الصواب ما أثبته.

(6) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصّلوات كلّها في الحضر، ص: 123، رقم: 756، والسّفر وما يجهر فيها، وما يُخافت، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعَة وإنّهُ إذا لم يُحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلّمها، قرأ ما تيسَّر لهُ من غيرها، ص: 167، رقم: 874، كلاهما من حديث عبادة رضي الله عنه.

الرسول فَرَدَّه، وَقَالَ: "ارْجِعْ، فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ"، قالها: ثلاثًا، ثم قَالَ: "وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ..."[1] الحديث.

الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.

قال ابن بطال رحمه الله: اختلف العلماء في وجوب القراءة في الصلاة فقال مالك[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4]، وإسحاق، وجمهور الفقهاء: قراءة فاتحة الكتاب للإمام والمنفرد واجبة لا تجزئ الصلاة إلا بها[5].

وقال أبو حنيفة[6]: الواجب في القراءة في الصلاة ما تناوله اسم القرآن، وذلك ثلاث آيات قصار أو آية طويلة كآية الدَّيْن، من أي سورة شاء[7].

الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.

قال ابن بطال رحمه الله: واحتج[8] بقوله عليه السلام للذي رده ثلاثًا: "اقرأ ما تيسر معك

---

(1) تتمة الحديث: " ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا". أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصّلوات كلّها في الحضر، والسّفر وما يجهر فيها، وما يُخافت، ص: 123، رقم: 757، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة وإنّه إذا لم يُحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلّمها قرأ ما تيسَّر لهُ من غيرها، ص: 168، رقم: 885، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) المدونة، 1/ 117، قال سيدي خليل بن إسحاق رحمه الله: (وفاتحةٌ بحركةِ لسان على إمام وفذٍ، وإن لم يُسمع نفسه، وقيامٌ لها، فيجب تعلمها إن أمكن، وإلا ائْتمّ، فإن لم يمُكنا، فالمختار سقوطها). عامر، التسهيل لمعاني خليل، 3/ 224.

(3) الأم، 1/ 129، النووي، المجموع، 3/ 326.

(4) ابن قدامة، الشرح الكبير، 1/ 521.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 369.

(6) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 96".

(7) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 370.

(8) أي: أبو حنيفة رحمه الله.

من القرآن"[1]، قال: ولم يخص سورة من غيرها، فإذا قرأ ما تيسر عليه فقد فعل الواجب، وقال أصحابه: قوله: "لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب"[2]، معناه: لا صلاة كاملة، كقوله: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"[3] ؛ لإجماعهم أن صلاته جائزة في داره أو حيث صلاها، فنفى عنه الكمال، فكذلك هاهنا[4].

قالوا: وحديث عبادة ليس على العموم؛ لأن المأموم لا تجب عليه قراءة فيما جهر فيه الإمام عند مخالفنا، ويحملها الإمام عنه فيما أسرّ فيه إذا نسيها المأموم[5].

قال ابن بطال رحمه الله: وحجة من أوجبها قوله: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[6]، فنفى أن تكون صلاة لمن لم يقرأ بها فهو على ظاهره إلا ما خصته الدلالة[7].

وأما قوله عليه السلام للذي رده ثلاثًا: "اقرأ ما تيسر معك من القرآن"[8]، فهو مجمل، **وحديث عبادة مفسر، والمفسر قاض على المجمل**، فكأنه قال: اقرأ ما تيسر معك من القرآن، أي: اقرأ فاتحة الكتاب التي قد أعلمت أنه لا صلاة إلا بها، فهي ما تيسر من القرآن[9].

ولعلّ الذي ذهب إليه الإمام ابن بطال رحمه الله، من هذا الترجيح الأصولي، وهو مذهب جماهير أهل العلم، كما سبق، وأن ما أشار إليه، هو الذي يقارب الصواب، ولكلٍّ وجهة، والله تعالى أعلم.

---

(1) سبق تخريجه قبل قليل.

(2) سبق تخريجه قبل قليل.

(3) الحديث أخرجه البيهقي في "الكبرى": 3/ 57، من حديث علي رضي الله عنه. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: مشهورٌ بين النّاس، وهو ضعيفٌ، ليس له إسناد ثابت. التلخيص الحبير،2/ 66.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 370.

(5) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 96.

(6) سبق تخريجه قبل قليل.

(7) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 370.

(8) سبق تخريجه قبل قليل.

(9) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 370.

المطلب الرابع: ترجيح المفسر على المجمل في مسألة حكم إجابة الدعوة في غير الوليمة

عن ابن عُمر رضي الله عنهما، قَالَ الرسُول، عَلَيْهِ السَّلام: "إِذَا دُعِي أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ، فَلْيَأْتِهَا"[1].

وعن أَبي موسى، قال عليه السَّلام: "فُكُّوا الْعَانِي، وَأَجِيبُوا الدَّاعي، وَعُودُوا الْمَرِيض"[2].

وعن الْبَرَاءُ: أَمَرَنَا النَّبِيّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، منها إِجَابَةِ الدَّاعِى..."[3] الحديث.

وعن سهل رضي الله عنه، دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ النَّبِيّ ﷺ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ الْعَرُوسُ، أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ"[4].

الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.

قال ابن بطال رحمه الله: اتفق العلماء على وجوب إجابة الوليمة[5]، واختلفوا في غيرها من

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: النكاح، باب: حقّ إجابة الوليمة والدّعوة ومن أولم سبعة أيّام ونحوهُ، ص: 924، رقم:5173، ومسلم في "صحيحه" كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الدّاعي إلى دعوة، ص: 604، رقم: 3509، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: النكاح، باب: حقّ إجابة الوليمة والدّعوة ومن أولم سبعة أيّام ونحوهُ، ص: 924، رقم:5174، من حديث أبي موسى الله عنه.

(3) تتمة الحديث: " أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ، الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِّيَّةِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ". أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: النكاح، باب: حقّ إجابة الوليمة والدّعوة ومن أولم سبعة أيّام ونحوهُ، ص: 924، رقم:5175، ومسلم في "صحيحه" كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذّهب والفضّة على الرّجال والنّساء وخاتم الذّهب والحرير على الرّجل وإباحته للنّساء وإباحة العلم ونحوه للرَّجل ما لم يزد على أربع أصابع، ص: 923، رقم: 5388، كلاهما عن البراء رضي الله عنه.

(4) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: النكاح، باب: حقّ إجابة الوليمة والدّعوة ومن أولم سبعة أيّام ونحوهُ، ص: 925، رقم:5176، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الأشربة، باب: إباحة النّبيذ الذي لم يشتدّ ولم يصر مسكرًا، ص: 897، رقم: 5233، كلاهما من حديث سهل رضي الله عنه.

(5) الوليمة: طعام يتّخذ على عرسٍ، والفعل: أولم يولم، وهي بمعنى الجمع. الخليل، العين، ص: 1067. تأليف الخليل بن أحمد الفراهيد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م.

الدعوات[1]، فقال مالك[2]، والثوري، وأبو حنيفة[3]، وأصحابه: يجب إتيان وليمة العرس، ولا يجب إتيان غيرها من الدعوات[4].

وقال الشافعي[5]: إتيان وليمة العرس واجبة، ولا أرخص في ترك غيرها، مثل النفاس، والختان، وحادث سرور، من تركها ليس بعاص كالوليمة، وقال أهل الظاهر[6]: إجابة كل دعوة فيها طعام واجب[7].

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح.

قال ابن بطال رحمه الله: واحتجوا[8] بحديث أبي موسى، وحديث البراء، أن النبيّ عليه السلام، قال: "أجيبوا الداعي"[9]، وقالوا: هذا عام في كل دعوة، وتأول مالك[10] والكوفيون[11] قوله، عليه السلام: "أجيبوا الداعي"[12]، يعنى في العرس خاصة، بدليل

---

(1) الذي يدعى إليه الناس ستة: الوليمة للعرس، والخرس للولادة، والاعذار للختان، والوكيرة للبناء، والنقيعة لقدوم المسافر، والمأدبة لغير سبب، ويستحب ما سوى الوليمة لما فيها من إظهار نعم الله، والشكر عليها، واكتساب الأجر والمحبة، ولا تجب؛ لأن الايجاب بالشرع، ولم يرد الشرع بإيجابه، وأما وليمة العرس فقد اختلف فيها كما ذكر المؤلف. النووي، المجموع، 16/ 392. وقد جمع الشاعر هذه الأطعمه المذكورة حيث قال الراجز: كلَّ الطعام تشتهي ربيعَهْ * الخُرْسُ والإعذارُ والنَّقيعَهْ

وقال المهلهل: [الكامل] إنّا لَنَضْرِبُ بالصوارم هامَهُم * ضَربَ القُدارِ نَقيعةَ القُدّام

الخليل، العين، مصدر سابق، ص: 983.

(2) الموطأ، ص:318، الدردير، الشرح الكبير،، 2/ 337، وكذالك قول الحنبلية رحمهم الله، ابن قدامة، الشرح الكبير، 8/ 105.

(3) العيني، عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، 20/ 157. طبعة دار الفكر.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 287.

(5) الشافعي، الأم، 6/ 195.

(6) ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، 9/ 450.

(7) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 287.

(8) أي: القائلين بالاستحباب، وهو جمهور أهل العلم، كما مر قبل قليل.

(9) سبق تخريجه قبل قليل.

(10) الموطأ، ص:318، الباجي، المنتقى،،5/ 368.

(11) العيني، عمدة القاري، 20/ 157.

(12) سبق تخريجه قبل قليل.

حديث ابن عمر، أن النبيّ ﷺ قال: "إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها"[1]، قالوا: **وحديث ابن عمر مفسر، فيه بيان، وتفسير ما أجمل**، عليه السلام في قوله: "أجيبوا الداعي" والمفسر يقضى على المجمل[2].

ونحا هذا النحو الذي نحاه ابن بطال رحمه الله، في تقديم المفسر، حتى من أتباع الإمام الشافعي رحمه الله، الذي خالف جمهور أهل العلم، فهذا ابن حجر رحمه الله، يقول: وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النّكاح، المالكيّة، والحنفيّة، والحنابلة، وجمهُور الشّافعية[3]، ولا شك أن حديث ابن عمر رضي الله عنه فسّر ما أجملته الأحاديث[4] الأخرى، والله أعلم.

المطلب الخامس: ترجيح المفسر على المجمل في مسألة حكم إذن المرأة في بيت زوجها

عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ النَّبيّ عَلَيْهِ السَّلام: "لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ، وَلا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ"[5].

الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.

قال ابن بطال: قال المهلب: قوله: "لا تأذن في بيت زوجها إلا بإذنه"[6]، يعني لا لرجل، ولا لامرأة يكرهها زوجها؛ فإن ذلك يوجب سوء الظن، ويبعث الغيرة التي هي سبب

---

(1) سبق تخريجه قبل قليل.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 287.

(3) ابن حجر، فتح الباري، 9/ 247.

(4) سبق تخريجها قبل قليل.

(5) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، ص: 929، رقم:5195، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) سبق تخريجه قبل قليل.

القطيعة، ويشهد لهذا قوله عليه السلام: "انظرن ما أخواتكن"[1]، وإن كان الإذن للنساء أخف من الإذن للرجال[2].

قال ابن بطال رحمه الله: فإن قيل: قد جاء لفظ حديث أبي هريرة مختلفًا، وذلك أنه ذكر في كتاب "النفقات"[3] أنه قال: "إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره، فله نصف أجره"[4]، فهل يعارض قوله عليه السلام: "فإنه يؤدَى إليه شطره"[5]، أم لا؟

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح.

قال ابن بطال رحمه الله: قيل: لا تعارض بينهما، **بل أحد اللفظين مفسّر للآخر**، وذلك؛ أن هذا الحديث إنما ورد في المرأة إذا تصدقت من مال زوجها بغير إذنه بالمعروف، مما تعلم أنه يسمح به، ولا يتشاح به[6].

وقوله: "فله نصف أجره"[7]، يفسّر قوله: "يؤدى إليه شطره"[8]، يعني يتأدى إليه من أجر الصدقة، مثل ما يتأدى إلى المتصدق من الأجر، ويصيران في الأجر نصفين، ويشهد لهذا قوله

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" بلفظ: (من إخوانكنّ) وتمام الحديث: " أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا، قُلْتُ: أَخِي مِنْ الرَّضَاعَة، قَال: يَا عَائِشَةُ: انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَة" كتاب: الشهادات، باب: الشّهادة على الأنساب والرّضاع المستفيض والموت القديم، ص: 428، رقم: 2647، وأخرجه مسلم في "صحيحه" بلفظ: (انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ)كتاب: الرضاع، باب: إنما الرّضاعة من المجاعة، ص: 619، رقم: 3606، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 317.

(3) في الأصل: كتاب الطلاق، وهو خطأ، والصواب ما أثبته، كما سيأتي في الحاشية الآتية.

(4) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: النفقات، باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد، ص: 957، رقم:5360، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم في "صحيحه" بلفظ مقارب، كتاب: الزكاة، باب: أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدّقت من بيت زوجها، غير مفسدة بإذنه الصّريح أو العرفي،ص: 413، رقم: 2364، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(5) سبق تخريجه قبل قليل.

(6) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 317.

(7) سبق تخريجه قبل قليل.

(8) سبق تخريجه قبل قليل.

عليه السلام: "الدال على الخير كفاعله"[1]، وهذا يقتضى المساواة[2]، والله أعلم.

نستنتج في هذا البحث؛ أنّ ابن بطال رحمه الله رفع توهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بالحديث الثاني، الذي هو كذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه، فهذا الأخير فسر الحديث الأول، فلا تعارض كما قال ابن بطال رحمه الله، والله أعلم.

---

[1] أخرجه الترمذي في "السنن"كتاب: الأدب، باب: في الدال على الخير، ص: 486، رقم: 2670، ويغني عنه، ما أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" بلفظ: " مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِه" كتاب: الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، ص: 847، رقم:4899، كلاهما من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

[2] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 317.

المبحث الثالث

الحقيقة اللغوية

في هذا المبحث والذي يليه ـ بإذن الله ـ سنتناول الترجيح باعتبار الاستعمال، وقبل خوض غماره لا بد من الوقوف على ماهية ما نحن بصدده من الحقيقة اللغوية والشرعية[1] وهي؛ أي: الحقيقة من حيث اللغة، من قولنا: حقّ الشّيء إذا وجب، واشتقاقه من الشّيء المحقّ، وهو المحكم، وهو نقيض الباطل، وهو عين اليقين، تقول: ثوب محقّق النّسج، أي : محكم، وتطلق الحقيقة ويراد بها ذات الشّيء وماهيّته، كما يقال: حقيقة العالم: من قام به العلم، وحقيقة الجوهر: المتميّز، وهذا محلّ نظر المتكلّمين. فهي: اللفظ المستعمل فيما وضع له، بعرف الاستعمال اللغوي، وهي قسمان:

الأول: أن يكون الاسم قد وضع لمعنى عام، ثم يخصص بعرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمياته، كاختصاص لفظ الدابة بذوات الأربع عرفًا، وإن كان في أصل اللغة لكلّ ما دبّ، وذلك؛ إما لسرعة دبيبه أو كثرة مشاهدته، أو كثرة استعماله، أو غير ذلك.

الثاني: أن يكون الاسم في أصل اللغة بمعنى، ثم يشتهر في عرف استعمالهم، بالمجاز الخارج عن الموضوع اللغوي، بحيث إنه لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره، كاسم الغائط، فإنه؛ وإن كان في أصل اللغة للموضع المطمئن من الأرض، غير أنه قد اشتهر في عرفهم بالخارج المستقذر من الإنسان، حتى إنه لا يفهم من ذلك اللفظ، عند إطلاقه غيره، ويمكن أن يكون شهرة استعمال لفظ الغائط من الخارج المستقذر من الإنسان؛ لكثرة مباشرته، وغلبة التخاطب به، مع الاستنكاف من ذكر الاسم الخاص به؛ لنفرة الطباع عنه، فكنوا عنه بلازمه، أو لمعنى

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 10/ 49، الآمدي، الإحكام، مصدر سابق، 1/ 27، البخاري، كشف الأسرار، 2/ 39، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 112، الزركشي، البحر المحيط، 3/ 5، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 1/ 149، هرموش، غاية المأمول في توضيح الفروع على الأصول، ص: 139.

آخر، وأكثر علماء الأصول قائلون بهذين القسمين، سواء اللغوية أو العرفية؛ لأن اللغوية معلوم بالضرورة الاستقرائية؛ أن واضع اللغة وضع كلمة الإنسان للحيوان الناطق، وكلمة السبع للحيوان المخصوص، والوضع هو الأصل.

أما الحقيقة العرفية؛ فلاتفاق الناس وتواضعهم على أن الاسم قد يوضع لمعنى، ثم يكثر استعماله فيما له نوع مناسبة وملابسة، بحيث يصبح المعنى الأول نسيًا منسيًا، ويكثر استعماله فيما له نوع مناسبة، ويشتهر في نوع مخصوص هذا في العامة.

وأما الشرعية: فقد اختلف العلماء في وقوعها، والراجح أنها واقعة، مثاله: لفظ الصلاة، حيث نقلها الشرع من مسماها اللغوي حتى أصبح معناها اللغوي في حكم النسيان، وصرفت في عرف الشرع إلى ذات الأركان والأذكار المخصوصة، وكلفظ الصيام، والحج، والزكاة، ومن خلال استقرائي لشرح ابن بطال رحمه الله، وجدته يرجح بالحقيقة باللغوية والعرفية.

أما الترجيح بالحقيقة اللغوية سيكون وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: الترجيح بالحقيقة اللغوية في مسألة حكم المسبوق في الصلاة.

المطلب الثاني: الترجيح بالحقيقة اللغوية في مسألة ليس المعدنُ بركاز.

المطلب الثالث: الترجيح بالحقيقة اللغوية في مسألة لا نية إلا بالتبيّيت.

المطلب الرابع: الترجيح بالحقيقة اللغوية في مسألة حكم من قال: لعمرُ الله.

المطلب الخامس: الترجيح بالحقيقة اللغوية في مسألة معنى التفرق للمتبايعين.

المطلب الأول: الترجيح بالحقيقة اللغوية في مسألة حكم المسبوق في الصلاة

عن أبي هريرة قال الرّسول: "إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا "[1] .

الفرع الأول:وجــه التعــارض والاختلاف

قال ابن بطال رحمه الله: وقوله: "ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا"[2] فيه حجة لمن قال: إن ما أدرك المأموم من صلاة الإمام، فهو أول صلاته[3]، وقد اختلف العلماء في ذلك، ففي "المدونة"[4] عن مالك، أن ما أدرك فهو أول صلاته، إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بأم القرآن وسورة[5].

قال ابن بطال رحمه الله: وحكى الطحاوي[6]، عن أبي حنيفة: أن الذي يدرك مع الإمام، هو آخر صلاته، وهو عنده قول الثوري، وحجة هذا القول رواية من روى هذا الحديث: "وما

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الأذان، باب: لا يسعى إلى الصّلاة وليأت بالسَكينة والوقار، ص: 105، رقم: 636، ومسلم في "صحيحه"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: اسْتحباب إتيان الصَلاة بوقار وسكينة والنّهي عن إتيانها سعيا، ص: 243، رقم: 1359، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(2) سبق تخريجه.

(3) قال الإمام النووي رحمه الله: مذهبنا؛ أن ما أدركه المسبوق فهو أول صلاته، وما يتداركه بعد سلام الإمام آخر صلاته. المجموع، 4/ 220، وقال ابن قدامة رحمه الله: وما أدرك مع الإمام، فهو آخر صلاته، وما يقضيه فهو أولها، يستفتح له، ويتعوذ، ويقرأ السورة. الشرح الكبير، 2/ 10.

(4) قال ابن القاسم رحمه الله: وقال مالكٌ: ما أدرك مع الإمام، فهو أوّل صلاته، إلّا أنّه يقضي مثل الّذي فاته، قال سحنون: مثل ما صنع ابن عمر، ومجاهد، وابن مسعود. المدونة، 1/ 159، الدردير، الشرح الكبير،1/ 346.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 261.

(6) مختصر اختلاف العلماء، 1/ 293. تأليف: أبو جعفر، أحمد بن محمد، الطحاوي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، 1417هـ . وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد يقضي آخر صلاته. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 170.

فاتكم فاقضوا"[1]، والقضاء لا يكون إلا لفائت[2].

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح.

قال ابن بطال رحمه الله: فإن قال قائل: كيف يصح في قول مالك أن يكون ما أدرك أول صلاته، ولا خلاف عنده أنه من أدرك من مع الإمام ركعتين أنه يقرأ فيهما كما يقرأ الإمام بأم القرآن في كل ركعة، فإذا سلم، قام فقرأ فيما يقضي: بالحمد وسورة في كل ركعة؟.

قيل: جواب هذا السؤال، اتفاق الجميع على أن الإحرام لا يكون إلا في أول الصلاة، والتشهد والسلام لا يكون إلا في آخرها، فكان ما أدرك: أول صلاته، وجواب آخر: وهو قوله عليه السلام: "وما فاتكم فاقضوا"[3]، وذلك أن الذي فاته هو الذي فعله إمامه، وهي قراءة أم القرآن، وسورة في كل ركعة، فوجب عليه قضاء مثله، وهذا المعنى بعينه يقتضي قوله عليه السلام: و"ما فاتكم فأتموا"[4] ؛ لأن التمام في اللغة إتمام شيء ناقص تقدمه، ولا يكون تمامًا لشيء حتى يؤتى بكل ما نقص منه، وقد فسر أهل اللغة القضاء على غير ما احتج به الفقهاء، وقالوا: القضاء يكون لغير فائت، قال صاحب "الأفعال"[5] : قضى الشيء: صنعه، قال تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ ﴾[6]؛ أي: صنعهن، وقال: ﴿ فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ ﴾[7]،

---

(1) أخرجه الإمام أبو داود في "السنن" كتاب: الصلاة، باب: السعي إلى الصلاة، رقم: 573، والنسائي في "المجتبى"، كتاب: الإمامة، باب: السعي إلى الصلاة، ص: 102، رقم: 861، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الحافظ الزيلعي رحمه الله. نصب الراية لأحاديث الهداية،2/ 200. تأليف: الحافظ جمال لدين، أبو محمد، عبد الله بن يوسف، الزيلعي، المتوفى سنة 762هـ، دار الحديث، القاهرة.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 262.

(3) سبق تخريجه قبل قليل.

(4) سبق تخريجه في أول المطلب.

(5) الأفعال، ص:224. تأليف: محمد بن عمر، المعروف بابن القوطية، المتوفى سنة367هـ مكتبة الخانجي للطبع والنشر والتوزيع، تحقيق: علي فوده، الطبعة الثانية، 1993م.. وانظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 261.

(6) تتمة الآية ﴿ وَأَوۡحَىٰ فِي كُلِّ سَمَآءٍ أَمۡرَهَاۚ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفۡظٗاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ﴾ فصلت:12.

(7) الآية: ﴿ قَالُواْ لَن نُّؤۡثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِي فَطَرَنَاۖ فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ إِنَّمَا تَقۡضِي هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَآ ﴾ طه: 72.

أي: اصنع ما أنت صانع.

قال أبو ذؤيب[1]:

وعليها مسرودتان[2] قضاهما * داود أو صنع السَّوابِغَ تُبَّعُ[3]

أي: صنعهما داود، قال: ويقال: قضيت الحق: خرجت منه، وقضيت العمل والأمر: فرغت منهما، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾[4]، قال ابن بطال رحمه الله: وهذا كله يدل على صحة قول من قال: إن ما أدرك فهو أول صلاته[5].

فابن بطال رحمه الله رجح مذهب مالك، وذلك وفق مسلك اللغة، التي تقتضي ذلك، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: الترجيح بالحقيقة اللغوية في مسألة ليس المعدِن بركاز.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ، قَالَ: "الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَاز الْخُمُسُ"[6].

---

(1) خويلد بن خالد بن محرث، أبو ذؤيب، من بني هذيل بن مدركة، من مضر، شاعر فحل، مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، وسكن المدينة، واشترك في الغزو والفتوح، وعاش إلى أيام عثمان، فخرج في جند عبد الله بن سعد بن أبي سرح إلى إفريقية سنة 26 هـ غازياً، فشهد فتح إفريقية، وعاد مع عبد الله بن الزبير، وجماعة يحملون بشرى الفتح إلى عثمان رضي الله عنه، فلما كانوا بمصر مات أبو ذؤيب فيها سنة سبع وعشرين للهجرة، وقيل مات بإفريقية.طبقات فحول الشعراء، 1/ 123. تأليف: محمد بن سلام، الجمحي، تحقيق: محمود شاكر، دار المدني، جدة، وليس عليه سنة الطبع. الزِركلي، الأعلام، 2/ 325.

(2) في الأصل: مسبرودتان، وليس كذالك، فلا معنى لها، والصواب ما أثبته، من السَّرْدُ، وهو اسمٌ جامع للدُّروع ونحوها من عمل الحلق، وسمّي سرداً لأنّه يسرّد فيثقب طرفا كلّ حلقةٍ بمسمار فذلك الحلق المسرّد، قال الله عزّ وجلّ:{وقَدِّرْ فِي السَّرْدِ} [سبأ: 11]، أي: اجعل المسامير على قدر خُروق الحلَق، لا تُغلظ فتنخرِم ولا تدقّ فتقلق. الخليل، العين، مصدر، سابق، ص: 421.

(3) معنى البيت: درعين منسوجتين وقضاهما عملهما، والبيت من البحر الكامل، انظره في "لسان العرب" لابن منظور، 7/ 219.

(4) تتمة الآية ﴿ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ الجمعة: 10.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 262.

(6) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الزكاة، باب: في الرّكاز الخمُس، ص: 244، رقم: 1499، ومسلم في "صحيحه"، كتاب: الحدود، باب: جُرْح العجماء، والمعدن والبئر جُبارٌ، ص: 758، رقم: 4465، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الفرع الأول: وجــه التعــارض والاختلاف.

قال ابن بطال رحمه الله: واختلفـوا في المعـدن، فعنـد مالـك[1]، والليـث أن المعـادن مخالفـة للركاز، لأنه لا ينال شيء منها إلا بالعمل، بخلاف الركاز، وفيها الزكاة إذا حصل لـه نصـاب، ولا يستأنف له الحول، وبه قال أحمد[2]، وإسحاق، وأبو ثور، قال مالك: لما كان مـا يخـرج مـن المعدن يعتمل وينبت كالزرع، كان مثله في تعجيل زكاته يوم حصاده، كما قال الله في الزرع، ولا يسقط الدين زكاة المعدن كالزرع، وما كان في المعدن من الندرة يؤخذ بغـير تعـب، ولا عمـل، فهو ركاز، وفيه الخمس[3].

وعند الشافعي[4] في المعدن الزكاة، إلا أنه اختلف قوله، فقال مرة: الزكاة في قليلـه وكثـيره، وقال مرة: لا زكاة فيه حتى يبلغ نصابًا، وكذلك اختلف قوله في الندرة توجد فيـه، فمـرة قـال فيها الخمس، كقول مالك، ومرة قال فيهـا: الزكـاة ربـع العشر ـ عـلى كـل حـال، وذهـب أبـو حنيفة[5] والثوري، والأوزاعي إلى أن المعدن كالركاز، وفيه الخمس في قليله وكثيره عـلى ظـاهر قوله ﷺ: "وفي الركاز الخمس"[6].

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح.

قال ابن بطال رحمه الله: واحتج أبو حنيفة[7] بقول العرب: أركز الرجـل إذا أصـاب ركـازًا،

---

(1) الموطأ، ص: 153، الدردير، الشرح الكبير، 1/ 486.

(2) ابن قدامة، الشرح الكبير،2/ 580.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 554.

(4) الأم، 2/ 49. قال الإمام النووي رحمه الله: قال أصحابنا أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن. وذكر شروطاً في ذلك. المجموع، 6/ 75.

(5) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 327.

(6) سبق تخريجه في أول المطلب، وانظر نص ابن بطال رحمه الله، شرح صحيح البخاري، 3/ 555.

(7) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 327.

وهو قطع من الذهب تخرج من المعادن، هذا قول صاحب "العين"[1]، وذكر ابن المنذر[2]، عن الزهري، وأبي عبيد[3]؛ أن الركاز: المال المدفون والمعدن جميعًا، وفيهما الخمس كقول أبي حنيفة، وهما إمامان في اللغة، ومن حجة مالك[4] قوله ﷺ: "المعدن جبار، وفى الركاز الخمس"[5]، ووجه حجته أنه ﷺ، فرق بين المعدن والركاز بواو فاصلة، فصح أن الركاز ليس بمعدن من جهة الاسم، وأنهما مختلفان في المعنى، فدل ذلك أن الخمس في الركاز لا في المعدن، وما ألزمه البخاري[6] أبا حنيفة، من قوله: قد يقال لمن وهب له الشيء أو ربح ربحًا كثيرًا، أو كثر ثمره أركزت، فهي حجة قاطعة؛ لأنه لا يدل اشتراك المسميات في الأسماء على اشتراكها في المعاني والأحكام، إلا أن يوجب ذلك ما يوجب التسليم له[7].

قال ابن رشد القرطبي رحمه الله: فسبب اختلافهم في هذا، هو اختلافهم في دلالة اللفظ، وهو أحد أسباب الاختلافات العامة التي ذكرناها[8]، ولعلّ الذي ذكره ابنُ بطال رحمه الله، من كلام اللغويين، كالخليل، وغيره، وهو مذهب الجمهور ـ خلاف الحنفية ـ الأقرب إلى الصواب، تغليباً للحقيقة اللغوية، والله أعلم.

---

(1) قال الخليل رحمه الله: والرِّكازُ: قطع من ذهب وفضة، تخرج من المعدِن، وفيه الخمس، وهو الرَّكيزُ أيضاً. العين، ص: 366.

(2) الإشراف، مصدر سابق، 3/ 47، ابن بطال، شرح صحيح البخاري،3/ 555.

(3) ابن سلام، غريب الحديث، مصدر سابق، 1/ 284.

(4) الموطأ، ص: 153، ابن رشد، بداية المجتهد، 1/ 207.

(5) سبق تخريجه في أول المطلب.

(6) لم يصرح البخاري باسمه، ولكن قال: وقال بعض الناس...، انظر صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: في الرّكاز الخمُس، ص244.

(7) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 555.

(8) ابن رشد، بداية المجتهد، 1/ 207.

المطلب الثالث: الترجيح بالحقيقة اللغوية في مسألة لا نية إلا بالتبيّيت.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام: "مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"[1].

الفرع الأول:وجــه التعــارض والاختلاف.

قال ابن بطال رحمه الله: هذا الحديث، دليل بين أن الأعمال الصالحة لا تزكو ولا تتقبل إلا مع الاحتساب وصدق النيات، كما قال عليه السلام: "الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى"[2]، وهذا يرد قول زفر[3]، فإنه زعم أنه يجزئ صوم رمضان بغير نية، وقوله مردود بهذه الآثار، وإذا صح أنه لا عمل إلا بنية، صح أنه لا يجزئ صوم رمضان إلا بنية من الليل، كما ذهب إليه الجمهور[4].

قال: وخالف ذلك أبو حنيفة[5]، والأوزاعي، وإسحاق، وقالوا: يجزئه التبييت قبل الزوال[6].

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الصوم، باب: من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونيّة، ص: 306، رقم: 1901، ومسلم في "صحيحه"، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: التّرغيب في قيام رمضان وهو التّراويح، ص: 308، رقم: 1781، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(2) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ص: 01، رقم:01، ومسلم في "صحيحه"، بلفظ: " إنما الأعمال بالنية"، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ إنّما الأعمال بالنّيّة، وأنّه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ص: 853، رقم: 4927، كلاهما من حديث عمر رضي الله عنه .

(3) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 2/ 443، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 4/ 21.

(4) الدردير، الشرح الكبير،1/ 520، المجموع، النووي، 6/ 288، ابن قدامة، الشرح الكبير، 3/ 22، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 4/ 21.

(5) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 349.

(6) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 4/ 21.

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح.

قال ابن بطال رحمه الله: ولا سلف لهم[1] في ذلك، والنية إنما ينبغي أن تكون متقدمة قبل العمل، **وحقيقة التبييت في اللغة**، يقتضي زمن الليل، وروي هذا عن ابن عمر، وحفصة، وعائشة، ولا مخالف لهم[2].

ويضاف إلى هذا المسلك الذي سلكه ابن بطال رحمه الله؛ أن الأساس في أصل كلمة بيت عند علماء اللغة العربية، كما قل ابن دُريد[3] رحمه الله: وبَيَّت الأمرَ تبييتاً، إذا عملته بالليل، وكل كلام لخّصْته أو رأي أجَّلته بالليل فهو مُبَيَّت، وماء بَيوت، إذا بات ليلةً في إنائه، وبيّتُّ القوم، إذا أوقعت بهم ليلاً، والمصدر التَّبييت، والاسم البَيات، وفي التنزيل:﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾[4]، والمبيت: الموضع الذي يُبات فيه[5]، وعلى هذه الحقيقة اللغوية، ينبغي أن يرجح ما ذهب إليه الجمهور في اشتراطهم، من أن تكون للنية جزء من الليل، وإلا فلا عبرة بهذا الصيام، والله أعلم.

المطلب الرابع: الترجيح بالحقيقة اللغوية في مسألة حكم من قال: لعمرُ الله.

عن عائشةَ رضي الله عنها، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا الله، فَقَامَ النَّبِيُّ، عليه السَّلام، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِالله بْنِ أبي، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: "لَعَمْرُ الله لَنَقْتُلَنَّهُ"[6].

---

(1) أي: أبو حنيفة رحمه الله، ومن سلك طريقه.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 4/ 21.

(3) سبقت ترجمته في باب التأويل.

(4) الأعراف: 97.

(5) جمهرة اللغة، مصدر سابق، 1/ 257.

(6) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الرّجل لعمر الله، ص: 1150، رقم: 6662، ومسلم في "صحيحه"، كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف، ص: 1205، رقم: 7020، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

الفرع الأول:وجــه التعــارض والاختلاف.

قال ابـن بطـال رحمـه الله: واختلـف الفقهـاء في قـول الرجـل: لعمـر الله، فقـال مالـك[1] والكوفيون[2]: هي يمين[3]، وقال الشافعي[4]: إن لم يرد بها اليمين فليسـت بيمـين، وهـو قـول إسحاق[5].

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح.

قال ابن بطال رحمه الله: والحجة لمالك والكوفيين؛ **أن أهل اللغـة** قالوا: إنها بمعنى بقـاء الله، وبقاؤه صفة ذاته، فهي لفظة موضوعة لليمين فوجب فيها كفارة[6].

وبمثل هذا؛ قال ابنُ قدامة رحمه الله، وأضاف، قال رحمـه الله: وقـد ثبـت لـه عـرف الشرـع والاستعمال، قال الله تعالى: ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾[7].

قال النابغة[8]:

فلا لعَمْرُ الذي قد زرتُه حججاً * وما أُريق على الأنصاب من جسدِ[9]

---

(1) سحنون، المدونة، 1/ 220، الدردير، الشرح الكبير، 2/ 127.

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 2/ 298.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 6/ 121.

(4) الأم، 7/ 65. قال الإمام النووي رحمه الله: ولنا أنها تكون يميناً إذا نوى اليمين؛ لأنها إنما تكون يميناً؛ بتقدير خبر محذوف؛ فكأنه قال: لعمر الله ما أقسم، فيكون مجازا: والمجاز لا ينصرف إليه الاطلاق. المجموع، النووي، 18/ 38.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 6/ 121.

(6) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 6/ 121.

(7) الحجر: 72.

(8) زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني، الغطفاني، أبو أمامة، شاعر جاهلي، من الطبقة الأولى،، كانت تضرب لـه قبـة مـن جلـد أحمـر بسـوق عكاظ، فتقصده الشعراء فتعرض عليه أشعارها، وكان الأعشى، وحسان، والخنساء ممن يعرض شعره على النابغة، وكان أبو عمرو ابن العلاء يفضله على سائر الشعراء، وهو أحد الأشراف في الجاهلية، شعره كثير، جمع بعضـه في (ديـوان – ط) صـغير، وكـان أحسـن شـعراء العـرب ديباجة، وعاش عمرا طويلاً. توفي سنة ثمانية عشر قبل الهجرة . ابن سلام الجمحي، فحول الشعراء، 1/ 51. الزركلي، الأعلام، 3/ 45.

(9) ديوان النابغة، ص: 30، ولفظه: فلا لعَمْرُ الذي مسحتِ كعبتهُ * وما هُريق على الأنصاب من جسدِ. صححه وحل غريبه، الأستاذ: عبد الرحمن سلام، المكتبة الأهلية، بيروت، 1347هـ، 1929م.

وقال آخر:

إذا رضيت كـــرام بني قشـــير * لعمـرُ الله أعجبنـــي رضـــــاهـا[1]

وهذا في الشعر، والكلام كثير[2]، فرجحت الحقيقة اللغوية، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: الترجيح بالحقيقة اللغوية في مسألة معنى التفرق للمتبايعين.

عن حكيم رضي الله عنه، قال النَّبيّ، عليه السَّلام: "الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"[3].

وعن ابن عمر رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ، عليه السَّلام: "الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلا بَيْعَ الْخِيَارِ"[4].

الفرع الأول: وجـــه التعـــارض والاختلاف.

قال ابن بطال رحمه الله: اختلف العلماء في معنى التفرق المذكور في هذا الحديث، فذهبت طائفة إلى أن المراد به التفرق بالأبدان، وأن المتبايعين إذا عقدا بيعهما، فكل واحد منهما بالخيار في إتمامه وفسخه، ما داما في مجلسهما، لم يفترقا بأبدانهما، روي هذا القول عن ابن عمر وأبي برزة الأسلمي وجماعة من التابعين، ذكرهم البخاري[5]، وقد روي عن سعيد بن المسيب والزهري، وبه قال الليث وابن أبي ذئب، والثوري، والأوزاعي، وأبو يوسف[6]،

---

(1) البيت للقحيف العقيلي المتوفى سنة 130هـ، ذكره ابن قتيبة في أدب الكاتب، ص: 507. تأليف: أبو محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة، حققه وعلق حواشيه ووضع فهارسه، محمد الدالي، الطبعة الثانية، 1405هـ، 1985م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(2) ابن قدامة، الشرح الكبير، 11/ 170.

(3) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: البيوع، باب: إذا بيّن البيّعان ولم يكتما ونصحا، ص: 334، رقم: 2079، ومسلم في "صحيحه"، كتاب: البيوع، باب: الصّدق في البيع والبيان، ص: 665، رقم: 3858، كلاهما من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(4) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ص: 239، رقم: 2111، ومسلم في "صحيحه"كتاب: البيوع، باب: الصّدق في البيع والبيان، ص: 664، رقم: 3853، كلاهما عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(5) صحيح البخاري، ص: 339. ولم يذكر فيه أبا برزة.

(6) الطحاوي، معاني الآثار، 4/ 14.

والشافعي[1]، وأحمد[2]، وإسحاق وأبو ثور[3].

وذهبت طائفة إلى أن البيع يتم بالقول دون الافتراق بالأبدان، ومعنى قوله عليه السلام: "البيعان بالخيار ما لم يفترقا"[4] ؛ أن البائع إذا قال له: قد بعتك، فله أن يرجع ما لم يقل المشترى: قد قبلت، والمتبايعان هما المتساومان، روي هذا القول عن النخعي، وهو قول ربيعة ومالك[5]، وأبي حنيفة[6]، ومحمد[7].

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح.

قال ابن بطال رحمه الله: واحتج من جعل التفرق بالأبدان[8]؛ بأن ابن عمر راوي الحديث، وهو أعلم بمخرجه، وقد روي عنه أنه بايع عثمان بن عفان، قال: فرجعت على عقبي كراهة أن يُرادّنِي البيع[9].

قالوا: فالتفرق عند ابن عمر بالبدن لا باللفظ، وقالوا: إن من جعل المتبايعين في هذا الحديث المتساومين لا وجه له؛ لأنه معقول أن كل واحد في سلعته بالخيار قبل السوم، وما دام متساومًا حتى يمضي البيع ويعقده، وكذلك المشتري بالخيار قبل الشراء وفى حال المساومة، وإذا كان هذا كذلك بطلت فائدة الخبر، وقد جل رسول الله ﷺ عن أن يخبر بما لا فائدة فيه[10].

---

(1) الأم، 3/ 4، المجموع، النووي، 9/ 174.

(2) ابن قدامة، الشرح الكبير، 4/ 61.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 6/ 239.

(4) سبق تخريجه في أول المطلب.

(5) قال أشهب: الذي اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز أنّ البائعين إذا أوجبا البيع بينهما، فقد لزم، ولا خيار لواحد منهما، إلا أن يكون اشترط الخيار أحدهما، فيكون ذلك المشترطُ على الخيار على صاحبها. المدونة، 4/ 189.

(6) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 2/ 37.

(7) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 6/ 239.

(8) وهم الشافعية، والحنبلية رحمهم الله.

(9) المصدر نفسه.

(10) المصدر نفسه.

واحتج عليهم من جعل التفرق بالقول فقال: أما قولكم؛ أن من جعل المتبايعين المتساومين لا وجه له؛ لأنه لا يكون في الكلام فائدة، فالجواب عن ذلك أن فائدته صحيحة، وذلك أن المتبايعين لا يبعد أن يختلفا قبل الافتراق بالأبدان، فلو كان كل واحد منهما بالخيار لم يجب على البائع ثمن ولا ترد؛ لأن التراد إنما يكون فيما تم من البيوع[1].

قال الطحاوي: ومن لم يسم المتساومين متبايعين، **فقد أغفل سعة اللغة**؛ لأنه يحتمل أن يتسميا متبايعين لقربهما من التبايع، وإن لم يتبايعا، كما سمى إسحاق أو إسماعيل[2] ذبيحًا؛ لقربه من الذبح، وإن لم يكن ذبح، وقد سمى النبيُّ عليه السلام المتساومين متبايعين، فقال عليه السلام: "لا يسوم الرجل على سوم أخيه"[3] وقال: "لا يبع الرجل على بيع أخيه"[4]، ومعناهما واحد، وهو اللازم لهم، والتفرق في لسان العرب بالكلام معروف كعقد النكاح،

---

(1) المصدر نفسه.

(2) ذكر ابن بطال رحمه الله في شرح صحيح البخاري، 6/ 240، بأن الذبيح هو إسحاق فقط، ولم يذكر إسماعيل، فلعله رجح عنده أن الذبيح هو إسحاق، وأنا أثبت الاثنين؛ لأن الإمام الطحاوي أثبت الاثنين، كما في شرح معاني الآثار، 4/ 15، والمسألة في ذلك خلافية، ومشهورة، فلقد سئل الإمام ابن تيمية رحمه الله عن " الذّبيح "، ملخص جوابه: إن هذه المسألة فيها مذهبان مشهوران للعلماء، وكلٌّ منهما مذكورٌ عن طائفة من السّلف، وذكر أبو يعلى روايتين عن أحمد، ونصر؛ أنّه إسحاق، وهو قول محمّد بن جرير، ويحكى ذلك عن مالك نفسه، لكن خالفه طائفةٌ من أصحابه، فالصّحيح في مذهب أحمد؛ أنّه إسماعيل، وهذا هو الّذي رواه عبد اللهّ بن أحمد عن أبيه قال : مذهب أبي أنّه إسماعيل، وفي الجملة فالنّزاع فيها مشهورٌ، والّذي يجب القطع به أنّه إسماعيل، وهذا الّذي عليه الكتاب، والسّنّة، والدّلائل المشهورة، وهو الّذي تدلّ عليه التّوراة الّتي بأيدي أهل الكتاب، لكنّ أهل الكتاب حرّفوا، فزادوا إسحاق، فتلقّى ذلك عنهم من تلقّاه، وشاع عند بعض المسلمين؛ أنّه إسحاق، وممّا يدلّ على أنّه إسماعيل قصّة الذّبيح المذكورة في سورة الصّافّات، والله أعلم. مجموع الفتاوى، مصدر سابق، 4/ 331.

والله أعلم. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 6/ 240.

(3) أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه"، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها في النّكاح، ص: 592، رقم: 3442، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(4) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" بلفظ: "لا يَبيعُ بعضُكُم على بيع أخيه"،كتاب: البيوع، باب: لا يبيعُ على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتّى يأذن له أو يترُك، ص: 343، رقم: 2139،، ومسلم في "صحيحه"، كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتّى يأذن أو يترُك، ص:954، رقم: 3455، كلاهما من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

وكوقوع الطلاق الذي سماه الله فراقًا، قال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[1]، وأجمعت الأمة أن التفرق في هذه الآية أن يقول لها: أنت طالق، وقال عليه السلام: "تفترق أمتي"[2]، ولم يرد التفرق بالأبدان[3].

قال ابن بطال رحمه الله: فبان مذهب ابن عمر، وأنه حجة لمن قال التفرق بالكلام[4]، وإضافة لما لكلام ابن بطال رحمه الله، يقول ابن العربي المالكي رحمه الله: في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[5] ؛ فإذا عقد ولم يبرم لم يكن وفاءٌ، وإذا عقد ورجع عن عقده، لم يكن بين الكلام والسّكوت فرقٌ، بل السّكوت خيرٌ منه، لأنه تعبٌ ولا التزم، ولا أخبر عن شيء، فتبيّن الأمرُ، وتقدّم العذر، وإذا عقد وحلّ بعد ذلك، كان كلامه تعبًا ولغوًا، وما الإنسانُ لولا اللّسانُ، وقد أخبر بلسانه عن عقده ورضاه، فأيُّ شيء بقي بعد هذا[6]، وما الإنسان لولا اللّسان؛ لأنه هو البيان، ومن قال غير ذلك، فقد أغفل سعة اللغة؛ كما ذكر الطحاوي رحمه الله، والله أعلم.

---

(1) تتمة الآية ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾ النساء: 130.

(2) نص الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: " تفرّقَت الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتْ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً". أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب: السنة، باب: شرح السنة،رقم: 4596، والترمذي في "السنن"كتاب: الإيمان عن رَسُولُ الله ﷺ، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة، ص:481، رقم: 2640. قال الترمذي: حَدِيثُ أبي هريرة، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وابن ماجه في "السنن" كتاب: الفتن، باب: افتراق الأمم، ص: 410، رقم: 3991، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) شرح معاني الآثار، 4/ 13. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 6/ 240.

(4) شرح صحيح البخاري، 6/ 240.

(5) المائدة: 1.

(6) أحكام القرآن، مصدر سابق، 1/ 410.

المبحث الرابع

الحقيقة العرفية [1]

ويتضمن مطلبين:

لمطلب الأول: الترجيح بالحقيقة العرفية في مسألة من قال عليّ عهد الله.

المطلب الثاني: الترجيح بالحقيقة العرفية في مسألة مقدار الإطعام في كفارة الأيمان.

المطلب الأول: الترجيح بالحقيقة العرفية في مسألة من قال عليّ عهد الله فإنّها يمين

عن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ عليه السَّلام: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ، يَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ – أَوْ قَالَ: أَخِيهِ – لَقِيَ الله، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ الله تَصْدِيقَهُ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ﴾[2]"[3].

الفرع الأول:وجه التعارض والاختلاف

قال ابن بطال رحمه الله: اختلف العلماء فيمن قال: علي عهد الله، فقال مالك[4]، وأبو حنيفة[5]، والأوزاعي: من حلف بذلك وجبت عليه الكفارة سواء نوى اليمين أو لا، وروي

---

[1] سبق الكلام عن الحقيقة العرفية، عند الكلام عن الحقيقة اللغويه، فأغنى عن الإعادة.

[2] تمام الآية ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ ﴾ آل عمران:77.

[3] أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الشهادات، باب: قوله﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ آل عمران:77 ص: 1150، رقم: 6659، ومسلم في "صحيحه" بلفظ مقارب، كتاب: الأيمان، باب: وعيد من اقتطع حقّ مسلم بيمين فاجرة بالنّار، ص: 71، رقم: 355، كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

[4] المدونة، 2/ 220، الدردير، الشرح الكبير، 2/ 127، وهو قول الحنبلية، الشرح الكبير،11/ 166، إضافة للحنفية كما سيأتي، فصار بذلك مذهب الجمهور على ذلك، خلاف الشافعية، كما سيذكر لاحقاً إن شاء الله.

[5] الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 4/ 17.

هذا القول عن طاوس، والشعبي، والنخعي، والحكم، والحسن البصري، وقتادة، ومجاهد[1].

وروي عن عطاء: ليس ذلك بيمين إلا أن ينوى اليمين، وهو قول الشافعي[2]، وأبي ثور وأبي عبيد[3].

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح.

قال ابن بطال رحمه الله: والحجة للقول الأول قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾[4]، فخصّ عهد الله بالتقدمة على سائر الأيمان؛ فدلّ على تأكيد الحلف به، ولذلك قال إبراهيم[5]: كانوا ينهوننا عن الحلف بالعهد، وليس ذلك إلا لغلظ اليمين به، وخشية التقصير في الوفاء به، فعهد الله ما أخذه على عباده، وما أعطاه عباده قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ ﴾[6] إلى قوله: ﴿ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ ﴾[7]، فذمهم على ترك الوفاء؛ لأن تاركه مُستخِف بمن كان عاهده في منعه ما كان وعده[8].

قال : قال ابن القصار[9]: واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾ فأمر بالوفاء بعهده ثم عطف عليه بقوله: ﴿ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾، ولم يتقدم ذكر غير

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 6/ 114.

(2) الأم، 7/ 65، النووي، المجموع، 18/ 23.

(3) غريب الحديث،3/ 138، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 6/ 114.

(4) تمام الآية ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ ﴾ آل عمران:77.

(5) المقصود به النخعي، واسمه إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة مات سنة 96هـ وهو ابن خمسين أو نحوها، روى له الستة. ابن حجر، تقريب التهذيب، 1/ 69.

(6) تمام الآية ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾ التوبة: 75.

(7) تمام الآية ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴾ التوبة: 77.

(8) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 6/ 115.

(9) المصدر نفسه.

العهد، فأعلمنا أنه يمين مؤكد، ألا ترى قوله: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾[1]. وقال يحيى بن سعيد في قوله: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾، قال: العهود، وقد روي عن جابر بن عبد الله في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[2]، قال: عقدة الطلاق، وعقدة البيع، وعقد الحلف، وعقد العهد، فإذا قال: عليّ عهد الله، فقد عقد على نفسه عقدًا يجب الوفاء به؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾، وروي عن ابن عباس: إذا قال: عليّ عهد الله، فحنث يعتق رقبة[3].

قال: فإن قال الشافعي: فإذا قال: عليّ عهد الله، يحتمل أن يريد معهود الله، وهو ما ذكره تعالى في قوله: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾[4]، وإذا كان هذا معهود الله، وهو محدث فهو كقوله: فرض الله، يكون عبارة عن مفروض الله، ولا يكون يمينًا، لأنه يمين بمحدث؛ قيل: قوله: عليّ عهد الله، غير قوله: معهود الله؛ لأنه لم يجْر العرف والعادة بأن يقول أحد: عليّ معهود الله، وإنما جرى بأن يراد بذلك اليمين[5].

إذن؛ فالحقيقة العرفية هي الغالبة هنا، وهي دليل معتبر عند علماء الأصول، وقد رجح بها ابن بطال رحمه الله في هذا المبحث، قال ابن عابدين رحمه الله:

والعرفُ في الشرع له اعتبارُ* لذا عليه الحكمُ قد يدارُ

قال ابن قدامة رحمه الله: ولنا؛ أن عهد الله يحتمل كلامه الذي أمرنا به، ونهانا عنه؛ لقوله: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾وكلامه قديم صفة له، ويحتمل أنه استحقاقه لما تعبدنا به، وقد ثبت له عرف الاستعمال، فيجب أن يكون يميناً بإطلاقه، كما لو قال: وكلام

---

(1) تتمة الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾﴾ النحل: 91.

(2) المائدة: 1.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 6/ 115.

(4) تتمة الآية ﴿إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾﴾ يس: 60.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 6/ 115.

الله، إذاً ثبت هذا؛ فإنه إذا قال: عليّ عهد الله، وميثاقه، لأفعلنّ، أو قال: وعهد الله ميثاقه، لأفعلنّ، فهو يمين[1]، والله أعلم.

المطلب الثاني: الترجيح بالحقيقة العرفية في مسألة مقدار الإطعام في كفارة الأيمان

عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُهُ - يَعْنِي النَّبِيّ عليه السَّلام، فقال: "ادْنُ"، فدنوتُ، فقال: "أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ"؟ فقلتُ: نعم، قال: فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ"[2].

الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف

قال ابن بطال رحمه الله: واختلفوا في مقدار الإطعام في كفارة الأيمان، فقالت طائفة: يجزئه لكل إنسان مدٌّ من طعام بمد النبيّ عليه السلام، وروي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وهو قول عطاء، والقاسم، وسالم، والفقهاء السبعة[3]، وبه قال

---

(1) ابن قدامة، الشرح الكبير، 11/ 166.

(2) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: كفارات اليمين، باب:، رقم: قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾ المائدة: 89، ص: 1158، رقم: 6708، ومسلم في "صحيحه"، كتاب: الحج، باب:، جواز حلْق الرّأس للمحْرم إذا كان بِه أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، ص: 499، رقم: 2879، كلاهما من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(3) الفقهاء السبعة هم: 1ـ سعيد بن المسيب، توفي سنة 90هـ، 2ـ عروة بن الزبير، توفي سنة 94 هـ، 3ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، توفي سنة 106 هـ، 4ـ خارجة بن زيد الأنصاري، توفي سنة 100 هـ، 5ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، توفي سنة 94 هـ، 6ـ سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة، توفي بعد سنة 100 هـ، 7ـ واختلف في السابع، فقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، توفي سنة 94 هـ أو 104 هـ، وقيل؛ أي: السابع، هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، توفي سنة 106 هـ، وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، توفي سنة94 هـ. ونظمهم بعضهم، فقال:

ألا كلُ من لم يقتدي بأئمة * فقسمته ضيزى عن الحق خارجه

فخذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد أبو بكر سليمان خارجه

ينظر: المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، تأليف: الدكتور عمر سليمان الأشقر، ص: 129، طبعة دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 1418هـ، 1998م.

مالك[1]، والأوزاعي، والشافعي[2]، وأحمد[3]، وإسحاق، غير أن مالكًا قال: إن أطعم بالمدينة فمدًا لكل مسكين؛ لأنه وسط عيشهم وسائر الأمصار وسطًا من عيشتهم[4].

وقالت طائفة: يطعم لكل مسكين نصف صاع حنطة، وإن أعطى تمرًا أو شعيرًا فصاعًا صاعًا، روى هذا عن عمر بن الخطاب، وعلي، ورواية عن زيد بن ثابت، وهو قول النخعي، والشعبي، والثوري، وسائر الكوفيين[5].

الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح

قال ابن بطال رحمه الله: واحتجوا[6] بحديث كعب بن عجرة أن النبيّ عليه السلام أمره أن يطعم لكل مسكين نصف صاع حنطة، في فدية الأذى على ما ثبت في كتاب الحج في حديث كعب[7]، والحجة للقول الأول[8] أن النبيّ عليه السلام أمر في كفارة الواقع على أهله في رمضان بإطعام مد لكل مسكين[9]، وإنما ذكر البخاري حديث كعب بن عجرة في فدية الأذى

---

(1) المدونة، 2/ 239، الدردير، الشرح الكبير، 2/ 133.

(2) الأم، 2/ 108، النووي، المجموع، 18/ 118.

(3) ابن قدامة، الشرح الكبير، 8/ 616.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 6/ 168.

(5) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 2/ 341، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 6/ 168.

(6) أي: الحنفية.

(7) سبق تخريجه في أول المطلب.

(8) أي: الجمهور.

(9) نص الحديث: عن أبي هريرةَ رضي الله عنهُ قال: "بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكْتُ، قَالَ: مَالَكَ، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا، قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لا، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لا قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِك، أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ، فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ، قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِه، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ الله، فَوَالله مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا -يُرِيدُ الْحَرَّتَيْن- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ". أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كِتَاب الصوم، بَاب: إِذَا جَامَعَ فِي رمضان، رقم: 1936، ومسلم في "صحيحه" كتاب الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في

في باب كفارة اليمين، من أجل التخيير في كفارة الأذى كما هي في كفارة اليمين[1].

قال: قال ابن القصار[2]: ومن الحجة لهذه المقالة، قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾[3]، وأوسط ما نطعم أهلينا **ما غلب في العرف، وهو ما يغدي، ويعشي، ويشبع**، وليس في العرف أن يأكل الواحد صاعًا من شعير أو تمر، الذي هو عندهم ثمانية أرطال[4]، ولا نصف صاع من بر، وهو أربعة أرطال، والحكم معلق على الغالب لا على النادر، ويجوز أن يغدي المساكين ويعشيهم عند مالك[5] والكوفيين[6]، وقال الشافعي[7]: لا يعطيهم المد إلا دفعة واحدة[8].

نهار رمضان على الصّائم ووجوب الكفّارة الكبرى فيه، وبيانها، وأنّها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمّة المعسر حتّى يستطيع، ص: 453، رقم: 2595، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 6/ 169.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 6/ 169.

(3) تمام الآية ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَـٰنِكُمۡ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَـٰنَۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ ﴾ المائدة: 89.

(4) قد ذكرت مقدار الرطل والصاع، وغيره، في المبحث الرابع، في الْغُسْلُ بالصَّـــــاع ونحوه، الفصل الأول، مسلك التأويل، الجمع بين النصوص عن طريق التأويل، الباب الثاني، فليرجع إليه.

(5) المدونة، 2/ 240، الدردير، الشرح الكبير، 2/ 132.

(6) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 2/ 341، وزاد الحنفية على هذا، فقالوا: ولو أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام، غداء وعشاء، أو أعطى مسكيناً واحداً، عشرة أيام، كلّ يوم نصف صاع، جاز؛ لأن المقصود سدّ خلة عشرة مساكين، عشرة أيام، وقد حصل، ولو أطعم عشرة مساكين في يوم غداء، وأعطى كلّ واحد مداً من الطعام، جاز؛ لأنه جمع بين التمليك، وطعام الاباحة، وكذا لو غدى رجلاً واحداً، عشرين يوماً، أو عشى رجلاً في رمضان عشرين يوماً، جاز؛ لأن المقصود قد حصل، ولو أعطى مسكيناً واحداً، طعام عشرة في يوم واحد لم يجز؛ لأن الله تعالى أمر بسدّ جوعة عشرة مساكين، جملة أو متفرقاً على الأيام ولم يوجد. المصدر نفسه.

(7) الأم، 7/ 68، النووي، المجموع، 18/ 119.

(8) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 6/ 169.

قال صاحب مرتقى الوصول[1]:

العرف ما يعرفُ بين الناسِ * ومثله العــادة دون باسِ

ومقتضــاهما معــاً مشروعُ * في غير ما خالفه المشروعُ

فالأمر راجعٌ إلى العرف والعادة، ولذا سلك ابـن بطـال رحمـه الله مسـلك تـرجيح الحقيقـة العرفية، والله أعلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] ابن عاصم، مرتقى الوصول، ص: 131.

الفصل الثاني

الترجيح لأسباب خارجية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني

الترجيح لأسباب خارجية

سأتناول في هذا الفصل ـ إن شاء الله ـ وجوه الترجيح لأسباب خارجية، وقد ذكرتها في الباب الأول، وهي على خلاف بين العلماء[1] سواء بين الجمهور أنفسهم في قبول بعضها، وردّ الآخر، أو بين الجمهور والحنفية؛ لأن الأخيرة لها نظرة مغايرة في إزالة التعارض تجاه الأدلة المتكافئة، إذا كانت متواترة، أو ما في حكمها؛ كالمشهور، ثم من يقدم، الترجيح أو الجمع، أم النسخ، ذكرتُ سبيل ذلك في شروط المجتهَد فيه [2].

ولعّل أبرز هذه الوجوه التي رضيها الجمهور من الترجيحات الخارجية:

أولاً: أن يكون أحد الدليلين موافقًا لدليل آخر، من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، والآخر على خلافه، فما هو على وفق الدليل الخارج أولى، لتأكد غلبة الظن بقصد مدلوله.

ثانيًا: ما يكون أحدهما قد عمل بمقتضاه علماء المدينة.

ثالثًا: الأئمة الأربعة بخلاف الآخر، فما عمل به يكون أولى، أما ما عمل به أهل المدينة؛ فلأنهم أعرف بالتنزيل، وأخبر بمواقع الوحي والتأويل.

---

(1) الغزالي، المستصفى، 2/ 476، الآمدي، الإحكام، 4/ 264، القرافي، شرح تنقيح الفصول، البخاري، كشف الأسرار، 4/ 78، ص: 423، الزركشي، البحر المحيط، 8/ 202، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 4/ 697.

(2) راجع الباب التمهيدي.

رابعًا: عمل الخلفاء الراشدون، لحث النبيّ عليه السلام على متابعتهم والاقتداء بهم؛ وذلك يغلب على الظن قوته في الدلالة وسلامته عن المعارض، **خامسًا**: أن يعتضد كل واحد منهما بدليل، غير أن ما عضد أحدهما راجح على الآخر ما عضد الآخر، فيكون أولى بالعمل، وحسبي في بحثي عند الإمام ابن بطال رحمه الله، وفق ما تم من استقراء لشرحه على الصحيح، المباحث الآتية:

المبحث الأول: الترجيح بموافقة ظاهر القرآن.

المبحث الثاني: الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين.

المبحث الثالث: الترجيح بعمل أهل المدينة.

المبحث الرابع: الترجيح لما عضده دليل آخر على ما لم يعضده دليل آخر.

المبحث الأول

الترجيح بموافقة ظاهر القرآن

سأتناول في هذا المبحث ـ بإذن الله تبارك وتعالى ـ الترجيح بموافقة ظاهر القرآن، وهي من الأمور الخاجية، التي وقع فيها الخلاف بين الأصوليين، فجمهور الأصوليين على حجية ذلك، قال الإمام الشّافعيُّ رحمه الله: ما وافق ظاهر الكتاب كانت النّفوسُ أميلَ إليه، ومثل له الإمام بدر الدين الزركشي[1] رحمه الله، بأمثلة كثيرة؛ منها: التَّغليسُ بصلاة الفجر، فَإِنَّهُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾[2] ويقول الإمام أبو الوليد الباجي[3] رحمه الله: الحادي عشر: أن يكون أحد الخبرين يوافق ظاهر الكتاب، والآخر يخالفه، فيكون الموافق لظاهر الكتاب أولى، واختلفت الرواية عن الإمام أحمد، فالظاهر أنه إذا تعارض الكتاب مع السنة، قدمت السنة؛ لقوله: السُّنة تُفسِّر القرآن، وَتبيّنه[4] أما الحنفية[5] رحمهم الله فهم سادة في الترجيح بظاهر القرآن، في كثير من المسائل الفقهية، وسيكون عملي وفق ما تبين لي من استقرائي لابن بطال رحمه الله، في شرحه على صحيح الإمام البخاري، الترجيح بموافقة ظاهر القرآن، تجاه المطالب الآتية:

المطلب الأول: الترجيح بموافقة ظاهر القرآن في مسألة قليل الرّضاع وكثيره، سواء.

المطلب الثاني: الترجيح بموافقة ظاهر القرآن في مسألة ميراث ابنِ الابن، إذا لم يكُن له ابنٌ.

المطلب الثالث: الترجيح بموافقة ظاهر القرآن في مسألة جواز نكاح الكتابيات.

---

(1) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، 8/ 202، العدة في أصول الفقه، مصدر سابق، 3/ 1046.

(2) آل عمران: 133.

(3) الإشارة في أصول الفقه، مصدر سابق، ص: 84.

(4) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 4/ 697.

(5) البخاري، كشف الأسرار، 3/ 89.

المطلب الأول: الترجيح بموافقة ظاهر القرآن في مسألة قليل الرّضاع وكثيره

قال تعالى:﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾[1].

الفرع الأول:وجــه التعــارض والاختلاف.

قال ابن بطال رحمه الله: اختلفوا في مقدار الرضاع، الذي تثبت به الحرمة، ولا تجوز الزيادة فيه، قال ابن المنذر[2]: قالت طائفة: يحرم قليل ذلك، وكثيره، وهو قول علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وروي عن سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، ومكحول، وطاوس، والحكم، وهو قول مالك[3] والليث، والأوزاعي، والثوري، والكوفيين[4].

وقالت طائفة: لا تحرم الرضعة، والرضعتان، وإنما تحرم ثلاث، روى ذلك عن عائشة، وابن الزبير، وبه قال أحمد[5]، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، واحتجوا بقوله عليه السلام: "لا تحرم الإملاجة والإملاجتان"[6].

وقالت طائفة: لا يقع التحريم إلا بخمس رضعات مفترقات، روي ذلك عن عائشة، وهو قول الشافعي[7]، وحكي عن إسحاق، واحتجوا بقول عائشة: كان فيما نزل في القرآن عشر رضعات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهي فيما يقرأ من

---

(1) تمام الآية ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ النساء: 23.

(2) الإشراف، 5/ 117، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 198.

(3) المدونة، 2/ 535، الدردير، الشرح الكبير، 2/ 503. وهي رواية عن أحمد رحمه الله. ابن قدامة، الشرح الكبير، 9/ 199.

(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 2/ 237.

(5) قال ابن قدامة رحمه الله: الصحيح من المذهب، أن الذي يتعلق به التحريم، خمس رضعات فصاعداً. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 9/ 199.

(6) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب: الرّضاع، باب: في المْصّة والمْصّتان، ص: 616، رقم: 3591، من حيث أم الفضل رضي الله عنها.

(7) الأم، 5/ 28، النووي، المجموع، 18/ 213.

القرآن[1]، وروي عن عائشة أيضًا؛ أنه لا يحرم إلا سبع رضعات[2]، وروي عنها أنها أمرت أختها أم كلثوم، أن ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات[3] ليدخل عليها، وروي مثله عن حفصة أم المؤمنين[4].

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح.

قال ابن بطال رحمه الله: وحجة القول الأول قوله تعالى:﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ ولم يخص قليل الرضاع من كثيره، وقد قال العلماء[5]: إن أحاديث عائشة في الرضاع اضطربت، فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله[6].

قال الطحاوي: وكيف يجوز أن تأمر عائشةُ بعشر رضعات وهى منسوخة، وتركنا ونأخذ بالخمس الناسخة لها، وحديث الإملاجة والإملاجتين لا يثبت؛ لأنه مرة يرويه ابن الزبير عن النبيّ عليه السلام، ومرة عن عائشة، ومرة عن أبيه، ومثل هذا الاضطراب يسقطه[7].

قال الطحاوي: والنظر في ذلك أنا رأينا الذي يحرم لا عدد فيه، ويحرم قليله وكثيره، ألا ترى لو أن رجلاً جامع امرأة بنكاح أو ملك مرّة واحدة، أن ذلك يوجب حرمتها على أبيه وعلى ابنه، ويوجب حرمة أمها وابنتها عليه، فكذلك الرضاع، لما كان كثيرُه يحرم، كان قليلُه في

---

(1) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب: الرضاع، باب: التّحْريم بخمس رضعات، ص: 617، رقم: 3597، ومالك في "الموطأ" كتاب: الرضاع،باب:جامع ما جاء في الرّضاعة، ص: 356، رقم: 1281، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها. قال مالك رضي الله عنه: وليس على هذا العمل.

(2) أخرجه الإمام عبد الرزاق في " المصنف" 7/ 466. المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.

(3) أخرجه الإمام عبد الزاق في "المصنف" 7/ 469.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 199.

(5) الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، 3/ 217.

(6) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 199.

(7) شرح مشكل الآثار، 11/ 486، تأليف: أبو جعفر، أحمد بن محمد، الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1994م. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 199.

القياس أيضًا كذلك[1].

وهذا الذي ذكره ابن بطال رحمه الله، عن الطحاوي رحمه الله، ـ في قياسه قليل الرضاع وكثيره، على رجلٍ جامع امرأة بنكاح أو ملك مرّة واحدة، أن ذلك يوجب حرمتها على أبيه وعلى ابنه، ويوجب حرمة أمها وابنتها عليه ـ هو الذي يطمئن له القلب، ويقبله العقل، ويدعمه القياس، إذ ليس هناك فرقٌ بين هذا وذاك، إضافة لاضطراب حديث عائشة رضي الله عنها، قال ابن العربي رحمه الله: **ورأى مالكٌ وأبو حنيفة الأخذ بمطلق القرآن**، وهو الصحيح ؛ لأنّه عملٌ بعموم القرآن وتعلّقٌ به، وقد قوي ذلك؛ بأنّه من باب التّحريم في الأبضاع، والحوطة على الفروج ؛ فقد وجب القول به لمن يرى العموم، ومن لا يراه[2]، وقال ابن قدامة رحمه الله: وعن أحمد رواية ثانية، أن قليل الرضاع يحرم، كما يحرم كثيره[3]، فصار مذهب الجمهور على ذلك، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: الترجيح بموافقة ظاهر القرآن في مسألة ميراث ابنِ الابن، إذا لم يكُن له ابنٌ

عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قَال: ﷺ: "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ"[4].

قال زيدٌ: ولدُ الأبناء بمنزلة الولد، إذا لم يكن دونهم ولدٌ، ذكرُهم كذكرهم، وأنثاهم

---

(1) انظر معنى كلامه في كتابه: شرح مشكل الآثار، 11/ 490، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 200.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن، 1/ 374، تأليف: أبو بكر، محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى 1386هـ، 1957م، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(3) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 9/ 199.

(4) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابنِ الابن، إذا لم يكُن لهُ ابنٌ، ص: 1162، رقم: 6732، ومسلم في "صحيحه"، كتاب: الفرائض، باب: ألحقُوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، ص: 705، رقم: 4141، كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

كأنثاهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجُبون، ولا يرثُ ولدُ الابن مع الابن[1].

الفرع الأول:وجــه التعــارض والاختلاف

قال ابن بطال رحمه الله: قول زيد هذا إجماع، وأما قوله: "ألحقوا الفرائض بأهلها"[2]، فإنه يريد إذا توفيت امرأة عن زوج، وأب، وبنت، وابن ابن، وبنت ابن؛ فإن الفرائض هاهنا أن يبدأ الزوج بالربع، وللأب السدس، وللبنت النصف، وما بقي فلابن الابن مع بنات الابن إن كن معه في درجة واحدة، أو كان أسفل منهن، فإن كن أسفل منه فالباقي له دونهن، وهذا قول مالك[3] والشافعي[4]، وأكثر الفقهاء[5].

ومنهم[6] من يقول: الباقي لابن الابن دون بنات الابن، وسواء كن معه في قُعدد واحد أو أرفع منه لا شيء لهن؛ لقوله ﷺ: "فما بقي فلأولى رجل ذكر"[7]، على ظاهر هذا الحديث، وقيل: يرد على من معه ولا يرد على من فوقه[8].

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح

قال ابن بطال رحمه الله: وأماحجة زيد ومن ذهب مذهبه ممن يقول لأولى رجل ذكر مع إخوته، **فظاهر قول الله تعالى:** ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[9]، وأجمعوا

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 8/ 349.

(2) سبق تخريجه في أول المبحث.

(3) الدردير، الشرح الكبير، 4/ 460.

(4) النووي، المجموع، 16/ 98، وهو قول الحنبلية، ابن قدامة، الشرح الكبير، 7/ 49.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 8/ 349.

(6) وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، وتبعه أبو ثور وداود؛ فقالوا: إذا استكمل البنات الثلثين، أن الباقي لابن الابن دون بنات الابن، كن في مرتبة واحدة مع الذكر، أو فوقه، أو دونه. ابن رشد، بداية المجتهد، 2/ 278.

(7) سبق تخريجه في أول المطلب.

(8) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 8/ 350.

(9) النساء: 11.

أن بني البنين عند عدم البنين إذا استووا في القُعدد، ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم[1].

وكذلك إذا اختلفوا في القُعدد لا يضرهم؛ لأنهم كلهم بنو بنين يقع عليهم اسم أولاد، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا ما أجمعوا عليه من الأعلى من بني البنين الذكور يحجب من تحته من ذكر وأنثى[2].

فظاهر القرآن يشهد لجمهور أهل العلم، كما ذكر ابن بطال رحمه الله، قال ابن رشد الحفيد رحمه الله: وعمدة الجمهور عموم قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[3]، وأن ولد الولد، ولد من طريق المعنى، وأيضا لما كان ابن الابن يعصب من في درجته في جملة المال، فواجب أن يعصب في الفاضل من المال[4]، والله أعلم.

المطلب الثالث: الترجيح بموافقة ظاهر القرآن في مسألة جواز نكاح الكتابيات

عن ابن عُمر رضي الله عنه، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ، قَالَ: إِنَّ الله حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلا أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا: عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ الله[5].

الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.

قال ابن بطال رحمه الله: وذهب جمهور العلماء إلى أن الله تعالى حرم نكاح المشركات بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ ﴾[6]، ثم استثنى من هذه الجملة نكاح نساء أهل

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 8/ 350.

(2) المصدر نفسه.

(3) الآية، النساء: 11.

(4) بداية المجتهد، 2/ 278.

(5) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الطلاق، باب: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ ﴾ البقرة: 221، ص: 944، رقم: 5285، موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) البقرة: 221.

الكتاب، فأحلهن في سورة المائدة في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[1]، وبقى سائر المشركات على أصل التحريم[2].

قال ابن بطال رحمه الله، قال أبو عبيد[3]: روي هذا القول عن ابن عباس، وبه جاءت الآثار عن الصحابة والتابعين، وأهل العلم بعدهم؛ أن نكاح الكتابيات حلال، وبه قال مالك[4]، والأوزاعي، والثوري، والكوفيون[5]، والشافعي[6]، وعامة الفقهاء، وقال غيره: ولا يروى خلاف ذلك إلا عن ابن عمر؛ أنه شذ عن جماعة الصحابة والتابعين، ولم يجز نكاح اليهودية والنصرانية، وخالف ظاهر قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾، ولم يلتفت أحد من العلماء إلى قوله[7].

الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح

قال أبو عبيد[8]: والمسلمون اليوم على الرخصة في نساء أهل الكتاب، ويرون أن التحليل هو الناسخ للتحريم، فقد تزوج عثمان بن عفان بنائلة[9] بنت الفرافصة الكلبية، وهى نصرانية،

---

(1) المائدة: 5.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 434.

(3) المصدر نفسه.

(4) المدونة، 2/ 433، الدردير، الشرح الكبير، 2/ 267.

(5) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 2/ 129.

(6) الأم، 4/ 285، النووي، المجموع، 16/ 232.

(7) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 434.

(8) المصدر نفسه.

(9) نائلة بنت الفرافصة، بن الاحوص الكلبية، زوجة أمير المؤمنين عثمان ابن عفان،كانت خطيبة، شاعرة، من ذوات الرأي والشجاعة، حملت إلى عثمان من بادية السماوة، فتزوجها وأقامت معه في المدينة، حتى قتل بين يديها، وانصرفت إلى المسجد فخطبت في الناس، تقول: عثمان ذو النورين قتل مظلومًا بينكم، ولم يذكر لها سنة الوفاة.ابن عساكر، تاريخ دمشق، 70/ 135. تأليف: أبو القاسم، علي بن الحسن، المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ، 1995م. الزركلي، الأعلام، 7/ 343.

تزوجها على نسائه، وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية، وتزوج حذيفة يهودية، وعنده حرتان مسلمتان، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يحرمهن، قال أبو عبيد[1]: حدثنا محمد بن يزيد، عن الصلت بن بهرام، عن شقيق بن سلمة، قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: أن خل سبيلها، فقال: أحرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا، ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهم، يعنى الزواني، فيرى أن عمر ذهب إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ . قال ابن بطال رحمه الله: فنقول: إن الله تعالى إنما شرط العفائف منهنّ، وهذه لا يؤمن أن تكون غير عفيفة، والذي عليه جماعة الفقهاء في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، أن المراد بالآية تحريم الوثنيات والمجوسيات، وأنه لم ينسخ تحريمهن كتاب ولا سنة[2].

وعليه؛ فإن ظاهر القرآن يشهد لجمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين، وعامة الفقهاء؛ أن نكاح الكتابيات جائزٌ، بظاهر الآية الكريمة ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾[3]

قال ابن قدامة: ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل نساء أهل الكتاب للمسلم، وممن روي عنه ذلك؛ عمر، وعثمان، وطلحة، وحذيفة، وسلمان، وجابر، وغيرهم[4]، والله أعلم.

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 434.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 435.

(3) المائدة: 5.

(4) ابن قدامة، الشرح الكبير، 7/ 507. وعلى هذا كله؛ فإن هذا خلاف الأولى، خشية الفتنة على الأولاد، والنظر في المآلات، قال الإمام النووي رحمه الله: إذا ثبت هذا؛ فإنه يكره للمسلمين نكاح الكتابية بكل حال؛ لأنه لا يؤمن أن تفتنه عن دينه، أو تزعزع عقيدة أبنائه منها، ولطالما رأينا ملحدين وخونة، وعملاء، يرجع سبب ذلك إلى تأثرهم بأمهاتهم غير المسلمات، أو خلطائهم، ممن يطوون على الإسلام كشحاً، ولا يودون لأمته عزاً، فيزلون المثل الرفيعة، في ضمائر هؤلاء المتفرنجين، فينقلبون حرباً على أمتهم، وعلى عقائدها وشرائعها، وقد كثرت جرائم هذا الصنف من الزواج الغر الجهول، حتى تفشت مضاره. النووي، المجموع، 16/ 236.

المبحث الثاني

أن يكون عمل الخلفاء الراشدين به

من الأمور التي وقع فيها الخلاف في الترجيح بها، عملُ الخلفاء الراشدين، فذهب بعض العلماء إلى القول به، كأحمد وأصحابه، ونصّ عليه في مواضع؛ أن إجماع الخلفاء حجة، وذهب جمهور الأصوليين إلى حجيته ما لم يخلفهم غيرهم، وهي رواية عن أحمد، وحكى أبو بكر الرازي أن أبا حازم القاضي كان يقول إجماع الخلفاء الأربعة حجة[1]. ولعلّ الأصل في ذلك يعود لحديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، قال: صَلَّى بِنَا رَسولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ الله كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا، فَقَال: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَة، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمور؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"[2]، وقال مالكٌ رضي الله عنه: حدّثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب، أنّ رسول الله ﷺ، وأبا بكرٍ، وعُمر، كانوا يمشُون أمام الجنازة، والخُلفاءُ هلمّ جرًّا، وعبدُ الله بنُ عُمر[3].

---

(1) الرازي، المحصول، 6/ 129، الآمدي، 4/ 283، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 3/ 217، الزركشي، البحر المحيط، 8/ 206، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 4/ 700.

(2) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، 7/ 16، رقم: 4607، والترمذي في "السنن" كتاب: العلم عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الأخذ بالسّنّة واجتناب البدع،ص: 486، رقم: 2676، وابن ماجه في "السنن" كتاب: المقدمة، باب: اتّباع سنّة الخلفاء الرّاشدين المهديّين، ص: 11، رقم: 42، كلهم من حديث العرباض رضي الله عنه. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(3) الموطأ، ص: 139، رقم: 526. وهو حديث مرسل، وصله أبو داود، في "السنن"كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، 5/ 89، رقم: 3179، وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط.

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله: قولهُ: كانوا يمشُون أمام الجنازة، دليلٌ على أنّ ذلك سنّة المشي معها؛ لأنّ مثل هذا اللّفظ لا يستعملُ إلّا فيما يتكرّرُ، ويُستدامُ، ويُواظبُ عليه، وإذا كان ذلك من فعل النّبيِّ ﷺ، والخلفاء بعده، ثبت أنّه مشرُوعٌ، ولا يصحُّ أن يحمل على الإباحة؛ لأنّ ذلك ليس بقول لأحد، والله أعلم[1] وسيكون بحثي عند ابن بطال رحمه الله، وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: الترجيع بعمل الخلفاء الراشدين في مسألة التوقيت صلاة الجمعة.

المطلب الثاني: الترجيع بعمل الخلفاء الراشدين في مسألة كيفية المشي بين الجنازة.

المطلب الثالث: الترجيع بعمل الخلفاء الراشدين في مسألة حُكم المقود في أهله وماله.

المطلب الرابع: الترجيع بعمل الخلفاء الراشدين في مسألة حكم الخلوة قبل الدخول.

المطلب الخامس: الترجيع بعمل الخلفاء الراشدين في مسألة حكم تغريب الزاني البكر.

[1] المنتقى، مصدر سابق،2/ 366.

المطلب الأول:الترجيع بعمل الخلفاء الراشدين في وقت صلاة الجمعة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام، كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ "[1].

الفرع الأول:وجــه التعــارض والاختلاف.

قال ابن بطال رحمه الله: إنما ذكر البخاري[2] الصحابة في صدر هذا الباب؛ لأنه قد روي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان؛ أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا يثبت[3]، رواه وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي، عن عبد الله بن سَيْدان السلمي قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، وعثمان، إلى أن أقول: انتصف النهار، فما رأيت أحدًا عاب ذلك، ولا أنكره[4].

وعبد الله بن سيدان[5]، لا يعرف، والصحيح عن الصحابة ما ذكره البخاري، ونحوه ذُكر عن مالك[6]، عن عمر في قصة طنفسة عُقيل[1].

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الجمعة، باب:. وقت الجمعة إذا زالت الشّمس، ص: 145، رقم: 904، من حديث أنس رضي الله عنه، ومسلم في "صحيحه"، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزُول الشّمس، ص: 345، رقم: 1989، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(2) الصحيح، ص: 145.

(3) ابن أبي شيبة، المصنف، 2/ 17، من حديث عبد الله ابن سيدان السلمي، قال الإمام النووي رحمه الله: ضعيفٌ باتفاقهم؛ لأن ابن سيدان ضعيف عندهم، ولو صح لكان متأولاً؛ لمخالفة الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم، النووي، المجموع،4/ 512.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 497.

(5) قال البخاري لا يتابع على حديثه، وقال اللالكائي: مجهول لا خير فيه، وقال ابن عدي: له حديث واحد، وهو شبه المجهول. لسان الميزان،3/ 352. تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني، دارسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، 1416هـ، 1996م.

(6) عن مالك (أبي سهيل)بن عامر، رضي الله عنه، قال:"كنتُ أرى طِنْفَسَةً لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تُطرح إلى جدار المسجد الغربيِّ، فإذا غشي الطِّنفسة كلّها ظلّ الجدار، خرج عمرُ بن الخطّاب وصلّى الجمعة"، وهو حديث موقوف. الموطأ، ص: 24، رقم: 13.

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح.

قال ابن بطال رحمه الله: وأجمع الفقهاء[2]، على أن وقت الجمعة بعد زوال الشمس إلا ما روي عن مجاهد أنه قال: جائز أن تصلى الجمعة في وقت صلاة العيد؛ لأنها صلاة عيد[3]، وقال أحمد بن حنبل: تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال[4]، وهذا القول يرده حديث أنس المذكور في هذا الباب، **وعمل الخلفاء بعده**[5].

قال الإمام النووي رحمه الله: وهذا هو المعروف من فعل السلف، والخلف، قال الشافعي: صلى النبي صلي الله عليه وسلم، **وأبو بكر، وعمر، وعثمان، والأئمة بعدهم**، كلّ جمعة بعد الزوال[6]، والله أعلم.

المطلب الثاني: الترجيع بعمل الخلفاء الراشدين في مسألة كيفية المشي بين الجنازة

قَالَ أَنَسٌ: أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ، فَامْشوا بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا[7].

الفرع الأول:وجه التعارض والاختلاف

قال ابن بطال رحمه الله[8]: وأما قول أنس: "أنتم مشيعون، فامشوا بين يديها وخلفها"[1]؛

---

(1) طنفسة: بساط يجعلُها الراكب تحتهُ، وتُغطِّي كتفي البعير. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص: 677.

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء،1/ 159، الدردير، الشرح الكبير، 1/ 372، النووي، المجموع، 4/ 511.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 497.

(4) قال ابن قدامة: ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط، أحدها: الوقت، وأول وقتها، أول وقت صلاة العيد، ولا خلاف فيما علمنا أن آخر وقتها آخر وقت صلاة الظهر. الشرح الكبير، 2/ 163.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 498.

(6)) النووي، المجموع، 4/ 512.

(7) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الجنائز، باب: السُّرعة بالجنازة، موقوفًا على أنس رضي الله عنه بصيغة الجزم، ص: 210. ووصله الحافظ ابن حجر، قال رحمه الله: وأثر أنس هذا؛ وصله عبد الوهّاب بن عطاء الخفّاف في "كتاب الجنائز" له عن حميدٍ، عن أنس بن مالك أنّه "سئل عن المشي في الجنازة فقال: أمامها وخلفها، وعن يمينها وشمالها، إنّما أنتم مشيّعون ". فتح الباري، 3/ 183.

(8) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 299.

اختلف في ذلك على ثلاثة مذاهب، فقالت طائفة: يمشي أمامها، وخلفها، وحيث شاء، هذا قول أنس بن مالك، ومعاوية بن قرة[2]، وسعيد بن جبير، وبه قال الثوري، قال: الفضل في المشي أمامها، وخلفها سواء[3].

وقالت طائفة: المشي أمام الجنازة أفضل، روي ذلك عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ[4]، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وطلحة، والزبير، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وإليه ذهب القاسم، وسالم، والفقهاء السبعة المدنيون، والزهري، ومالك[5]، والشافعي[6]، وأحمد[7]، وقال الزهري: المشي خلف الجنازة من خطأ السنة[8]، وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي: المشي خلفها أفضل[9].

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح

قال ابن بطال رحمه الله: واحتج أحمد بتقديم عمر بن الخطاب الناس أمام جنازة زينب بنت جحش، وبحديث ابن عمر[10]، وبعمل الخلفاء الراشدين المهديين، وقال ابن شهاب: ذلك

---

(1) سبق تخريجه.

(2) معاوية بن قرة، بن إياس، بن هلال، المزني، أبو إياس البصري، ثقة، مات سنة ثلاث عشرة، وهو بن ست وسبعين سنة، روى له الستة. ابن حجر، التقريب، 2/ 197.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 299.

(4) أخرجه الإمام أبو داود في "السنن"كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، رقم: 3179، والترمذي في "السنن"، كتاب: الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب: في المشي أمام الجنازة، ص: 191، رقم: 1007، وابن ماجه في "السنن"، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة،155، رقم: 1482، والنسائي في "المجتبى"، كتاب: الجنائز، باب: مكان المشي من الجنازة، ص: 227، رقم:1944، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الإمام النووي رحمه الله. المجموع، 5/ 279.

(5) الموطأ، ص: 139، الدردير، الشرح الكبير، 1/ 418.

(6) الأم، 1/ 310،النووي، المجموع، 5/ 279.

(7) ابن قدامة، الشرح الكبير، 2/ 361.

(8) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 499.

(9) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 244، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 499.

(10) سبق تخريجه.

عمل الخلفاء بعد النبيّ ﷺ، إلى هلم جرا[1].

قال الإمام الباجي رحمه الله في شرحه حديث ابن شهاب رضي الله عنه[2]، قولهُ: كانوا يمشُون أمام الجنازة، دليلٌ على أنّ ذلك سُنّة المشي معها؛ لأنّ مثل هذا اللّفظ لا يُستعملُ إلّا فيما يتكرّرُ، ويُستدامُ، ويُواظبُ عليه، وإذا كان ذلك من فعل النّبيِّ ﷺ، **والخلفاء بعده**، ثبت أنّه مشرُوعٌ، ولا يصحُّ أن يحمل على الإباحة؛ لأنّ ذلك ليس بقول لأحد[3]، والله أعلم.

المطلب الثالث: الترجيع بعمل الخلفاء الراشدين في مسألة حُكم المقود في أهله وماله

قال ابنُ المسيّب: إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً، وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً، وَالْتَمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً، فَلَمْ يَجِدْهُ، وَفُقِدَ فَأَخَذَ يُعْطِي الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلانٍ، فَإِنْ أَتَى فُلانٌ فَلِي وَعَلَيَّ، وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقَطَةِ، وَقَالَ ابنُ عبّاس نَحْوَهُ، وَقَالَ الزُّهري فِي الأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ، وَلا يُقْسَمُ مَالُهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ، فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ الْمَفْقُودِ[4].

الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف

قال ابن بطال رحمه الله: اختلف العلماء في حكم المفقود[5] إذ لم يعرف مكانه وعمي خبره، فقالت طائفة: إذا خرج من بيته وعمي خبره، فإن امرأته لا تنكح أبدًا، ولا يفرق بينه وبينها

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 499.

(2) قال مالك رضي الله عنه: حدّثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب، أنّ رسول الله ﷺ، وأبا بكرٍ، وعُمر، كانوا يمشُون أمام الجنازة، والخُلفاءُ هلمّ جرًّا، وعبدُ الله بنُ عُمر. الموطأ، ص: 139، رقم: 526. وهو حديث مرسل، وصله أبو داود، في "السنن"كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، رقم: 3179، كما سبق الإشارة إليه قبل قليل، وهو حديث صحيح.

(3) المنتقى، 2/ 366.

(4) أخرج هذه الآثار الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الطلاق، باب:حكم المفقود في أهله، موقوفة ابن المسيب، وابن عباس الزهري رضي الله عنهم، بصيغة الجزم، ص: 945، وقد وصلها الحافظ ابن حجر العسقلاني كلها في: فتح الباري، 9/ 430.

(5) المفقود: هو الذي غاب عن بلده، بحيث لا يعرف أثره، ومضى على ذلك زمان، ولم يظهر أثره. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3/ 349.

حتى توقن بوفاته أو ينقضي تعميره، وسبيل زوجته سبيل ماله، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة[1]،ومحمد، والشافعي[2]، وإليه ذهب البخاري[3]، والله أعلم؛ لأنه بوب باب حكم المفقود في أهله وماله، وذكر حديث اللقطة[4] والضالة، ووجه الاستدلال في ذلك؛ أن الضالة إذا وجدت ولم يعلم ربها، فهي في معنى المفقود؛ لأنه لا يعلم من هو، ولا أين هو، فلم يزل الجهل به، وبمكانه ملكه عن ماله، وبقى محبوسًا عليه، فكذلك يجب أن تكون عصمته باقية على زوجته، لا يحلها إلا يقين موته أو انقضاء تعميره، وهذه الزوجية قد ثبتت بالكتاب والسنة والاتفاق، ولا تحل إلا بيقين مثله[5].

وقالت طائفة: تتربص امرأته أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ثم تحل للأزواج، روي هذا عن عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وإليه ذهب مالك[6] وأهل المدينة، وبه قال أحمد[7]، وإسحاق[8].

---

(1) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3/ 349.

(2) وهو القول الجديد، وهو الصحيح المفتى به في المذهب، النووي، المجموع، 18/ 155.

(3) صحيح البخاري، ص: 945.

(4) اللقطة: هي ما يلتقط مما يوجد مطروحاً على الأرض من الأموال من غير الحيوان. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3/ 351، وفيه حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيّ، عَلَيْهِ السَّلام، سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: "خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ"، وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَقَالَ: "مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ، تَشْرَبُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا"، وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: "اعْرِفْ وِكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ". أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الطلاق، باب:حكم المفقود في أهله، رقم: 5292، ومسلم في "صحيحه" كتاب: اللقطة، باب: معرفة العفاص، والوكاء، وحكم ضالة الغنم، والإبل، رقم: 4498، كلاهما من حديث زيد رضي الله عنه.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 447.

(6) الموطأ، ص:236، الدردير، الشرح الكبير، 2/ 479.

(7) ابن قدامة، الشرح الكبير، 7/ 140.

(8) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 448.

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح

قال ابن بطال رحمه الله: واحتج ابن المنذر[1] لهم، فقال: اتباع خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ أولى، قال: وقد دفع أحمد بن حنبل ما روي عن علي بن أبي طالب من خلاف هذا القول، وقال: إن راويه أبا عوانة، ولم يتابع عليه[2].

قال ابن بطال[3] رحمه الله: فكما وجب تأجيل العنين[4] تقليدًا لعمر وابن مسعود، كذلك وجب تأجيل امرأة المفقود؛ لأن العدد الذين قالوا بالتأجيل أكثر، **وهم أربعة من الخلفاء**، وقد قال النبيّ ﷺ: "عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى"[5].

فالراجح ما ذهب إليه ابن بطال رحمه الله، تقليدًا للإمام مالك، وأحمد، وعليه عمل الخلفاء الراشدين رحمهم الله، والله أعلم.

---

(1) لمذهب مالك ومن تبعه. الإشراف، 5/ 107، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 448.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 448.

(3) المصدر نفسه.

(4) العنين: بكسر العين والنون المشددة، العاجز عن الوطء، قال الإمام النووي رحمه الله: فإذا حلفت المرأة أو اعترف الزوج، أجله الحاكم سنة، لما روى سعيد بن المسيب: أن عمر رضي الله عنه قضى في العنين، أن يؤجل سنة، وعن علي عليه السلام وعبد الله والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم نحوه، ولأن العجز عن الوطء قد يكون بالتعنين، وقد يكون لعارض من حرارة أو برودة أو رطوبة، أو يبوسة، فإذا مضت عليه الفصول الأربعة، واختلفت عليه الأهوبة، ولم يزل، دل على أنه خلقة، ولا تثبت المدة إلا بالحاكم، لأنه يختلف فيها بخلاف مدة الإيلاء، فان جامعها في الفرج سقطت المدة، وأدناه أن يغيب الحشفة في الفرج، لان أحكام الوطء تتعلق به، ولا تتعلق بما دونه، فان كان بعض الذكر مقطوعاً لم يخرج من التعنين إلا بتغييب جميع ما بقى. المجموع، 16/ 277.

(5) نص الحديث عن العرباض بن سارية رضي الله عنه، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ الله كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا، فَقَال: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَة، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُور؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة،رقم: 4607، والترمذي في "السنن" كتاب: العلم عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الأخذ بالسّنّة واجتناب البدع،ص: 486، رقم: 2676، وابن ماجه في "السنن" كتاب: المقدمة، باب: اتّباع سنّة الخلفاء الرّاشدين المهديّين، ص: 11، رقم: 42، كلهم من حديث العرباض رضي الله عنه. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

المطلب الرابع: الترجيع بعمل الخلفاء الراشدين في مسألة حكم الخلوة قبل الدخول

عن ابن عمر رضي الله عنهما، فَرَّقَ النَّبِيّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلانِ، وَقَالَ: "الله يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَأَبَيَا، فَقَالَ الله يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ مَالِي، قَالَ لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ"[1].

الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.

قال ابن بطال رحمه الله: اختلف العلماء في الدخول وبما يثبت، فقالت طائفة: إذا أغلق بابًا، أو أرخى سترًا على المرأة، فقد وجب الصداق والعدّة، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وهو قول الكوفيين[2]، والثوري، والليث، والأوزاعي، وأحمد[3]، واحتجوا بقوله عليه السلام: "إن كنت صادقًا فقد دخلت بها"[4]، قالوا: فجعل النبيّ ﷺ الدخول بالمرأة دليلاً على الجماع، وإن كان قد لا يقع الجماع مع الدخول، لكن حمله على ما يقع في الأكثر، وهو الجماع لما ركب الله في نفوس عباده من شهوة النساء[5].

قال الكوفيون: فالخلوة الصحيحة يجب معها المهر كله بعد الطلاق، وطئ أو لم يطأ، إن

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الطلاق، باب: المهر للمدخول عليها، وكيف الدخول أو طلّقها قبل الدخول والمسيس، ص: 955، رقم: 5349، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 2/ 140.

(3) ابن قدامة، الشرح الكبير، 7/ 184.

(4) سبق تخريجه.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 521.

ادعته أو لم تدعه، إلا أن يكون أحدهما مُحْرِمًا، أو مريضًا، أو صائمًا، أو كانت المرأة حائضًا، فإن كانت الخلوة في مثل هذه الحال، ثم طلق لم يجب إلا نصف المهر، وعليها العدة عندهم في جميع هذه الوجوه[1].

وقالت طائفة: لا يجب المهر إلا بالمسيس، روي ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وبه قال شريح، والشعبي، وابن سيرين، وإليه ذهب الشافعي[2]، وأبو ثور، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾[3]، وقال: ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[4]، فأخبر تعالى أنها تستحق بالطلاق قبل المسيس نصف ما فرض لها، وأوجب العدة بالمسيس، ولا تعرف الخلوة دون وطء مسيسًا، ومن حجة هذا القول، رواية من روى في هذا الحديث: "إن كنت صدقت عليها فبما استحللت من فرجها"[5].

وفيها قول ثالث: قال سعيد بن المسيّب: إذا دخل بالمرأة في بيتها صدق عليها، وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه، وهو قول مالك[6].

---

(1) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 2/ 140.

(2) الأم، 7/ 236، النووي، المجموع، 16/ 346.

(3) تمام الآية ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ البقرة: 237.

(4) تمام الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ الأحزاب: 49.

(5) نص الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ، حِسَابُكُمَا عَلَى الله، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا، قَالَ يَا رَسُولَ الله: مَالِي، قَالَ لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ". أخرجه الإمام مسلم "صحيحه"، كتاب: اللعان، ص: 649، رقم: 3748، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) عن مالك رضي الله عنه، أنّه بلغه أنّ سعيد بن المسيّب كان يقول: إذا دخل الرّجل بالمرأة في بيتها، صدّق الرّجل عليها، وإذا دخلت عليه في بيته، صدّقت عليه، قال مالك: أرى ذلك في المسيس، إذا دخل عليها في بيتها، فقالت: قد مسّني، وقال: لم أمسّها صدّق عليها، فإن دخلت عليه في بيته، فقال: لم أمسّها، وقالت قد مسّني، صدّقت عليه. الحديث مقطوع. الموطأ، ص: 308، رقم: 1102.

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح.

قال ابن بطال رحمه الله: واحتج أصحابه[1]، فقالوا: تفسير قول سعيد بن المسيّب أنها تصدق عليه في بيته؛ لأن البيت في البناء بيت الرجل، وعليه الإسكان، فدخلوها في بيته هو دخول بناء، ومعنى قوله: "في بيتها"، يريد إذا زارها في بيتها عند أهلها أو وجدها، ولم يدخل عليها دخول بناء، فادعت أنه مسها وأنكر، فالقول قوله؛ لأنه مدعى عليه، وهذا أصله في المتداعين أن القول قول من شبهته قوية كاليد وشبهها[2].

قال مالك: فإذا دخل بها فقبلها أو كشفها، واتفقا أنه لم يمسها، فلها نصف الصداق إن كان ذلك قريبًا، وإن تطاول مكثه معها ثم طلقها، فلها المهر كاملاً، وعليها العدة أبدًا[3]، وروى ابن وهب، عن مالك أنه رجع عن قوله في "الموطأ"[4]، فقال: إذا خلا بها حيث كان، فالقول قول المرأة[5].

قال ابن بطال رحمه الله: وروى ابن علية، عن عوف، عن زرارة بن أوفى، قال: **مضى الخلفاء الراشدون المهديون**؛ أنه من أغلق بابًا أو أرخى سترًا، فقد وجب المهر والعدّة"[6]، بهذا احتج الكوفيون[7]؛ بأنه معلوم أنه لا يرخى الستر في الغالب إلا للوطء، فهي دلالة عليه[8]، والله أعلم.

---

(1) أي: أصحاب القول الثالث، وهو قول سعيد بن المسيب، وإليه ذهب مالك.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 522.

(3) الإمام مالك، المدونة، 2/ 447.

(4) سبق تخريجه قبل قليل.

(5) الإمام مالك، المدونة، 2/ 447.

(6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 7/ 255، وابن أبي شيبة، المصنف، 3/ 351، من حديث زرارة بن أوفى رضي الله عنه، وصححه الألباني في "إرواء الغليل، 6/ 356.

(7) أي: الحنفية رحمهم الله.

(8) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 522. قال ابن قدامة رحمه الله: إذا خلا الرجل بامرأته بعد العقد الصحيح، استقر عليه مهرها، ووجبت عليها العدّة، وان لم يطأ، روي ذلك عن **الخلفاء الراشدين**، وزيد، وابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال علي بن الحسين

المطلب الخامس: الترجيع بعمل الخلفاء الراشدين في مسألة حكم تغريب الزاني البكر

عن زيد بن خالد الجهني، وأبي هريرة رضي الله عنه، قال: "سَمِعْتُ النَّبِيّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ، جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ"[1].

الفرع الأول:وجه التعارض والاختلاف

قال ابن بطال رحمه الله: اختلف الفقهاء في حكم تغريب الزاني البكر، فقد روي عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وأبي بن كعب، وابن عمر، وبه قال أئمة الأمصار[2]، وخالف ذلك أبو حنيفة ومحمد[3]، فقالا: لا نفي على زان، وإنما عليه الجلد خاصة، قالوا:وهو ظاهر كتاب الله تعالى، وليس فيه نفي[4].

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح

قال ابن بطال رحمه الله: ولا معنى لهذا القول بخلافه للسنة الثابتة، ألا ترى أنه ﷺ أقسم في حديث العسيف[5] ليقضين بينهما بكتاب الله، فقضى بالجلد، والتغريب على العسيف، فكان

وعروة، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو قول أصحاب الشافعي القديم. ابن قدامة، الشرح الكبير، 8/ 76.

(1) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الحدود، باب: البكران يُجلدان ويُنفيان، ص: 1178، رقم: 6831، من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

(2) قال ابن قدامة رحمه الله: ويجب مع الجلد تغريبه عامًا في قول الجمهور، روي ذلك عن الخلفاء الراشدين، وعن أُبي وأبي ذر، وابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم، واليه ذهب عطاء، وطاوس، وابن أبي ليلى والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وقال مالك والأوزاعي: يغرب الرجل دون المرأة؛ لأن المرأة تحتاج إلى حفظ، وصيانة، ابن قدامة، الشرح الكبير، 10/ 165، النووي، المجموع، 20/ 09، الدردير، الشرح الكبير، 4/ 321.

(3) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3/ 140.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 8/ 467.

(5) العسيف: الأجير، ونص حديثه، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهنيّ رضي الله عَنْهُمَا قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله؛ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كان عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي:

فعله بيانًا لكتاب الله، وهو إجماع الصحابة، وعليه عامة العلماء، فسقط قول من خالفه، قال ابن المنذر: **وهو قول الخلفاء الراشدين**[1].

فرجح ابن بطال قول الجمهور القائل بالتغريب، وهو عمل الخلفاء، قال ابن قدامة رحمه الله: ويجب مع الجلد تغريبه عامًا في قول الجمهور، **روي ذلك عن الخلفاء الراشدين**[2]، والله أعلم.

عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنْ الْغَنَمِ، وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله: أَمَّا الْوَلِيدَةُ، وَالْغَنَمُ، فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ ـ لِرَجُلٍ ـ، فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا. أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جوْر فالصّلحُ مردودٌ، ص: 440، رقم: 2695، ومسلم في "صحيحه"، كتاب: الحدود،باب: من اعترف على نفسه بالزِّنى، ص: 753، رقم: 4435، كلاهما من حديث زيد، وأبي هريرة رضي الله عنه.

[1] الإشراف، 7/ 253، وتمام قوله رحمه الله: وأجمع أهل العلم على القول به، فالقول به يجب للكتاب، والسنة، والإتفاق. وانظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 8/ 467.

[2] ابن قدامة، الشرح الكبير، 10/ 165.

المبحث الثالث

الترجيح بعمل أهل المدينة

من جملة ما اختلف فيه العلماء في الأدلة، هو عمل أهل المدينة، والذي كان له أثرٌ كبيرٌ في الفروع الفقهية، بين المالكية القائلين به، ومذهب الجمهور، الذين لم يعتبروه دليلًا مستقلا، ومنهم من جعله دعامة للدليل، ولكنه ليس بحجة، قال الإمام أحمد رحمه الله: ما رَوَوْه وعملوا به أصح ما يكون؛ ولأنّ الظاهر بقاؤهم على ما أسلموا عليه، وأنه ناسخ؛ لموته ﷺ بينهم، وخالف القاضي وابن عقيل وأبو محمد البغدادي والطوفي، وقد كثر الكلام حول هذا العمل، سواء من المحتجين به، أم من المخالفين، وكما قال القاضي[1]: هم مخطئون لما فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم، حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة، فمنهم لم يتصور المسألة، ولا تحقق مذهبنا، فتكلموا فيها على تخمين وحدس، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا.

ولعلّ التحقيق في هذه المسألة، يكمن في أربع مراتب:

المرتبة الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وكترك صدقة الخضروات والأحباس؛ فهذا مما هو حجةٌ باتفاق العلماء، فقد قال به الشافعي وأحمد وأصحابهما، فهذا حجةٌ عندهم بلا نزاع، كما هو حجةٌ عند مالك، وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان، فهذا حجةٌ في مذهب مالكٍ، وهو المنصوص عن الشافعي، قال في رواية يونس بن عبدالأعلى: إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيءٍ فلا تتوقف في قلبك ريبًا أنه الحق، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، والمحكي

---

[1] القاضي عياض، ترتيب المدارك، 1/ 47.

عن أبي حنيفة يقتضي ذلك.

المرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان، كحديثين وقياسين، جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة؛ ففيه نزاعٌ، فمذهب مالك والشافعي: أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة: أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة، ولأصحاب أحمد وجهان:

أحدهما: وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيلٍ: أنه لا يرجح.

والثاني: وهو قول أبي الخطاب وغيره: أنه يرجح به.

وقيل: هذا هو المنصوص عن أحمد، ومن كلامه قال: إذا رأى أهل المدينة حديثًا، وعملوا به فهو الغاية، وكان يفتي على مذهب أهل المدينة، ويقدمه على مذهب أهل العراق.

المرتبة الرابعة: النقل المتأخر بالمدينة، وهذا سبيله الاجتهاد، وهو ليس بحجة عند أكثر المالكية. قال ابن القيم رحمه الله: وأما العملُ الّذي طريقه الاجتهادُ والاستدلال، فهو مُعترَكُ النّزال ومحلُّ الجدال[1].

ويتلخص هذا المبحث حول الترجيح بعمل أهل المدينة، وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: الترجيح بعمل أهل المدينة في مسألة مقدار الصاع.

المطلب الثاني: الترجيح بعمل أهل المدينة في مسألة إفراد الإقامة.

المطلب الثالث: الترجيح بعمل أهل المدينة في مسألة كيفية صلاة الكسوف.

المطلب الرابع: الترجيح بعمل أهل المدينة في مسألة مدّة عدّة المرتابة.

---

[1] أصول السرخسي، 1/ 314، الآمدي، الإحكام، 4/ 264، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 423، ابن القيم، إعلام الموقعين، 2/ 282، الزركشي، البحر المحيط، 6/ 253، 8/ 207، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 4/ 699، تليلاني، قواعد استنباط الأحكام من السنة، ص: 130.

المطلب الأول: الترجيح بعمل أهل المدينة في مسألة مقدار الصاع

عن أبي سلمة رضي الله عنه: "أنه دَخَل عَلَى عَائِشَةَ مَعَ أَخِيهَا، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ رسُول الله ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْو مِنْ الصَّاع، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ[1].

وعن جابر رضي الله عنه؛ أنه سُئل عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ:" يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، قَالَ جَابِرٌ: قَدْ كَانَ يَكْفِى مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ"[2].

الفرع الأول: وجه التعارض، والاختلاف.

قال ابن بطال رحمه الله: اختلف أهل الحجاز، وأهل العراق في مقدار الصاع[3] الذي كان يغتسل به النبيّ ﷺ، فذهب أهل الحجاز إلى أنه خمسة أرطال[4] وثلث[5]، وذهب أهل العراق إلى أن وزنه ثمانية أرطال[6]، واحتجوا بما رواه موسى بن الجهم الجهمي[7]، عن مجاهد، قال:

---

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: الغسل، باب: الغسل بالصاع ونحوه، من حديث عائشة رضي الله عنها، ص: 46، رقم: 251.

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: الغسل، باب: الغسل بالصاع ونحوه، من حديث جابررضي الله عنه، ص: 46، رقم: 252.

(3) الصاع: إناء يشرب به، يذكر ويؤنث، والتذكير أفصح. جمع أصوع، وصوعان، وصيعان، هو بإجماع العلماء: أربعة أمداد.
وهو عند المالكية، وأكثر الحنفية، والشافعية، والحنبلية، والزيدية: خمسة أرطال عراقية، وثلث الرطل، وقال أبو حنيفة، ومحمد: هو ثمانية أرطال. الدكتور سعدي أبوحبيب، القاموس الفقهي، مصدر سابق، ص: 218.

(4) الرطل: بكسر الراء الراء وفتحها، الذي يوزن به، يساوي 695، 407. محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص: 223، 449.

(5) وهو قول المالكية، والشافعية، والحنبلية رحمهم الله. الدردير، الشرح الكبير، 1/ 504، النووي، المجموع، 2/ 189، ابن قدامة، الشرح الكبير، 1/ 222 .

(6) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 338.

(7) هكذا ذكر ابن بطال رحمه الله اسمه، والصواب أن اسمه موسى بن عبد الله أو ابن عبد الرحمن الجهني، وليس الجهمي كما ذكر ابن بطال رحمه الله، وهو؛ أي: موسى بن عبدالله، أبو سلمة الكوفي ثقة عابد، توفي سنة144، روى له مسلم، والنسائي، والترمذي، والبيهقي. ابن حجر، تقريب التهذيب، 2/ 225،، وحديثه عن مجاهد بن جبر موجود في سنن النسائي(المجتبى)، كتاب الطهارة، باب: ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل، ص: 29، رقم: 226.

دخلنا على عائشة واستسقى بعضنا، فأتى بعُسٍّ[1]، فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يغتسل مثل هذا، قال مجاهد: فحزرته[2] ثمانية أرطال[3]، تسعة أرطال، عشرة أرطال[4].

واحتج أهل المدينة بحديث عائشة المتقدم في الباب قبل هذا قالت: "كنت أغتسل أنا والنّبي ﷺ من إناء واحد، من قدح يقال له: الفرَق"[5]. وقد ذكرنا هنا أقوال العلماء، أن الفرق ثلاثة أصوع، وهى ستة عشر رطلاً[6].

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح.

قال ابن بطال رحمه الله: وإذا صح ذلك؛ فنصف الفرق صاع ونصف، وذلك ثمانية أرطال، ثبت أن الصاع ثلثها، وذلك خمسة أرطال وثلث على ما قاله **أهل المدينة**، وقد رجع أبو يوسف القاضي إلى قول مالك في ذلك حين قدم إلى المدينة، فأخرج إليه مالك صاعًا، وقال له: هذا صاع النبي ﷺ، قال أبو يوسف: فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلث[7]، وأهل المدينة أعلم بمكيالهم، ولا يجوز أن يخفى عليهم قدره، ويعلمه أهل العراق، وإنما توارث أهل المدينة مقداره خلفًا عن السلف، نقل ذلك عالمهم وجاهلهم، إذْ كانت الضرورة بهم إليه فيما خصهم

---

(1) العُسّ بضم العين: الإناء الكبير. الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ص: 502.

(2) الحزْر: التقدير والخرْص. الرازي، مختار الصحاح، ص: 56.

(3) أخرجه النسائي في "المجتبى" دون لفظ: تسعة أرطال، عشرة أرطال، 29، رقم: 226. وأومأ الحافظ الزيلعي لصحته. نصب الراية، 3/ 94.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 371.

(5) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: الغسل، باب: غسل الرجل مع امرأته، ص: 46، رقم: 250. ومسلم في "صحيحه" كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، ص: 143، 726. قال سفيان: الفرق: هو ثلاثة آصُع، قال النووي رحمه الله: أما كونه ثلاثة آصُع فكذا قاله الجماهير، وهُو بفتح الفاء وفتح الرّاء وإسكانها، لُغتان حكاهما ابن دُريد وجماعة غيره والفتح أفصح وأشهر، وزعم الباجيّ أنّهُ الصّواب، وليس كما قال بل هما لُغتان. النووي، شرح مسلم، 4/ 6.

(6) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 371.

(7) الطحاوي، شرح معاني الآثار، 2/ 48.

من أمر دينهم في زكواتهم، وكفَّاراتهم، وبيوعهم، ولا يجوز أن يترك مثل نقل هؤلاء الذين لا يجوز عليهم التواطؤ والتشاعر[1] إلى رواية واحد تحتمل روايته التأويل، وذلك أن قول مجاهد: فحزرته فوجدته ثمانية أرطال إلى تسعة أرطال، إلى عشرة أرطال، لم يقطع حزره على حقيقة في ذلك، إذ الحزر لا يُعصم من الغلط، وتعصم منه الكافة التي نقلت مقداره بالوزن لا بالحزر[2].

قال ابن بطال رحمه الله: وأيضًا؛ فإن ذلك العُسّ لو صح أن مقداره عشرة أرطال، أو تسعة أرطال، لم يكن لهم في ذلك حجة، إذ ليس في الخبر مقدار الماء الذي كان يكون فيه، هل هو ملؤه، أو أقل من ذلك؟ فقد يجوز أن يغتسل هو ﷺ وحده بدون ملئه، وقد يجوز أن يغتسل هو وهي بملئه، فيكون بينهما عشرة أرطال، أو أقل، فيوافق ما قاله أهل المدينة، فلما احتمل هذا، ولم يكن في الخبر بيان يُقطع به لا يجوز خلافه، كان المصير إلى ما نقل أهل المدينة، خلفهم عن سلفهم، أن الصاع وزنه خمسة أرطال وثلث، مع ما ثبت عن عائشة أنها كانت تغتسل هي، وهو ﷺ من قدح يقال له: الفرق[3]، وقد روي عن النخعي[4]، وهو إمام أهل الكوفة، ما يخالف قول الكوفيين، **ويوافق قول أهل المدينة**[5].

وبهذا العمل؛أي: عمل أهل المدينة يترجح الذي سلكه ابن بطال رحمه الله، في بسطه الأدلة والنظر فيها، وهو مذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة[6]، وأتباعهم كأبي يوسف من الحنفية[7]، قال ابن حجر بعد سرد الأدلة: فَصَحَّ أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَة أَرْطَال وَثُلُث[1]، والله أعلم.

---

(1) من الشعراء، على وزن الصحراء، وهو الشجر الكثير، وهذا كناية على الكثرة. الرازي، مختار الصحاح، ص143.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 371.

(3) سبق تخريجه قبل قليل.

(4) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً، مات سنة ست وتسعين، وهو ابن خمسين أو نحوها، وهو مختفياً من الحجاج، وروى له أصحاب الكتب الستة. ابن حجر، تقريب التهذيب، ص: 69.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/ 372.

(6) الدردير، الشرح الكبير، 1/ 504، النووي، المجموع، 2/ 189، ابن قدامة، الشرح الكبير، 1/ 222 .

(7) الطحاوي، شرح معاني الآثار، 2/ 48.

المطلب الثاني: الترجيح بعمل أهل المدينة في مسألة إفراد الإقامة

عن أَنَس رضي الله عنه، قَالَ: أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإقَامَةَ" قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لأَيُّوبَ، فَقَالَ: إِلا الإقَامَةَ[2].

الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف

قال ابن بطال رحمه الله: اختلف العلماء في الإقامة فقال مالك[3]، وأهل الحجاز، والأوزاعي: الإقامة فرادى، وبه قال أحمد[4]، وإسحاق، وقال الشافعي[5]: الإقامة فرادى، إلا قوله: "قد قامت الصلاة"، فإنه يقولها مرتين[6].

قال الثوري، وسائر الكوفيين[7]: الإقامة مثنى مثنى، كلها مثل الأذان، واحتجوا بما رواه هشام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة؛ أن الإقامة مثنى مثنى"[8]، قالوا: وهو قول علي بن أبي طالب وأصحاب ابن مسعود[9].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، 1/ 364.

(2) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الأذان، باب: الإقامةُ واحدةٌ إلّا قولهُ قد قامت الصّلاة، ص: 101، رقم: 607، ومسلم في "صحيحه"، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان، وإيتار الإقامة إلاكلمة الإقامة؛ فإنها مثناة، ص: 161، رقم: 838، كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.

(3) الموطأ، ص: 55، الدردير، الشرح الكبير، 1/ 199.

(4) الصواب عند الإمام أحمد ما ذهب إليه الشافعي من تثنية الإقامة. ابن قدامة، الشرح الكبير، 1/ 389.

(5) الأم، 1/ 104، النووي، المجموع، 3/ 90.

(6) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 232.

(7) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 110.

(8) أخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان، رقم: 502، والترمذي في "السنن"، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الترجيع في الأذان، ص: 46، رقم: 192، والنسائي في "المجتبى" كتاب: الأذان، باب: الأذان في السفر، ص: 76، رقم: 633، كلهم من حديث أبي محذورة رضي الله عنه. قال أبُو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأبُو محذُورة اسمُهُ سمُرةُ بنُ معيرٍ، وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا في الأذان، وقد رُوي عن أبي محذُورة أنّهُ كان يُفردُ الإقامة.

(9) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 232.

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح

قال ابن بطال رحمه الله: وحجةُ الشافعي ما رواه أيوب من قوله: إلا الإقامة فهي شفع[1]، قال: ويبين ذلك ما رواه شعبة عن أبي جعفر الفراء، عن مسلم ـ مؤذن كان لأهل الكوفة ـ، عن ابن عمر قال: "كانت الإقامة على عهد الرسول ﷺ مرة مرة، غير أنه إذا قال: قد قامت الصلاة، قالها مرتين"[2]، واحتج أهل المقالة الأولى[3] بما رواه خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن أنس قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة"[4].

قال ابن بطال رحمه الله: فإن قال الشافعي: قول أيوب: إلا الإقامة زيادة في الحديث، والزيادة يجب قبولها، قيل: الزائد أولى ما لم يعارض ما هو أقوى منه، **وذلك عمل أهل المدينة**، وإجماعهم خلف عن سلف على إفراد الإقامة، ومحال أن يذهب عليهم شيء من جهة الرسول ﷺ، مما يجرى في اليوم والليلة خمس مرات، ويعلمه غيرهم، ولو صحت زيادة أيوب، وما رواه الكوفيون من تثنية الإقامة؛ لجاز أن يكون ذلك في وقتٍ ما، ثم ترك لعمل أهل المدينة على الآخر، الذي استقر الأمر عليه، ولا يجوز أن يظن بهم أنه خالفوا، ولا قصدوا العناد، وبمثل هذا احتج ابن القصار على من خالف مالكًا في كثير من المسائل، فاحتج بنقلهم وفعلهم في ترك الزكاة في الخضر والأجناس بالمد والصاع على من خالفهم[5].

فتلخص من هذا المطلب؛ أن ابن بطال رحمه الله، رجح مذهب مالك، لعمل أهل المدينة، قال الباجي رحمه الله: والدّليلُ على ما نقوله، نقلُ **أهل المدينة المتواترُ**، وعلمهم المستفيضُ على

---

(1) تقدم تخريجه قبل قليل.

(2) أخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب: الصلاة، باب: في الإقامة، رقم: 510، والنسائي في "المجتبى"، كتاب: الأذان، باب: كيف الإقامة، ص: 80، رقم:668، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنه؛ ونقل تصحيحه الحافظ الزيلعي في نصب الراية، 1/ 274.

(3) وهم: مالك، والأوزاعي، وغيرهم.

(4) سبق تخريجه قبل قليل.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 233.

ما تقدَّم[1]، والدّليلُ على ذلك ما أخرجه البخاريُّ[2]، من حديث أنس: أمر بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، وهذا نصٌّ في موضع الخلاف[3]، والله أعلم.

المطلب الثالث: الترجيح بعمل أهل المدينة في مسألة كيفية صلاة الكسوف

عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَاذْكُرُوا اللهَّ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهَّ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ، فَقَالَ ﷺ: "إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، ورَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَنْظُرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ.... "[4] الحديث.

الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف

قال ابن بطال رحمه الله[5]: واختلفوا في صفة صلاة الكسوف[1]، فقال مالك[2]،

---

(1) أي: إفراد الإقامة.

(2) ومسلم كذالك، وتقدم تخريجه في أول المطلب.

(3) المنتقى، 1/ 291.

(4) تتمة الحديث: " قَالُوا بِمَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ، قِيلَ: يَكْفُرْنَ بالله، قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ". أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الجمعة، باب: صلاة الكسوف جماعة، ص: 169، رقم: 1052، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ومسلم في "صحيحه"، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، ص: 361، رقم: 2089، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 40.

والشافعي[3]، وأحمد[4]، وأبو ثور: تصلى ركعتين في ركعة على حديث ابن عباس، وعائشة، وعبد الله بن عمر، وقال أبو حنيفة[5]، وأصحابه: تصلى ركعتين كسائر النوافل، إن شاء أطال القراءة، وإن شاء قصرها، واحتج بحديث أبي بكرة[6].

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح

قال ابن بطال رحمه الله: وقد رويت في صلاة الكسوف أحاديث مختلفة، فقال بها قوم من الفقهاء، وزعم بعضهم؛ أن القول بها كلها جائز؛ لأن النبيّ ﷺ، صلى الكسوف مرات كثيرة، وخَيَّر أُمته في العمل بأي ذلك شاءوا، منها أنه ﷺ، صلى ثلاث ركعات في ركعة[7]، ومنها أربع ركعات[8] في ركعة، ومنها خمس ركعات[9] في ركعة، ومنها ست ركعات[10] في ركعة، ومنها

---

(1) يقال: كسفت الشمس وكسف القمر – بفتح الكاف والسين وكسفا – بضم الكاف وكسر السين، وانكسفا، وخسفا، وانخسفا، كذلك، فهذه ست لغات في الشمس والقمر، ويقال" كسفت الشمس وخسف القمر، وقيل: الكسوف أوله، والخسوف آخره فيهما، فهذه ثمان لغات، وقد جاءت اللغات الست في "الصحيحين" والأصح المشهور في كتب اللغة، أنهما مستعملان فيهما، والأشهر في السنة، الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس، والخسوف بالقمر. النووي، المجموع، 5/ 43.

(2) المدونة، 1/ 251، الدردير، الشرح الكبير، 1/ 402.

(3) الأم، 1/ 277، النووي، المجموع، 5/ 45.

(4) ابن قدامة، الشرح الكبير، 2/ 274.

(5) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 183.

(6) نص حديث أبي بكرة رضي الله عنه، قال: انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ". أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الكسوف، باب: صلاة في كسوف القمر، ص: 171، رقم: 1062.

(7) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: الكسوف، باب: ما عرض للنبيّ ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، ص: 364، رقم: 2102، من حديث جابر رضي الله عنه.

(8) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: الكسوف، باب: ذكر من قال: إنّه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات، ص: 367، رقم: 2111، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(9) أخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب: الصلاة، باب:من قال أربع ركعات، رقم: 1182، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وذكره الحافظ ابن حجر، ثم تعقبه بقوله: ولا يخلو إسناد منها عن علّة. فتح الباري، مصر سابق، 2/ 532.

(10) لم أعثر عليه، قال الألباني رحمه الله: وقد اختلفت الأحاديث في عدد ركوعات صلاة الكسوف اختلافاً كثيرًا، فأقل ماروي ركوع واحد في كل ركعة من ركعتين، وأكثر ما قيل خمسة ركوعات، إرواء الغليل، مصدر سابق، 3/ 127.

ثمان ركعات[1] في ركعة، قالوا: لأنه ﷺ، كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس تنجلي، فإذا انجلت سجد، فمن هاهنا زيادة الركعات[2].

قال ابن بطال رحمه الله: فيقال لهم: أكثر تلك الأحاديث ضعاف، وأصح ما في أحاديث صلاة الخسوف ما ذكره البخاري[3]، وما رواه في موطئه[4]، **وبه قال أهل المدينة عملاً، قرنًا بعد قرن**[5].

وإضافة لعمل المدينة الذي جنح له ابن بطال رحمه الله، يقول الإمام النووي رحمه الله: واختلفوا في صفتها، فالمشهور في مذهب الشّافعيّ أنّها ركعتان في كلّ ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وأمّا السّجود فسجدتان كغيرهما، وسواء تمادى الكسوف أم لا، وبهذا قال مالك واللّيث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم، إلى أن قال؛ ناقلاً عن غيره: وهذا أصحّ ما في هذا الباب، قال : وباقي الرّوايات المخالفة معلّلة ضعيفة[6]، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: الترجيح بعمل أهل المدينة في مسألة مدّة عدّة المرتابة

عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَم، يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا، وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: وَالله مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَمَكُثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: انْكِحِي"[7].

---

(1) لم أعثر عليه، قال الألباني رحمه الله: وهذا خطأ قطعاً. إرواء الغليل، مصدر سابق، 3/ 129.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، 3/ 41.

(3) سبق تخريجه في أول المطلب.

(4) الموطأ، كتاب: صلاة الكسوف، باب: العمل في صلاة الكسوف، ص: 119، رقم: 445.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/ 41.

(6) النووي، شرح مسلم،6/ 187.

(7) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الطلاق، باب: { وأولات الْأَحْمال أجلهنّ أنْ يضعْن حمْلهنّ }، ص: 951، رقم: 5318، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وكَتَبَ ابْن الأَرْقَمِ إِلَى سُبَيْعَة: كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبيّ عَلَيْهِ السَّلام؟ فَقَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ حملي أَنْ أَنْكِحَ[1].

الفرع الأول:وجه التعارض والاختلاف

قال ابن بطال رحمه الله: أجمع العلماء أن عدة اليائسة من المحيض لكبر ثلاثة أشهر، وأن عدة التي لم تحض لصغر ثلاثة أشهر، واختلفوا إذا ارتفعت حيضة المرأة الشابة التي يمكن مثلها أن تحيض، فروي عن عمر أنه قال: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، أنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل، وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت، وروي مثله عن ابن عباس، قال: عدة المرتابة سنة، وروي عن الحسن البصري، وهو قول مالك[2]، والأوزاعي[3].

وروى ابن القاسم عن مالك[4] أنها تعتد من يوم رفعتها حيضتها، لا من يوم طلقت، تنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكمل الثلاثة أشهر استقبلت الحيض، وقال الأوزاعي: إذا طلق امرأته وهي شابة، فارتفعت حيضتها، فلم تر شيئًا ثلاثة أشهر فإنها تعتد سنة[5].

وقال أبو حنيفة[6]، والثوري، والليث، والشافعي[7]، في التي ترتفع حيضتها، وهي غير

---

(1) هذا الحديث مرويٌ بالمكاتبة عن ابن وهب رضي الله عنه، وهو عند الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الطلاق، باب: {وأولات الْأَحْمال أجلهنّ أنْ يضعْن حمْلهنّ } [الطلاق:04]، ص: 951، رقم: 5319، ووصله مسلم في "صحيحه" من طريق ابن وهب عن يونس كذلك، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدّة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل،ص: 644، رقم: 3722. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: هذا الحديث، هو حجّة في جواز الرواية بالمكاتبة. فتح الباري، 9/ 471.

(2) المدونة، 3/ 69، الدردير، الشرح الكبير، 2/ 475.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 483.

(4) المدونة، 3/ 13.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 483.

(6) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الابصار، 3/ 558.

(7) الأم، 5/ 227، النووي، المجموع، 18/ 139.

يائسة: إن عدتها الحيض أبدًا، وإن تباعد ما بين الحيضتين حتى تدخل في السن التي لا يحيض في مثله، أهلها من النساء، وتستأنف عدة اليائسة ثلاثة أشهر، روي هذا عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت[1].

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح

قال ابن بطال رحمه الله: وأخذ مالك في ذلك بقول ابن عمر، وهو الذي رأى عليه الفتوى **والعمل بالمدينة**، وأخذ الكوفيون[2] بظاهر القرآن[3]، وظاهر القرآن لا مدخل فيه لذوات الأقراء في الاعتداد بالأشهر، وإنما تعتد بالأشهر اليائسة والصغيرة، فمن لم تكن يائسة ولا صغيرة، فعدتها الأقراء، وإن تباعدت[4].

وحجة مالك أن المرتابة تعتد بالأشهر؛ لأن في ذلك يظهر حملها على كل حال، فلا يمكن أن يستمر الحمل في الشهر التاسع، فإذا استوقن أن لا حمل في هذه المدة، قيل: قد علمنا أنك لست مرتابة، ولا من ذوات الأقراء، فاستأنفي ثلاثة أشهر، كما قال الله تعالى، فيمن لسْن من ذوات القراء، قياسًا على أن العدة بالشهور لصغر إذا حاضت، قبل تمام الثلاثة الأشهر، علم أنها من ذوات القراء، فقيل لها: استأنفي الأقراء[5].

فأقرّ ابن بطال رحمه الله في هذا المطلب ما ذهب إليه مالك، في ترجيح الذي مضى- عليه العمل في المدينة، وعليه الفتوى، والله أعلم.

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 484.

(2) أي: الحنفية رحمهم الله.

(3) ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤ ﴾ الطلاق: 4.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 484.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/ 485.

المبحث الرابع

الترجيح لما عضده دليل على ما لم يعضده دليل آخر

إن الكلام في هذا المبحث سيكون على الترجيح بما ينضم إلى اللفظ من أمر خارج؛ كموافقة دليل آخر له، على دليل لم يوافقه دليل آخر؛ حيث يدعمه ويجعله مقدَمًا على الأول، ويورثه تزكية؛ لأن الظنّ الناتج من الدليلين، يجعله أقوى من الظن الناتج من دليل واحد، وسواء كان الدليل الموافق من كتاب، أو سنة، أو إجماع؛ لأن تقديم ما لم يوافَق تركٌ لشيئين، وهما الدليل ما عضده، وتقديم الموافِق ترك لشيء واحد، كما بيّن علماء الأصول[1] فما هو على وفق الدليل الخارج أولى، لتأكد غلبة الظن بقصد مدلوله، ولأن العمل به، وإن أفضى إلى مخالفة مقابله وهو دليل واحد، فالعمل بمقابله يلزم منه مخالفة دليلين، والعمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد، أولى مما يلزم منه مخالفة دليلين، وسيتجلى ذلك ـ إن شاء الله ـ من خلال تطبيقات ابن بطال رحمه، على شرحه الصحيح، تجاه المطالب الآتية:

المطلب الأول: الترجيح لما عضده دليل على ما لم يعضده دليل آخر في مسألة زيارة القبور.

المطلب الثاني: الترجيح لما عضده دليل على ما لم يعضده دليل آخر في مسألة وجوب القضاء مع للكفارة.

المطلب الثالث: الترجيح لما عضده دليل على ما لم يعضده دليل آخر في مسألة الحج على التراخي لا على الفور.

المطلب الرابع: الترجيح لما عضده دليل على ما لم يعضده دليل آخر في مسألة حكم المجرم اللاجئ للحرم.

---

[1] الآمدي، الإحكام، 4/ 264، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 423، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 4/ 694.

المطلب الأول: الترجيح لما عضده دليل على ما لم يعضده دليل آخر في مسألة زيارة القبور.

عن أنس رضي الله عنه، قال: مَرَّ النَّبِيّ ﷺ، بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: "اتَّقِي الله، وَاصْبِرِي"، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ الرسول عليه الصلاة والسلام، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: "إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأولَى"[1].

الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.

قال ابن بطال رحمه الله: كره قوم زيارة القبور، لأنه روي عن النبيّ ﷺ، أحاديث في النهي عنها، وقال الشعبي: لولا أن رسول الله ﷺ، نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي، قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون زيارة القبور، وعن ابن سيرين مثله[2].

ثم وردت أحاديث بنسخ النهي، وإباحة زيارتها، روى ابن أبي شيبة[3]، عن عبد الرحيم ابن سليمان، عن يحيى بن الحارث، عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك، نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور، ثم قال: "زوروها ولا تقولوا هُجرًا"[4].

وروى معمر، عن عطاء الخراساني، قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: قال

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الجنائز، باب: زيارة القبور، ص: 205، رقم: 1283، ومسلم في "صحيحه"، كتاب: الجنائز، باب: في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، ص: 372، رقم: 2140، كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مصدر سابق 3/ 269.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"، 3/ 223، وأخرجه النسائي في "المجتبى" بلفظ: "وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ، فَلْيَزُرْ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا"، كتاب: الجنائز، باب: زيارة القبور، ص: 236، رقم: 2033، وضعفه الحافظ ابن حجر. تلخيص الحبير، 2/ 273.

(4) الهجر الكلام الباطل، وكان النهي أولاً؛ لقرب عهدهم من الجاهلية، فربما كانا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل، فلما استقرت قواعد الإسلام، وتمهدت أحكامه، واستشهرت معالمه، أبيح لهم الزيارة، واحتاط صلي الله عليه وسلم، بقوله: "ولا تقولوا هجرًا". النووي، المجموع، 5/ 310.

رسول الله ﷺ: "إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكر الآخرة"[1].

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح.

قال ابن بطال رحمه الله: وحديث أنس[2] **في هذا الباب يشهد لصحة أحاديث الإباحة؛ لأن** النبيّ ﷺ، إنما عرض على المرأة الباكية الصبر ورغبها فيه، ولم ينكر عليها جلوسها عنده، ولا نهاها عن زيارته؛ لأنه ﷺ لا يترك أحدًا يستبيح ما لا يجوز بحضرته ولا ينهاه؛ لأن الله تعالى فرض عليه التبليغ والبيان لأمته، فحديث أنس وشبهه ناسخ لأحاديث النهي في ذلك، وأظن الشعبي والنخعي، لم تبلغهم أحاديث الإباحة، والله أعلم[3].

فبان بهذه الأدلة والشواهد، كما ذكر ابن بطال رحمه الله، وحديث أنس رضي الله عنه عاضدٌ لهم، وهو ما لا يترك الريبة في استحباب زيارة القبور، قال الشيخ أحمد الدردير رحمه الله: قال خليل: (وزيارة القبور بلا حد) أي: وجاز زيارة القبور، بل هي مندوبة (بلا حد) بيوم أو وقت أو في مقدار ما يمكث عندها، أو فيما يدعى به أو الجميع، وينبغي مزيد الاعتبار حال الزيارة، والاشتغال بالدعاء، والتضرع[4]، فهذه هي الغاية المرجوة من الزيارة، والله تعالى أعلم.

---

(1) أخرجه الترمذي في "السنن"، كتاب: الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الرّخصة في زيارة القبور، ص: 200، رقم: 1054، قال: وفي الباب عن أبي سعيد، وابن مسعود، وأنس، وأبي هريرة، وأم سلمة رضي الله عنهم، قال أبُو عيسى حديث بريدة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بزيارة القبور بأسًا، وهو قول ابن المبارك، والشّافعيّ، وأحمد، وإسحق.

(2) تقدم تخريجه في أول المطلب.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مصدر سابق 3/ 270.

(4) الشرح الكبير، 1/ 422، وعلى ذلك جمهور أهل العلم، منهم المذاهب الأربعة. ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 2/ 262، النووي، 5/ 309، ابن قدامة، الشرح الكبير، 2/ 426.

المطلب الثاني: الترجيح لما عضده دليل على ما لم يعضده دليل آخر في مسألة وجوب القضاء مع للكفارة.

عن عائشة رضي الله عنها: "إِنَّ رَجُلا أَتَى النَّبيّ عليه السلام، في رَمَضَانَ، فَقَالَ له: إِنَّهُ احْتَرَقَ، قَالَ: "مَا لَك" ؟ قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلي فِي رَمَضَانَ، فَأُتِيَ النَّبيّ، عليه السلام، بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ، فَقَالَ: "أَيْنَ المحترِقُ" ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: "تَصَدَّقْ بِهَذَا"[1].

الفرع الأول:وجه التعارض والاختلاف.

قال ابن بطال رحمه الله: وقد اختلف الفقهاء في قضاء ذلك اليوم مع الكفارة، قال مالك[2]: عليه قضاء ذلك اليوم مع الكفارة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[3]، والثوري، وأبي ثور، وأحمد[4]، وإسحاق، وقال الأوزاعي: إن كفر بالعتق أو الإطعام صام يوماً مكان ذلك اليوم الذي أفطر، وإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم، وقال الشافعي[5]: يحتمل أن تكون الكفارة بدلا من الصيام، ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة، وأحب إلى أن يكفر ويصوم[6].

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح.

قال ابن بطال رحمه الله: وحجة من أوجب صوم اليوم[7] مع الكفارة؛ أن الكفارة عقوبة

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان، ص: 311، رقم: 1935، ومسلم في "صحيحه"، كتاب: الصيام، باب:، تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصّائم ووجوب الكفّارة الكبرى فيه وبيانها وأنّها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمّة المعسر حتّى يستطيع، ص: 454، رقم: 2601، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) المدونة، 1/ 291، الدردير، الشرح الكبير، 1/ 527.

(3) المرغناني، الهداية، مصدر سابق، 1/ 149.

(4) قال ابن قدامة رحمه الله: يجب عليه القضاء في قول أكثر أهل العلم. ابن قدامة، الشرح الكبير، 3/ 54.

(5) الأم، 2/ 108، النووي، المجموع، 6/ 331.

(6) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 4/ 71.

(7) وهم جمهور أهل العلم عدا الشافعية رحمهم الله.

للذنب الذي ركبه، والقضاء بدل من اليوم الذي أفسده، فكما لا يسقط عن المفسد حجه بالوطء إذا أهدى البدن، فكذلك قضاء اليوم، والله أعلم[1].

قال: واعتلّ من لم يَرَ مع الكفارة صيام اليوم؛ بأنه ليس في حديث عائشة[2]، ولا خبر أبي هريرة[3]، في نقل الحفاظ ذكر القضاء، وإنما فيهما الكفارة فقط، فيقال له: قد روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: "أن أعرابيا جاء ينتف شعره، وقال: يا رسول الله، وقعت على امرأتي في رمضان، فأمره رسول الله أن يقضي يومًا مكانه"[4]، وهو من مرسلات سعيد بن المسيب، وهي حجة عند الفقهاء[5]، **وكتاب الله يشهد بصحته**، وهو قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 4/ 72.

(2) تقدم في أول المطلب.

(3) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: وَلِمَ، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: فَأَعْتِقْ رَقَبَةً، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ، فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ، قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ الله، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: فَأَنْتُمْ إِذًا".

أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: النفاقات، باب: نفقة المعسر على أهله، ص: 959، رقم: 5368، ومسلم في "صحيحه"، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصّائم، ووجوب الكفّارة الكبرى فيه، وبيانها، وأنّها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمّة المعسر حتّى يستطيع، ص: 453، رقم: 2595، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) أخرجه الإمام البيهقي قي "السنن الكبرى" 4/ 226،من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، وأخرجه ابن ماجه في "السنن" كتاب: الصيام، باب: ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، ص: 174، رقم: 1671، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والأصل في هذه الزيادة أنها ضعيفة لإسناد هذا الحديث، إلا أن لها طرقاً ترتقي بها؛ لذا أومأ الحافظ ابن حجر بصحة هذه الزيادة، قال رحمه الله: ووقعت الزّيادة أيضًا في مرسل سعيد بن المسيّب، ونافع بن جبير، والحسن، ومحمّد بن كعب، وبمجموع هذه الطّرق تعرف أنّ لهذه الزّيادة أصلًا. فتح الباري، 4/ 172.

(5) الأصل في الحديث المرسل أنه حديث ضعيف، وصورته كما قال العلامة ابن الصلاح رحمه الله: التي لا خلاف فيها، حديث التابعي الكبير، الذي لقي جماعة من الصحابة، وجالسهم، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما، إذا قال: قال رسول صلى الله علية وسلم، قال: ثم اعلم: أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر، كما سبق بيانه في نوع الحسن. ولهذا احتج الشافعي رضي الله عنه بمرسلات سعيد بن المسيب رضي الله عنهما، فإنها وجدت مسانيد من جزء أخر، ولا يختص ذلك عنده الأول بإرسال ابن المسيب. ابن الصلاح، علوم الحديث، مصدر سابق، ص: 51.

أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1]، ولا تبرأ الذمة إلا بيقين الأداء، وهو قضاء اليوم مع الكفارة[2].

فلا شك أن الحديث الذي أمره رسول الله أن يقضي يومًا مكانه، والآية السابقة الذكر تعضده، لهو من أقوى الأدلة، على إيجاب القضاء إلى الكفارة، على كلّ من انتهك حرمة رمضان، قال الباجي رحمه الله: وَأمره[3] له بقضاء صوم ذلك اليوم، لا خلاف فيه بين الفقهاء، إلّا ما يحكى عن الأوزاعيّ، وما رواه الإسفراييني عن الشّافعيّ في أحد قوليه؛ فإنّه قال عليه الكفّارة دُون القضاء، قال: ومن جهة القياس أنّ هذا أفسد صومه في رمضان فوجب عليه القضاء، كالمريض والمسافر[4]، وقال المرغناني رحمه الله: القضاء؛ استدراكًا للمصلحة الفائتة، والكفارة؛ لتكامل الجناية[5]، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: الترجيح لما عضده دليل على ما لم يعضده دليل آخر في مسألة الحج على التراخي لا على الفور

قال ابن عمر رضي الله عنه، لا بَأْسَ بالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، اعْتَمَرَ الرسول ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ[6].

الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف

قال ابن بطال رحمه الله[7]: قول ابن عمر هذا يدل أن مذهبه أن فرض الحج، قد كان نزل على النبي عليه السلام قبل اعتماره، ولو اعتمر عليه السلام قبل نزول فرض الحج ما صح

---

(1) تمام الآية ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة: 185.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 4/ 72.

(3) أي: أمر الرسول ﷺ.

(4) المنتقى، 2/ 472.

(5) المرغناني، الهداية، مصدر سابق، 1/ 149.

(6) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الحج، باب: من اعتمر قبل الحج، ص:285، والحديث علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، وذكر وصله الحافظ ابن حجر السقلاني حمه الله. فتح الباري، 3/ 599.

(7) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 4/ 435.

استدلال ابن عمر بهذا الكلام على جواز الاعتمار قبل الحج، والذي يتفرع من هذا المعنى، هل فرض الحج على الفور، ولا يجوز تأخيره، أو هل فيه فسحة وسعة[1].

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح.

قال ابن بطال رحمه الله: والذي نزع فيه ابنُ عمر هو الصحيح في النظر، وهو الذي تعضده الأصول، أن في فرض الحج سعة وفسحة؛ لأن العمرة لم يَجْرِ لها ذكرٌ في القرآن إلا والحجّ مذكور معها، ولذلك قال ابن عباس: إنها لقرينتها في كتاب الله، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[2] ولو كان فرض الحج على الفور لم يجز فسخه في عمرة، ولا أمر الرسول ﷺ أصحابه بذلك، ولو كان وقته مضيقًا لوجب إذا أخره إلى سنة أخرى؛ أن يكون قضاء لا أداء، فلما ثبت أنه أداء في أيّ وقت به، علم أنه ليس على الفور[3]، ففي مسلك ابن بطال رحمه الله الذي نهجه في المطلب هو الصواب، لما يعضده من دليل، ويضاف له ما قرره الأصليون رحمه الله؛ من أنّ موجِب الأمر في حكم الوقت المطلق على التراخي، فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور، بمطلق الأمر، بدليل تأخير رسول الله ﷺ، الحج مع الإمكان، على أن وقته موسع، وهذا منه إشارة إلى أن موجِب مطلق الأمر على الفور حتى يقوم الدليل[4]، والله أعلم.

---

(1) هذه مسألة شهيرة بين الفقهاء رحمهم الله، وفائدة الخلاف أن من أخر الحج مع قدرته، هل يأثم أم لا؟ ولا خلاف في أنه إذا أخر ثم أدى في سنة أخرى، فإنه يكون مؤديًا ولا يكون قاضيًا، بخلاف العبادات المؤقتة، إذا فاتت عن أوقاتها، ثم أديت تكون قضاء بالإجماع، وهذا حجة محمد بن الحسن الشيباني في المسألة؛ من أن الحج على التراخي لا على الفور، وهو المعتمد عند المالكية، والشافعية، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله على الفور، وقال ابن قدامة رحمه الله: يجب عليه على الفور إذا أمكنه فعله، ولم يجز له تأخيره، ولعل الذي رجحه ابن بطال هو الصواب، وهو الذي تعضده الأصول، أن في فرض الحج سعة وفسحة؛ لأن العمرة لم يَجْرِ لها ذكر في القرآن إلا والحجّ مذكور معها، والله أعلم. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 380،عامر، التسهيل، 8/ 15، النووي، المجموع، 7/ 68، ابن قدامة، الشرح الكبير، 3/ 174.

(2) البقرة:196.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 4/ 435.

(4) أصول السرخسي، 1/ 26.

المطلب الرابع: الترجيح لما عضده دليل على ما لم يعضده دليل آخر في مسألة حكم المجرم اللاجئ للحرم

عن أبي شُريح رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ به رَسُولُ الله ﷺ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:"إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا الله، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً..."[1] الحديث.

الفرع الأول: وجــه التعــارض والاختلاف.

قال ابن بطال رحمه الله: اختلف العلماء فيمن أصاب حداً في غير الحـرم مـن قتـل أو زنـا أو سرقة، ثم لجأ إلى الحرم، هل تنفعه استعاذته؟ فقالت طائفة[2]: لا يجـالس ولا يبـايع ولا يكلـم ولا يؤوى، حتى يخرج منه، فيؤخذ بالواجب لله عليه، وإن أتى حداً في الحـرم أقـيم عليـه فيـه، روي ذلك عن ابن عباس، وهو قول عطاء، والشعبي، والحكم، وعلة هذه المقالـة ظـاهر قولـه تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[3]، قالوا: فجعل الله حرمه آمنا لمن دخله، فداخله آمـن مـن كـل

---

(1) تتمة الحديث: فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ الله أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِـنْ نَهَـارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ، كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ". فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ، مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْـكَ يَـا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ. أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الجزاء الصـيد، بـاب: لا يعضد شجر الحرم، ص: 295، رقم: 1832، ومسلم في "صحيحه"، كتاب: الحـج، بـاب: تحـريم مكّـة وصـيدها وخلاهـا وشـجرها ولقطتها إلّا لمنشد على الدّوام، ص: 571، رقم: 3304، كلاهما من حديث أبي شُريح، خويلد بن عمرو رضي الله عنه.

(2) أصل هذا الكلام هو لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فقد روى الإمام عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عـن أبيـه عـن ابـن عباس في قوله : {كان آمنا} آل عمران: [97]، قال: من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل في الحرم، فإنه لا يجالس ولا يكلـم، ولا يـؤوى، ولكنه يناشد حتى يخرج، فيقام عليه ما أصاب، فإن قتل أو سرق في الحل فأدخل الحرم، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب، أخرجـوه مـن الحرم إلى الحل، فأقيم عليه، وإن قتل في الحرم أو سرق، أقيم عليه في الحرم. المصنف، مصدر سابق، 5/ 152.

(3) آل عمران: 97.

شيء وجب عليه قبل دخوله حتى يخرج منه، وأما من كان فيه فأتى فيه حداً، فالواجب على السلطان أخذه به؛ لأنه ليس ممن دخله من غيره. قاله الطحاوي[1]، والطبري[2].

قال الطبري: وعلتهم في أنه لا يكلم، ولا يبايع حتى يخرج من الحرم؛ أنه لما كان غير محظور عليهم، كان لهم فعله؛ ليكون سببًا إلى خروجه وأخذ الحدِّ منه[3].

وقال آخرون: لا يُخرج من لجأ إلى الحرم حتى يخرج منه فيقام عليه الحد، ولم يحظروا مبايعته ولا مجالسته، روى ذلك عن ابن عمر، وقال: لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته، وعلة هذه المقالة أن الله جعل الحرم أَمنا لمن دخله، ومن كان خائفًا وقوع الاحتيال عليه، فإنه غير آمن، فغير جائز إخافته بالمعاني التي تضطره إلى الخروج منه لأخذه بالعقوبة التي هرب من أجلها[4].

وقال آخرون: من أتى في الحرم ما يجب به عليه الحد؛ فإنه يقام عليه ذلك فيه، ومن أتاه في غيره فدخله مستجيرًا به، فإنه يُخرج منه، ويُقام عليه الحد، روي ذلك عن ابن الزبير والحسن ومجاهد وعطاء وحماد، وعلة هذه المقالة أن الله جعل الحرم لمن دخله أمنةً من أن يعاقب فيه، ولم يجعله أمنةً من الجزاء الذي أوجبه عن من فعله[5].

---

(1) مختصر اختلاف العلماء، 2/ 242، وانظر: أحكام القرآن، 2/ 21. تأليف: أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، الطبعة الأولى، 1335هـ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 4/ 499، وإليه ذهب الحنبلية رحمهم الله. ابن قدامة، 10/ 146.

(2) جامع البيان في تأويل القرآن، 6/ 29. تأليف: أبو جعفر، محمد بن جرير، الطبري، تحقيق أحمد ساكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1420هـ، 200م، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 4/ 499.

(3) جامع البيان في تأويل القرآن، مصدر سابق، 6/ 34، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 4/ 499.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 4/ 499.

(5) المصدر نفسه.

الفرع الثاني:طرق دفع التعارض والترجيح.

قال ابن بطال رحمه الله: وذكر الطحاوي[1] عن أبي يوسف قال: الحرم لا يجير ظالمًا، وإن من لجأ إليه أقيم عليه الحد الذي وجب قبل أن يلجأ إليه، ويشبه هذا أن يكون مذهب عمرو بن سعيد لقوله: "إن الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فارًا بخُرْبة"[2]، فلم ينكر ذلك عليه أبو شريح، وقال قتادة في قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ كان ذلك في الجاهلية، فأما اليوم فلو سرق في الحرم قُطع، ولو قَتل فيه قُتل، ولو قُدر فيه على المشركين قُتلوا، ولا يمنع الحرم من إقامة الحدود عند مالك[3]، واحتج بعض أصحابه بأن الرسول ﷺ قتل ابن خطل، وهو متعلق بأستار الكعبة من القتل[4].

قال ابن بطال رحمه الله: وهذا القول أولى بالصواب؛ لأن الله تعالى أمر بقطع السارق، وجلد الزاني، وأوجب القصاص أمرًا مطلقًا ولم يخص به مكانًا دون مكان، وإقامة الحدود تجب في كل مكان على ظاهر الكتاب[5]، والله أعلم.

---

(1) مختصر اختلاف الفقهاء، 2/ 242، وكلامه موجود عند الجصاص، وغيره، ينظر: أحكام القرآن، 2/ 21، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 4/ 499.

(2) سبق تخريجه في أول المطلب.

(3) الموطأ، ص: 256. قال الإمام الباجي رحمه الله: قوله ﷺ: "اُقْتُلُوهُ" دليلٌ على أنّه لم تنفعه استجارته بالبيت والحرم، لّما أوجب الله تعالى عليه من سفك دمه، وهكذا كلُّ من وجب عليه سفْكُ دمه لقصاص أو غيره، يُقتل في الحرم. وبمثله؛ قال الإمام النووي رحمه الله: فجملة ذلك؛ أنه إذا وجب عليه قتل بقصاص، أو كفر، أو زنًا، أو التجأ إلى الحرم قتل، ولم يمنع الحرم منه. انظر: المنتقى، 4/ 236، النووي، المجموع(التكملة)، 18/ 472.

(4) للحديث الصحيح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ الله: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ اقْتُلُوهُ". "الموطأ" ص:256، رقم: 947، وأخرجه أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: جزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكّة بغير إحرام، رقم: 1846، ومسلم في "صحيحه"، كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكّة بغير إحرام، ص: 572، رقم: 3308، كلهم من حديث أنس رضي الله عنه.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 4/ 500.

قال: **ومما يشهد لذلك**؛ أمر الرسول ﷺ، بقتل الفواسق المؤذية في الحرم[1]، فقام الدليل من هذا؛ أن كل فاسق استعاذ بالحرم؛ أنه يقتل بجريرته، ويؤخذ بقصاص جُرْمه[2].

فما يعضده دليل يقدم على ما لا يعضده، وإضافةً إلى ما ذكره ابن بطال رحمه الله، قال ابن العربي رحمه الله: وكلّ من قال هذا[3]، فقد وهم من وجهين:

أحدهما: أنّه لم يفهم معنى الآية أنّه خبرٌ عمّا مضى، ولم يُقصد بها إثبات حكم مستقبل.

الثّاني: أنّه لم يعلم أنّ ذلك الأمن قد ذهب، وأنّ القتل والقتال قد وقع بعد ذلك فيها، وخبر الله سبحانه لا يقع بخلاف مُخبره؛ فدلّ على أنّه في القاضي، هذا وقد ناقض أبو حنيفة فقال : إنّه لا يُطعم ولا يُسقى ولا يُعامل ولا يُكلّم حتّى يَخرُج، فاضْطراره إلى الخُروج ليس يصحُّ معه أمنٌ[4]، وقال الشافعية رحمهم الله: دليلنا قوله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[5] ولم يفرق، وقوله تعالى: ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾[6]، وهذا عام؛ لأنه قتل لا يوجب الحرم ضمانه، فلم يمنع منه؛ كقتل الحية، والعقرب فيه؛ احتراز من قتل الصيد[7]،فهذا الذي يترجح؛ لأن الأدلة تعضده، والله تعالى أعلم.

---

(1) عن عائشة رضي الله عنها، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: "خَمْسٌ من الدّوابِ كلّهنّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ، الغُراب، وَالْحِدأة، والعقرب، وَالْفأرة، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ". أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، ص: 295، رقم: 1829، ومسلم في "صحيحه"، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدّوابّ في الحلّ والحرم، ص: 497، رقم: 2863، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 4/ 500.

(3) أي: الذين قالوا: إنّ من اقترف ذنبًا واستوجب به حدًّا، ثمّ لجأ إلى الحرم عصمه لقوله تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ فأوجب الله سبحانه الأمن لمن دخله، وهم الحنفية، والحنبلية.

(4) ابن العربي، أحكام القرآن، 1/ 285.

(5) المائدة: 45.

(6) تمام الآية ﴿ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾ ﴾ النساء: 91.

(7) النووي، المجموع(التكملة)، 18/ 472.

خاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

منّ الله عليّ وأكرمني بجمع هذا البحث، وتأليفه على هذه الصورة، فقد أبرزت هذه الدراسة أحد شرّاح صحيح البخاري المتقدمين، المعتنين بباب التعارض والترجيح، وكانت أبرز النتائج التي تضمنها هذا البحث هي كالآتي:

1. من خلال هذه الدراسة؛ تبين لي أن ابن بطال رحمه الله سلك في مسلك دفع التعارض مسلك الجمهور، مقدمًا الجمع، يليه الترجيح، ثم النسخ.
2. اشتمل بحثي أزيد من ثمانين مسألة فقهية، منها: ثنتان وعشرون مسألة استعمل فيها مسلك الجمع بين الأدلة، وستٌّ وخمسون اعتمد فيها الترجيح بين الأدلة، وأربع مسائل في النسخ.
3. وافق ابن بطال رحمه الله المذهب المالكي في أغلب المسائل الفقهية، وخرج عن مشهور المذهب في خمس مسائل، واحدة منها اختار فيها قولا مرجوحًا في المذهب، هي مسألة الجمع بين الصلاتين، وهو ما ذهب إليه أبو الفرج المالكي، واختاره ابن عبد البر في "التمهيد" وهو مذهب الشافعية، وثلاث مسائل تبع فيها المذهب الشافعي، وواحدة تبع فيه المذهب الحنفي، وهي مسألة وجوب المهر والعدة، لمن أغلق بابًا أو أرخى سترًا عملا بعمل الخلفاء الراشدين، دون أي تفصيل كما عند المذاهب الأخرى.
4. تبيّن لي من الدراسة؛ أن ابن بطال رحمه الله من كبار علماء المالكية، ومن أهل العناية التامة ببحث التعارض والترجيح.
5. إنّ ابن بطال رحمه الله يغلب عليه الشرح الفقهي، ويكمن ذلك في نقل أقوال الفقهاء، كالمهلب، وإسماعيل بن إسحاق، وابن المنذر، وأبي عبدالله بن أبي صفرة، وابن القصار،

والطبري وغيره، وخاصة الأئمة الأربعة، إضافة إلى ذكر المذهب الظاهري، مما يجعله من المصادر المهمة في الفقه المقارن.

6. كشفت الدراسة عن أهمية إحاطة شارح الحديث بمذاهب العلماء، وأصول الاستنباط عند الفقهاء، وكثيراً ما نبّه ابنُ بطال إلى ذلك، وخاصة عند تعرضه للمذهب الظاهري، ويعدّ عمله هذا خدمة للمذهب المالكي خاصة، وللفقه المقارن عامة.

7. أظهرت لنا الدراسة في بحث موضوع التعارض والترجيح، فائدة أخرى، إذ أن ابن بطال رحمه الله حفظ لنا عدداً من المصادر المهمة، منها ما يزال مخطوطًا، أو مفقودًا، أو لم يطبع بعد، مما أجهدني في الرجوع لهذه المصادر.

8. إن دراسة التعارض والترجيح من أهم العوامل لمعرفة أقرب الأقوال إلى الصواب في الفقه المقارَن، وفق مسلك الترجيح بين الأدلَّة المتعارضة التي استَدلَّ بها الجانبان، و التوصُّل إلى بيان كونِ ذلك الخلاف خلافًا اجتهاديًا.

9. إنَّ ترجيح أَحد الدليلين على الآخَر لا يعني أيضًا تنقيص أصحاب القول المرجوح، فكلهم حماة الإسلام، استنبطوا الأحكام، وأصَّلوا الأصول، وفرَّعوا الفروع، وقعَّدوا القواعد التي تكفُل لضبط كلِّ مسألة من المسائل الأُصوليَّة والفقهيَّة، وكُلها ترجع إلى كتاب الله وسنَّة رسوله، وإن اختلفت أفهامهم وظنونُهم في طريقة الاستنباط، فكلُّهم طلاب حقٍّ، مأجورون عند الله تعالى.

10. إنَّ الباحث لا يدَّعي اليقين بضعف الدليل المقابل المرجوح، وأنَّ بيان الراجح لا يعني إبطال المرجوح أو إلغاءه، وهذا الذي ينبغي أن يعيه طلاب العلم، وإنما يعني تطبيق القواعد الترجيحيَّة التي وضعها الأصوليُّون، والتي تغلب على الظن أنها تنطبقُ على تلك المسألة؛ إذ لا يبعد أنْ يعتقد المرجوح راجحًا؛ لأنَّ طُرق الترجيح كلها لم تسلم من الخلاف في تقديم بعضها على الآخر، واعتبار بعضها وعدم اعتبار البعض الآخَر، كما يظهر ذلك جليًا في أول بحثي.

وفي الأخير يوصي الباحث بما يأتي:

1. تحقيق شرح ابن بطال تحقيقًا علميًا؛ لأنه مصدرٌ مهمٌّ، وميراثٌ ضخم، فالموجود حاليًا في المكتبات هو مقابلة للنسخ ليس أكثر، فجزاهم الله عنا كلّ خير على ما قدموه، ولكن هي الحقيقة التي ينبغي أن تقال، فالكتاب يحتاج إلى تحقيق علمي ودقيق، وحبذا أن يكون هذا العمل عملا جماعيًا، كالذي جرى لمسند الإمام أحمد، وغيره.
2. استثمار شرح ابن بطال في جملة من الأبحاث العلمية الأكاديمية، كبحث الآراء العقدية للإمام ابن بطال، اختيارات ابن بطال الفقهية والأصولية، والآراء الحديثية والنقدية لابن بطال.

وفي الختام أسأل الله عزّوجلّ أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يفقهنا في الدين ويعلمنا التأويل، وآخر دعوانا الحمد لله ربّ العالمين.

الفهارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
البقرة		
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾	187	207
﴿ أقيمُوا الصَّلاةَ ﴾	43	214
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾	67	233
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾	222	73 /72
﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾	238	104
﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾	02	29
﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ ﴾	275	214 /55
﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾	185	308 /57
﴿ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ ﴾	69	233
﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾	196	309 /204 /195
﴿ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ﴾	102	232
﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾	125	156
﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾	67	233
﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	282	141
﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾	237	287
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾	234	148 /44 /40 /34
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً ﴾	240	148 /44

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	228	37 /28
﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ ﴾	233	31
﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾	221	275
آل عمران		
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾	77	260
﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ﴾	07	66
﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ ﴾	133	270
﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ ﴾	97	310
النساء		
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ ﴾	82	46
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾	48	183
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾	23	271 /58 /30
﴿ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ ﴾	91	313
﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ ﴾	92	141
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾	03	58
﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ ﴾	130	259
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ ﴾	11	274
المائدة		
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	33	183
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾	03	37
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾	89	265

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾	45	313
﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ ﴾	06	84 /74
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾	95	135
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾	01	262 /259
﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾	05	276
الأنعـام		
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ﴾	145	37
﴿ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ﴾	109	139
الأعراف		
﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴾	97	254
التـوبـة		
﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ ﴾	77	261
﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ ﴾	75	261
الحجر		
﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾	72	255
النحل		
﴿ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾	91	262
الإسراء		
﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾	82	84
الكهف		
﴿ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾	40	85
﴿ وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾	08	85

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴾	13	16
طـــه		
﴿ قَالُواْ لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِى فَطَرَنَا ﴾	72	249
﴿ قَالَ بَل أَلْقُواْ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾	66	232
الحـــج		
﴿ وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ﴾	78	223
﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	29	77
﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾	28	197
النـــور		
﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾	63	68
الشعـــراء		
﴿ فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ﴾	63	29
الأحـــزاب		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾	49	287 /37
يـــس		
﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَ ﴾	60	262
فصلت		
﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾	12	249
محمد ﷺ		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾	33	204 /194
الرحمـــن		

﴿ فَيُؤۡخَذُ بِٱلنَّوَٰصِي وَٱلۡأَقۡدَامِ ﴾	41	77
الحشـر		
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾	07	69
الممتحنة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ ﴾	12	183
الجمعة		
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾	10	250
الطلاق		
﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾	02	141
﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾	04	34/ 40/ 302
القلـم		
﴿ إِنَّا بَلَوۡنَٰهُمۡ كَمَا بَلَوۡنَآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ إِذۡ أَقۡسَمُواْ لَيَصۡرِمُنَّهَا مُصۡبِحِينَ ﴾	17	139
المدثر		
﴿ وَمَا جَعَلۡنَآ أَصۡحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةٗ ﴾	31	16
الصمد		
﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ ﴾	01	18

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث	الصفحة
أتجعلون لها التغليظ	35
أتستطيع أن تريني كيف	74
أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم	215
أدخل ابن عمر والبراء بن عازب رضي الله عنهما يده في الطهور	234
إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها	244
إذا تشهد المؤذن فقولوا مثلما يقول	238
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	226
إذا دخل الرجل بالمرأة	287
إذا دعي أحدكم إلى الوليمة	241
إِذَا رَأيتم الْجنازة	144
إذا سمعتم الإقامة	248
إذا سمعتم النداء	237
إذا شرب الكلب في إناء	172
إذا صليتما في رحالكما	40
إذا طلع حاجب الشمس فأخروا	103
إذا فقد في الصف عند القتال تربص	283
إِذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ	239
إذا مات ابن آدم انقطع عمله	121
إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان	108

إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم	173
استنزهوا من البول	35
أسفروا بالفجر فإنه أعظم	96
أسلمت على ما سلف لك	140
الأصابع كلها سواء	166
أعطيت خمسا لم يعطهن أحد	82
الأعمال بالنيات	253
اغسلوه بماء وسدر	120
اقضيا يوما مكانه	204
ألا أدلكم على أهل الجنة	138
ألحقوا الفرائض بأهلها	273
أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام	129
أمر بلال أن يشفع الأذان	296
أمرنا النبي ﷺ بإبرار	137
أمرنا النبي ﷺ بسبع	241
أن أسود رجلا أو امرأة كان يقم	191
أن أعرابيا جاء ينتف شعره	307
أن الإقامة مثنى مثنى	296
إن رجلا أتى النبي ﷺ فقال إنه احترق	306 /206
أن الرسول ﷺ نعى النجاشي	189 /160 /122
أن الرسول صلى بالمدينة سبعًا	91

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن الشمس والقمر آيتان	298
إن الله حبس عن مكة الفيل	132
إن الله خلق آدم من قبضة	86
إنّ الله قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا	146
أن جارية لهم كانت ترعى	179
أن النبي ﷺ كان إذا زاغت الشمس	222
أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلد	226
أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب	173
أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال	32
أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم	32
أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا	75
أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين	75
أن النبي ﷺسئل عن ضالة	284
أن النبي ﷺقدم إلى البيت فطاف	156
أن النبي ﷺكان في غزوة تبوك	222
أن النبي ﷺكان يجمع بين الظهر	222
أن النبي ﷺكان يصلي التطوع	126
أن النبي ﷺلما أفاض من عرفة	170
أن النبي ﷺ مسح بناصيته	75
أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان	79
أن النبي عليه السلام كان يصلي الجمعة حين	280

إِنَّ النَّبي ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ	145
إن أمتي يدعون يوم القيامة	16
أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة	300
أن تطهري واكتحلي	164
أن رجلاً قال له أتستطيع	306
أن رسول الله ﷺ دخل المسجد	238
أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر	312
أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل	234
أن رسول الله كان يقوم في الجنازة	145
أن رسول الله ﷺ كفن	177
أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الخيل	182
أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون	282
أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة	33
إن في كل أصبع عشرًا من الإبل	167
إن كنا لنتكلم في الصلاة	104
أن لا يأخذ من الكسور شيئا	201
إن لربك عليك حقا	203
إن لله ما أخذ	137
إن مكة حرمها الله	310
أنا أعلمكم بصلاة رسول الله	159
أنتم مشيعون	281

انظرن ما أخواتكن	244
انقضي رأسك وامتشطي	193
انكسفت الشمس على عهد	299
أنه بال قائمًا ومسح على خفيه	217
أنه دخل على عائشة مع أخيها	293 /79
أنه رأى النبي عليه السلام يصلي فإذا كان	158
أنه ﷺ صلى أربع ركعات في ركعة	299
أنه ﷺ صلى ثلاث ركعات في ركعة	299
أنه ﷺ صلى ثمان ركعات في ركعة	300
أنه ﷺ صلى خمس ركعات في ركعة	299
أنه ﷺ صلى ست ركعات في ركعة	299
أنه كان مع النبِي ﷺ في سفر	170
أنه كان يسكب على ابن عمر الماء	171
أنه كان يصلي على راحلته ويوتر عليها	127
أنه كان يصلي على ناقته	126
أنه لا يحرم إلا سبع رضعات	272
أنه ما استكمل صيام شهر قط	116
أنها استعارت من أسماء قلادة	87
أنهر الدم بما شئت	180
أنهم بالوا قياما	215
أنهم تسحروا مع النبي عليه السلام	95

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال	280
إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور	305
أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة	188
أيؤذيك هوامك	263
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها	55
أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا	146
البيعان بالخيار مالم يتفرقا	256
البينة على المدعي	27
تسلبي ثلاثًا	165
تفرقت اليهود على	259
جعلت لي الأرض مسجدًا وتربتها طهورا	84
جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر	93
جمع رسول الله ﷺ من غير خوف ولا سفر	94
جمع رسول الله ﷺ من غير خوف ولا مطر	94
خرجنا مع النبي ﷺ في حجة	193
خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج	195
خمس صلوات في اليوم والليلة	68
خمس من الدواب كلهن فاسق	313
خير أمتي	36
الدال على الخير كفاعله	245
دعا أبو أسيد النبي ﷺ	241

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الدين النصيحة	14
رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين	103
رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار	127
ركعتان لم يكن الرسول ﷺ	100
الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السموات والأرض	195
زوروها ولا تقولوا هجرًا	304
سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ	145
سبحان الله يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس	235
سحر النبيَّ عليه السلام رجل من بنى زريق	231
سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى	289
شغلني ناس من عبد القيس	100
الصعيد كافيك ولو إلى عشر سنين	85
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ	111
صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته	112
الصلاة لأول وقتها	98
صلى الرسول ﷺ بعد العصر	100
صلى النبي ﷺ ركعتين في الكعبة	156
صلى بنا النبي ﷺ العشاء	16
صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي	104
صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم	285/278
صلى صلاة الكسوف	38

صلى الكسوف	38
صوم شعبان تعظيم الرمضان	115
صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي	143
العجماء جبار	250
عليك بالتراب فإنه كافيك	85
فحزرته ثمانية أرطال	80
فرضت على النبي ﷺ ليلة	20
فكوا العاني وأجيبوا الداعي	241
في الرقة ربع العشر	202
في اليد خمسون من الإبل	165
قدم أناس	35
قوموا فلأصل لكم	230
كان إذا سئل عن نكاح النصرانية	275
كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل	220
كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته	71
كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده	175
كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان	234
كان عليه السلام يصوم حتى نقول لا يفطر	114/ 116
كان فيما نزل في القرآن عشر رضعات يحرمن	272
كانت الإقامة على عهد الرسول ﷺ مرة مرة	297
كانت هذه العدة	148

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كتب ابن الأرقم إلى سبيعة	301
كن نساء المؤمنات يشهدن	95
كنا عند النبي ﷺ في مجلس	183
كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة	104
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر	98
كنا نعرف انقضاء صلاة	15
كنا ننهى أن نحد على ميت	162
كنت أتسحر في أهلي	95
كنت أرى طنفسة	280
كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا	171
كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ	80/ 234/ 294
كيف تقضي إذا عرض لك قضاء	47
لا أدري الحدود كفارة أم لا	184
لا إنما كان يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات	189
لا بأس بالعمرة قبل الحج	308
لا تبل قائماً	215
لا تحدي بعد يومك	165
لا تحرم الإملاجة والإملاجتان	271
لا تحل لقطتها إلا لمنشد	131
لا تسافر المرأة ثلاثًا	218
لا تقسم	138

لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	227
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	240
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	238
لا يؤمن أحدكم	15
لا يؤمن عبد	15
لا يبيع الرجل على بيع	258
لا يحل سلف وبيع	130
لا يحل لامرأة تؤمن بالله	218
لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ	147
لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها	243
لا يسوم الرجل على سوم أخيه	258
لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة	48
لا يقبل الله صلاة بغير طهور	90
لا يلبس القمص ولا العمائم	209
لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها	131
لا يموت فيكم ميت ما دمت	125
لا يموت لأحد من المسلمين	137
لأقضين بينكما بكتاب الله	289
لعمر الله لنقتلنه	254
لم ير ابن عمر وابن عباس بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة	234
لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرا أكثر	114

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لما دخل الرسول ﷺ البيت دعا في نواحيه	156
الله يعلم أن أحدكما كاذب	286
لولا أن الكلاب أمة لأمرت بقتلها	174
ليس فيما دون خمس أواق	200
ليس فيما دون خمسة ذود من الإبل صدقة	200
ما أبالي أعانني رجل على طهوري	170
ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل	179
ما بلت قائما منذ أسلمت	215
ما ترك النبي عليه السلام السجدتين بعد العصر	100
ما من أحد من أهل الجنة	21
المتبايعان كل واحد منهما	256
مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر	304
مر على قبر منبوذ فأمهم	191
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه	129
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه	129
من أحق الناس بحسن صحابتي	31
من استقاء فعليه القضاء	207
من اغترف من ماء وهو جنب	236
من أكل من هذه الشجرة	20
من الجفاء أن تبول وأنت قائم	216
من بدل دينه فاقتلوه	30

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من توضأ فليستنثر	19
من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائمًا	215
من حلف على يمين كاذبة	260
من شك في صلاته فليتحر الصواب	110
من قام ليلة القدر إيمانًا	253
من كان عنده من هذه النساء	147
من كانت له طلبة	27
من لم يجد الإزار فليلبس السراويل	208
الموت فزع	144
نحرنا فرسا	181
نزلت الفدية في خاصة وهي لكم عامة	224
نهانا النبي عليه السلام أن نشرب في آنية	229
نهاني حبيبي ﷺ أن أقرأ راكعا	176
نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر	181
نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل	103
نهى بيع الطعام قبل أن يستوفى	130
نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء	30
نهى عن الصلاة بعد الصبح	101
نهي عن المياثر الأرجوان	103
هذا صفة الوضوء الذي	78
هذان يومان تعرض فيهما الأعمال	115

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

هذه وهذه سواء	165
هلا استمتعتم بإهابها	226
هلكت قال مالك	264
والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله	100
والله لأصومن النهار	114
ولد الأبناء بمنزلة الولد	273
وما فاتكم فاقضوا	249
يا أهل قباء ما هذا الثناء الذي أثنى الله عليكم	73
يكفيك صاع	293/79

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأشعار

البيت	الصفحة
الأخذ بالقيـــاس مضطرٌ لـه	58
إذا الدليلان تعارضـا ولـــم	26
إذا رضيت كـرام بني قشـــير	256
ألا كلُ من لـــم يقتدي بـأئمـة	263
إن كان ذنبي خروجي من بَلَنسية	06
إن كـان واديك نيلاً لا يجـــاز به	06
إنّا لنَضْرِبُ بالصوارم هـــامَهُم	242
دع المقـــــادير تجري في أعنتهـا	06
فـاحكم لمطلـــق بمـــا له بـد	134
فخــذهم عبيد الله عروة قـــاسم	263
فلا لعَمْرُ الـــذي قد زرتُـه حججًا	256
قد يُدْرِك المُتَـــأنِّي بعض حـاجته	117
قـولٌ يُـرى معيّنـــا مدلولَـــهُ	233
العــرف مـــا يعرفُ بين النـــاس	266
كـلّ الطعـــام تشتهي ربيعَـــه	242
المطلــق المفيـــد للمـــاهيّـــهْ	134
معنى العمـــوم مـــا به اللفظُ شَمِل	119
هو المبيَّن الـــذي قـــد شمِـــلا	233
والأخـــذ بالتـــأويـــل أمـرٌ معـتبـر	66

والظـــاهـرُ الـذي مرجَّحـا بـدا	214 /66
والعـــرفُ في الشـرع لـه اعتبـار	262
والنـــصُّ قـــولٌ مُفهـم معنـاهُ	214
وإن يكـــن لـغيـره يحتـمِـــلُ	214
وأنكـر القيـاسَ أهـــلُ الظـاهـر	58
وإنمـا نـــؤثـــره اتبـــاعـــا	58
وشـــاع في ذا البـاب إسقـاطُ الخبرْ	29
وعكســه المجمـــلُ وهـو مـا افتقـرْ	233
وعليهـــما مسرودتـــان قضـاهمـا	250
وفي الكتـــاب قـد أتـتْ والسُـنـهْ	214 /66
وقـصر ما عـــمّ عـلى بعض الـذي	119
وكـــلُّ مطلـــق فلـيس يـوجـد	134
ومـــا بوصـــف أو ســواه بُيّنـــا	134
ومقتضـــاهمـــا معـــا مشـروعُ	266
ويكتفي بـــأيّ فـــردٍ وُجـــدا	134
يُرجـــح للتـرجيح عنـــد من مـضى	26

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
إبراهيم بن خالد	88
إبراهيم بن معبد	176
أحمد بن بنوش	08
أبو إسحاق السبيعي	176
إسماعيل بن إسحاق أبو إسحاق المالكي	12
الأزرق بن قيس	101
أيفع	171
أيوب بن أبي تميمة	91
ابن بشر عبد الرحمن بن أحمد	09
ابن بطال علي بن خلف أبو الحسن	05
ابن التين عبد الواحد بن عمر أبو محمد	11
أبو الجنوب عقبة بن علقمة اليشكري	171
الجراح بن المنهال أبو العطوف	201
حرب بن ميمون أبو عبد الرحمن	171
حماد بن سلمة	97
الخطابي حمد بن محمد أبو سليمان	11
ابن خُويز منداد أبو بكر	88
الداودي أحمد بن نصر أبو جعفر	11
داود بن قيس	175
ا بن دريد محمد بن الحسن أبو بكر	82

أبو داود المقرئ	09
أبو ذؤيب خويلد بن خالد	250
ذكوان، أبو عمرو المدني	102
الربيع بن خُثيم أبو يزيد	177
ربيعة الرأي	220
الزرقاني محمد بن عبد الباقي	19
الزركشي محمد بن بهادر أبو عبد الله	25
زيد بن أسلم، أبو أسامة	96
أبو الزناد، سراج بن سراج	12
السبكي تاج الدين عبد الوهاب	50
السرخسي محمد بن أحمد أبو بكر	24
سعيد بن يسار، أبو الحباب	127
سليمان بن حرب	71
شاذان أسود بن عامر	72
شعبة بن الحجاج	71
أبو الشعثاء جابر بن زيد	92
صالح بن نبهان	94
طاوس بن كيسان، أبو عبد الرحمن	172
الطلمنكي أحمد بن محمد أبو عمر	07
ضرار بن مرّة، أبو سنان	236
ابن عاصم محمد بن محمد أبو بكر	26
عبادة بن نسي، أبوعمر	202

أبو عبد الله بن أبى صفرة إبراهيم بن محمد	12
عبد الله بن حنين	176
عبد الرحمن بن إسحاق	238
عبد الرحمن بن مهدي اللؤلؤي	132
عبد الرحمن بن وعلة	226
عبد العزيز، الماجشون	229
عبد الله بن ذكوان، أبو الزناد	220
أبو عبيد القاسم بن سلام	132
عبيد الله بن عمر، أبو عثمان	97
عبيد بن عمير أبو عاصم	177
ابن عبد الحكم عبد الله أبو محمد	109
ابن عبد الوارث محمد بن الحسن أبو بكر	08
عثمان بن عمر	175
عروة بن الزبير	172
عطاء بن أبي رباح	73
ابن عفيف أحمد بن محمد أبو عمر	07
عمرو بن دينار	92
عمرو بن ميمون	176
عمرو بن يحيى	127
عمرة بنت عبد الرحمن	97
عيسى بن أبان أبو موسى	56
عيسى بن دينار أبو محمد	109

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أبو الفرج المالكى عمرو بن محمد	220
ابن فورك محمد بن الحسن، أبو بكر	07
ابن القصار علي بن أحمد أبو الحسن	12
القنازعي عبد الرحمن أبو المطرف	08
أبو مالك الاشجعي سعد بن طارق	84
الليث بن سعد	92
مالك بن الحويرث أبو سليمان الليثي	160
المباركفوري محمد عبد الرحمن أبو العلا	20
محارب بن دثار	236
أبو محمد الأصيلي عبد الله بن إبراهيم	71
محمد بن سيرين، أبو بكر	96
محمد بن فضيل، أبو عبد الرحمن	236
محمود بن لبيد، الأشهلي	96
معن بن عيسى أبو يحي	89
مسعر بن حبيب، أبو الحارث	229
ابن المرابط، محمد بن خلف	11
المزني، إسماعيل بن يحيى	87
مطرف بن عبد الله	173
ابن المغيث يونس بن عبد الله أبو الولي	08
مكحول الشامي، أبو عبد الله	110
ابن المنذر محمد بن إبراهيم أبو بكر	12
المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أبو القاسم	08

ابن المواز محمد بن ابراهيم	109
نائلة بنت الفرافصة	276
النابغة زياد بن معاوية الذبياني	255
ا بن نافع الصائغ أبو محمد عبد الله	87
النخعي إبراهيم بن يزيد	295
النضر بن شميل أبو الحسن	72
النعمان بن أبي عياش أبو سلمة	158
أبو هاشم الجبائي عبد السلام بن محمد	56
الوهراني أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله	08
هشام بن عبد الملك الباهلي	71
يزيد بن أبي زياد الهاشمي	179
يزيد بن حميد	173
يزيد بن هارون، أبو خالد	101

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم

التفسير وعلوم القرآن

ـ الجصاص، أحمد بن علي، بأبي بكر الرازي، الحنفي، **أحكام القرآن**، الطبعة الأولى، 1335هـ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

ـ الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1420هـ، 200م.

ـ الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد، الطحاوي، الحنفي، **أحكام القرآن الكريم**، تحقيق: سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة الأولى، المجلد الأول: 1416هـ، 1995م، المجلد الثاني: 1418هـ، 1998م.

ـ أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز**، وما فيه من الفرائض والسنن، تحقيق: محمد بن صالح، الناشر: مكتبة الرشد، شركة الرياض، الطبعة الثانية، 1418هـ، 1997م.

ـ ابن العربي، أبو بكر، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى 1386هـ، 1957م، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

= **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: حسين علي بدري، سعيد فودة، الناشر: دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى سنة 1420هـ، 1999م.

الحديث وعلومه

ـ ابن أبي شيبة، الحافظ عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي العبسي، **المصنف**، علق عليه الأستاذ سعيد اللحام، الإشراف الفني والمراجعة والتصحيح: مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر.

ـ ابن الأثير، مجد الدين، أبو السعادات، المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطانجي.

ـ أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن أحمد، الشيباني، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ 2001م.

ـ الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة الصحيحة**، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ليس عليه سنة الطبع.

= **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، طبعة المكتب الإسلامي، وليس عليه سنة النشر.

= **السلسلة الضعيفة**، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ليس عليه سنة الطبع.

= **صحيح وضعيف سنن النسائي**، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

= **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1405هـ، 1985م.

ـ الباجي، القاضي أبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، تحقيق: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1431هـ، 2010م.

ـ البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح، المختصر ـ من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، مكتبة السلام، الرياض، الطبعة الثانية 1419هـ، 1999م.

ـ ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، أبو الحسن، **شرح صحيح البخاري**، ضبط نصه وعلق عليه، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثالثة، 1435هـ 2014م، مكتبة الرشد، ناشرون، المملكة العربية السعودية، الرياض.

ـ البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي، **السنن الكبرى**، طبعة دار الفكر، وليس عليه سنة الطبع.

ـ الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة، **الجامع الصحيح، السنن**، دار ابن الجوزي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1432هـ 2011.

ـ ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي، العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، الناشر: دار المعرفة.

= **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، تحقيق: الدكتور الأستاذ، نور الدين عتر، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الثانية: 1421هـ، 2000م.

= **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: أبو عاصم، حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1995م.

= **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه، محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه، وأشرف على طبعه، محب الدين الخطيب، عليه تعليقات ابن باز.

= **لسان الميزان**، دارسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ، 1996م.

ـ أبو داود: سليمان بن الأشعث، السجستاني، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ، 2009م.

ـ الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر، الدارقطني، **السنن**، حققه: شعيب الأرناؤوط وغيره، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2004م.

ـ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، المصري المالكي، **أنوار كواكب أنهج المسالك**، بشرح موطأ الإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م.

ـ الزيلعي، جمال الدين، أبو محمد ، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.

ـ ابن سعد، أبو عبد الله، محمد بن سعد، البغدادي، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: إحسان عباد، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1968م.

ـ ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، **معرفة أنواع علوم الحديث**، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002م.

ـ الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1994م.

= **شرح معاني الآثار**، حققه: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1994م.

ـ عبد الرزاق، أبو بكر بن الهمام بن نافع، الصنعاني، **المصنف**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.

ـ أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغداي، **غريب الحديث**، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند سنة 1384 هـ، 1964 م.

ـ عياض بن موسى، أبو الفضل القاضي، اليحصبي، **إكمال المعلِّم بفوائد مسلم**، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية، 1425هـ، 2004م.

ـ العيني، بدر الدين محمود، أبو محمد عمدة القاري، **شرح صحيح البخاري**، طبعة دار الفكر، ولم تذكر له سنة الطبع.

ـ مالك بن أنس، أبو عبد الله، **المدونة**، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، تحقيق: عامر الجزار، عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ، 2005م.

ـ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، **السنن**، دار ابن الجوزي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1432هـ 2011.

ـ المباركفوري، أبو العلاء، محمد بن عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ـ مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، القشيري، صحيح مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، مكتبة السلام، الرياض، الطبعة الأولى 1419هـ، 1998م.

ـ ابن الملقن، ، سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ابن الملقن ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1429هـ، 2008م.

ـ المهلب، أبو القاسم، بن أحمد بن أبي صفرة، **المختصر ـ النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح**، تحقيق: أحمد بن فارس، السلوم، الناشر: دار التوحيد، الرياض، الطبعة الأولى، 1430هـ، 2009م.

ـ النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن علي بن شعيب، **المجتبى**، دار ابن الجوزي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1432هـ 2011.

ـ النووي، ، يحيى بن شرف، محيي الدين، أبـو زكريـاء، **المنهـاج في شرح صـحيح مسـلم بـن الحجاج**، تحقيق: محمد سيد عبد رب الرسول، مكتبة أبو بكـر الصـديق، 20 درب الأتـراك خلف جامع الأزهر ـ الطبعة الأولى 1426هـ ، 2006م .

ـ أبو يعلى، أحمد بن علي، الموصلي، المسند، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، حققه: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى: 1404هـ ، 1984م.

الفقه و أصوله

ـ ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد، **النوادر والزيادات عـلى مـا في المدونـة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: الدكتور: عبد الفتاح محمـد الحلـو، ومجموعـة مـن العلـماء، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م.

ـ الأرموي، تاج الدين، محمد بن الحسين، الأرموي، **الحاصل من المحصول في أصول الفقـه**، تحقيق: عبد السلام محمود، أبو ناجي، الناشر: دار المدار الإسلامي، بـيروت، لبنـان، الطبعـة الثاني، 2006م.

ـ الآمدي، أبو الحسن، سيف الدين، علي بن محمد الآمـدي، **الإحكـام في أصـول الأحكـام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية 1402 هـ.

ـ الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلـف بـن سـعيد، الأندلسي، **الإشـارة في أصـول الفقـه**، تحقيـق: محمـد حسـن إسـماعيل، النـاشر: دار الكتـب العلميـة، يـروت، الطبعـة: الأولى، 1424هـ، 2003م.

ـ بدران أبو العينين بدران، **أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجـيح بيـنهما**، مطبعـة جامعـة الإسكندرية، 1962م.

ـ البرزنجي، عبد اللطيف بن عبد الله، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ 1993م.

ـ البزدوي، علي بن محمد البزدوي الحنفي، **أصول البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول**، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

ـ البيضاوي، القاضي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، أبو سعيد، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، حققه: الدكتور شعبان، محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1429هـ 2008م.

ـ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تقي الدين ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد، سنة النشر: 1416هـ، 1995.

ـ الجويني، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.

ـ ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن حزم، الأندلسي ، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، تحقيق أحمد شاكر رحمه الله، وليس عليها سنة الطبع.

= **الإحكام في أصول الأحكام**، أشرف على طبعها الأستاذ العلامة أحمد شاكر رحمه الله، الناشر: زكريا على يوسف مطبعة العاصمة بالقاهرة.

ـ الحصفكي، محمد علاء الدين، **الدر المختار شرح تنوير الابصار**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ـ الحطاب، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن محمد الطرابلسي، المغربي ، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ، 1992م.

ـ الحفناوي، محمد إبراهيم، **التعارض والترجيح عند الأصوليين**، وأثرهما في الفقه الإسلامي، الناشر: دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، 1405هـ.

ـ خليل بن إسحاق، الجندي، أبو المودة، **المختصر**، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان الطبعة الأولى 1416 هـ ،1995م.

ـ الخن، الدكتور الأستاذ، مصطفى سعيد، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، الطبعة الثانية، 1424هـ، 2003 مؤسسة الرسالةـ ناشرون، بيروت لبنان.

ـ الدردير، سيدي أحمد بن محمد العدوي، أبو البركات، **الشرح الكبير على مختصرـ سيدي خليل**، طبعة إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.

ـ الرازي، محمد بن عمر البكري، أبو عبد الله، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق الدكتور: طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثانية 1412 ه – 1992 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ـ الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، **فتح العزيز شرح الوجيز**، دار الفكر، دمشق.

ـ ابن رشد الحفيد، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ ، 1995 م ، بيروت، لبنان.

ـ الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن عبد الله، بن بهادر، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ ، 1994م.

ـ السبكي، علي بن عبد الكافي، السبكي، وولده تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب، **الإبهاج شرح منهاج الوصول إلى معرفة الأصول**، البيضاوي، تقي الدين، أبو الحسن، ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ ، 1995م.

ـ السرخسي، أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسيـ، **أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1414 هـ ،1993 م.

ـ السمرقندي، علاء الدين، محمد بن محمد، أبو بكر، **تحفة الفقهاء**، الطبعة الثانية 1414 هـ، 1994 م. دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

ـ السوسوة، عبد المجيد محمد إسماعيل، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**، وهي رسالة علمية، جامعة القاهرة، اسم المشرف: يوسف محمود قاسم، نال بها صاحبها درجة الدكتوراه، من قسم الشريعة، بكلية الحقوق، عام 1992م.

ـ سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، دار الفكر دمشق، سورية، الطبعة الثانية، 1408 هـ 1988م.

ـ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق، **الاعتصام**، الطبعة الأولى، 1417، 1997، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ـ الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، **الأم مع مختصر المزني**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية: 1403 ه 1983 م.

= **الرسالة**، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، 1358هـ، 1940م.

ـ الشريف التلمساني، محمد بن أحمد، أبو عبد الله، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، دار العواصم للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1434هـ 2013م، تحقيق: د/ محمد علي فركوس.

ـ الشوكاني، محمد بن علي، **بدر الدين**، تحقيق: محمد سعيد البدري، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 1428هـ، 2007م.

ـ الطاهر عامر، الدكتور الأستاذ، **التسهيل لمعاني مختصر خليل**، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1430هـ، 2009م.

ـ الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد، **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، 1417هـ.

ـ ابن عابدين، محمد أمين، بن عمر بن عبد العزيز عابدين، **حاشية رد المحتار، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1415 هـ، 1995 م.

ـ ابن عاصم، محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، **مرتقى الوصول إلى علم الأصول**، نشر وتوزيع دار البخاري للنشر والتوزيع، طبعة 1415هـ، 1994م، تحقيق: محمد بن عمر سماعي الجزائري.

ـ ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ، من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر: 1387هـ.

ـ عبد السميع الآبي، **الثمر الداني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق أحمد مصطفى الطهطاوي، الطبعة الأولى،2010م، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة.

ـ عبد العزيز البخاري، ابن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: دون طبعة، ودون تاريخ.

ـ عمر سليمان الأشقر، **المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية**، طبعة دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 1418هـ، 1998م.

ـ الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، دار ابن حزم، طبعة 1429هـ، 2008م.

ـ الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد، **المنخول من تعليقات الأصول**، حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة، 1419 هـ، 1998 م، دار الفكر المعاصر، بيرت لبنان، دار الفكر دمشق، سورية.

= **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1433هـ، 2012م.

ـ فيصل بن سعيد، تليلاني، الأستاذ الدكتور، **قواعد استنباط الأحكام من السنة، وأثرها في اختلاف الفقهاء**، رسالة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، عام 1426هـ، 2005م.

= **علم تخريج الفروع على الأصول، نظرية وتطبيقًا**، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1435هـ، 2014م.

ـ القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن خلف الفراء، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي بن يسير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: دون ناشر، الطبعة الثانية، 1410هـ، 1990م.

ـ ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، طبعة دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، وليس عليه سنة الطبع.

ـ القرافي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى: 1393هـ، 1973م.

ـ ابن القصار،القاضي علي بن عمر البغدادي، المعروف بابن القصار المالكي، **مقدمة في أصول الفقه**، تحقيق: الدكتور مصطفى مخدوم، طبعة دار المعلمة للنشر ـ والتوزيع، ط: الأولى، 1420هـ، 1999م.

= عيون الأدلة في مسائل الخلاف، بين فقهاء الأمصار، قد طبع منه قسم الطهارة فقط، وحققه الدكتور عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، عام 1426هـ، 2006م.

ـ ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين، ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1991م.

ـ محمد قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الاولى: 1405 هـ، 1985 م، الطبعة الثانية: 1408 هـ، 1988 م.

ـ المرغناني، برهان الدين، علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي**، الطبعة الأولى، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

ـ ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، **الأوسط في السنن و الإجماع والاختلاف**، تحقيق: أبو حماد، صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1405هـ ، 1985م.

= **الإشراف على مذاهب العلماء**، المحقق: أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1425هـ ، 2004م.

ـ المواق، أبو عبد الله، محمد بن يوسف، المواق، الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ ، 1994م.

ـ ابن النجار، تقي الدين، أبو البقاء، محمد بن أحمد، الفتوحي، الحنبلي، **شرح الكوب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1418هـ 1997م.

ـ النووي، أبو زكريا، محي الدين، **المجموع شرح المهذب**، مع تكملة (السبكي والمطيعي) طبعة دار الفكر، وليس عليه سنة الطبع.

ـ هرموش، الدكتور الشيخ محمود مصطفى، عبود هرموش، **غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول**، مكتب البحوث الثقافية، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ ،1994م.

ـ وهبة الزحيلي، الأستاذ الدكتور، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، طبعة 1406هـ ، 1986م.

اللغـــــــة

ـ الأصفهاني، أبو الفرج، **الأغـاني**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، تحقيق سمير جابر.

ـ الخليل، الخليل بن أحمد الفراهيد، **العين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنـان، الطبعـة الأولى، 1421هـ، 2001م.

ـ الرازي، محمد بن أبي بكر، الرازي، **مختار الصحاح**، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت.

ـ ابن دريد، أبو بكر، محمد بن الحسن بن دُريد، **جمهرة اللغة**، تحقيـق: الـدكتور، رمـزي منـير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى 1987م.

ـ ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن، العقيلي، الهمذاني، **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالـك**، المحقق: محمد محي الدين، عبد الحميد، النـاشر: دار الـتراث، القـاهرة، دار مصرـ للطباعـة، سعيد جودة، السحار وشركاه، الطبعة: العشرون، 1400هـ، 1980م.

ـ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، الـرازي، أبـو الحسـين ، **معجـم مقـاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون.دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1991.

ـ الفيروزآبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، إشراف: مكتـب البحـوث، والدراسات، دار الفكر، 1420هـ، 1999م.

ـ ابن قتيبة، أبو محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة، **أدب الكاتـب**، حققـه، وعلـق حواشـيه ووضع فهارسـه، محمـد الـدالي، الطبعـة الثانيـة، 1405هـ، 1985م، مؤسسـة الرسـالة، بيروت، لبنان.

ـ ابن القوطية، محمد بن عمر، **الأفعال**، مكتبة الخانجي للطبع والنشر والتوزيع، تحقيق: عـلي فوده، الطبعة الثانية، 1993م..

ـ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، **لسان العرب**، الطبعـة الأولى، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية.

ـ النابغة، زياد بن معاوية، أبو أمامة، **الديوان**، صححه وحلّ غريبه، الأستاذ: عبد الرحمن سلام، المكتبة الأهلية، بيروت، 1347هـ، 1929م.

ـ ابن هشام، عبد الله بن يوسف، المعروف بابن هشام، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، تحقيق: الدكتور مازن المبارك، محمد حمد الله، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة، 1985.

التراجم و التاريخ

ـ ابن بشكوال، أبو القاسم، خلف بن عبد الملك، المعروف بابن بشكوال، **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثهم وفقهائهم وأدبائهم**، مكتبة الخانجي، القاهرة، عني بنشره: السيد عزت العطار الحسيني، الطبعة الثانية، 1374هـ، 1955هـ.

ـ حاجي خليفة، المؤرخ، مصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ـ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **تقريب التهذيب**، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الثانية، 1415 هـ، 1995 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

= **تهذيب التهذيب**، الطبعة الاولى 1404 هـ 1984 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ـ ابن خلِكان، شمس الدين أحمد بن محمد، أبو العباس، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق إحسان عباس، طبعة 1994، دار صادر، بيروت.

ـ الزركلي، خير الدين زركلي، **الأعلام**، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، الطبعة الخامسة أيار (مايو) 1980، دار العلم للملايين بيروت

ـ ابن شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، الأسدي الشهبي، الدمشقي، **طبقات الشافعية**، تحقيق: د/ الحافظ عبد العليم، خان، دار النشر: بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.

ـ ابن كثير، الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، **البداية والنهاية**، حققه ودقق أصوله، وعلق حواشيه، علي شيري، دار إحياء التراث العربي، طبعة جديدة محققة الطبعة الاولى 1408 هـ،1988 م.

ـ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله، **سير أعلام النبلاء**، الطبعة التاسعة 1413 هـ1993 م، مؤسسة الرسالة بيروت.

= **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1413هـ، 1993م.

= **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، لبنان.

= **العبر في خبر من غبر**، المحقق: أبو هاجر، محمد السعيد، زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ ابن عساكر، ابن عساكر، أبو القاسم، علي بن الحسن، المعروف بابن عساكر، **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ، 1995م.

ـ عياض بن موسى اليحصبى السبتى، أبو الفضل، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق: تحقيق الجزء الأول: ابن تاويت الطنجي، 1965م، الجزء الثاني، الثالث، الرابع: عبد القادر الصحراوي، 1966م، 1970م، الجزء الخامس: محمد بن شريفة، السادس، السابع، الثامن، سعيد أحمد أعراب، 1981م، 1983م، الناشر: مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.

ـ ابن سلّام ، محمد بن سلّام، الجمحي، **طبقات فحول الشعراء**، تحقيق: محمود شاكر، دار المدني، جدة، وليس عليه سنة الطبع.

ـ السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، بغية **الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، وليس عليه سنة الطبع.

ـ عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، الناشر مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، وليس عليه سنة الطبع.

ـ ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: الدكتور، محمد الأحمدي، أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ولم تذكر عليه سنة الطبع.

ـ ابن قطلوبغا، زين الدين، أبو العدل قاسم، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، تحقيق: محمد خير الدين رمضان يوسف، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1992م.

ـ مخلوف، محمد بن محمد، ابن سالم مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	ب
الباب التمهيدي	
الفصل الأول : التعريف بـ"ابن بطال" وشرحه	
المبحث الأول: التعريف بابن بطال.....	05
المطلب الأول: اسمه **ونسبته**.....	05
المطلب الثاني: **مذهبه الفقهي والعقدي**.....	07
المطلب الثالث: شيوخه، وتلامذته، ووفاته.....	07
المبحث الثاني: آثار ابن بطال العلمية، وثناء العلماء عليه.....	10
المطلب **الأول**: مؤلفاته رحمه الله، وثناء العلماء على الإمام رحمه الله.....	10
المطلب الثاني: التعريف بشرح ابن بطال لصحيح البخاري، من حيث: اسمه، وأهميته، وميزاته على باقي الشروح، وأهم مراجع ابن بطال في شرحه.....	11
المبحث الثالث: استفادة العلماء من شرح ابن بطال.....	14
المطلب الأول: الإمـــام النـــووي.....	14
المطلب الثاني: الإمـــــام ابن حجر.....	16
المطلب الثالث: الإمـــــام ابن تيمية.....	17
المطلب الرابع: الإمـــــام الزرقاني.....	19
المطلب الخامس: الإمام المباركفوري.....	20
الفصل الثاني:مسالك دفع التعارض والترجيح عند الأصوليين	
المبحث الأول: التعريف بالتعارض وبيان أسبابه.....	24

المطلب الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحًا.....	24
المطلب الثاني: حقيقة التعارض بين الأدلة والأسباب الداعية له.....	25
المبحث الثاني: مسالك دفع التعارض والترجيح عند الأصوليين، وموقف ابن بطال منها.....	34
المطلب الأول: مسالك دفع التعارض عند الأصوليين.....	34
المطلب الثاني: مسالك دفع التعارض عند ابن بطال من خلال شرحه.....	42
المبحث الثالث: التعريف بالترجيح، وبيان مسالكه.....	45
المطلب الأول: التعريف بالترجيح، وبيان شروطه.....	45
الفرع الأول: الترجيح لغة واصطلاحًا.....	45
الفرع الثاني: مشروعية الاجتهاد.....	46
الفرع الثالث: شروط المجتهد.....	48
الفرع الرابع: شروط المجتهد فيه.....	51
المطلب الثاني: مسالك الترجيح.....	53
الفرع الأول: مسالك الترجيح بين النصوص.....	53
المسألة الأولى: مسالك الترجيح المرتبطة بالسند.....	54
المسألة الثانية: مسالك الترجيح المرتبطة بالمتن.....	54
المسألة الثالثة:مسالك الترجيح المرتبطة بالمدلول المستفاد من النص.....	55
المسألة الرابعة:مسالك الترجيح المرتبطة بأمر خارج عن النص.....	57
الفرع الثاني: مسالك الترجيح بين الأقيسة.....	58
المسألة الأولى: مسالك الترجيح بين الأقيسة المرتبطة بركن الأصل.....	60
المسألة الثانية:مسالك الترجيح بين الأقيسة المرتبطة بركن الفرع.....	61
المسألة الثالثة: مسالك الترجيح بين الأقيسة المرتبطة بركن العلة.....	61
المسألة الرابعة:مسالك الترجيح بين الأقيسة المرتبطة بأمور خارجة عن القياس.....	61

الباب الأول: تطبيقات مسالك دفع التعارض عند الإمام ابن بطال	
الفصل الأول: مسلك التأويل.....	65
المبحث الأول: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة الاقتصار على الفرائض.....	68
المطلب الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	68
المطلب الثاني: طرق الجمع ودفع التعارض.....	68
المبحث الثـــاني: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة الاستنجـــاء بالمـــاء ...	71
المطلب الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	71
المطلب الثاني: طرق الجمع ودفع التعارض.....	72
المبحث الثالث: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة مقدار مســـح الرّأس ...	74
المطلب الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	74
المطلب الثاني: طرق الجمع ودفع التعارض.....	76
المبحث الرابع: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة مقـدار الصّـــاع..	79
المطلب الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	79
المطلب الثاني: طرق الجمع ودفع التعارض.....	80
المبحث الخامـس: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة ما يجوز التّيمّـم به.....	82
المطلب الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	82
المطلب الثاني: طرق الجمع ودفع التعارض.....	84
المبحث السادس: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة صلاة فاقد الطهوريـن ..	87
المطلب الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	87
المطلب الثاني: طرق الجمع ودفع التعارض.....	89
المبحث السابـــع: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة الجمع بين الصلاتين....	91
المطلب الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	91
المطلب الثاني: طرق الجمع ودفع التعارض.....	93
المبحث الثـــامـن: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة التغليس.....	95

المطلب الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	95
المطلب الثاني: طرق الجمع ودفع التعارض.....	97
المبحث التاسع: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة النافلة بعد صلاتي الصبح والعصر	100
المطلب الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	101
المطلب الثاني: طرق الجمع ودفع التعارض.....	102
المبحث العاشر: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة ما ينهى عنه من الكلام في الصّلاة	104
المطلب الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	104
المطلب الثاني: طرق الجمع ودفع التعارض.....	105
المبحث الحادي عشر: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة الشك في الصلاة...	108
المطلب الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	108
المطلب الثاني: طرق الجمع ودفع التعارض.....	109
المبحث الثاني عشر: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة صلاة الجماعة...	111
المطلب الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	112
المطلب الثاني: طرق الجمع ودفع التعارض.....	112
المبحث الثالث عشر: الجمع بين النصوص عن طريق التأويل في مسألة صوم شعبان.....	114
المطلب الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	114
المطلب الثاني: طرق الجمع ودفع التعارض.....	115
الفصل الثاني: مسلك التخصيص والتقييد والنسخ.....	118
المبحث الأول: مسلك التخصيص.....	119
المطلب الأول: الجمع بين النصوص عن طريق التخصيص في مسألة كيفية تكفين المُحرِم ..	120
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	121
الفرع الثاني: طرق الجمع ودفع التعارض.....	121
المطلب الثاني: الجمع بين النصوص عن طريق التخصيص في مسألة صلاة الغائب.....	122

الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	122
الفرع الثاني: طرق الجمع ودفع التعارض.....	122
المطلب الثالث: الجمع بين النصوص عن طريق التخصيص في مسألة الصلاة على القبر بعد ما يدفن	124
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	124
الفرع الثاني: طرق الجمع ودفع التعارض..... ..	125
المطلب الرابع: الجمع بين النصوص عن طريق التخصيص في مسألة صلاة التطوع على الدابة في السفر القصير.....	126
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	127
الفرع الثاني: طرق الجمع ودفع التعارض.....	128
المطلب الخامس: الجمع بين النصوص عن طريق التخصيص في مسألة بيع الطعام قبل القبض.....	129
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	129
الفرع الثاني: طرق الجمع ودفع التعارض.....	130
المطلب السادس: الجمع بين النصوص عن طريق التخصيص في مسألة لقطة أهل مكة...	131
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	132
الفرع الثاني: طرق الجمع ودفع التعارض.....	133
المبحث الثاني: مسلك التقييد.....	**134**
المطلب الأول: الجمع بين النصوص عن طريق التقييد في مسألة جزاء الصيد.....	135
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	135
الفرع الثاني: طرق الجمع ودفع التعارض.....	136
المطلب الثاني: الجمع بين النصوص عن طريق التقييد في مسألة حكم اللفظ المترتب عليه يمين.....	137
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	138
الفرع الثاني: طرق الجمع ودفع التعارض.....	138
المطلب الثالث: الجمع بين النصوص عن طريق التقييد في مسألة عتق المشرك.....	140
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	141

الفرع الثاني: طرق الجمع ودفع التعارض.....	141
المبحث الثالث: مسلك النسخ.....	**143**
المطلب الأول: الجمع بين النصوص عن طريق النسخ في مسألة وضع الأكُفِّ على الرُّكب في الرُّكُوع	143
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	143
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	143
المطلب الثاني: الجمع بين النصوص عن طريق النسخ في مسألة القيام للجنازة.....	144
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	144
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	145
المطلب الثالث: الجمع بين النصوص عن طريق النسخ في مسألة النهي عن نكاح المتعة.....	145
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	146
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	147
المطلب الرابع: الجمع بين النصوص عن طريق النسخ في مسألة في عدة المتوفى عنها زوجها..	147
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	148
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	149
الباب الثاني: تطبيقات مسالك الترجيح عند ابن بطال باعتبار السند أو المتن.....	**150**
الفصل الأول: وجوه الترجيح باعتبار السند.....	**152**
المبحث الأول: مسلك اعتبار الأكثرية،	155
المطلب الأول: الترجيح بين النصوص باعتبار مسلك الأكثرية في مسألة الصلاة داخل الكعبة المشرفة.....	156
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	156
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	157
المطلب الثاني: الترجيح بين النصوص باعتبار مسلك الأكثرية في مسألة جلسة الاستراحة...	158
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	158
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	159
المطلب الثالث: الترجيح بين النصوص باعتبار مسلك الأكثرية في مسألة تكبيرات صلاةِ الجنازة...	160

الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	160
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	161
المطلب الرابع: الترجيح بين النصوص باعتبار مسلك الأكثرية في مسألة وجوب الإحداد في عدّة الوفاة	162
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	163
الفرع الثاني:. طرق دفع التعارض والترجيح.....	163
المطلب الخامس: الترجيح بين النصوص باعتبار مسلك الأكثرية في مسألة ديــة الأصــابع .	165
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	165
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	167
المبحث الثاني: الترجيح بين النصوص باعتبار مسلك الأكثرية في مسألة مسلك اعتبار الصحة.....	169
المطلب الأول: الرّجل يُوضئُ صاحبه....	170
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	170
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	171
المطلب الثاني: الترجيح بين النصوص باعتبار مسلك الأكثرية في مسألة ولــوغ الكلــب....	172
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	172
الفرع الثاني: وجه التعارض والاختلاف.....	173
المطلب الثالث: الترجيح بين النصوص باعتبار مسلك الأكثرية في مسألة القراءة في الركوع والسجود.....	175
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	175
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	177
المطلب الرابع: الترجيح بين النصوص باعتبار مسلك الأكثرية في مسألة كــفــن الميــت.....	177
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	178
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	178
المطلب الخامس: الترجيح بين النصوص باعتبار مسلك الأكثرية في مسألة ما يجوز أن يذبح به.....	179

الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	180
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	180
المطلب السادس: الترجيح بين النصوص باعتبار مسلك الأكثرية في مسألة لحوم الخيل..	181
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	181
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	182
المطلب السابع: الترجيح بين النصوص باعتبار مسلك الأكثرية في مسألة الحدود كفّارةٌ	183
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	183
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	184
الفصل الثاني: وجوه الترجيح باعتبار المتن.....	**185**
المبحث الأول: مسلك الإعمال، ترجيح المعمول به.....	186
المطلب الأول: الترجيح باعتبار المعمول به في مسألة نقض المرأة شعرها للاغتسال.....	188
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	188
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	188
المطلب الثاني: الترجيح باعتبار المعمول به في مسألة صلاة الغائب.....	189
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	189
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	190
المطلب الثالث: الترجيح باعتبار المعمول به في مسألة الصّلاة على القبر بعد ما يُدفنُ.....	191
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	192
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	192
المطلب الرابع: الترجيح باعتبار المعمول به في مسألة المعتمرة تحيض قبل الطواف.....	193
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	193
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	194
المطلب الخامس: الترجيح باعتبار المعمول به في مسألة أيام الأضحى.....	195
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	196
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	197

المبحث الثاني: مسلك الموافقة للقياس.....	198
المطلب الأول: الترجيح باعتبار مفهوم الموافقة في مسألة الوقَص في زكـــاة الورق.....	200
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	200
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	201
المطلب الثاني: الترجيح باعتبار مفهوم الموافقة في مسألة قضـــــاء التطـــوع.....	203
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	203
الفرع الثاني:. طرق دفع التعارض والترجيح.....	204
المطلب الثالث: الترجيح باعتبار مفهوم الموافقة في مسألة الأكل أو شرب في رمضان عامدًا..	206
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	206
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	207
المطلب الرابع: الترجيح باعتبار مفهوم الموافقة في مسألة لبس السراويل للمحرم.....	208
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	208
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	209
الباب الثالث: تطبيقات مسالك الترجيح عند ابن بطال باعتبار الدلالة أو لاعتبارات خارجية	
الفصل الأول: الترجيح باعتبار الدلالة	
المبحث الأول: ترجيح النص على الظاهر.....	214
المطلب الأول: الترجيح عن طريق حمل النص على الظاهر في مسألة البـــول قـــائماً.....	215
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	215
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	216
المطلب الثاني: الترجيح عن طريق حمل النص على الظاهر في مسألة مسـافة القصـــر.....	218
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	218
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	219
المطلب الثالث:الترجيح عن طريق حمل النص على الظاهر في مسألة وقت جمع المسافر بين الصلاتين	220
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	220

الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	221
المطلب الرابع: الترجيح عن طريق حمل النص على الظاهر في مسألة قدر الفدية في الإطعام...	224
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	224
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	225
المطلب الخامس: الترجيح عن طريق حمل النص على الظاهر في مسألة جلود الميتة.....	226
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	226
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	228
المطلب السادس: الترجيح عن طريق حمل النص على الظاهر في مسألة افتراش الحرير.	229
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	229
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	230
المطلب السابع: الترجيح عن طريق حمل النص على الظاهر في مسألة حقيقة السحر.....	231
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	231
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	232
المبحث الثاني: ترجيح المفسر على المجمل.....	233
المطلب الأول: الترجيح عن طريق حمل المفسر على المجمل في مسألة إدخال الجنب يده في الإناء...	234
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	235
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	235
المطلب الثاني: الترجيح عن طريق حمل المفسر على المجمل في مسألة ما يقال في سماع المنادي..	237
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	237
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	237
المطلب الثالث: الترجيح عن طريق حمل المفسر على المجمل في مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة	238
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	239
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	239
المطلب الرابع: الترجيح عن طريق حمل المفسر على المجمل في مسألة إجابة الدعوة في غير الوليمة..	241
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	241

الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	242
المطلب الخامس: الترجيح عن طريق حمل المفسر على المجمل في مسألة إذن المرأة في بيت زوجها.	243
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	243
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	244
المبحث الثالث: الترجيح بالحقيقة اللغوية.....	**246**
المطلب الأول: الترجيح باعتبار الحقيقة اللغوية في مسألة المسبوق في الصلاة.....	248
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	248
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	249
المطلب الثاني: الترجيح باعتبار الحقيقة اللغوية في مسألة ليس المعدن بركـاز.....	250
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	251
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	251
المطلب الثالث: الترجيح باعتبار الحقيقة اللغوية في مسألة لا نية إلا بالتبيّيت.....	253
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	253
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	254
المطلب الرابع: الترجيح باعتبار الحقيقة اللغوية في مسألة قول القائل لعمرُ الله.....	254
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	255
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	255
المطلب الخامس: الترجيح باعتبار الحقيقة اللغوية في مسألة معنى التفرق للمتبايعين	256
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	256
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	257
المبحث الرابع: الترجيح بالحقيقـــة العرفيـــة.....	**260**
المطلب الأول: الترجيح باعتبار الحقيقـــة العرفيـــة في مسألة قول القائل عليّ عهد الله....	260
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	260
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	261

المطلب الثاني: الترجيح باعتبار الحقيقـــة العرفيـــة في مسألة مقدار الإطعام في كفارة الأيمان.....	263
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	263
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	264
الفصل الثاني: الترجيح لأسباب خارجية	
المبحث الأول: الترجيح بموافقة ظاهر القرآن.....	270
المطلب الأول: الترجيح بموافقة ظاهر القرآن في مسألة مقدار الرضاع الذي تثبت به الحرمة.	271
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	271
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	272
المطلب الثاني: الترجيح بموافقة ظاهر القرآن في مسألة ميراث ابن الابن إذا لم يكن له ابنٌ...	273
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	274
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	274
المطلب الثالث: الترجيح بموافقة ظاهر القرآن في مسألة نكاح الكتابيات.....	275
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	275
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	276
المبحث الثاني: الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين.....	278
المطلب الأول: الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين في مسألة وقت صلاة الجمعة.....	280
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	280
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	281
المطلب الثاني: الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين في مسألة المشي بين الجنازة.....	281
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	281
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	282
المطلب الثالث: الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين في مسألة المفقود في أهله وماله.....	283
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	283
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	285
المطلب الرابع: الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين في مسألة الخلوة قبل الدخول.....	286

الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	287
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	288
المطلب الخامس: الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين في مسألة تغريب الزاني البكر.....	289
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	289
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	289
المبحث الثالث: الترجيح بعمل أهل المدينة.....	291
المطلب الأول: الترجيح بعمل أهل المدينة في مسألة مقدار الصاع.....	293
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	293
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	294
المطلب الثاني: الترجيح بعمل أهل المدينة في مسألة إفراد الإقـــامـة.....	296
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	296
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	297
المطلب الثالث: الترجيح بعمل أهل المدينة في مسألة كيفية صلاة الكسوف.....	298
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	298
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	299
المطلب الرابع: الترجيح بعمل أهل المدينة في مسألة مدّة عدّة المرتابة.....	300
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	301
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	302
المبحث الرابع: الترجيح لما عضده دليل آخر على ما لم يعضده دليل آخر.....	303
المطلب الأول: الترجيح لما عضده دليل آخر على ما لم يعضده دليل آخر في مسألة زيـــارة القبـور.....	304
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	304
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	305
المطلب الثاني: الترجيح لما عضده دليل آخر على ما لم يعضده دليل آخر في مسألة وجوب القضاء مع الكفارة	306

الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	306
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	306
المطلب الثالث: الترجيح لما عضده دليل آخر على ما لم يعضده دليل آخر في مسألة الحج على التراخي لا على الفور.....	308
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	308
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	309
المطلب الرابع: الترجيح لما عضده دليل آخر على ما لم يعضده دليل آخر في مسألة المجرم اللاجئ للحرم.....	310
الفرع الأول: وجه التعارض والاختلاف.....	310
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض والترجيح.....	312
الخاتمـــــــة.....	314
الفهارس	
فهرس الآيات القرآنية.....	319
فهرس الأحاديث والآثار.....	324
فهرس الأشعار.....	337
فهرس الأعلام.....	360
فهرس المصادر والمراجع.....	365
فهرس الموضوعات.....	381

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فلقد كثرت الدراسات حول موضوع التعارض والترجيح، وتفنّن علماءُ الأصول في دفعها بين النصوص، سواء في القرآن أو السنة، وبيان وجه الترجيح لها، وكان من أبرز من سلك هذا الطريق، الإمام أبي الحسن ابن بطال المالكي رحمه الله، وذلك من خلال شرحه على صحيح البخاري، الذي هو موضوع بحثي في رسالتي، وقد احتوت هذه الأخيرة، على مقدمة، وباب تمهيدي، تناول حياة الشيخ ابن بطال، وآثاره العلمية، وأربعة أبواب، **الأول منها**: حقيقة التعارض والترجيح عند الأصوليين، **ثانيها**: مسالك دفع التعارض والترجيح عند ابن بطال، **ثالثها**: مسالك الترجيح باعتبار السند أو المتن، **وآخرها**: مسالك الترجيح باعتبار الدلالة أو لاعتبارات خارجية، ثم أردفتها بخاتمة، وكان من أهم ما توصلتُ إليه في رسالتي، خلال رحلتي مع شرح ابن بطال، بعد بحث وتنقيب، تبيّن لي أنه رحمه الله اعتنى عنايةً دقيقة للغاية، في ذكره الأحاديث الموصوفة بالاختلاف أو التعارض الظاهري، سالكاً في شرحه دفع هذا التعارض، وبيان الترجيح، وفق شخصية قوية في النَّقد، والاستنباط، ويتميّز رحمه الله بموضوعية وحيادية عالية، أثناء عرضه الأدلة، مبينًا الراجح من المذاهب، فيذكر الدليل، ويناقشه، ويرجح الذي اطمأن له بحثه، إلا فيما ندر، ولو كان على حساب مذهبه، مصححًا بعض المفاهيم التي ما فتأت ترى أن الفقه المالكي فقه تجريدي، خال من الأدلة، فلا يعتني إلا بالمتون والمختصرات، فهذه الدعوى وإن صدقت عند المتأخرين، فهي دعوى واهية لدى المتقدمين، فلقد أسهم رحمه الله، في معالجة هذا الموضوع ـ التعارض والترجيح ـ وهو أحد الموضوعات الهامة في باب الاجتهاد؛ إذ لا يقوى على ولوجه إلا من

أوتي بسطة في العلم والفهم؛ لذا يأتي هـذا البحـث لـيربط موضـوع التعـارض والترجـيح، بالفروع العملية، من خلال شرح ابن بطال، فيكون بذلك قد قرّب الفهم، وذلّـل الصّـعاب أمام العقول والأفهام، وذلك من خلال القواعد الضابطة له، فليس كل تعـارض في الظـاهر هو تعارض حقيقي ترد به النصوص، ولعلّ هذا ما عناه الإمام الشـاطبي المـالكي رحمـه الله: "لا يمكن أن تعارض الفروعُ الجزئية الأصولَ الكلية؛ لأن الفروع الجزئية إن لم تقتض عملاً فهي في محل التوقف، وإن اقتضت عملاً فالرجوع إلى الأصول هو الصراط المستقيم"[1].

(1) الاعتصام، مصدر سابق، ص:161.

THESIS ABSTRACT

Praise be to Allah, Allah bless our master, the messenger of Allah, and all of his family and companions.
This being said,
Studies around the topic of discrepancy and giving preponderance abounded, and the scholars of fundamentalism were artful in thrusting it within the texts, be it in the Quran or the Sunna, and they had demonstrated the aspect of giving preponderance to it. One of the most outstanding figures to have pursued this path is Imam Abi El Hassan Ibn Battal El Maliki , **may Allah have mercy on him**, and this through his explanation of Sahih El Boukhari and which is the research theme of my thesis. The latter comprised an introduction, a preamble, where I dealt with the biography of Ibn Battal, his scientific impacts and four chapters, the first of which is: The genuineness about discrepancy and giving preponderance with the fundamentalists, the second chapter is about the pathways of dissipating discrepancy and giving preponderance with Ibn Battal. The third chapter deals with the pathways of giving preponderance relying on the reference or the reference intent, and last is the pathways of giving preponderance while considering the significance or external considerations. Then I added a conclusion. One of the outcomes of my thesis across the journey with Ibn Battal, **may Allah have mercy on him**, and after a thorough research, I found out that he, **may Allah have mercy on him**, was keen on stating the Hadiths described as being divergent or superficially contradictory, making use in his explanation of the dissipation of this contradiction, and the statement of giving preponderance in compliance with a strong personality in criticism and elicitation. He, **may Allah have mercy on him**, was singled out by a high objectivism and neutrality, while exposing giving preponderance and in revealing which doctrines were given preponderance. He states the evidence, discusses it, then gives preponderance to the one mostly supported by his research, even to the detriment of his own doctrine, correcting some of the concepts which have always looked at the Maliki doctrine as an abstract one, devoid of evidence, one which is concerned only with the reference intent and abbreviations. This claim, even if it is true for the latecomers, proves to be a vain one for the newcomers, as he, **may Allah have mercy on him**, contributed in treating this topic – discrepancy and giving preponderance - and it is one of the most important topics in the section of diligence. Only those endowed with science and understanding can access it. Hence, this research comes to link the topic of discrepancy and giving preponderance to the operational sections, through the explanation of Ibn Battal. In doing so, it would have brought understanding closer and eased the hurdles for the minds and perceptions and this according to the rules governing it. As not all superficial discrepancy is an actual one mentioned in texts. It could be what the Maliki Imam El Chadibi, **may Allah have mercy on him**, meant by : "micro branches can't contradict the macro fundamentals because the micro branches if not solicited then it should be disabled, and if solicited then turning to the fundamentals would be the right path".[1]

[1] Al-I'tisam, previous source, P 161.

RÉSUMÉ

Louange à Allah, Allah bénisse notre maître, le messager d'Allah, et toute sa famille et ses compagnons.

Les études autour du thème de la différence et donner la prépondérance abondaient, les savants de l'intégrisme étaient artificieux en la poussant dans les textes, que ce soit dans le Coran ou la Sounna, ils ont démontré l'aspect de lui donner la prépondérance. L'une des figures les plus remarquables d'avoir poursuivi cette voie est l'imam Abi El Hassan Ibn Battal El Maliki, qu'Allah lui accorde miséricorde, et ce à travers son explication de Sahih El Boukhari qui est le thème de recherche de ma thèse. Celui-ci comprend une introduction, un préambule, où je me suis occupé de la biographie d'Ibn Battal et de ses impacts scientifiques que j'ai segmenté en quatre chapitres, dont le premier est: L'authenticité à propos de divergence et de donner la prépondérance aux fondamentalistes, le deuxième chapitre porte sur les voies de dissiper un écart et en donnant la prépondérance avec Ibn Battal. Le troisième chapitre porte sur les voies de donner la prépondérance se fondant sur la référence ou l'intention de référence, et le dernier porte sur les voies de donner la prépondérance tout en tenant compte de l'importance ou de considérations externes. Ensuite, j'ai ajouté une conclusion. L'un des résultats de ma thèse à travers le voyage avec Ibn Battal, qu'Allah lui fasse miséricorde, et après une recherche approfondie, je découvert qu'il, puisse Allah avoir pitié de lui, a tenu le déclarant Hadiths décrit comme étant divergente ou superficiellement contradictoire, faisant usage dans son explication de la dissipation de cette contradiction, et la déclaration de donner prépondérance dans le respect d'une forte personnalité dans la critique et explicitation. Il, qu'Allah lui fasse miséricorde, a été distingué par un haut objectivisme et de neutralité, tout en exposant donnant la prépondérance et révélatrice qui doctrines ont reçu la prépondérance. Il déclare la preuve, discute, puis donne la prépondérance à celle principalement soutenu par ses recherches, même au détriment de sa propre doctrine, de corriger certains des concepts qui ont toujours regardé la doctrine Maliki comme abstraite, dépourvue de preuves , celui qui est concerné seulement avec l'intention de référence et les abréviations. Cette affirmation, même si elle est vraie pour les retardataires, se révèle être un vain un pour les nouveaux arrivants, comme il, qu'Allah lui fasse miséricorde, a contribué dans le traitement de ce sujet - écart et en donnant la prépondérance - et il est l'un des plus des sujets importants dans la section de diligence. Seuls ceux doués de la science et de la compréhension peut y accéder. Par conséquent, cette recherche est de lier la question de la différence et de donner la prépondérance aux sections opérationnelles, grâce à l'explication d'Ibn Battal. Ce faisant, il aurait apporté la compréhension plus étroite et assoupli les obstacles pour les esprits et les perceptions et ce selon les règles qui la régissent. Comme pas tout écart superficielle est une réelle celle mentionnée dans les textes. Il pourrait être ce que l'Imam El Maliki Chadibi, qu'Allah lui fasse miséricorde, on entend par: «micro branches ne peuvent pas contredire les fondamentaux macro parce que les micro branches sinon sollicité, il doit être désactivé, et si sollicité puis se tournant vers la fondamentaux seraient le droit chemin ".